المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

القواعد الفقهية

من كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي

(ت٥٤٣هـ) من أول سورة طه إلى نهاية سورة سبأ

جمعًا و دراسة -

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

اعدادالطالب/

عبدالله بن محمد بن عبدالله الشهري

٤٣٤٨٠٣٢٩

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور /

ناصر بن أحمد النشوي

١٤٣٧/ ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر ودعاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده.. وبعد :

فإني أتوجه بالشكر أقصاه وأوفاه، وبالحمد أخلصه وأكمله لمولاي الذي حباني كلّ نعمةٍ ومنَّ علي بكلّ منّة حتىٰ كان ما كان، وهو علىٰ ذلك لا يزال سبحانه منعمًا متفضلًا..

أوليتنـــي نعمًـــا أبـــوح بـــشكرهـــا وكفيتنـــي كـــل الأمـــور بأســـرها

فلأشـــكرنك مـــا حييـــت وإن أمـــت فلتـــشكرنك أعظمـــي في قبرهـــا

فاللهم لك الحمد حتىٰ ترضىٰ،وإذا رضيت، وبعد الرضا.

ثم أتوجه بالشكر لأحقّ الناس بالشكر بعد شكر المولىٰ سبحانه، كيف وقد قال : ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾، فشكرًا لكما والداي لا ينقضي الشكر، وعند الله جزاؤكما : ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

* شكرًا زوجي أمّ ريان علىٰ البذل والسهر والعون والتضحية وتحمل التقصير مني أثناء دراستي وبحثي.

* شكرًا لإخواني : زملاء الدراسة ورفقاء الدرب وحداة المسيرة.

* أما شيخي وأستاذي فضيلة الأستاذ **الدكتور ناصر النشوي** فلا تسعفني العبارات في تدبيج آيات الشكر جزاء ما قدّم من نصحٍ وتوجيهٍ وعونٍ وصبرٍ وعنايةٍ ومتابعةٍ وحين عرفت من شأنه ما عرفت، تبين لي أنها شنشنته وعادته مع طلاب العلم ورواد البحث فلله دره.

* والشكر موصول لمشايخي الفضلاء الذين أكرموني بعلمهم وتربيتهم ودعواتهم وأخص منهم بالذكر فضيلة **الدكتور عبدالله محمد حلمي** الذي كان له أعظم الأثر في اختيار هذا الموضوع والدخول في هذا المشروع فله مني خالص الدعاء وجزيل الثناء

شكرا من الأعماق لهذا الصرح العظيم مركز الدراسات الإسلامية الذي يسر لنا تحقيق آمالنا.

عظيم الشكر وجزيل الثناء لكل من أسدىٰ لي معروفا ودلني علىٰ خير وأرشدني إلىٰ صواب ونبهني عن الخطأ.

والشكر في البدء والختام لله وحده فكم له عليّ من نعمةٍ قلّ له عندها شكري، وقصر تعبيري...

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

** ** **

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ محمد بن عبد الله صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا: أما بعد:

فإن عنوان هذه الرسالة «القواعد الفقهية من كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي ت (٥٤٣هـ) من أول سورة طه إلىٰ نهاية سورة سبأ، جمعًا ودراسة» وتكونت هذه الرسالة من فصلين الأول فمنهما «نظري» ويشمل عددًا من المباحث حول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ والتعريف بكتاب أحكام القرآن لابن العربي ثم ذكرت عددًا من المباحث فيها بيان للمصطلحات المتعلقة بالموضوع وتاريخ القواعد الفقهية، ثم بدأت في الفصل الثاني وهو الجانب التطبيقي وتعرضت فيه بالإيضاح والتفصيل لعدد من القواعد الفقهية الواردة في الكتاب وعددها (٣٢) قاعدة فقهية ثم كانت خاتمة البحث برصد لأهم نتائجه وعدد من التوصيات ثم ذكرت في الملاحق عددًا من الفهارس المتممة للبحث الميسرة للوصول إلىٰ مواطن المقصود سائلًا المولىٰ عز وجل أن يجعل ما مضىٰ من جهد ووقت في ميزان الحسنات يوم نلقاه، وأن يعفو عنا تقصيرنا وزللنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

** ** **

Abstract

Praise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon the most honored of messengers our master Muhammad and upon all his family and companion.

The title of this research is "Jurisprudential Rules of the book of Quran Judgments to Ibnul-Arabi Al-Maliki (٥٤٣ H) from the first of Surat Taha to the end of Surat Saba, collection and study".

This research consisted of two parts. The first part contains two chapters: The first chapter is a researching part includes a number of sections about the author, May Allah be merciful to him, and the definition of the book of Quran Judgments to Ibnul-Arabi, then mentioned a number of sections to define the terms related to the subject and the history of jurisprudential rules, then began the second part by a practical side and explanation and details for (٢٢) jurisprudential rules contained in the book, then the conclusion of research to define the most important results and many of recommendations, and then mentioned in supplements a number of indexes complementary research facilitators to reach the intended purpose, asking Allah Almighty to accept our effort and time in our righteous deeds for our Judgment Day, and May Him forgive our sins and mistakes, and peace of Allah be upon the most honored of messengers our master Muhammad and upon all his family and companion.

❋❋ ❋❋ ❋❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي مهَّد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيَّد معاقد العلم بخطابه وأحكم، وفَقَّه في دينه من أراد به خيرًا من عباده وفهَّم، وأوقف من شاء علىٰ ما شاء من أسرار مراده وألهم؛ فسبحان من حكم فأحكم، وحَلَّل وحرَّم، وعرَّف وعلَّم، علَّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تهدي إلىٰ الطريق الأقوم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم، وودائع العلم والحلم والكرم، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم[1].

أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أَجَلِّ العلوم الشرعية قدرًا، وأسماها فخرًا، وأعلاها شرفًا وذكرًا؛ ولذا أعلىٰ الأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلىٰ الإلمام به وتعلمه؛ قال الإمام القرافي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعْظُم قدر الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرف، وتتضح مناهج الفتوىٰ وتُكْشَف"[3].

---

(١) هذه المقدمة هي مقدمة ابن رجب -رحمه الله- لكتابه «القواعد»، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (ص: ٣).

(٢) القرافي بفتح القاف والراء وكسر الفاء،و هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، صاحب التصانيف الشهيرة، ومنها «أنوار البروق في أنواء الفروق»، انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (٢٣٦/١)، الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الطبعة: الثانية (١٤٠٠هـ)،(٣٦١/١٠).

(٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب (٣/١).

وقال الحافظ ابن رجب[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: "فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطْلعه من مآخذ الفقه علىٰ ما كان عنه قد تَغَيَّب"[2].

وأثنىٰ السيوطي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذا العلم قائلا: "... به يطلع علىٰ حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، وفهمه واستحضاره، ويقتدر علىٰ الإلحاق[4] والتخريج[5] ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي علىٰ مر الزمان...)[6].

بل وصل الأمر إلىٰ أنّ بعض علماء المذاهب الفقهية ردَّ المذهب كاملًا إلىٰ عدد معين من القواعد، ومن ذلك: ما حُكي أنّ الإمام أبا طاهر الدبَّاس[7] جمع قواعد مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في سبع عشرة قاعدة ورده إليها[8].

وتظهر أهمية هذا العلم في أمور عدة، منها:

أولا: أنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد؛ مما يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزئيات المتفرقة، فهي كما قال ابن رجب: "تنظم له منثور

(١) هو: الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وسبعمائة، وصنف: «شرح الترمذي»، و«شرح علل الترمذي»، و«شرح قطعة من البخاري» و«طبقات الحنابلة»، مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة. انظر: «طبقات الحفاظ»، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (توفي: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، (ص: ٥٤٠).

(٢) القواعد، لابن رجب (١/٤).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو (٦٠٠) مصنف، توفي سنة (٩١١هـ)، انظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»، المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، (ص: ٥١).

(٤) الإلحاق هو :جعل مثال على مثال أزيد ليعامل معاملته، وشرطه اتحاد المصدرين. "التعريفات" (ص: ٣٤)، "التوقيفات"(١/٨٧).

(٥) الاستنباط، "الصحاح"(١/١٦٦)، "القاموس المحيط"(١/٢٣٧).

(٦) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (ص: ٦).

(٧) هو: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه، وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، بخيلًا بعلمه وضنينًا به، وولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات، انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، (٢/١١٦).

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١٥).

المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد[1]، وتقرب عليه كل متباعد"[2].

ثانيًا: أن ضبطها يُيَسر علىٰ الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان خلافًا للقواعد؛ فإن حفظها -وإن كَثُرت- داخلٌ تحت الإمكان؛ ولذا قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"[3].

ثالثًا: الرجوع إلىٰ قواعد الفقه رجوعًا إلىٰ رأس الفقه ومقامه الأعلىٰ؛ لأن هذه القواعد من ركائز الاجتهاد وأُسسه، قال تاج الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ[4] نقلًا عن والده قوله: "وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها، قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية فتخبَّطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن فقّهه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرىٰ الأمر رأي العين"[5].

رابعًا: من أهمية القواعدالفقهية أنها -كما قال ابن نجيم [6] رَحِمَهُ اللَّهُ عنها-: "هي أصول الفقه في

---

(١) الشوارد جمع شاردة من الشرود بمعنى النفور، ويستعمل فيما يقابل الفصيح، والمقصود هنا جمع المعاني والمسائل الغائبة عنه، "تاج العروس"(٦٦/١)، "لسان العرب"(٢٣/٣).

(٢) القواعد لابن رجب (ص: ٢).

(٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/١).

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي -نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر-، فقيه شافعي أصولي مؤرخ، يلقب بقاضي القضاة تاج الدين، ولد بالقاهرة، أجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء، وقد أفتى ولم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، له مؤلفات كثيرة منها: «شرح مختصر ابن الحاجب»؛ «شرح منهاج البيضاوي» في أصول الفقه المسمى: «الإبهاج شرح المنهاج»؛ «طبقات الشافعية» الكبرى والوسطى والصغرى؛ «الترشيح» في اختيارات والده؛ «جمع الجوامع» في أصول الفقه؛ وشرحه المسمى «منع الموانع»، توفي بدمشق سنة (٧٧١هـ)، انظر: «الوافي بالوفيات»، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (٢١٠/١٩).

(٥) الأشباه والنظائر - المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (٩/٢).

(٦) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ (ابن نجيم)، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف: منها: (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه، توفي سنة (٩٧٠هـ)، انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ) (ص:٢٨٩).

الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلىٰ درجة الاجتهاد ولو في الفتوىٰ"[1].

وليس المقام مقام استقصاء لأهمية هذا العلم العظيم، وإنما إطلالة عجلىٰ علىٰ مكانته وأهميته لطالب الفقه الساعي لضبطه وإتقانه.

وبعد تأمُّل أقوال العلماء -رحمهم الله- في أهمية هذا العلم وضرورة تدارسه، وبعد مطالعة بعض مؤلفاته استخرت الله ﷻ في سلوك هذا الطريق، والمشاركة في المشروع العلمي المبارك في استخراج القواعد الفقهية من مؤلفٍ لعالم جليل لعلمائنا الأفذاذ هو: الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بـ (ابن العربي المالكي)[2]، المتوفىٰ سنة (ـ٥٤٣هـ)، من كتابه «أحكام القران»، والذي ذاع صيته في الآفاق، وانتشرت كتبه ومؤلفاته بين طلاب العلم، وتناولوها بالخدمة شرحًا واختصارًا وتحقيقًا، ووفاءً لهذا العالم الجهبذ، واعترافًا بقيمة ما قدمه للعلوم الشرعية أردت أن أُدلي بدلوي مع الدِّلاء؛ لعلي أظفر بحظٍّ من هذا الإرث المبارك الذي قال فيه رسولنا ﷺ: «**إنّ الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارًا، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ**»[3].

فقمت بجمع ما استطعت من القواعد الفقهية التي أوردها ابن العربي -تصريحًا أو تلميحًا- لأُقدمها بين يدي مشايخي الفضلاء كبحثٍ مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان: (**القواعد الفقهية من كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٤٣هـ) من أول سورة طه إلىٰ نهاية سورة سبأ، جمعًا ودراسة**)، مستعينًا بالله ﷻ، وراجيًا منه العون والسّداد، وأن يجعل نياتنا وأعمالنا خالصةً لوجهه الكريم.

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م (ص١٠).

(٢) سيأتي التعريف به في الفصل الدراسي من هذه الرسالة (ص١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٤/٣)، برقم: (٣٦٤١)، كتاب العلم، باب في فضل العلم، والترمذي في «جامعه» (٤١٤/٤)، برقم: (٢٦٨٢)، أبواب العلم عن رسول الله -ﷺ-، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه في «سننه» (١٥٠/١) برقم: (٢٢٣)، أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وأحمد في «مسنده» (٥٠٨٢/٩)، برقم: (٢٢١٢٩)، «مسند الأنصار ﷺ، باقي حديث أبي الدرداء ﷺ»، قال عنه: ابن الملقن: "صحيح"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٥٨٧/٧)، وقال عنه المنذري: "اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا"، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (٣٨٠/٣)، وقال عنه الترمذي: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل"، جامع الترمذي: (٤١٤/٤) برقم: (٢٦٨٢).

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الأهمية العلمية والفوائد الجلية لعلم القواعد الفقهية التي ذكرت في مقدمتي بعضًا منها[1].

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما ذكر آنفًا في أهمية طلب العلم الشرعي، ولاسيما القواعد الفقهية عليَّة القدر، عظيمة الشَّرف كثيرة النفع، والموصولة بأشرف العلوم وأجلها قدرًا، ألا وهو علم الفقه.

٢- المكانة العلمية التي يتبوؤها الامام أبو بكر محمد بن العربي، فهو من كبار علماء المذهب المالكي، وبرع في علوم شتّىٰ، ولم يقتصر علىٰ فن واحد، وقد أثنىٰ عليه الكثير من العلماء، سواء من تلاميذه أو من غيرهم.

٣- القيمة العلمية لكتاب «أحكام القرآن»، فهو من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، ويدل علىٰ ذلك كثرة النقول عن هذا الكتاب في مؤلفات المذهب وغيره.

٤- كثرة القواعد الفقهية التي تضمنها كتاب ابن العربي.

٥- هذا الموضوع في حدوده المذكورة هو ضمن مشروع علمي معتمد أشارك فيه زملائي طلاب المركز تحت إشراف أصحاب الفضيلة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الرسائل العلمية بجامعة أم القرىٰ وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سواء في كلية الشريعة، أو المعهد العالي للقضاء، وفهرس الرسائل في جامعة الملك سعود، وكذلك الجامعة الإسلامية، وكشَّاف مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وبعد طلب البراءات من الجامعات لم أقف -في حدود علمي- علىٰ دراسات أو أبحاث تناولت موضوع الرسالة، والخاص بـ (القواعد الفقهية من كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (٥٤٣هـ) من أول سورة طه إلىٰ نهاية سورة سبأ، جمعًا ودراسة)، رغم تناول الباحثين للعديد من كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ ودراستها من عدة جوانب، ولعل أقرب ما وجدته من دراسات للموضوع ما يلي:

---

(١) وسيأتي مطلب مستقل فيه ذكر أهمية القواعد الفقهية (ص١٣٤) ومابعدها.

١- دراسة بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب «المسالك في شرح الموطأ»، وهي بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر، للباحث: فؤاد بن كمال العيساوي، عام ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ، وقد أضاف الضوابط الفقهية في دراسته للقواعد الفقهية، كما أنه اختار كتاب «المسالك في شرح الموطأ» لابن العربي.

٢- كتاب «ابن العربي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن»، الدكتور مصطفىٰ منشي، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولىٰ، عام: ١٤١١هـ، ولكنه كتاب متخصص في الدراسة لمنهج ابن العربي في تفسيره، ولم يتطرق للقواعد الفقهية التي هي مدار بحثنا.

٣- بحث بعنوان: «ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه أحكام القرآن»، وهو بحث مختصر منشور علىٰ شبكة الإنترنت للأستاذ الدكتور أحمد عباس البدوي، وهو كسابقه لم يتطرق للقواعد الفقهية.

٤- كتاب «تفاسير آيات الأحكام ومناهجها»، للدكتور علي بن سليمان العبيد، الناشر: دار التدمرية، وقد تحدث في مبحث من مباحثه عن تفسير «أحكام القرآن» لابن العربي من خلال منهجه وأسلوبه ومميزاته فقط، وهو كسابقيه لم يتطرق للقواعد الفقهية.

وبهذا فإنّ موضوع الدراسة: (القواعد الفقهية من كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٥٤٣هـ) من أول سورة طه إلىٰ نهاية سورة سبأ.. جمعًا ودراسة) يختلف عمَّا ذُكِرَ من حيث طريقة عرض الدراسة، ومسمَّىٰ الموضوع، وكذلك في القواعد الفقهية المستخرجة، وطريقة تقسيمها، والمصادر المستخرجة منه.

منهج البحث:

إجمالًا هو مبني علىٰ المنهج الاستقرائي التحليلي، وتفصيلًا كالآتي:

١- قراءة كتاب ابن العربي «أحكام القرآن»، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢- استخراج القواعد الفقهية أو القواعد التي لها تطبيقات فقهية وإن غلب عليها الجانب الأصولي في حدود البحث التي هي: (من أول سورة طه إلىٰ نهاية سورة سبأ)، بناءً علىٰ ما ورد في ثنايا

كلام المؤلف، أو ما أشار إليه، أو ما ذكره بنصه للقواعد، كما أتتبع كل ما وجدت فيه دلالة من كلامه علىٰ القاعدة الفقهية، وإذا تكررت القاعدة واختلف موضوعها الفقهي التي أُعملت فيه أُشير إليها، وإذا تكررت في اللفظ فقط مع عدم تغير الباب الفقهي الذي أُعمِلت فيه فلا أكرر ذلك، ولا أدَّعي أنني أحطت بذلك؛ فقد تفوت قواعد أشار إليها المؤلف أو كنّىٰ بها في ثنايا كلامه؛ فهي تحتاج إلىٰ إدامة النظر ومداومة المطالعة والقراءة، ولكنني سأبذل ما في وسعي من أجل هذا الهدف، والله المعين.

٣- تقسيم القواعد الفقهية بعد جمعها إلىٰ مجموعات، بحسب تقسيم أبواب الفقه عند المالكية؛ فالقواعد التي ذُكِرت في أبواب العبادات أُدرجها في مجموعة، وقواعد النكاح وتوابعه في مجموعة، وقواعد البيع وما يتعلق به في مجموعة، وقواعد القضاء وما يتبعه في مجموعة، أمّا القواعد العامة التي يمكن الاستدلال بها في أكثر من باب فقد أدرجتها تحت الباب الذي أوردها فيه ابن العربي.

٤- تناول القواعد الفقهية بالشرح والتعليق كما يلي:

أ- موطن إيراد ابن العربي للقاعدة.

ب- بيان معنىٰ ألفاظ القاعدة الواردة، والمعنىٰ الإجمالي للقاعدة.

ج- صيغة القاعدة التي وردت في كتب القواعد الفقهية.

د- رأي العلماء في القاعدة.

ه- الاستدلال للقاعدة بالأدلة الشرعية أو العقلية.

و- بيان وجه الدلالة من الأدلة إن لم تكن صريحة وواضحة.

ز- ذكر أمثلة تطبيقية للقاعدة الفقهية في المسائل الفقهية.

ح- ذكر ما يستثنىٰ من القاعدة إن كان لها مستثنيات.

٥- عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها من المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٦- تخريج الأحاديث الواردة في الرسالة، وأنقل ما قاله أهل العلم من المتقدمين في صحة أسانيدها إذا كان الحديث خارج الصحيحين ولا ألجأ للمتأخرين إلا في حال عدم وجود حكم

للمتقدمين، وأمّا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فيُكتفىٰ بالعزو فقط.

٧- عند تخريج الأحاديث يكتفىٰ بالموضع الأول للحديث من الكتاب، ولا يتطرق إلىٰ المكرر منها.

٨- عزو الآثار الواردة في البحث إلىٰ مواضعها والحكم عليها.

٩- بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.

١٠- ترجمة الأعلام -غير الخلفاء الراشدين و الأئمة الأربعة- الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة.

١١- التعريف بالمواضع والبلدان.

١٢- وضع خاتمة للبحث فيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

١٣- وضع الفهارس العلمية اللازمة في ذيل البحث للتسهيل علىٰ القارئ.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث -إجمالًا- من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس علمية، وتفصيلًا كما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة القاضي ابن العربي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: أعماله وثناء العلماء عليه ومؤلفاته.

المطلب الرابع: عقيدته ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الثالث: المآخذ علىٰ الكتاب.

الفصل الأول: بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع وتاريخ القواعد ونشأتها وتطورها، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات ذات العلاقة، وفيه ثمانية مطالب هي:

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنىٰ القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: معنىٰ القاعدة القانونية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المطلب الرابع: الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المطلب الخامس: الكليات الفقهية معناها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المطلب السادس: النظرية الفقهية مدلولها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المطلب السابع: الأشباه والنظائر معناها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المطلب الثامن: الفروق معناها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها وأنواعها وحجيتها وأهم المؤلفات فيها وتطورها، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: نشأة القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وأنواعها، وحجيتها.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات في القواعد الفقهية وتطورها.

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي من البحث، ويشتمل على القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أحكام القرآن لابن العربي من أول سورة طه إلى نهاية سورة سبأ، وفيه أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في العبادات، وفيه تسعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: القضاء يحاكي الأداء.

المطلب الثاني: لاواجب مع العجز.

المطلب الثالث: الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات الواردة علىٰ وجوه متنوعة بكل نوع منها.

المطلب الرابع: الحرج مرفوع غير مقصود.

المطلب الخامس: لاحرج في النوادر.

المطلب السادس: متىٰ اقترن النسيان بحالة مُذَكِّرَة لا يعذر به، ومتىٰ لم يقترن بها يعذر بها.

المطلب السابع: النسيان يسقط المؤاخذة.

المطلب الثامن: كل ماشق الاحتراز منه يعفىٰ عنه.

المطلب التاسع: الأعمال بالنيات.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في النكاح، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المطلب الثاني: المسلمون عند شروطهم.

المطلب الثالث: الحرام لا يحرم الحلال.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في البيوع وتوابعها، وفيه عشرة مطالب هي:

المطلب الأول: ما كان مشتركًا لم يختص به أحد إلا بإذن من له الإذن.

المطلب الثاني: من أتلف شيئًا فعليه الضمان.

المطلب الثالث: من مَلَك شيئًا مَلَك ما هو من ضروراته وتوابعه.

المطلب الرابع: أحل الطيبات وحرم الخبائث.

المطلب الخامس: الغرر في العقود مانع من الصحة.

المطلب السادس: من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه.

المطلب السابع: يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر.

المطلب الثامن: الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟.

المطلب التاسع: البدل يقوم مقام الأصل.

المطلب العاشر: الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية في القضاء وتوابعه، وفيه عشرة مطالب هي:

المطلب الأول: الولاية لا تتجزأ.

المطلب الثاني: الجناية عند توافر الزواجر أغلظ.

المطلب الثالث: المُكرَه يرجع علىٰ مُكرِهِه بالضمان.

المطلب الرابع: العقوبات تتغلظ بتغلظ الجرائم.

المطلب الخامس: الاجتهاد لاينقض بمثله.

المطلب السادس: في التعاريض مندوحة عن الكذب.

المطلب السابع: الإكراه يسقط أثر التصرف فعلًا كان أم قولًا.

المطلب الثامن: لا ينسب إلىٰ ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلىٰ البيان بيان.

المطلب التاسع: إذا زال المانع عاد الممنوع.

المطلب العاشر: بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها.

الخاتمة:

وفيها رصد لأهم نتائج البحث وتوصياته.

ثم الفهارس وهي التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصطلحات والغريب

٦- فهرس القواعد الفقهية

٧- فهرس المواضع والبلدان.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

** ** **

التمهيد

المبحث الأول

ترجمة القاضي ابن العربي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: أعماله وثناء العلماء عليه ومؤلفاته.

المطلب الرابع: عقيدته ووفاته.

** ** **

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو محمد بن عبد الله، بن محمد بن عبد الله، بن أحمد بن العربي المَعَافِري [(١)]، الإشبيلي[(٢)] الأَندلسي [(٣)]، المَالكي [(٤)]، الحافظ صاحب التصانيف، خاتم علماء الأندلس، وآخر أئمَّتِها وحفَّاظها، المكنَّىٰ بأبي بكر، والملقَّب بابن العربي.

ولد الإمام القاضي أبو بكر بن العربي في مدينة إشبيلية ليلة الخميس، لثمان بقين من شعبان، سنة (٤٦٨هـ - ١٠٧٦م)[(٥)].

---

(١) المعَافِري: منسوب إلى قبيلة مَعَافِر باليمن، يُنسب إليهم الثياب المعافرية، هم وهمدان حتى القرن الثامن الهجري أَعظم قبائل العرب باليمن، وموقعها الحالي هو ضمن مديريَّات محافظة تَعزّ وبعض مديريات محافظة لحج -.

انظر: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» المؤلف: أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقَّا، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٠٣هـ) (١٢٤١/٤)؛ «معجم البلدان» المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحَمَوي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية (١٩٩٧م) (١٥٣/٥)؛ «اللباب في تهذيب الأنساب» المؤلف: أبو الحسن، علي بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيباني الجزري، عز الدِّين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الطبعة: الأُولى (١٤٠٠هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت (٢٢٩/٣).

(٢) بكسر الألف وسكون الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها اللام؛ هذه النسبة الى بلدة من بلاد الأندلس من المغرب يقال لها «اشبيلية»، وهي من أمهات البلدان بالأندلس. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢٥٦/١)؛ «اللباب في تهذيب الأنساب» (٦١/١).

وهي حاليا رابع مدينة من مدن إسبانيا من حيث عدد السكان، وتقع في جنوب إسبانيا على ضفاف نهر الوادي الكبير.

(٣) الأَنْدَلُسِي: نسبة إلى أَنْدَلُس: وهي إقليم في بلاد المغرب يشتمل على بلاد كثيرة، خرج منها كثير من العلماء والحفَّاظ، افتتحها المسلمون سنة (٩٢هـ).

انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣٦٤/١)، «معجم البلدان» (٢٦١/٢)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٨٩/١).

(٤) المالِكي: نسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-، المولود في (٩٣هـ)، والمتوفي في (١٧٩هـ)، إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب المعروف.

انظر: «الأنساب» للسمعاني (٩٤/١١)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١٥١/٣).

(٥) للتوسع في ترجمته انظر: «مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس» المؤلف: أبي نصر، الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي الإشبيلي (المتوفى: ٥٢٨هـ)، المحقق: محمد علي شوابكة، الناشر: دار عمار، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م) (ص: ٢٩٧)؛ «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» المؤلف: أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) (ص: ٥٥٨)؛ «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي =

المطلب الثاني: طلبُه للعِلم وشيوخُه وتلاميذُه

الأسرة هي الموطن الأول الذي يتربىٰ فيه النشء علىٰ كريم الخصال وجميل الفِعال، وإذا صلحت الأسرة صلح -بإذن الله- نتاجها، وهذا ما نلحظه واضحًا جليًّا في تنشئة الإمام الكبير ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد نشأ في بيئةٍ علميةٍ متمكِّنِة، جمعت بين علوم الدين ومناصب الدُّنيا؛ فوالده: هو

= (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي، القاهرة، عام النشر (١٩٦٧م) (ص: ٩٢)؛ «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» المؤلف: أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّكان، البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت (٢٩٦/٤)؛ «المغرب في حلى المغرب» المؤلف: أبو الحسن، على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: د. شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثالثة (١٩٥٥م) (ص: ٢٥٤)؛ «سير أعلام النبلاء» المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) (١٩٧/٢٠)؛ «تذكرة الحفاظ» المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) (٦١/٤)؛ «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام» المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (٢٠٠٣م) (٨٣٤/٦)؛ «العبر في خبر من غبر» المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر، محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (٤٦٨/٢)؛ «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان» المؤلف: أبو محمد، عفيف الدين، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) (٢١٤/٣)؛ «البداية والنهاية» المؤلف: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) (٢٢٨/١٢)؛ «تاريخ قضاة الأندلس – المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» المؤلف: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي، النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى نحو ٧٩٢هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت –لبنان، الطبعة: الخامسة (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م) (ص: ١٠٥)؛ «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢٥٢/٢)؛ «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» المؤلف: يوسف بن تغري، بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر (٣٠٢/٥)؛ «طبقات المفسرين العشرين» المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٩٦هـ) (ص: ١٠٥)؛ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) (٢٣٢/٦)؛ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) (١٩٩/١)؛ «الأعلام» (٢٣٠/٦).

العالم الفقيه، والشاعر الماهر، والخطيب المفوَّه، والوزير المفوَّض، عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، المكنَّىٰ بأبي محمد[1]، الذي لازم أهل العلم وسمع منهم حتىٰ رفع عماد آلِ العربي بإشبيليَّة، وأنالهم الشُّهرة الفائقة.

وكان من أعيان إشبيليَّة البارزين، حتىٰ قيل عنه: «كان بإشبيليَّة بدرًا في فلكها، وصدرًا في ملكها؛ اصطفاه ابن عبَّاد[2]، وولَّاه الولايات الشَّريفة، وبوَّأه المراتب المنيفة»[3]. ومع كل هذه المراتب والأشغال والارتباطات بمهام الدولة، لم تشغل الأبَ الحكيم عن فلذة كبدِه الذي يقول عن والده: «ولقد كنت يومًا مع بعض المعلمين، فجلس إلينا أبي -رحمة الله عليه- يطالع ما انتهىٰ إليه علمي، في لحظة سرقها من زمانِه مع عظيم أشغاله، وجلس بجلوسه من حضر من قاصديه»[4]. فربَّاه علىٰ الحياة الفاضلة، والاستقامة الدائمة؛ والخلق النبيل، والفعل الجميل؛ ولم يُشغله بغير العلم، «فألزمه مجالس العلم رائحًا وغاديًا، ولازمه سائقًا إليها وحادِيًا؛ حتىٰ استقرَّت به مجالسه.. »[5]. ولم ينس إمامنُا هذا الفضل لوالِده؛ فقال عنه: «أبٌ في الرُّتبة، أخٌ في الصُّحبة؛ يستعين ويُعين، ويسقي من النَّصيحة بماءٍ معين؛ وزوىٰ الله -بفضله- عن قلبي كلَّ بطالة»[6].

وبالإضافة لوالده -رحمهم الله جميعا-، اهتم به خاله، الحسن بن عمر الهوزني، المكنىٰ

(١) ينظر: «الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض» المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليَحصَبي السَّبْتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) (٦٦/١)؛ ومن خلال البحث في كتب التراجم لم أجد له ترجمةً كاملةً وافية غير ما كتبتُه.

(٢) هو محمد بن عبَّاد بن محمد بن إسماعيل اللَّخْمِي، الملقب بالمعتمِد، صاحب إشبيلية وقرطبة وما والاهما. ويعتبر من أعظم ملوك الطوائف، استوزر المثقفين والأدباء -ومنهم والد فقيهنا ابن العربي-، (ت: ٤٨٨هـ).

للتوسع في ترجمته ينظر: «بغية الملتمس» (ص: ١١٨)، «وفيات الأعيان» (٢١/٥).

(٣) «مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس» (ص: ٢٩٧).

(٤) «قَانون التَّأويْل» المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، المعَافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمَّد السُّليماني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جُدَّة؛ مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (ص: ٤٢١).

(٥) «مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس» (ص: ٢٩٨).

(٦) «دور المرابطين في نشرالإسلام في غرب إفريقيا» المؤلف: عصمت عبد اللطيف دندش، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) (ص: ١٨٣).

بأبي القاسم[1]، وسمع منه كثيرًا من العلم[2]، وكان لهذه التنشئة العلمية الفريدة أثرٌ كبيرٌ في تكوين شخصية ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد بدأ بحفظ القرآن الكريم، ثم تنقل بين مختلف العلوم علىٰ نماذج من العلماء يشار لكل واحدمنهم بالبَنان؛ ومن أقوىٰ مراتب الترجمة أن يترجمَ العالم لنفسه، ويكتبَ سيرتَه، ويسطر بيده ماحواه صدره وخطه علىٰ سطره، وهاهو إمامنا ابن العربي يذكر رحلتَه في طلب العلم والعلوم التي تفيَّأ ظلالها، ونهل من معينها؛ فقال: «وكان من حسن قضاء الله أني كنت في عنفوان شبابي وريان الحداثة، وعند ريعان النشأة رتب لي أبي رَحِمَهُ اللَّهُ معلما لكتاب الله، حتىٰ حذقت القرآن في العام التاسع، ثم قرن بي ثلاثة من المعلمين: أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه، والثاني لعلم العربية، والثالث للتَّدريب في الحسبان؛ فلم يأتِ علىَّ ابتداء الأَشُدِّ في العام السادس عشر من العدد، إلا وأنا قد قرأت من القرآن نحوًا من عشرة، بما يتبعها من إدغامٍ وإظهارٍ، وقصرٍ ومدٍّ، وتخفيفٍ وشدٍّ، وتحريكٍ وتسكينٍ، وحذفٍ وتتميمٍ، وترقيقٍ وتفخيمٍ؛ وقد جمعت من العربية فنونًا، وتمرَّنت فيها تمرينًا؛ وقرأت من الأشعار جملة، وقرأت من اللغة، وقرأت في علم الحسبان، يتعاقب علىَّ هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلىٰ أذان العصر، ثم ينصرفون عني وآخذ في الراحة إلىٰ صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغًا من مطالعةٍ أو مذاكرةٍ أو تعليقٍ فائدة؛ وأنا بغرارة الشباب أجمع من هذه الحمل ما يُحمل وما لا يُحمل، والقدر يخبِّؤها عندي للانتفاع بها في الرد علىٰ الملحدين، والتمهيد لأصول الدين»[3].

وبعد هذا التِّجوال الشيِّق والتِّرحال المهيب في هذه التربية العلمية الإيمانية، التي عاش في أكنافها إمامُنا ابن العربي، لا بدَّ أن يكون لنا في جنبات المساجد مقامٌ، وفي حِلَق العلم جلوسٌ وثنيٌ للرُّكبِ؛ لنعرف من هم العلماء الذين بذلوا وضحُّوا وأفادوا؛ حتىٰ أخرجوا لنا هذا الإمامَ الجليل.

والحقيقة أن حصْر كل من تعلم علىٰ أيديهم وتتلمذ عليهم أمرٌ في غاية الصُّعوبة، وقرارٌ

---

(١) هو الحسن بن عمر بن الحسن الهَوْزَنِي، العالم الأديب، الفقيه المقرئ، قال ابن بشكوال: وكان فقيها، مشاورا ببلده، عاليا في روايته، ذاكرا للأخبار والحكايات، حسن الإيراد لها، رحل الناس إليه وسمعوا منه. وقال القاضي عياض: كان زعيم بلده في وقته (ت: ٥١٢هـ).ينظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٣٢٩/١)، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» المؤلف: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) (٤١٠/١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٩٨/٢٠).

(٣) ينظر: «مع القاضي أبي بكر بن العربي» المؤلف: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ) (ص: ١٨٧-١٩١).

سيترتب عليه إطنابٌ في مقام الإيجاز، وتوسُّعٌ في موضع الاختصار -وهذا ما لا نريده ولا يليق به المقام-، ولهذا سأقتصر في ترجمتي لأبرَزِ العلماء الذين كان له بهم صلة وثيقة، وغمر قلبَه حبهم، وكان لهم تأثيرٌ كبيرٌ في شخصيته؛ وسأقتصر في إيرادي لترجمة العالِم علىٰ الاسم والنَّسب، وتزكية أهل العلم له، وماهي صلة ابن العربي به، ثم أختم بوفاتِه؛ وأمَّا بقية النواحي المتعلقة بالترجمة، فلها مظانُّها من كُتب التَّرجمة.

١- الإمامُ المقْدِسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

هو الشيخ الإمام، العلَّامة القدوة المحدِّث، مُفيد الشام، شيخ الإسلام؛ أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النَّابلسي المقدسي، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف والأمالي[٢]، صاحب المصنَّفاتِ الكثيرةِ المشهورة[٣]؛ وقد وصفه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] بقوله: «الإمام الزاهد، المجمَع علىٰ جلالتِه وفضلِه»[٥]. وقال عنه الذهبي[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ: «أبوالفتح الزاهد، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب

(١) للتوسع في ترجمته ينظر: «تاريخ دمشق» المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بـ«ابن عساكر» (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (١٥/٦٢)؛ «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٣٦/١٩)، «طبقات الشافعية الكبرى» المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السُّبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤١٣هـ) (٣٥١/٥)، رقم الترجمة (٥٥٣)؛ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٣٩٦/٥).

(٢) هكذا وصفه الإمام الذهبي -رحمه الله- في «سير أعلام النبلاء».

(٣) مثل: «الحجَّة على تارك المحجة»، و«الانتخاب»، و«التهذيب»، و«الكافي».

(٤) هو الإمام الشهير، محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف الحوراني الشافعي؛ كان إمامًا بارعًا حافظًا، أمَّارًا بالمعروف، وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج؛ أتقن علومًا شتَّى، ومن تصانيفه: «تهذيب الأسماء واللغات»، «المنهاج في شرح مسلم»، «التقريب والتيسير في مصطلح الحديث»، «الأذكار»، «رياض الصالحين» وهو كتاب جامع ومشهور، «المجموع شرح المهذب»، «الأربعون النووية»، «مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة» وغيرها (ت: ٦٧٦هـ).

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (١٧٤/٤)، «تاريخ الإسلام» (٣٢٤/١٥)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٣٩٥/٨)؛ ومن أجمع الكتب التي تَرجمت للنووي كتاب «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

(٥) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية (١٢٥/٢).

(٦) هو شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، التُّركماني الأصل، ثم الدمشقي؛ المقرئ، الإمام الحافظ، محدِّث العصر =

التصانيف؛ كان إمامًا علامةً مفتيًا، محدِّثًا حافظًا، زاهدًا متبتِّلًا ورعًا، كبيرَ القَدر»[1]. وأما صلة ابن العربي بشيخه المقدسي، فقد قال ابن العربي عنها: «وصعدنا دمشق وفيها جماعةٌ من العلماء، وعلىٰ رأسهم شيخ الوقت سنًّا وسناءً، وعلمًا ودِينًا، نصر بن ابراهيم المقدسي النابلسي»[2]. وصرح بذلك بعض من ترجم لابن العربي: كالقاضي عياض[3]، والذهبي[4]. توفي المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ شهر محرم، سنة (٤٩٠هـ).

= وخاتمة الحفَّاظ، ومؤرخ الإسلام. قال السخاوي عنه: «إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزِّيِّ، والذَّهبي، والعِراقي، وابنِ حجر». كُفَّ بصره سنة (٧٤١هـ)، وتصانيفه كثيرةٌ تقرب من المائة، ولد وتُوفي بدمشق (٧٤٨هـ).

ينظر: «فوات الوفيات» المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى (٣١٥/٣)؛ «أعيان العصر وأعوان النصر» المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: د. علي أبو زيد – د. نبيل أبو عشمة – د. محمد موعد – د. محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان؛ دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) (٢٨٨/٤)؛ «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠٠/٩)، «معجم الشيوخ» المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي (٧٠٣ – ٧٥٩هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد، رائد يوسف العنبكي، مصطفى إسماعيل الأعظمي؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (٢٠٠٤م) (٣٥٢/١)؛ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدراباد – الهند، الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) (٦٦/٥)؛ «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب (٣٨٦/١).

(١) «العبر في خبر من غبر» المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ) (٣٦٣/٢).

(٢) «قانون التأويل» (٤٤٤).

(٣) ينظر: «الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض» المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) (ص: ٦٧)، وهو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل؛ عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته؛ كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، وتوفي بمراكش مسمومًا، قيل: سمَّه يهوديٌّ (ت: ٥٤٤هـ).

ينظر: «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» المؤلف: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، المحقق: مصطفى السَّقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) – إبراهيم الإبياري (المدرس بالمدارس الأميرية) – عبد العظيم شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية)، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، عام النشر: (١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م).

(٤) ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٦١/٤).

٢- الإمام التبريزيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

هو يحيىٰ بن علي بن محمد بن الحسن بن بسطام الشيباني التبريزي[٢]، المكنىٰ بأبي زكريا، ولد عام (٤٢١هـ)، قال عنه الذهبي: «إمام اللغة»[٣]. وقال عنه ابن تغرىٰ بردي الحنفي[٤]: «التِّبريزيُّ الخطيبُ اللُّغويُّ، كان إمامًا فىٰ علم اللِّسان، رحل إلىٰ الشام،..، وسمع الحديث وحدَّث، وأقرأ اللغة»[٥]. صنَّف في الأدب كتبًا نفيسةً.

وأما صِلة ابن العربي بشيخه التبريزي فقد وصفها بقوله: «قرأتُ «اصلاح المنطق»[٦] ببغداد،

(١) للتوسع في ترجمته ينظر: «الكامل في التاريخ» المؤلف: أبو الحسن، علي بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) (٥٧٦/٨)؛ «وفيات الأعيان» (١٩١/٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢٦٩/١٩)، «البداية والنهاية» المؤلف: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) (١٧١/١٢)؛ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٩/٦).

(٢) بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، وسكون الباء الموحدة، وكسر الراء وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الزَّاى؛ هذه النسبة إلى تِبرِيز، وهي من بلاد آذربيجَان –أشهر بلدة بها–. «الأنساب» للسمعاني (١٦/٣)، وهي حاليًّامن مدن ايران، وتعتبر ثالث أكبر مُدن إيران بعد كُلٍّ من طهران ومشهد.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٦٩/١٩).

(٤) هو يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين؛ مؤرِّخٌ بحَّاثة، من أهل القاهرة مولدًا ووفاةً، نشأ يوسف في حجر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني (ت: ٨٢٤هـ)، وتأدَّب وتفقَّه وقرأ الحديث وأولع بالتاريخ، وبرع في فنون الفروسية، وله مصنفات نفيسة، توفي (٨٧٤هـ).

ينظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» المؤلف: شمس الدين، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت (٣٠٥/١٠)؛ «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت (٣٥١/٢).

(٥) «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١٩٧/٥).

(٦) كتاب «اصلاح المنطق» لابن السكيت (ت: ٢٤٤هـ) واحد من الكتب السَّائرة التي خلفت حركة أدبية استمرت مئات السنين، وتناولها الأدباء بالترتيب والتلخيص والتهذيب، والشروح والردود، وهو يهدف معالجة ما طرأ على لغة العرب من اللحن والخطأ، وجمع فيه الألفاظ المتفقة في الوزن الواحد مع اختلاف المعنى، أو المختلفة فيه مع اتفاق المعنى، وما فيه لغتان أو أكثر، وما يعل وما يصح، وما يُهمز وما لا يُهمز، وما تلحن فيه العامة، وما إلى ذلك من فصول الضبط اللُّغوي؛ قال بعض العلماء: «ما عبر على جسر بغداد كتابٌ في اللغة مثل «إصلاح المنطق».

ينظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» المؤلف: مصطفى بن عبد الله، كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم «حاجي خليفة» أو «الحاج خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، صورتها عدة دور لبنانية بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، دار العلوم الحديثة، دار الكتب العلمية؛ تاريخ النشر: (١٩٤١م) (٨١/١)؛ «أبجد العلوم» المؤلف: أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم الطبعة، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) (ص: ٥٨٢).

علىٰ الشيخ الأجلِّ الخطيب،..، أبي زكريا يحي بن علي التبريزي»[1]، توفي الإمام التبريزي رَحِمَهُ اللَّهُ فجأة في جمادىٰ الآخرة، من سنة (٥٠٢هـ).

٣- الإمامُ الزَّينبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

هو طراد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد، القُرشي الهاشمي، العباسي الزينبي، البغدادي؛ قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام الأنبل، مسند العراق»[3]. ونقل الذهبي عن السَّمعاني[4] قولَه: «كان يلقَّب بالكامل، ساد الدهر رتبة وعلوًّا، ورأيًا وكفايةً»[5].

وأمَّا صلة ابن العربي بشيخه الزَّينبي -رحمهما الله تعالىٰ-، فقد ذكر ابن العربي جزءًا من هذه العلاقة بقولِه: «وقد قرأتُ علىٰ الشريف الكامل نقيب النقباء أبي الفوارس، طراد بن محمد الزَّينبي»[6].

---

(١) «أحكام القرآن» المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) (٧/٤).

(٢) للتوسع في ترجمته ينظر: «تاريخ بغداد» المؤلف: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) (٩٧/٢١)؛ «إكمال الإكمال» (تكملة لكتاب «الإكمال» لابن ماكولا)، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ) (٢٢/٤)؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٧/١٩)؛ «تاريخ الإسلام» (٧٠٥/١٠)؛ «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي (٢٦٦/١)؛ «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» المؤلف: أبو الفداء زين الدين، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م) (٣٧٨/٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣٧/١٩).

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد؛ مؤرخٌ رحَّالة من حفاظ الحديث، له عدة تصانيف نفيسة، من أشهرها «كتاب الأنساب» (ت٥٦٢هـ).

ينظر: «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» المؤلف: جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) (١٧٨/١٨)؛ «النجوم الزاهرة» (٣٧٥/٥).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٣٧/١٩).

(٦) «عارضة الأحوذي» المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٦/٥).

وقد ذكر ابن خير[١] جملةً من مرويات ابن العربي علىٰ شيخه الزَّينبي[٢]، وكل من ترجم لابن العربي ذكر أن الزَّينبي من شيوخه؛ توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في شوال، سنة (٤٩١هـ) وعمره قد تجاوز التسعين.

٤- الإمامُ أبو الحسَين ابن الطُّيُوري رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]:

هو أبو الحسين، المبارك بن عبدالجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبدالله البغدادي، الصيرفي، ابن الطُّيوري؛ ولد سنة (٤١١هـ)، وصفه الذهبي بقوله: «الشيخ الإمام المحدِّث، العالم المفيد، بقيَّة النَّقلة المكثرين»[٤]. ونقل في تزكيته قول أبي سعد السمعاني: «كان محدِّثًا مكثرًا صالحًا، أمينًا صدوقًا، صحيح الأُصول، صيِّنًا ورِعًا وقورًا، حسنَ السَّمت، كثيرَ الخيرِ؛ كَتبَ الكثير، وسمع الناس بإفادتِه، ومتعه الله بما سمع حتىٰ انتشرت عنه الرواية، وصار أعلىٰ البغداديين سماعًا»[٥]. وقال عنه السِّلَفي[٦]: «هو محدِّثٌ مفيدٌ ورعٌ كبيرٌ، لم يشتغل قط بغير

---

(١) هو محمد بن خير بن عمر بن خليفة، اللمتوني الأموي الإشبيلي، أبو بكر؛ مقرئ من حفاظ الحديث، لغويٌّ أديب؛ من أهل إشبيلية، يقال له: «الأَمَوي» بفتح الهمزة والميم، نسبة إلى «أَمَه»، وهي جبل بالمغرب (ت: ٥٧٥هـ).

ينظر: «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الملك، الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: ٧٠٣ هـ)، حققة وعلق عليه: د. إحسان عباس – د. محمد بن شريفة – د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى (٢٠١٢م)، (١٨٤/٥)؛ «تاريخ الإسلام» (٥٥٩/١٢)؛ «سير أعلام النبلاء» (٨٥/٢١).

(٢) ينظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» المؤلف: أبو بكر، محمد بن خير بن عمر بن خليفة، اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـ)، المحقق: محمد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) (ص: ١٣٦).

(٣) للتوسع في ترجمته ينظر: «العبر في خبر من غبر» (٤٠٨/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢١٣/١٩)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٨٧/٦).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢١٣/١٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) هو صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، سِلَفَه الأصبهاني، لقب بذلك لكبر شفته، وقيل: هذه النسبة إلى جده سلفة (ت: ٥٧٦هـ).

للتوسع في ترجمته ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٧١/٧)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠٨/٥)، «الطيوريات» انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت: ٥٧٦هـ)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (ت: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي – عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) (ص: ٧٨)؛ «نزهة الألباب في الألقاب» المؤلف: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز، محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) (٣٧١/١).

الحديث، وحصَّل ما لم يحصلْه أحدٌ من كتب التفاسير والقراءات واللُّغة، والمسانيد والتواريخ والعلل والأدبيات والشعر»[1].

وأما صلته بابن العربي، فقد أجمع كل من ترجم لابن العربي أنه أخذ عنه -وخاصة في علم الحديث-، توفي رحمه الله تعالىٰ في شهر ذي القعدة، من سنة (٥٠٠هـ) عن تسعين سنة.

٥- الإمام الغَزالي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

هو الإمام أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي؛ قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام، البحر حُجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، زين الدِّين، صاحب التصانيف والذكاء المفرط»[3]. وقال عنه أحمد بن صالح الجِيْلي[4] في تاريخه[5]: «أبو حامد لقب بالغزالي، برع في الفقه، وكان له ذكاءٌ وفطنةٌ وتصرفٌ، وقدرةٌ علىٰ إنشاء الكلامِ وتأليفِ المعاني»[6]. وقال عنه ابن النَّجار[7]: «إمام الفقهاء علىٰ الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق؛ ومجتهد

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٩/٢١٥).

(٢) للتوسع في ترجمته ينظر: «تاريخ دمشق» (٥٥/٢٠٠)، «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» المؤلف: تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصريفيني الحنبلي (ت: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر: (١٤١٤هـ) (ص: ٧٦)؛ «طبقات الفقهاء الشافعية» المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بـ«ابن الصلاح» (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٩٩٢م) (١/٢٤٩)؛ «وفيات الأعيان» (٤/٢١٦)، «العبر في خبر من غبر» (٢/٣٨٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٢٢)، «تاريخ الإسلام» (١١/٦٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/١٩١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٢٢-٣٢٣).

(٤) الإمام الحافظ المفيد، محدث بغداد، أبو الفضل، أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم الجيلي، ثم البغدادي المعدل؛ ولد سنة عشرين وخمس مائة، مات في شعبان سنة خمس وستين وخمس مائة كهلا -رحمه الله-. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٥٧٢).

(٥) قال ابن النجار في ذيله على تاريخ بغداد عن هذا الكتاب لابن شافع: «لَهُ تاريخ علَى السنين من وفاة الخطيب، يذكر فِيهِ الحوادث والوفيَّات، ولم يبيضه».

ينظر: «ذيل تاريخ بغداد» للحافظ محب الدين، أبي عبد الله، محمد بن محمود بن الحسن، المعروف بابن النجار البغدادي (ت: ٦٤٣هـ)، الناشر دارالكتاب العربي (١٣٩٨هـ) (١/١٢٨).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٣٠).

(٧) هو محب الدين، أبي عبد الله، محمد بن محمود بن الحسن، المعروف بابن النجار البغدادي (ت: ٦٤٣هـ)، صاحب «الكتاب في التاريخ».

للتوسع في ترجمته ينظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (١٤/٤٧٨)، «فوات الوفيات» (٤/٣٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/٩٨)، «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» المؤلف: أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف =

زمانه، وعين وقته وأوانه؛ ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد؛ وجد واجتهد حتىٰ برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلام أرباب هذا العلم، وتصدَّىٰ للرد عليهم وإبطال ما ادعوه، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتبًا، أحسن تأليفها وأجاد ترتيبها وترصيفها»[1]. وقال الصِّريفيني[2]: «إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لسانًا وبيانا، ونطقًا وخاطرًا، وذكرًا وطبعًا»[3].

ولعل فيما ذُكر سابقًا -من تزكية أهل العلم له- يكفي لتحقيق المراد، ويؤدي المطلوب من بيان فضل هذا العالم الجليل، وأما استقصاء فضائله وتزكيات أهل العلم له وذكر مؤلفاته النفيسة وتراثه الكبير؛ فأمرٌ يطول، ولا يمكن الإلمام به في هذه العُجالة، و" حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق"[4].

وأما صلة ابن العربي به، فقد كانت صلةً قويةً وفريدةً؛ وهنا يقف قلمي ليستمتع بوصفِ ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه العلاقة، وكيف كان أول لقاء به، وماذا ترتب عليه؟.

يقول ابن العربي وهو يصف قدومَ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فنزل برباط[5] أبي سعد، بإزاء المدرسة النِّظامية[6] مُعرِضًا عن الدُّنيا، مقبلًا علىٰ الله تعالىٰ، فمشينا إليه وعرضنا أمنيتنا عليه، وقلت له:

= الله، الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) (١/١٧٠).

(١) «تاريخ بغداد وذيوله» ط العلمية (٢١/٢٧).

(٢) هو الشيخ الإمام المحدث، الحافظ الرحال؛ تقي الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصِّريفيني، الحنبلي؛ مولده بصِريفين، سنة إحدى وثمانين وخمس مائة؛ مات في جمادى الأولى، سنة إحدى وأربعين وست مائة؛ ودفن بسفح قاسيون. ينظر «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٩٠).

(٣) «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» المؤلف: تقي الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصريفيني، الحنبلي (ت: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر (١٤١٤هـ) (ص: ٧٦).

(٤) الأمثال المؤلف: زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة، أبو الخير الهاشمي (المتوفى: بعد ٤٠٠هـ)الناشر: دار سعد الدين، دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ،(١/١٢٠).

(٥) هو ما يسكنه النساك والعباد. ينظر: «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف بـ«ابن بطال» (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: (١٩٨٨م) (جزء ١)، (١٩٩١م) (جزء ٢) (٢/٣٢٥).

(٦) أنشأ هذه المدرسة الوزير السَّلجوقي نظام الملك (ت: ٤٨٦)، وافتتحت رسميًّا سنة (٤٥٩هـ)، وتقتصر مناهجها الدراسية على دارسة الفقه الشافعي.

ينظر: «الكامل في التاريخ» (٨/٢١٢)، «وفيات الأعيان» (٣/٢١٨).

أَنت ضالَّتنا الذي كنا نَنَشُد، وإمامنا الذي به نسترشِد. فلقِينا لقاء المعرفة، وشاهدْنا منه ما كان فوق الصِّفة، وتحققنا أن الذي نُقل إلينا من أن الخبرَ عن الغائب فوق المشاهدة ليس علىٰ العموم؛ فإنه كان رجلًا إذا عاينتَه رأيتَ جمالًا ظاهرًا، وإذا عالمتَه وجدتَ بحرًا زاخرًا، وكلما اختبرت احتبرت[1]؛ فقصدت رباطه، ولزمت بساطه، واغتنمت خلولته ونشاطه؛ وكأنما فَرَغَ لي لأبلُغَ منه أملي، وأباح لي مكانه؛ فكنت ألقاه في الصباح والمساء والظهيرة والعشاء، كان في بَزَّتِهِ[2] أو بَذْلَته[3]، وأنا مستقل في السؤال، عالمٌ حيث تؤكل كتفُ الاستدلال؛ وألفيتُه حَفِيًّا بي في التعليم، وفيًّا بعهدة التكريم... ثم شرعْتُ في القراءة عليه والسماع، والمباحثة والتتبع للمشكلات بالكشف عن خباياها، والدخول إلىٰ زواياها، واشتفاف[4] رواياها؛ واستطعمته التحقيق، وباحثته عنه خالصًا من غير مشارك، واستقصيته عن ما كان إمام الحرمين[5] رَحِمَهُ اللَّهُ يحوم في كتبه عليه، ويشير في أثناء كلامه إليه؛ فواساني مواساةَ الوالد، وآساني بل لم تنله قط الجماعة ولا الواحد؛ فلما طلع لي ذلك النور، وانجلىٰ عنِّي ما كان يغشاني من الديجور[6]؛ قلت: هذا مطلوبي حقًّا، هذا بأمانة الله منتهىٰ السالكين، وغاية الطالبين للعلم المبين؛ إني تاركٌ لما تطلبون، ونابذ ما كنتم تقولون؛ وقد علم الإمام أني من السالكين في سبيل المهتدين؛ فَسَدَّدَنِي إلىٰ سوائها، وأوجد لي معلوم دليلها، وأرشدني إلىٰ لَقَم ظاهرها وتأويلها؛ وليس التحصيل بطول الصحبة، وإنما هو فضل

(١) احتبرت : استحسنت علمه وازددت منه والحبر معناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه. انظر : لسان العرب (١٥٧/٤).

(٢) البَزُّ: الثِّيَاب. وقيل: ضَرْبٌ مِن الثِّياب، أو متاع البيت مِن الثياب خاصة ونحوها.

ينظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» المؤلف: محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٢٨/١٥).

(٣) التبذُّل: ترك التَّزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

ينظر: «لسان العرب» المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٤هـ) (٥٠/١١).

(٤) من الشف وهو "شرب جميع ما في الإناء" انظر: تهذيب اللغة (١٩٥/١١) .

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْنِي، تتلمذ عليه الإمام الغزالي، ورجع في آخر حياته إلى عقيدة السلف الصالح (ت: ٤٧٨).

ينظر ترجمته: «طبقات الفقهاء الشافعية» (٥٢١/١)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٤٦٨/١٨).

(٦) الديجور: هو الظلام، فيقال: ليلة ديجور أي: مظلمة. ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (٦٥٥/٢).

من الله وموهبة»[1]. توفي الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الإثنين، الرابع عشر من شهر جمادىٰ الآخرة، سنة (٥٠٥هـ).

٦- الإمامُ الشَّاشي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي؛ مولده: بمَيَّافارقين[3]، في سنة تسع وعشرين وأربع مائة، وصَفه الإمام الذهبي بقوله: «الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، فخر الإسلام»[4]. وقال عنه ابن النَّجار: «كان من الأئمة الأعلام، وفقهاء الإسلام، مرجوعًا إليه في الفتاوىٰ والأحكام، ومعرفة الحلال والحرام؛ وقد صَنَّف في المذهب عدة مصنفات مشهورة»[5].

وقال عنه أبو الحسن ابن الخل[6]: «كان الإمامُ فخر الإسلام أبو بكر الشاشي مبرزًا في علم الشَّرع، عارفًا بالمذهب، حسن الفتيَا، جيد النَّظر، محققًا مع الخصوم، يلزم المسائل الحكمية، حتىٰ يقطع خصمه[7] مع حسن إيراد، وكان يعنىٰ بسؤال الكبير، ويمشيه مع الكبار من الأئمة»[8].

---

(١) «قانون التأويل» (ص: ٤٥٢).

(٢) للتوسع في ترجمته ينظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (٨٥/١)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٣٩٣/١٩)، «تاريخ الإسلام» ت بشار (٩١/١١)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧٠/٦)، «طبقات الشافعيين» المؤلف: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي البصري، ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم – د. محمد زينهم محمد عزب. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) (٥٣٠/١)؛ «طبقات الشافعية» المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ) (٢٩٠/١).

(٣) بفتح أوَّله، وتشديد ثانيه ثم فاء، وبعد الألف راء، وقاف مكسورة، وياء ونون؛ أشهر مدينة بديار بكر، بين دجلة والفرات. –وهي بتركيا الآن–.ينظر: «معجم البلدان» (٢٣٥/٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٣٩٣/١٩).

(٥) «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار، انتقاء: ابن الدمياطي (٧٤٩هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية (١٤٢٥هـ) (ص: ٦).

(٦) هو الشيخ الإمام المفتي، شيخ الشافعية، أبو الحسن، محمد بن أبي البقاء المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الخل البغدادي.. مات في المحرم سنة اثنتين وخمسين وخمس مائة. ينظر سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٠٠/١٥).

(٧)_ خصمه خصما وخصاما وخصومة غلبه في الخصام، الخصم: المخاصم، يستوي فيه المذكر والمفرد وفروعهما، الخصم: الجانب والناحية ومن كل شيء طرفه ومن الغرارة ونحوها زاويتها. "المعجم الوسيط"(٢٣٩/١).

(٨) «طبقات الفقهاء الشافعية» (٨٦/١).

وأما صلته بابن العربي، فيحكيها ابن العربي بقوله: «اختصصت بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي، فقيه الوقت وإمامِه، فطلعتْ لي شموس المعارف؛ فقلت: الله أكبر! هذا هو المطلوب الذي كنت أصمد، والوقت الذي كنت أرقُب وأرصُد؛ فدرست وقَيَّدْتُ، وارتويت وسمعت ووعيت»[(١)]، مات في شوال، سنة سبع وخمس مائة.

٧- الإمامُ الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]:

هو أبو بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري بن رندقة الطرطوشي[(٣)]، ولد عام (٤٥١هـ)؛ قال عنه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإمام العلامة، القدوة الزاهد، شيخ المالكية، الفقيه، عالم الإسكندرية»[(٤)]. وقال عنه ابن بشكوال[(٥)]: «كان إمامًا عالمًا، عاملًا زاهدًا، ورعًا دينًا متواضعًا، متقشِّفًا متقلِّلًا مِن الدُّنيا، راضيًا منها باليسير؛ أخبرنا عنه القاضي الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعَافري، ووصفه بالعلم والفضل، والزهد في الدنيا، والإقبال علىٰ ما يعنيه»[(٦)].

وتأكيدًا علىٰ أثر هذا العالم الجليل في المسيرة العلمية في زمنه يقول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعض العلماء: أنجب علىٰ أبي بكر الطَّرطوشي نحو مائتي فقيه مفتي»[(٧)].

وأما العلاقة والصلة التي تربط ابن العربي بشيخه الطرطوشي -رحمهما الله-، فقد ارتقت حتىٰ تعدت الوصف، وأصبح وصفها الحقيقي من باب التكلف لما لايستطاع، فالإعجاب والثقة كانت هي سيدة الموقف بين الشيخ وتلميذه، وهاهو ابن العربي يحكي قصة دخوله لبيت

---

(١) «قانون التأويل» (ص: ٤٤٩).

(٢) للتوسع في ترجمته ينظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ١٣٥)، «وفيات الأعيان» (٢٦٢/٤)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٤٩٠/١٩)، «تاريخ الإسلام» ت بشار (٣٢٥/١١)، «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢٤٤/٢).

(٣) نسبة إلى طَرْطُوشة: وهي بالفتح ثم السكون، ثم طاء أخرى مضمومة، وواو ساكنة، وشين معجمة؛ مدينة بالأندلس، تتصل بكورة بلنسية، وهي شرقي بلنسية وقرطبة، قريبة من البحر. «معجم البلدان» (٣٠/٤). وهي من مدن منطقة كتالونيا بأسبانيا، وبينها وبين البحر المتوسط عشرون ميلًا.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٤٩٠/١٩).

(٥) هو أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، الخزرجي الأنصاري القرطبي؛ كان من علماء الأندلس، وله التصانيف المفيدة، منها: «كتاب الصلة» الذي جعله ذيلًا على «تاريخ علماء الأندلس»، تصنيف القاضي أبي الوليد، عبد المعروف بابن الفرضي. للتوسع في ترجمته ينظر: «وفيات الأعيان» (٢٤٠/٢)، «تذكرة الحفاظ» (٩٠/٤)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٣٩/٢١).

(٦) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال (ص: ٥٤٥).

(٧) «تاريخ الإسلام» ت بشار (٣٢٥/١١).

المقدس وبحثه عن شيخه الطرطوشي: «ومشيت إلىٰ شيخنا أبي بكر الفِهْرِي -رحمة الله عليه-، وكان ملتزمًا من المسجد الأقصىٰ -طهره الله- بموضع يقال له: «الغوير»[(١)]..فلم نلقه به، واقتفينا أثره إلىٰ موضع منه يقال له «السكينة»[(٢)] فألفيناه بها؛ فشاهدت هديه، وسمعت كلامه، فامتلأت عيني وأذني منه؛ وأعلمه أبي بنيتي فأناب، وطالعه بعزيمتي فأجاب، وانفتح لي به إلىٰ العلم كل باب، ونفعني الله به في العلم والعمل، ويسر لي علىٰ يديه أعظمَ أمل»[(٣)].

وأما حديث الشيخ عن تلميذه، فحديث العالم العارف بمواهب تلميذه ومكامن نجابته؛ إذ يقول: «والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعوامًا يدارس العلم ويمارسه، بلوناه وخبرناه، وهو مِمَّن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه؛ وناظر فيه وجدَّ حتىٰ فاق أقرانه ونظراءه، ثم رحل إلىٰ العراق فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب من حديث رسول الله ﷺ، وروىٰ صحيحه وثابتَه، والله تعالىٰ يُؤتي الحكمة من يشاء»[(٤)].

توفي الطَّرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ بالإسكندرية، في جمادىٰ الأولىٰ سنة (٥٢٠هـ).

٨- الإمامُ الميُورْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]:

هو الإمام محمد بن سعدون بن مرجَّىٰ بن سعدون القرشي العبدري[(٦)]، الميُوْرْقي[(٧)]،

---

(١) من المشاهد التي بالمسجد الأقصى، وهو الموضع المعروف اليوم بالمهد، ومنه يهبط الدرج إلى القسم السفلي من الحرم، ويعرف سطحه عند العامة بسطوح المهد. معجم البلدان: (١٧٠/٥).

(٢) هو باب مجاور لباب المدرسة المعروفة بالبلدية وهو الآن مجاور للمنارة القبلية والمدرسة الشريفة السلطانية الأشرفية من جهة الشمال. ينظر: إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠ هـ)،المحقق: د/أحمد رمضان أحمد،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتب،عام النشر: ١٩٨٢ - ١٩٨٤ م، (٢٠٥/١).

(٣) «قانون التأويل» (ص: ٤٣٥).

(٤) مقدمة «قانون التأويل» (ص: ١٠٤).

(٥) للتوسع في ترجمته ينظر: «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال (ص: ٥٣٤)، «تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي» (٤٧/٤)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٥٧٩/١٩)، «الوافي بالوفيات» (٧٨/٣)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٦١)، «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب» المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ) ن المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، (١٩٦٨هـ) (١٣٨/٢).

(٦) بفتح العين المهملة، وسكون الباء المنقوطة بواحدة، وفتح الدال المهملة وفي آخرها الراء؛ وهذه النسبة إلى عبد الدار بن قصي.ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٨٣/٩).

(٧) بفتح الميم، وضم الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وسكون الراء وفي آخرها القاف؛ هذه النسبة إلى مَيُرقة، وهي جزيرة وقرية من الأندلس. «الأنساب» للسمعاني (٥٢٣/١٢)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢٨٢/٣). وهي من مدن جزر البليار التابعة لأسبانيا حاليًّا.

المغربي، الظاهري؛ ولد بقرطبة، ويكني بأبي عامر، وصفه الذهبي بقوله: «الشيخ الإمام، الحافظ الناقد، الأوحد...؛ وكان من بحور العلم -لولا تجسيم[1] فيه-، نسأل الله السلامة»[2].

وقال السلفي: «هو من أعيان علماء الإسلام بمدينة السلام[3]، متصرِّف في فنون من العلم أدبًا ونحوًا، ومعرفة بالأنساب»[4].

وأما صلته بابن العربي فكانت قويةً، ومبنيةً علىٰ المودَّة والمحبة؛ قال ابن العربي واصفا لها: «دخلت مدينة السلام فذاكرت بها أحفظ من لقيت فيها، محمد بن سعدون»[5].

ونقل ابن بشكوال قول ابن العربي في شيخه الميُورقي قوله: «لم أر ببغداد أنبل منه. وقال: «هو ثقة حافظ جليل، لقيته فتيَّ السِّنِّ كَهْل العِلم»[6]. توفي الميُرقي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٨٤هـ) ببغداد.

٩- الإمامُ السرَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ[7]:

هو أبو محمد، جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد البغدادي، السَّرَّاج[8]؛ ولد سنة ست عشرة وأربعمائة.

---

(١) «التجسيم» من الألفاظ المجملة المحدثة التي أحدثها أهل الكلام، فلم ترد في الكتاب والسنة، ولم تُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين؛ فلذلك لا يجوز إطلاقها نفيًا ولا إثباتًا، فإن الله لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ نفيًا أو إثباتًا.
ينظر: «اعتقاد أئمة الحديث» المؤلف: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس، الإسماعيلي الجرجاني (ت: ٣٧١هـ)، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ) (ص: ٦٣).

(٢) وهذا مِن انصاف الإمام الذهبي ومنهجه القويم في الجرح والتعديل، فقد ذكر للمَيُورقي فضله ومكانته ومنزلته، ومع ذلك لم يمنعه كل ذلك من بيان الخطأ والتنبيه عليه بأدبٍ ورُقيٍّ، وختم ذلك بالدعاء: «نسأل الله السلامة»، في اشارة جميلة إيمانية إلى أن السلامة والثبات على الحق، والهداية إليه فضل من الكريم الوهَّاب، يمُنُّ بها على من يشاء من عباده. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٥٧٩/١٩).

(٣) مدينة السلام: هي بغداد.
ينظر: «المسالك والممالك» المؤلف: أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، عام النشر: (١٩٩٢م) (٤٣٦/١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٥٨٠/١٩).

(٥) «قانون التأويل» (ص: ٤٤٥).

(٦) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال (ص: ٥٣٤).

(٧) للتوسع في ترجمته ينظر: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٠٢/١٧)، «الكامل في التاريخ» (٥٤٨/٨)، «وفيات الأعيان» (٣٥٧/١)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٢٨/١٩)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٤٢٥/٥).

(٨) السَّرَّاج: بفتح السين وتشديد الراء في آخرها الجيم، هذا منسوب إلى عمل السَرج، وهو الذي يُوضع على الفَرَس. «الأنساب» للسمعاني (١١٢/٧).

قال عنه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيخ الإمام، البارع المحدِّث المسند، بقيَّة المشايخ...، القارئ الأديب»[(١)].

وقال عنه ابن الأثير[(٢)]: «له تصانيف حسنة، وأشعار لطيفة، وهو من أعيان الزمان»[(٣)].

وقال السلفي: «كان ممن يُفتخَر برؤيته ورواياته، لديانته ودرايته، له تواليفٌ مفيدة»[(٤)].

وقال أبو علي الصَّدفي[(٥)]: «هو شيخ فاضل، جميل وسيم، مشهور يفهم، عنده لغة وقراءات، وكان الغالب عليه الشِّعر»[(٦)].

وصلة ابن العربي به تتمثل في عدد المرويات التي رواها عنه، إضافة للسَّمت والأدب الذي جعل ابن العربي ينص عليه بقوله عن شيخه السراج: «ثقةٌ، عالمٌ، مُقرئٌ، له أدب ظاهر»[(٧)]. توفي السراج رَحِمَهُ اللَّهُ في العشرين من صفر، سنة (٥٠٠هـ).

١٠- الإمامُ محمَّد بن طَرَخَان رَحِمَهُ اللَّهُ[(٨)]:

هو محمد بن طَرَخَان بن يَلْتَكين بن مُبَارز بن بُجْكَم، أبو بكر التركيُّ، ثم البغداديُّ المحدِّث، كان مولده في عام (٤٤٦هـ).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٢٨/١٩).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ).
للتوسع في ترجمته ينظر: «وفيات الأعيان» (٣٤٨/٣)، «تاريخ الإسلام» ت بشار (٩٢٦/١٣)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٣٥٣/٢٢).

(٣) «الكامل في التاريخ» (٥٤٨/٨).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٣٠/١٩).

(٥) هو الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون، أبو علي الصَّدفي الأندلسي، الحافظ الفقيه؛ (ت: ٥١٤هـ).
للتوسع في ترجمته ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٢١/١٤)، «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ٢٦٩)، «تاريخ الإسلام» ت بشار (٢١٨/١١).

(٦) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٢٩/١٩).

(٧) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٣٠/١٩).

(٨) للتوسع في ترجمته ينظر: «معجم الشيوخ» المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بـ «ابن عساكر» (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: د. وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (٩٣٩/٢)؛ «تاريخ الإسلام» ت بشار (٢١٠/١١)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٤٢٣/١٩)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠٦/٦).

وصفه الذهبي بقوله: «الإمام الفاضل، المحدِّث المتقن...، وكان ذا حظٍّ من تألُّه وعبادة وأَوراد، وزهد وصدق، يُذكر بإجابة الدعوة»(١).

وقال عنه السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيخ الفقيه، الزاهد الورع»(٢).

وأما صلة ابن العربي بشيخه بن طَرَخَان، فهي واضحة وجليَّة من خلال النظر لكثرة المرويات التي رواها عنه، وليس المقام مقام استقصاءٍ لهذه المرويات بقدر ما هو إثباتٌ لعُمق العلاقة وقوة الصلة بينهما -رحمهما الله-(٣).

توفي ابن طرخان رَحِمَهُ اللَّهُ في الثامن عشر من شهر صفر، سنة (٥١٣هـ) عن سبع وستين سنة.

وبعد هذه الإطلالة العُجْلىٰ علىٰ أبرز شيوخ إمامنا؛ لا بدَّ من القول: إن اقتصاري علىٰ ذكر هذه الكوكبة لا يعني أنهم شيوخه فقط؛ فالمتتبع لسيرة إمامنا وسفره بين البلدان؛ يعلم يقينًا أن حصْر جميع مَن أخذ عنهم أمرٌ في غاية الصُّعوبة، ولكنني اقتصرت علىٰ من كان له دورٌ وحضورٌ في جانب العلم الغزير، إضافة للجوانب الأُخرىٰ السِّياسية والاجتماعية، وتركوا لهم بصماتٍ واضحة في مسيرة إمامنا، وأكثر من ذكرهم -رحمهم الله جميعًا-.

أبرزُ تلاميذ ابنِ العَربي:

إنَّ المتتبع لسيرة الإمام ابن العربي ورحلاته وتنقلاته الكثيرة؛ يصل لقناعةٍ تامةٍ أن حصْر جميع من تتلمذ عليه وأخذ عنه العلم أمرٌ في غاية الصعوبةِ -إن لم يكن ذلك مستحيلًا، فتلاميذُه لا يخلو منهم بلد حطَّ رحاله فيها؛ ولهذا سأبذل الجهد في ذكر أبرز تلاميذِه المشار إليهم بالبنان، وسأقتصر علىٰ أشهر وأبرز عشرةِ تلاميذ له، وسأمضي علىٰ ما بدأتُه في ترجمة الشُّيوخ بالاقتصار علىٰ التَّعريف بالاسم والنَّسب وتزكية أهل العلم له، ثم أُبين -باختصارٍ شديدٍ- مدىٰ العلاقة

(١) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٩/٤٢٣).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/١٠٦).

(٣) للاستزادة وللاطلاع أكثر على هذه المرويات ينظر: «فهرسة ابن خير الاشبيلي» (ص: ٦١)، (ص: ٨٥)، (ص: ١٣٧)، (ص: ١٣٨)، (ص: ١٣٩)، (ص: ١٨٨)، (ص: ١٩٥)، (ص: ٢٠٠)، (ص: ٢٦٤)، (ص: ٣٠٤)، (ص: ٣٣٢)، (ص: ٣٣٣)، (ص: ٣٤٤)، (ص: ٣٦١)، (ص: ٣٦٩)، (ص: ٣٧٠)، (ص: ٣٧١)، (ص: ٣٧٢).

والصِّلة بابن العربي، ثم أختم بذِكْر الوفاة.

١- القَاضي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

هو عِياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو بن موسىٰ بن عياض، أبو الفضل اليَحْصُبي[٢] السَّبْتِي[٣]، مولده في النِّصف من شعبان، من سنة ست وسبعين وأربعمائة.

وصفه الذَّهبي بقوله: «الإمام العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام...، استبحر من العلوم، وجمع وألَّف، وسارت بتصانيفه الرُّكبان، واشتهر اسمه في الآفاق»[٤].

وقال عنه ابن بشكوال: «هو من أهل التفنُّن في العِلم والذَّكاء واليقظة والفَهم»[٥].

وقال عنه ابن خَاقان[٦]: «جاء علىٰ قدر، وسبق إلىٰ نيل المعالي وابتدر؛ واستيقظ لها والناس نيام، وورد ماءها وهم حيام؛ وتلا من المعارف ما أشكل، وأقدم علىٰ ما أحجم عنه سواه ونكل؛ فتحلت به العلوم نحور، وتجلت له منها حور؛ كأنَّهن الياقوت والمرجان، لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان؛ قد ألحفته الأصالة رداءها، وسقته أنداءها؛ وألقت إليه الرياسة أقاليدَها، وملَّكته طريفها

---

(١) للتوسع في ترجمته يُنظر: «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال (ص: ٤٢٩)، «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ٤٣٧)، «وفيات الأعيان» (٤٨٣/٣)، «تاريخ الإسلام» ت بشار (٨٦٠/١١)، «تذكرة الحفاظ» (٦٧/٤)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢١٢/٢٠)، «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٤٦/٢)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (٢٠٥/١)، «الأعلام» للزركلي (٩٩/٥).

(٢) بفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة؛ وقيل: بضم الصاد -وهو أشهر-، وكسر الباء المنقوطة بواحدة.

هذه النسبة إلى يحصب، وهي قبيلة من حِمْيَر، أكثرهم نزلوا حِمْص. «الأنساب» للسمعاني (٤٨٣/١٣).

(٣) بفتح السين المهملة، وسكون الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوقها؛ هذه النسبة إلى السَّبت، وهو أول يوم من الأسبوع، و«سَبتة» مدينة من بلاد المغرب، وهي المقصودة هنا في نسب القَاضي عياض. «الأنساب» للسمعاني (٥٢/٧).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢١٢/٢٠).

(٥) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال (ص: ٤٣٠).

(٦) هو: أبو نصر، الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي، الإشبيلي؛ صاحب كتاب «قلائد العقيان»، له عدة تصانيف منها الكتاب المذكور، وقد جمع فيه من شعراء المغرب طائفة كثيرة، وتكلم على ترجمة كل واحد منهم بأحسن عبارة وألطف إشارة، وله أيضا كتاب «مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملمح أهل الأندلس»؛ توفي قتيلًا بمدينة مراكش.

يُنظر: «وفيات الأعيان» (٢٣/٤)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٠٧/٢٠).

وتليدَها؛ فبذ علىٰ فتائه الكهول سكونًا وحلمًا، وسبقهم معرفة وعلما»[1].

وأما صلته بشيخه ابن العربي، فيقول عنها القاضي عياض: «اجتاز ببلدنا فكتبت عنه فوائد من حديثه...؛ وأجازني جميع روايته»[2].

توفي القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر جمادىٰ الآخرة سنة (٥٠٤هـ).

٢- الإمامُ ابن خير الإشبيلي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]:

هو أبو بكر، محمد بن خير بن عمر بن خليفة، اللَّمْتُوني[4] الإشبيلي؛ ولد سنة (٥٠٢هـ).

وصفه الإمام الذهبي بقوله: «الشيخ الإمام، البارع الحافظ، المجوِّد المقرئ، الأستاذ...؛ تصدَّر بإشبيلية للإقراء والإسماع، وكان مقرئًا مجودًا، ومحدثًا متقنًا، أديبًا لُغويًّا، واسع المعرفة، رِضىً، مأمونًا، ولما مات بيعت كتبه بأغلىٰ ثمن لصحَّتِها، ولم يكن له نظير في هذا الشأن، مع الحظ الأوفر من علم اللسان»[5].

وأما صلته وعلاقته بشيخه الإمام ابن العربي، فمروياته والكتب والمؤلفات التي رواها ابن خير عن شيخه ابن العربي، والتي تجاوز عددها المائة[6]، تؤكِّد أن العلاقة بينهما كانت مضربًا للمثل في الثقة والملازمة والأمل في التلميذ مِن شيخه ابن العربي، ويشهد بهذا أيضًا كلٌّ من ترجم لابن العربي: أن ابن خير من أبرز تلاميذه الملازمين لشيخه ابن العربي.

---

(١) «قلائد العقيان ومحاسن الأعيان» المؤلف: أبو نصر، الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي الاشبيلي (ت: ٥٢٩هـ)، المحقق: د. حسين خربوش، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ) (٦٨٣/٢).

(٢) «الغنية في شيوخ القاضي عياض» (ص: ٦٩).

(٣) للتوسع في ترجمته يُنظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (٥٥٩/١٢)، «تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ» للذهبي (١٠٧/٤)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٨٥/٢١)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٨٦)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٤١٦/٦)، «الأعلام» للزركلي (١١٩/٦).

(٤) اللمْتُوني: للمْتُونة قبيلة من البَربر. «مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب» المؤلف: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت: ١٣٤٦هـ)، الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، عام النشر: (١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م) (ص: ٥٤).

(٥) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٨٦/٢١).

(٦) كما ذكر في ثنايا كتابه «فهرسة ابن خير الإشبيلي».

توفي ابن خير رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر ربيع الأول بقرطبة[1]، سنة (٥٧٥هـ)، وله ثلاث وسبعون عامًا.

٣- الإمامُ ابنُ بشكوال رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

هو أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسىٰ بن بشكوال[3] بن يوسف بن داحة[4] الأنصاري، الأندلسي، القرطبي؛ كان مولده في ذي الحجة، سنة أربع وتسعين وأربعمائة.

وصفه الذهبي بقوله: «الإمام العالم، الحافظ الناقد المجود، محدِّث الأندلس»[5].

وقال عنه ابن الأبَّار[6]: «كان رَحِمَهُ اللَّهُ متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفًا بوجهها، حجَّة فيما يرويه ويسنده، مقلدا في ما يلقيه ويسمعه، مقدَّما علىٰ أهل وقته في هذا الشأن معروفًا بذلك؛ حافظًا حافلً، ا إِخباريًّا ممتعًا، تاريخيًّا مفيدًا، ذاكرًا لأخبار الأندلس القديمة والحديثة -وخصوصا لما كان بقرطبة-، حاشدًا مكثرًا؛ روىٰ عن الكبار والصغار، وسمع العالي والنازل، وكتب بخطِّه علمًا كثيرًا، وأسند عن شيوخه نيِّفًا وأربعمائة كتاب بين كبير وصغير...؛ وعمَّر طويلًا، فرحل الناس إليه، وأخذوا عنه، وانتفعوا به، ورغبوا فيه؛ وحدثنا عنه جماعة من شيوخنا الجلة ووصفوه بصلاح الدخلة، وسلامة الباطن، وصحة التواضع؛ وصدق الصبر للراحلين إليه، ولين الجانب وطول الاحتمال في الكَبرة للإسماع رجاء المثوبة»[7].

---

(١) بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة أيضا، والباء الموحدة، قال عنها الحموي واصفا لها "أعظم مدينة بالأندلس وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة.." وهي من مدن أسبانيا حاليا. معجم البلدان (٣٢٤/٤).

(٢) للتوسع في ترجمته يُنظر: «وفيات الأعيان» (٢٤٠/٢)، «تاريخ الإسلام» ت بشار (٦١٢/١٢)، «تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ» للذهبي (٩٠/٤)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٣٩/٢١)، «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٣٥٣/١)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٧٩)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (٢٢٣/١)، «الأعلام» للزركلي (٣١١/٢).

(٣) بَشْكُوال: بفتح الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، وضم الكاف، وبعد الواو ألف ولام. «وفيات الأعيان» (٢٤١/٢).

(٤) دَاحَة: بفتح الدال المهملة، وبعد الألف حاء مهملة أيضًا مفتوحة، ثم هاء ساكنة. «وفيات الأعيان» (٢٤١/٢).

(٥) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٣٩/٢١).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، أبو عبد الله، ابن الأبّار؛ من أعيان المؤرخين، أديب، من أهل بلنسية بالأندلس، ومولده بها؛ من كتبه «التكملة لكتاب الصلة» (ت: ٦٥٨هـ).

للتوسع في ترجمته يُنظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (٨٩٦/١٤)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٣٣٦/٢٣)، «فوات الوفيات» (٤٠٤/٣)، «الأعلام» للزركلي (٢٣٣/٦).

(٧) «التَّكملة لكتاب الصلة» المؤلف: ابن الأبَّار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: ٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة، لبنان، سنة النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (٢٤٩/١).

وأما صلته بابن العربي، فيقول عنها ابن بشكوال: «قرأت عليه وسمعت بإشبيلية وقرطبة كثيرا من روايته وتواليفه»[1]. وقد ذكر كل من ترجم لابن بشكوال أنه أخذ العلم وتلقاه من شيخه ابن العربي -رحمهما الله تعالىٰ-.

توفي ابن بشكوال في الثامن من رمضان، سنة (٥٨٧هـ) وله أربع وثمانون سنة، ودفن بمقبرة قرطبة.

٤- الإمَام السُّهيْلي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

هو أبو القاسم وأبو زيد، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون، الخثعمي السهيلي[3] الأندلسي المالقي، ويكنَّىٰ أيضًا «أبا الحسن»؛ كفَّ بصره وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان عالمًا بالعربية واللُّغة والقراءات بارعًا في ذلك، تصدر للإقراء والتدريس والحديث، «له من المصنفات «الروض الأنف» في شرح السيرة، وهو كتاب جليل، جود فيه ما شاء، ذكر في آخره أنه استخرجه من نيف وعشرين ومائة ديوان»[4].

و«كان مقرئًا مجوِّدًا، متحققًا بمعرفة التفسير، غوَّاصًا علىٰ المعاني البديعة، ظريفَ التَّهدِّي إلىٰ المقاصد الغريبة، محدِّثًا، واسع الرِّواية، ضابطًا لما يحدِّث به، حافظًا متقدِّمًا، ذاكرًا للأدب والتواريخ والأَشعار والأنساب، مبرزًا في الفهم، ذكيًّا أديبًا، كاتبًا بليغًا، شاعرًا مُجيدًا، نحْويًا عارفًا، بارعًا يقظًا، يغلب عليه علم العربية والأدب»[5].

---

(١) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال (ص: ٥٥٩).

(٢) للتوسع في ترجمته يُنظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ٣٦٧)، «مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار» تأليف: أبي عبد الله بن عسكر، أبي بكر بن خميس، تقديم وتخريج وتعليق: د. عبد الله المرابط الترغي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (ص: ٢٥٢)، «إنباه الرواة على أنباه النحاة» المؤلف: جمال الدين، أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م) (١٦٢/٢)، «وفيات الأعيان» (١٤٣/٣)، «الأعلام» للزركلي (٣١٣/٣).

(٣) نسبة إلى وادي سهيل بالأندلس.

يُنظر «معجم البلدان» (٢٩١/٣)، «الوافي بالوفيات» (١٠١/١٨).

(٤) «الوافي بالوفيات» (١٠١/١٨).

(٥) «الإحاطة في أخبار غرناطة» المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير =

قال عنه الذهبي: «الحافظ العلامة البارع»[(١)].

وأما صلته بابن العربي، فقد وثَّقها كل من ترجم لهما بأن السهيلي روىٰ عن ابن العربي وأخذ عنه.

توفي السهيلي في الخامس والعشرين من شهر شعبان، سنة (٥٨١هـ).

٥- الإمام ابنُ حُبَيْش رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]:

هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن يوسف الأنصاري، الأندلسي، المرِيي، ابن حُبيش. «وحبيش: هو خاله، فينسب إليه»[(٣)]، «وكان من فرسان الحديث بالأندلس، بارعًا في لغته، لم يكن أحد يجاريه في معرفة الرجال، وله خُطب حِسان، وتصانيف، وسِعةُ علم كثير جدًّا»[(٤)]، «وبرع في النحو، وكان من أعلام الحديث بالأندلس، بارعًا في معرفة غريبه، ولم يكن أحد يجاريه في معرفة الرجال»[(٥)].

وأما صلته بابن العربي فكانت موضع الاعجاب والتقدير، ومضربًا للمثل في حُسن العلاقة بين الشيخ وتلميذه، ويكفي أن نعلم أن ابنَ حبيش رَحِمَهُ اللَّهُ كان ينزل في بيت ابن العربي حين كان يقيم ابن العربي في قرطبة؛ وكانت فرصةً سانحةً للطالب النجيب الأديب الأريب أن يسمع من شيخه ويخالطَه، وينهل من علمه، ويحاكي أسلوبه وأدبه؛ قال ابن حبيش رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما رحلت إلىٰ قرطبة قرأت علي الحافظ أبي بكر ولزمته، فسمعني ذات يوم أذكر الانصراف إلىٰ وطني بالمرية[(٦)]؛ فقال لي: ما هذا القلق؟ أقِم حتىٰ يكون لك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لي»[(٧)].

= بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ) (٣/٣٦٣).

(١) «تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ» للذهبي (٤/٩٦).

(٢) للتوسع في ترجمته يُنظر: «تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ» للذهبي (٤/٩٨)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢١/١١٨)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٨٢)، «الأعلام» للزركلي (٣/٣٢٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢١/١١٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢١/١٢٠).

(٥) «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٨٢).

(٦) المرِيَّة هي مدينة بالأندلس، أمر ببنائها أمير المؤمنين، الناصر لدين الله، عبد الرحمن بن محمد، سنة (٣٤٤هـ)؛ وحاليًا تقع في جنوب شرق إسبانيا على البحر المتوسط.يُنظر: «الروض المعطار في خبر الأقطار» المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية (١٩٨٠م) (ص: ٥٣٧).

(٧) «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ٩٣).

رحل ابن حبيش من هذه الدنيا في شهر صفر، سنة (٥٨٤هـ) في جنازة مهولة مشهودة «كاد يهلك الناس من الزحمة علىٰ نعشه»[١].

٦- الإمامُ ابن مَأمُون الأموي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]:

هو أبو عبد الله، محمد بن جعفر بن أحمد بن حَميد[٣] بن مأمون الأموي، كان مولده عام ثلاثة عشر وخمسمائة.

وصفه الذهبي بقوله: «الإمام، المقرئ، المجود، النحْوي، المحدث»[٤].

تولىٰ القضاء ببلنسية، و«أقام علىٰ ذلك أعوامًا حميد السيرة، مرضِي الطريقة، وكان عدلًا في أحكامه، جزلًا في رأيه، صلبًا في الحق، إمامًا يُعتمد عليه في القراءة والعربية لتقدمه في معرفتهما، مع الحظِّ الوافر من البلاغة، والتَّصرف البديع في الكتابة، وحسن الإمتاع بما يورده ويحكيه»[٥].

وأما صلته بابن العربي، فقد «أجازه ابن العربي مع أنه لم يلقه، أو أنه لقيه ولكنه لم يقرأ عليه»[٦].

توفي ابن مأمون رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر جمادىٰ الأولىٰ، سنة (٥٨٦هـ).

٧- الإمام ابنُ الفَخَّار رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]:

---

(١) «تاريخ الإسلام» ت بشار (٧٨٢/١٢).

(٢) للتوسع في ترجمته يُنظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ٦٥)، «تاريخ الإسلام» ت بشار (٨٢٠/١٢)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٧٦/٢١)، «التكملة لكتاب الصلة» (٦٢/٢).

(٣) بفتح الحاء.

يُنظر: «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» المؤلف: محمد بن عبد الله، أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي، الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى (١٩٩٣م) (٣٢٧/٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٧٦/٢١).

(٥) «التكملة لكتاب الصلة» (٦٢/٢).

(٦) «قانون التأويل» (ص: ١٨٢)، «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» (١٦٣/٤).

(٧) للتوسع في ترجمته يُنظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ٥٧)، «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» (٩٥/٤)، «تاريخ الإسلام» ت بشار (٩١٦/١٢)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٤١/٢١)، «تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ» للذهبي =

هو محمد بن إبراهيم بن خَلف بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الفَخَّار المالِقي[1]، أبو عبد الله؛ ولد سنة إحدىٰ عشرة وخمسمائة.

قال عنه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيخ، الإمام، الحافظ، البارع، المجود...، وكان موصوفًا بالورع والفضل، مُسلَّمًا له في جلالة القدر، ومتانة العدالة»[2].

«وكان صدرًا في الحفاظ، مقدَّمًا معروفًا بسرد الأسانيد والمتون، مع معرفةٍ بالرجال وحفظٍ للغريب، موصوفًا بالورع والفضل»[3]. و«كان يحفظ صحيح مسلم وسنن أبي داود»[4].

وأما صلته بابن العربي، فقد كانت مشهورةً معروفةً؛ حتىٰ قال عنها الذهبي: «سمع أبا بكر بن العربي ولازمه واختصَّ به»[5]. وكذلك كل من ترجم له شهدوا له بهذه المنزلة الخاصة عند شيخه ابن العربي -رحمهما الله-.

توفي ابن الفخار في شهر شعبان، سنة (٥٩٠هـ).

٨- الإمام الحَجْري رَحِمَهُ اللَّهُ[6]:

هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبيد الله الحَجْرِي[7]، ولد في نصف ذي الحجة، سنة خمس وخمسمائة.

وصفه الذهبي بقوله: «الشيخ، الإمام، العلامة، المعمر، المقرئ، المجوِّد، المحدِّث، الحافظ، الحجة، شيخ الإسلام»[8].

= (١٠٠/٤)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٨٣)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (٢٢٩/١).

(١) نسبة إلى «مَالِقة» بفتح الميم، وكسر اللام، وفي آخرها القاف؛ وهي بلدة من بلاد الأندلس بالمغرب. يُنظر: «الأنساب» للسمعاني (٤٦/١٢). وحاليا مدينة إسبانية قديمة واقعة في جنوب البلاد، وهي عاصمة مقاطعة مالِقة في منطقة أندلوسيا، تطل على البحر المتوسط.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٤١/٢١).

(٣) «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٨٣).

(٤) «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (٢٢٩/١).

(٥) «تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ» للذهبي (١٠٠/٤).

(٦) للتوسع في ترجمته يُنظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ٣٣٨)، «تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ» للذهبي (١٠٠/٤)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٥١/٢١)، «الأعلام» للزركلي (١٢٤/٤).

(٧) قال ابن الأبار: «من حَجْر بن ذي رعين من أهل المرِية، كذا كان يُملي نسبَه». «التكملة لكتاب الصلة» (٢٧٨/٢).

(٨) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٢٥١/٢١).

«وكان له بصر بصناعة الحديث، موصوفًا بجودة الفَهم»[1]، و«كان أبو القاسم بن حبيش يقول: إنه لم يخرج علىٰ قوس المَرِيَّة أفضل منه»[2]، و«كان حافظًا، غايةً في الورع والصلاح والعدالة»[3].

وأما صلته بابن العربي، فقد رَحَلَ إلىٰ قرطبة مرتين، وبها لقي أبا بكر بن العربي وصحبه بها نحوًا من عامين، «ثم لقيه بعد ذلك بإشبيلية، وصحبه أشهرًا، وأكثر الرواية عنه قراءة وسماعًا؛ وكان ابن العربي يقدمه لقراءة الكتب للواردين لشدة نفوذه»[4].

توفي الإمام الحجْري رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٩١هـ).

وبهذه التراجم اليسيرة، أختم هذا المطلب متلبسًا بجلباب التَّقصير؛ لاختصاري الشديد في إيراد سِيَر هؤلاء الأئمة الأعلام، والذي دعاني إليه أن المقام ليس مقام سَردٍ وترجمةٍ، وسبْرٍ لأغوار حياة كل واحد منهم بقدْر ما هو التفاتة عُجْلىٰ، واضاءة يسيرة علىٰ بعض الجوانب المشرقة من سير هؤلاء العظماء.

أسأل الله أن يغفر لهم، ويرفع درجتهم في أعلىٰ الجنان، ويجمعنا بهم وبسيد ولد عدنان في جنات الفردوس الأعلىٰ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

** ** **

(١) «تاريخ الإسلام» ت بشار (١٢/٩٦١).

(٢) «التكملة لكتاب الصلة» (٢/٢٨٠).

(٣) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٦/٤٧٥).

(٤) «قانون التأويل» (ص: ١٩١).

المطلب الثالث : أعماله وثناء العلماء عليه ومؤلفاته

إنَّ القلم ليقِف حائرًا، مِن أين يبدأ ليسطِّرَ بحروفٍ مِن ضياءٍ ومدادٍ من وفاءٍ مكانة إِمامنا العظيمة، ومنزلته السَّامية، وقامته الشَّامخة، وبركاته العلميَّة التي كانت كالغيثِ أينَما حلَّ نفع.

و«من المعلومِ أنَّ من جملة الأسبابِ التي تُدرك بها مكانة المرء وتُعرف منزلته، هي معرفة شيوخه وأساتذته الذين تلقىٰ عنهم وتأثر بهم، فإن للشيخ في نفس التلميذ من الأثرِ ما ليس لأحد غيره من النَّاس، وإن لقُوة شخصية الشيخ وقدرته العلمية لكبير الأثر في بناء شخصية التلميذ ونضوج عقليته»(١).

وبنظْرة المتفحص ثاقبِ النظر؛ نجد الإمامَ ابن العربي قد نهل العِلم من أساتذة الدُّنيا، وهاماتِ المجد الرَّاسخة؛ مما جعله -بعد توفيق المولىٰ سبحانه- راسخَ القدم، قويَّ الفَهم، بعيدَ النظر؛ قد ملأ الدنيا علمًا وخيرًا؛ وبنظرةٍ أُخرىٰ في الجانب الآخر، نجد تلاميذَه قد شرَّقوا وغرَّبوا علمًا وفضلًا وتميزًا، وكذلك كتبه ومؤلفاته التي أصبحت من بعده مراجعًا يعكف الطلاب علىٰ تنقيب الدُّررِ مِن أعماقِها، وخوضِ عُبابها، والنهلِ من معينها العذب الزُّلال، ولعلي أبدأ في ذكر بعض ما سطرته أقلام أهل العلم في فضلِه ومكانته العلميةِ؛ لنزداد يقينًا بأننا نقف أمام جبلٍ من جبالِ العلم والمعرفة، ومِن ذلك:

١- ما قاله شيخُه الطَّرطُوشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والفقيه أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعوامًا، يدارس العلم ويمارسُه، بلوناه وخبَرناه، وهو ممن جمع العلم ووعَاه، ثم تحقق به ورعَاه، وناظر فيه وجدَّ، حتىٰ فاق أقرانَه ونظراءه، ثم رحل إلىٰ العِراق فناظر العلماءَ وصحِب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتبَ من حديث رسولِ الله ﷺ وروىٰ صحيحَه وثابتَه، والله تعالىٰ يؤتي الحكمةَ من يشاء»(٢).

٢- وقال تلميذُه ابن بشكوال عن شيخه ابن العربي: «الإمام العالم، الحافظ المستبحِر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفَّاظها...، وكان من أهل التفنُّن في العلوم والاستبحار فيها

(١) «قانون التأويل» (ص: ١٦٢).

(٢) نقله عصمت عبداللطيف دندش في كتابه «دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا» (ص: ٢١٦).

والجمع لها، متقدِّمًا في المعارف كلِّها، متكلمًا في أنواعها، نافذًا في جميعها، حريصًا علىٰ أدائها ونشرِها، ثاقبَ الذهن في تمييز الصواب مِنها؛ ويجمع إلىٰ ذلك كله آدابَ الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال وكرم النفسِ، وحسنِ العهدِ، وثباتِ الوعدِ»[١].

٣- وقال عنه الفَتح بن خَاقَان: «عَلَم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب؛ الذي أنسىٰ ذكاء إياس[٢]، وترك التقليد للقياس؛ وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضىٰ من النَّصل؛ سقىٰ الله به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومدَّ عليها منه الظِّل الوَارِف؛ وكساها روْنق نُبْله، وسَقاها ريِّق وِبله...، وبقي أبو بكر مُتفرِّدًا، وللطلب مُتجرِّدًا؛ حتىٰ أصبح في العلم وحيدًا، ولم تجد عنه رياسته مَحيدًا»[٣].

٤- وقال عنه القَاضي عِيَاض: «وكان من أهل التفنن في العلوم، متقدمًا في المعارف كلِّها، متكلمًا في أنواعها، حريصًا علىٰ نشرها...؛ وكان من أهل الصَّرامة في الحقِّ، والشدة والقوة علىٰ الظالمين، والرفق بالمساكين، ثم صرف عن القضاء، وأقبل علىٰ نشر العلم وبثه»[٤].

٥- وقال عنه الذهبي: «الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي...، وصنَّف وجمع، وفي فنون العلم بَرَع؛ وكان فصيحًا بليغًا، خطيبًا...؛ وكان ثاقب الذِّهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السُّؤدد؛ ولي قضاء إشبيلية، فحمِدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل وأقبل علىٰ نشر العلم وتدوينه»[٥].

٦- وقال عنه المَقَّري[٦]: «طبَّق الآفاق بفوائده، وملأ الشام والعراق بأَوابِده[٧]، وهو إمامٌ في

---

(١) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» له (ص: ٥٥٨).

(٢) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني البصري قاضي البصرة، كنيته أبو واثلة من أهل البصرة وكان من دهاة الناس،مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.ينظر التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (٤٤٢/١)،الثقات لابن حبان (٦٤/٦).

(٣) «مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس» (ص: ٢٩٧).

(٤) «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» (٦٣/٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٩٧/٢٠).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقَّري التلمساني، المؤرخ الأديب الحافظ، والمقَّري نسبة إلى «مَقَّرة» بفتح الميمِ وتشديد القاف المفتوحة، مِن قُرى تلمسان (ولاية جزائرية) (ت: ١٠٤١هـ).

يُنظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (٣٣٤/١)، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت (٣٠٢/١)، «الأعلام» للزركلي (٢٣٧/١).

(٧) وأوابد الكلام، غرائبه وعجائبه، ويقال: للكلمة الوحشية، آبدة، وجمعها، الأَوابد، وقيل: للألفاظ التي يدق معناها أوابد، لبعد وضوحه =

الأصول والفروع وغير ذلك»[1].

٧- وقال عنه السيوطي: «وجمع وصنَّف، وبرع في الأدب والبلاغة، وبعُد صيتُه، وكان متبحرًا في العلم، ثاقب الذهن، موطأ الأكناف، كريم الشَّمائل...، ونشر العلم، وبلغ رُتبة الاجتهاد»[2].

وهذا غيْضٌ من فيْضٍ، وقطرةٌ من بحرٍ، تدل دلالة جليَّةٍ علىٰ مكانة إِمامِنا ابنِ العربي العلمية، ولا يمكن تصور أن تكون هذه التَّزكيات المذهبَّة هي أقوالٌ في الهواء، بل هي تُحفٌ كلاميةٌ باذخةُ الجمال، راسخة الأقدام، لم ينطق بها أصحابُه إلا وهم يعرفون قدْر كلمتِهم، ومدىٰ أثر تزكيتِهم، واطلاقهم للوصف المعتبَرِ المناسب للمترجَم له.

وإِضافة لكل هذه التزكيات، مَن قرأ حال الأندلس من الناحية العلمية في عصر الازدهار؛ علم يقينًا أنه لا يمكن أن يُشار بالبنان لعالم فيها ولا تنثني عنده الرُّكب، إلا وقد بلغ مبلغًا عظيمًا من العلم والرُّسوخ فيه، حتىٰ أنه قيل: إنَّه «كان لا يباح للعالم في الأندلس أن يفتي إلا إذا استظهر «الموطأ» و«المدونة»، أو عشرة آلاف حديث»[3].

وبهذا نتيقن أننا أمام جامعةٍ علميةٍ، فلا يكاد يخلو عِلم من العلوم الشَّرعية إلا وتجد للإمام ابن العربي فيه كتاب، وربما أكثر من المراجع الأصيلة المعتمدة فيه، وقد حصر بعض الباحثين عدد كتبه؛ فقال: «إنها بلغت اثنين وتسعين كتابًا»[4]. ومما يُحِزن الفؤاد ويكدر الخاطر، أن كثيرًا منها لم يصل إلينا، وإنما ذكرها هو أو بعض مَن ترجم له في كتبهم؛ وسأحاول أن آخذ جولةً علىٰ أبرزِ ما وصلنا مِن كُتبه، ولها المكانة الكبرىٰ في المكتبة العلمية، وسأصنفها حسب العلوم المكتوبة فيها.

= لأنه المقصود، وجاء فلان بآبدة، أي: بداهية يبقى ذكرها على الأبد، ويقال للشوارد من القوافي: أوابد.
"لسان العرب"(٦٨/٣) "الصحاح في اللغة"(١/١).

(١) «نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب» ت إحسان عباس (٢٦/٢).

(٢) «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٦٨).

(٣) من مقدمةِ كتاب «العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ» المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري، الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب -رحمه الله-، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ) (ص: ٢٤).

(٤) يُنظر: «مع القاضي أبي بكر ابن العربي» من (ص: ١٢١-١٧٣).

١- أبرزُ مؤلَّفاته في «علم العقيدة»:

أ - «العَواصم مِن القواصم»[١]:

وهو «كتاب عظيم الشهرة، واسع الرواج عند أهل السنة والجماعة، غُصَّة في حلق أهل البدعة والضلالة؛ فهذا الكتاب محرر بطريقة جدلية خطابية، فيها شدة العنف وسَورة الحِدَّة، فالمؤلف يتحرَّىٰ أشد العبارات وأقساها في الدلالة علىٰ معاني التخطئة، فإنه سماه «العواصم من القواصم»: أي الحجج المنجية من المقالات المضللة، وجعل المقالات التي تكفَّل بردها وتزييف باطلها»[٢].

«وهذا الكتاب الذي ألفه عالم من كبار أئمة المسلمين؛ بيانًا لما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من صفات الكمال، وإدحاضًا لما ألصق بهم وبأعوانهم من التابعين لهم بإحسان، يصلح علىٰ صغره لأن يكون صيحة من صيحات الحق، توقظ الشباب المسلم إلىٰ هذه الدسيسة التي دسها عليهم أعداء الصحابة ومبغضوهم»[٣]، وقد ثبتت نسبة هذا الكتاب لابن العربي من خلال الإشارة إليه في كتبه الأخرىٰ كـ «المسالك»[٤]، وكذلك مَن ترجم لابن العربي كالمقري[٥].

ب- «الأمد الأقصى في شرح أسماء اللّه الحسنى وصفاته العلى»[٦]:

وهو كتاب في الأسماء والصفات، قال عن سبب تأليفه في مقدمة كتابه: «قد كنت متشوقًا إلىٰ قرع باب العلم بربي، متشوقًا إلىٰ مطالعة حضرته وما فيها من عجائب المعارف وفنون المعلومات...، فكان أفضل ما انتدبت إليه، وعقدت العزم عليه، التعريف بالله تعالىٰ، والتفسير لأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ؛ فنظمت فيها شتيت تعليقي، وصدعت بتبيانها وعاء تحقيقي؛

---

(١) الكتاب مطبوع ومحقق، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب -رحمه الله-، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ).

(٢) «قانون التأويل» (ص: ١١٧).

(٣) «مقدمة العواصم من القواصم» ط دار الجيل (ص: ٤٩).

(٤) «المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك» المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلَّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني - عائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) (٧/٥٩٣).

(٥) «نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب» ت إحسان عباس (٣/١٨١).

(٦) «الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى» المؤلف ابن العربي، ضبط نصه: عبد الله التوراتي، وخرج أحاديثه: أحمد عروبي، المطبعة دارالحديث الكتانية، الطبعة: الأولى (١٤٣٦هـ) (١/١٥٥-١٥٦).

وجلوت نكتًا طال ما شددت إليها الحزام، وطبعت عليها الختام؛ فهذا أوان جلاها، وهذه جواهرها وحلاها...؛ إن مدار الكلام فيه ينبني علىٰ أربعة أقطاب:

القطب الأول: في ذكر أسماء الله ﷻ علىٰ الجملة والتفصيل، وذكر مواردها واختلاف الروايات فيها.

القطب الثاني: في ذكر سوابق وفواتح لا بد من تقديمها؛ بيانًا لما عسىٰ أن يستبهم من أغراضها.

القطب الثالث: في شرح معانيها وإيضاح مقتضاها.

القطب الرابع: في ذكر تتميمات بها يكمل المقصود، ويحصل بفضل الله المطلوب.

وكل قطب منها يشتمل علىٰ فصول وأصول، وتمهيدات وفروع»[1]، وقد ذكره في أغلب كتبه كـ: «أحكام القرآن»[2]، و«قانون التأويل»[3]، و«القبس»[4]، و«المسالك»[5].

ج- «الأفعَال»[6] لابن العربي:

وهذا الكتاب يمكن أن يندرج تحت كتب العقيدة وكتب التفسير، فهو تفسير وشرح لأفعال الله تعالىٰ الواردة في القرآن الكريم، ودراستها دراسة لغوية وعقدية، واختار ابن العربي هذه الأفعال من القرآن الكريم، حسب ورودها في القرآن علىٰ ترتيب المصحف، وقد ذكره ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»[7]، وكتابه «قانون التأويل»[8]، ويعتبره بعض العلماء جزءًا من كتابه «الأمد الأقصىٰ»، وبعضهم يراه مؤلفًا مستقلًا.

٢- أبرز مؤلفاته في علوم القرآن الكريم:

أ- كتاب «أحكام القرآن»:

«وهذا الكتاب من أرفع كتب ابن العربي قدْرًا، وأنبهها ذكرًا، وأقدمها نشرًا، وقد عظُم هذا الكتاب في أعين العلماء والفقهاء في القديم والحديث، بمنهجه الذي درج عليه في تحقيق المسائل

(١) «الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى» (١/١٥٥-١٥٦).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/٣٦٥).

(٣) «قانون التأويل» (ص: ٥٥١).

(٤) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٤١٨).

(٥) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/٧).

(٦) تم إخراج هذا الكتاب بعد أن كان مخطوطًا بجهدٍ مباركٍ من الدكتور الشيخ. عبد المجيد رياش الجزائري، ونال بتحقيقه درجة الماجستير من جامعة الجزائر، معهد أصول الدين سنة (١٩٩٢م)، وقد صدر مطبوعًا عن دار ابن الحفصي عام (٢٠١٤م).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٤/٤٢٦).

(٨) «قانون التأويل» (ص: ٦٥٦).

الخلافية، وذلك بالرجوع إلىٰ دلالات القرآن الكريم والسنة النبوية، والإفصاح عن معاني آيات الأحكام بصورة محكمة مبينة؛ متينة الأسس، واضحة المعالم»[١].

وقد ذكر ابن العربي منهجه في كتابه، فقال: «ولما من الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز، حسب ما مهدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها علىٰ ما جلبه العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ؛ فما اتفق عليه النظر أثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه وشحذناه؛ حتىٰ خلص نضاره، وورق عراره؛ فنذكر الآية، ثم نعطف علىٰ كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها علىٰ أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط علىٰ جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة؛ ونتحرىٰ وجه الجميع؛ إذ الكل من عند الله، وإنما بعث محمد ﷺ ليبين للناس ما نُزِّل إليهم، ونعقِّب علىٰ ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصًا علىٰ أن يأتي القول مستقلًّا بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب؛ فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدي، فمن يهد الله فهو المهتدي، لا رب غيره»[٢].

وقد ثبتت نسبة الكتاب لابن العربي من خلال الإشارة إليه من ابن العربي في كتبه الأخرىٰ؛ كـ «عارضة الأحوذي»[٣]، و«المحصول»[٤]، وكذلك من ترجم لابن العربي كابن خير[٥] والمقري[٦]، وسأفرده بمزيد من الحديث عن منهج الكتاب في مبحث قادم -إن شاء الله-.

ب- «أحكام القرآن الصُّغرى»[٧]:

وهو اختصار لكتاب «أحكام القرآن» السابق، وهو مختصر في غاية الحسن والجودة، وقد

---

(١) «قانون التأويل» (ص: ١٢١).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٣/١).

(٣) يُنظر: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، الطبعة: الأولى، باب ترك الوضوء من القبلة (١٠٤/١).

(٤) «المحصول في أصول الفقه» المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (ص: ٧٧).

(٥) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص: ٤٩).

(٦) «نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب» ت إحسان عباس (٣٥/٢).

(٧) الكتاب مطبوع بتحقيق أحمد فريد المزيدي، وطبعتها دار الكتب العلمية بلبنان، وكانت الطبعة الأولى (٢٠٠٦م).

ذكره ابن العربي في كتابه «قانون التأويل»[1].

ج- «النَّاسخ والمنسوخ في القرآن الكريم»:

هذا الكتاب من أحسن ما أُلِّف في علوم القرآن، ومن أجود الكتب التي أُفرِدت لناسخه ومنسوخه، وأقومها نظامًا وطريقة، وأمتعها أسلوبًا، وأعذبها عبارة، وأغزرها علمًا، وأعمقها فهمًا؛ بيَّن المحقِّق[2] أن صاحبَه سلكَ فيه مسلكًا لم يتفق لمن سبقه فيما يعلم؛ فكان يذكر السورة وما فيها مما هو من قبيل النسخ، وما هو من قبيل العموم والخصوص، ويذكر الأقوال الواردة في ذلك ويُحقِّقها ويُمحِّصها، وينقُدها نقد العالم العارف بهذا الفن، ثم يُدلِي بدلوه ويأتي بقوله مع ما يشهد له، ويدلُّ عليه من منقولٍ ومعقولٍ.

وقد ثبتت نسبة هذا الكتاب لابن العربي من خلال اشارة ابن العربي إليه في بعض كتبه، كـ: «أحكام القرآن»[3]، و«المحصول»[4]؛ وكذلك من ترجم لابن العربي أثبتوا نسبة هذا الكتاب إليه، كـ: الزركلي[5]، وابن فرحون[6]، والمقري[7].

د- «تبْيين الصَّحيح في تعيين الذَّبيح»:

هذا الكتاب خصصه مؤلفه ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ لدراسة مسألة: من هو الذبيح الذي ورد ذكر قصته في القرآن الكريم؟ هل هو اسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ أم أنه اسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فنشر الأقوال وبسطها بأدلتها، وناقشها محققا أصح الأقاويل والحجج[8].

---

(١) «قانون التأويل» (ص: ٦٥٦).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي، تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغري، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/٥٤)، (١/١١٤)، (١/٢٧٩).

(٤) «المحصول» لابن العربي (ص: ٥١).

(٥) «الأعلام» للزركلي (٦/٢٣٠).

(٦) «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢/٢٥٤).

(٧) «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» (٣/٧٤).

(٨) الكتاب مطبوع، وبتحقيق وتقديم وتعليق: بدر العمراني الطنجي، وقد صدر عن دار ابن حزم بلبنان، وكانت طبعته الأولى عام (١٤٢٨هـ).

ج- كتاب «قانون التَّأويل في علوم التنزيل»:

وموضوع الكتاب يفهم من عنوانه، أي أنه يتناول علوم القرآن الكريم، وهو عبارة عن محاضرات ألقاها مؤلفها علىٰ الطلاب المختصين، الذين حضر بعضهم «مجالس أنوار الفجر»[(١)]، وألحوا عليه في وضع مختصر في علوم القرآن؛ فكان «قانون التأويل»، ويشتمل الكتاب علىٰ خمسين مادة بما في ذلك الخطبة والخاتمة، مصدرة مواده بكلمة «ذِكْر»، مثلًا:

«ذكر ابتداء طلب العلم».

«ذكر الرحلة في طلب العلم».

«ذكر التوصل إلىٰ المطلوب من العلم».

«ذكر تيسير العمل بالعلم».

ولم يقصره علىٰ علوم القرآن التي قسمها إلىٰ ثلاثة أقسام: توحيد، وأحكام، وتذكير؛ بل أضاف إليها عناصر جديدة لها مساس بالطلب والتربية[(٢)].

٣- أبرز مؤلفاتِه في السُّنة وعلومِها:

أ- «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي»[(٣)]:

هذا الكتاب من أجود وأنفع الشروح لصحيح الترمذي، وهو من سمَّىٰ هذا الكتاب بنفسه،

---

(١) أعظم كتب ابن العربي في التفسير، ولكنه لم يصل إلينا، وهو مفقود، يقول عنه مؤلفه: «كنا أملينا في التفسير من كتاب «أنوار الفجر» في عشرين عام ثمانين ألف ورقة، وتفرَّقت في أيدي الناس، وحصل عند كل طائفة منها فن، وندبتهم أن يجمعوا منها ولو عشرين ألفًا، وهن أصولها التي ينبني عليها سواها، وينظمها على علوم القرآن الثلاثة: التوحيد، الأحكام، التذكير».

يُنظر: «القبس في شرح موطأ» مالك بن أنس (ص: ١٠٤٧).

(٢) الكتاب مطبوع، بدراسة وتحقيق: محمَّد السَّليماني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جدَّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٣) العَارِضة: القُدرة في الكلام، يقال: فلانٌ شديد العارضة. إذا كان ذا قدرة على الكلام. والأَحوذي: الخفيف في الشيء لحذقه، وقال الأصمعي: الأحوذي المشمر في الأمور القاهر لها، الذي لايشذ عليه منها شيءٌ، وهو بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وفتح الواو، وكسر الذال المعجمة، وفي آخره ياء مشددة.

«وفيات الأعيان» (٢٩٧/٤)، «أبجد العلوم» المؤلف: أبو الطيب، محمد صديق خان، بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) (ص: ٦٥٣).

وأظن أن هذا المعنى اللُّغوي ليس هو المقصود بذاته عند ابن العربي، وإنما يقصد أن هذا الشرح سيكون وفقًا لما سيعرض في الذهن حين الكتابة، دون خوض في التفاصيل، فالمجال ليس بمجال شرح وافي للأحاديث بقدر ما هو تفسير للمبهم، وتبيين للمجمل حسب مايعرض في الذهن؛ بدليل قوله: «ونحن سنورد فيه إن شاء الله حسب العارضة». يُنظر: «مقدمة عارضة الأحوذي» (١٠/١).

فقال: «فخذوها عارضة من أحوذي»[1].

وكل من ترجم لابن العربي نسب هذا الكتاب إليه، كـ: «الذهبي»[2]، وابن خلكان[3].

وقد ذكر ابن العربي أن تأليفه لهذا الكتاب كان مبنيًّا علىٰ طلبٍ من طلابه[4]، وقد سار في شرحه للأحاديث علىٰ نفس الترتيب الذي سار عليه المصنف الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أن ابن العربي كان أحيانًا يناقش بعض التراتيب للأبواب والأحاديث؛ فيعدِّل مايراه جديرًا بالتعديل، وقد احتوىٰ الكتاب علىٰ سبع وأربعين بابًا من أبواب العلم، وقد تعرض في شرحه للأسانيد وصحة الحديث من ضعفه، وبين غريب الحديث والاحكام الفقهية المستفادة من الحديث، وقد طبع الكتاب طبعات متعددة، بعدة تحقيقات لعدد من المتخصصين.

ب- كتاب «القبَس شرح موطأ مالك بن أنس»:

هذا الكتاب شرح لـ«موطأ الإمام مالك»، وقد ثبتت تسميته بهذا الإسم كما نص علىٰ ذلك ابن العربي[5]، وسماه «القبس» من باب الإشارة إلىٰ أنه (عبارة عن لمحات دالَّة علىٰ المراد، جعله مؤلِّفه إملاءً علىٰ أبواب «الموطأ»، وجمعًا لِمَا فيها من الأحاديث والآثار، فهو لم يُعنَ بشرح كلِّ الأحاديث والآثار الواردة في «الموطأ»؛ بل كان رَحِمَهُ اللَّهُ يأتي إلىٰ الباب الذي تعدَّدت فيه الروايات، فإذا كان المآل فيها واحدًا؛ شرح منها حديثًا واحدًا، وكأنه بذلك شرح جميع الباب»[6]. فبهذا يتضح أنه شرح مختصر، ركَّز فيه علىٰ استنباطه الأحكام الفقهية، وقد أملاه بداره بقرطبة سنة (٥٣٢هـ)[7].

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٩/١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٩٩/٢٠).

(٣) «وفيات الأعيان» (٢٩٧/٤).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٨/١).

(٥) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري، الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: د. محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (١٩٩٢م) (ص: ٩١).

(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢٣/١).

(٧) كما ذكر تلميذه ابن حبيش. يُنظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٧٥).

ج- كتاب «المسالك في شرح موطأ مالك»[1]:

«وهذا الكتاب من أعظم شروح موطأ الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويعد مفخرةً من مفاخِر الفقه المالكي، وذلك أن مؤلِّفَه أبدع في شرح كتاب المالكية الأول «موطأ الإمام مالك»، فقد سلط عليه أنوارًا من طريقته النقدية الممتازة، والمبنية علىٰ البحث والنظر والمقارنة والتَّرجيح؛ فكان بمسلكه هذا يحلل النصوص الحديثية بنظرٍ أصولي عال، وتحقيق فقهي دقيق، مع التعرض لأقوال الأئمة المالكية الذين سبقوه، فيضع آراءهم علىٰ بساط التعليل والتأصيل، ثم يعرضها – بعد غربلتها– في معرض التَّعليق علىٰ أحاديث الموطأ؛ باذلًا جهده كله»[2]، والفرق بينه وبين كتابه «القبس»، أنه في «المسالك» تَتَبَّعَ فيه المؤلِّف ألفاظ الأحاديث حديثًا حديثًا، مُبيِّنا لمعانيها، وموضِّحًا لأحكامِها، بخلاف «القبس» الذي هو يشرح فيه الباب كاملًا مرةً واحدةً، خاصة إذا تشابهت أحاديث الباب.

وقد ثبتت نسبة الكتاب لابن العربي من خلال إحالاته في «المسالك» لكتبه الأُخرىٰ كـ «العواصم»[3]، وذكر هذا الكتاب ونسبه لابن العربي كثير ممن ترجم لابن العربي، كـ المقري[4]، وابن فرحون[5].

٤- أبرزُ كُتبه في أُصول الفقه:

أ- كتاب «المحصول في علم الأصول»[6]:

وهذا الكتاب هو رسالةٌ مختصرةٌ في علم الأصول، لكنَّها زاخرة بالفوائد النفيسة.

جاء كتاب «المحصول فىٰ أصول الفقه» خاليًا عن الإطناب، وعما يصعب فهمه من الإيجاز

---

(١) الكتاب مطبوع ومحقق، قرأه وعلَّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني – عائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

(٢) «قانون التأويل» (ص: ١٣٠).

(٣) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥٩٣/٧).

(٤) «نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب» ت إحسان عباس (٣٥/٢).

(٥) «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢٥٤/٢).

(٦) الكتاب مطبوع ومحقق، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، وعلق على مواضع منه: سعيد عبداللطيف فوده، ودار البيارق هي من طبعته، وكانت طبعته الأولى عام (١٤٢٠هـ).

علىٰ المبتدئين؛ ليعمَّ نفعه العباد، ويتعاطاه الحضري والباد، فكان وسطًا بين جانب الطول المملِّ، والقصر الذي لا يفي بالمراد.

وقد أشار إليه في بقية كتبه، كـ: «أحكام القرآن»(١)، و«قانون التأويل»(٢)، و«القبس»(٣)، و«المسالك»(٤).

وبهذا الكتاب أصل لنهاية ما وقفتُ عليه مطبوعًا من كتب الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما بقية كتبه المفقودة، أو التي لازالت حبيسة لرفوف مخازن المخطوطات فهي كثيرة؛ وسأُوردها علىٰ سبيل الإيجاز(٥)، وهي:

أولًا: في علم العقيدة:

١- «المتوسط في الاعتقاد»(٦).

٢- «المقسط»(٧).

٣- «الوصول إلىٰ معرفة الأصول»(٨).

٤- «المشكلين»(٩).

٥- كتاب «النبي».

٦- «العوض المحمود».

٧- رسالة «الغرة في نقض الدرة».

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٦٠٤/١)، (٦١٦/١)، (٦٢١/١)، (١٥/٢)، (٢٧٩/٢).

(٢) «قانون التأويل» (ص: ٥٤١)، (ص: ٦٤٤).

(٣) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٢١٢)، (ص: ٢٢٦)، (ص: ٣٩١).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٣٥٣/٣).

(٥) للتوسع في أسماء الكتب وعلومها؛ يُنظر: مقدمة «قانون التأويل» (ص: ١٠٧-١٥٨)، «مقدمة الناسخ والمنسوخ» (ص: ١١٣)، «مع القاضي أبي بكر بن العربي» لسعيد أعراب (ص١: ١٢١-١٧٣).

(٦) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط، رقم (٢٩٦٣-ك)، يُنظر: مقدمة «قانون التأويل» (ص: ١١٥).

(٧) وهو شرح لكتاب «المتوسط».

(٨) توجد نسخة منه بخزانة ابن يوسف، مراكش، ضمن مجموع رقم (٥٢٥).

(٩) يعني: مشكل القرآن ومشكل السنة، وهو كتاب مفقود.

ثانيًا: في علوم القرآن:

١) كتاب «خامس الفنون»[١].

٢) كتاب «واضح السبيل إلىٰ معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل»[٢].

٣) «الكتاب الكبير».

٤) كتاب «أنوار الفجر بمجالس الذكر»[٣].

٥) «المقتبس».

ثالثا: في السُّنة وعلومها:

١) رسالة في طرق حديث: «لَيْسَ مِنْ أَمْ بِرٍّ صِيَامٌ فِي أَمْ سَفَرٍ»[٤].

٢) رسالة في طرق حديث عقبة بن عامر: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة أو غفر له»[٥].

٣) رسالة في «أحاديث المصافحة»[٦].

٤) رسالة «مجلس الروضة»[٧].

٥) كتاب «النيرين في شرح الصحيحين».

٦) شرح حديث: «أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف».

٧) جزء فيه أحاديث: «النعل وأبوابها».

٨) جزء مفرد شرح فيه حديث: «الإفك».

---

(١) توجد نسخةكاملة منه بالمكتبة الحمزاوية، ويوجد منه بالخزانة العامة بالرباط شريط منه رقم (١٤١) فيه ٢٩٢ صفحة فقط. يُنظر: مقدمة «قانون التأويل» (ص: ١٢٣).

(٢) توجد بخزانة جامع القرويين بفاس رقم: ٩٢٦، ونسخة الأسكرياب. يُنظر: مقدمة «قانون التأويل» (ص: ١٢٤).

(٣) ذكر بعض المهتمين بأنه يوجد منه نسخة في تركيا، وذكر البعض أنه مفقود وقد تلف في حياة المؤلف.

(٤) توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بمدريد Biblioteca) Nacional de Madrid) تحت رقم: ٥٣٤٩، تقع في ٢٠ ورقة، خط أندلسي. يُنظر: مقدمة «قانون التأويل» (ص: ١٣٤).

(٥) توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بمدريد تحت الرقم: ٥٣٤٩، في ١١ ورقة. يُنظر: مقدمة «قانون التأويل» (ص: ١٣٥).

(٦) توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم: ٥٣٤٩. يُنظر: مقدمة «قانون التأويل» (ص: ١٣٦).

(٧) توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بمدريد تحت الرقم: ٥٣٤٩. يُنظر: مقدمة «قانون التأويل» (ص: ١٣٧).

٩) شرح حديث: «أم زرع».

١٠) شرح حديث: «جابر في الشفاعة».

١١) «الأحاديث المسلسلات».

١٢) «الأحاديث السباعيات».

١٣) «الكلام علىٰ مشكل حديث السبحات والحجاب».

رابعًا: في الفقه:

١) كتاب «التقريب والتبيين في شرح التلقين»[١].

٢) «الرسالة الحاكمة علىٰ الأيمان اللازمة»[٢].

٣) «شرح غريب الرسالة».

٤) «نواهي الدواهي».

٥) رسالة «نزول الوافد».

٦) كتاب «ستر العورة».

٧) كتاب «التقصي».

٨) «نكت المحصول».

٩) «التمحيص والتخليص».

١٠) «نزهة المناظر وتحفة الخواطر».

١١) «الكافي في أن لا دليل علىٰ النافي».

١٢) «الإنصاف في مسائل الخلاف».

١٣) «فرائض النكاح وسننه وآدابه».

١٤) «رسالة في مسألة من مسائل الطلاق».

١٥) «مفتاح المقاصد ومصباح المراصد».

---

(١) توجد نسخة منه في المكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم: (XLIX) بخط مغربي، كتب سنة ٩٢٠. يُنظر: مقدمة «قانون التأويل» (ص: ١٣٨).

(٢) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (٣٧-ك).

خامسًا: في الزهد والتربية:

١) «سراج المريدين»[١].

٢) «سراج المهتدين»[٢].

٣) «أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة»[٣].

٤) «العقد الأكبر للقلب الأصغر».

٥) «تفصيل التفضيل بين التحميد والتجليل».

٦) «كتاب الأمر».

٧) «كتاب الفقراء».

٨) «مراقي الزلفىٰ».

٩) «كتاب آداب المعلمين».

١٠) «مسائل الصحبة والعزلة».

١١) «الإملاء علىٰ التهافت».

١٢) «السلفيات».

١٣) «كتاب الحق».

سادسًا: في التاريخ:

- «شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان»[٤].

سابعًا: في الرحلات والسِّيَر:

١) «ترتيب الرحلة للترغيب في الملة».

٢) «عيان الأعيان».

---

(١) توجد نسخة منه بدار الكتب المصرية رقم (٢٠-٣٤٨ ب).

(٢) توجد نسخة منه بالخزانة الامة بالرباط تحت رقم (١٤٧٣).

(٣) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (٩٢٨-ك).

(٤) توجد نسخة منها بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (١٠٢٠-د).

٣) «أوراق المياومة».

٤) «معجم مشيخة ابن العربي».

٥) «فهرست ابن العربي».

٦) «خصائص ومعجزات النبي ألف معجزة».

٧) رسالة «تنبيه الغبي علىٰ مقدار النبي».

ثامنًا: في اللغة وعلومها:

١) حواشي علىٰ «شرح ابن السيد لديوان أبي العلاء (سقط الزند)».

٢) «ملجئة المتفقهين إلىٰ معرفة غوامض النحويين».

٣) «لمحة البارق في تقريظ لواحظ السابق».

٤) «شعراء الأندلس».

٥) «أشعار لابن العربي».

** ** **

المطلب الرابع: عقيدته ووفاته

لا يخفىٰ علىٰ ذي لُبٍّ أن الحديث في مثل هذا الموضوع حديث شائكٌ وله تبعاته، والزَّلل فيه يترتب عليه اتهامٌ أو تزكيةٌ لغير مستحق لها، والحديث يكون أكثر صعوبة حين يكون عن عقيدة يعتقدها الإنسان في قلبِه، ويؤمن بها في فِكره، وربما يفصح اللسان بها، وربما تكون الإشارة أحيانًا تُغني عن العبارة؛ فالمتهِم يجد في الإشارة ما يسعفه لإثبات تهمته، والمزكي يجد في التماس العذر مجالًا؛خصوصًا إذا كانت العبارة لا تحتمل قوة الاتهام؛ فيظل الكاتب المتورع يكتب بحذر قبل الخوض في النيات، والاتهام في العقائد.

ويزداد الامر ثقلًا وصعوبة حين يكون المتحدَّث عنه إمامًا ملأ علمُه الدنيا، ومآثره عجزت عن حملها سطور الكتب -كإمامنا الجليل ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ والمتحدِّث -مثلي- طويلب في أول الطريق؛ ولذا سيكون حديثي في هذا الموضوع حديثَ المتأمل في أقوال السَّابقين المتخصصين، وسأورد قول كل فريق وبم يستدل علىٰ كلامه، ثم أختم بخلاصة -إن شاء الله-.

الفريق الأول[1]:

يرىٰ هذا الفريق أن ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ نشأ في عهد كانت الأَشعرية[2] فيه هي المذهب الأقوىٰ

(١) ومنهم المقري التلمساني.

يُنظر: «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» (٣/٨٥)، «محقق القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٢١).

(٢) الأشاعرة: فِرقة كلامية كُبرى، تنسب لأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، ظهرت في القرن الرابع وما بعده. من أهم آراء الأشاعرة: ١- نفي الصفات -إلا سبعًا يثبتونها بالعقل. ٢- والقول بأن أفعال العباد مخلوقة لله وهي كسب لهم؛ وأشهر العلماء الأشاعرة: الباقلاني، والجويني، والرازي.

وقد رجع أبو الحسن الأشعري عن هذا المذهب، وقال بقول «أهل السنة والجماعة» في مسائل أصول الدين، وأثبت ذلك في كتابيه: «مقالات الإسلامين»، و«الإبانة عن أصول الديانة».

للتوسع يُنظر: - «الملل والنحل» المؤلف: أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي؛ كتاب «العرش» المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)؛ «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» المؤلف: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (ت: ١٣١٧هـ)، قدم له: علي السيد صبح المدني - -رحمه الله- -، الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)؛ «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول» المؤلف: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت: ١٣٧٧هـ)، المحقق: =

والصوت الأعلىٰ، وقد تأثر ابن العربي بهذا الجو العلمي المسيطر حينها، وأصبح أشعريًّا قلبًا وقالَبًا، وبعضهم اتهمه بالجبْرية[1]، وكانت لهم بعض الأقوال التي قالها ابن العربي في ثنايا كتبه العظيمة؛ فجعلوها دليلًا علىٰ صحة ما يدَّعونه، ومن هذه التهم:

١- تزكيته لأبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ، والتَّوصية بقراءة كُتبه التي كتبها قبل عودته للسُّنة، ومن ذلك:

أ- قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يتعرض لحماية الدين إلا آحادٌ اختارهم الله له، ونصَّبهم للذَّب عنه، فأولهم أبو الحسن الأشعري، وعارضه ابن ورقاء[2] أمير البصرة...، فحفظ الله دينه علىٰ من أراد هدايته، فلم يبق وجهٌ من البيان إلا أوضحُوه، ولا سبيلٌ من الأدلة إلا نهجوه، وانتدب أبو الحسن إلىٰ كتاب الله فشرَحه في خمسمائة مجلد، وسماه بـ «المختزن»، فمنه أخذ الناس كتبَهم...، فعليكم بكتب القوم؛ فهي الشفاء من الداء العياء»[3].

ب- قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلىٰ كل حالٍ، فالذي أراه لكم علىٰ الإطلاق أن تقتصروا علىٰ كتب علمائنا الأشعرية، وعلىٰ العبارات الإسلامية، والأدلة القرآنية»[4].

= عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)؛ «فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها» المؤلف: د. غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)؛ «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» تأليف: عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(١) نسبة إلى الجَبْر: وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى الرب تعالى، وهذه الفرقة لا تُثبت للعبد فعلًا ولا قدرةً على الفعل أصلًا، بل هومجبور على الفعل.

يُنظر: «الملل والنحل» (١/٨٥)، «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (ص: ٦٨).

(٢) جعفر بن محمد بن ورقاء بن محمد بن ورقاء، أبو محمد الشيباني، أخو أحمد بن ورقاء. كان من بيت إمرة وتقدم وأدب. ولد بسرَّ من رأى سنة اثنتين وتسعين ومئتين وتوفي في شهر رمضان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة. وكان قد تقلد المعاون بالكوفة سنة ست عشرة وثلاثمئة. وكان المقتدر يجريه مجرى بني حمدان. وتقلَّد عدة ولايات وكان شاعرًا كاتبًا جيد البديهة والرويّة. كان يأخذ القلم ويكتب ما أراد من نثر ونظم كأنه عن حفظ وكانت بينه وبين سيف الدولة مكاتبات بالشعر والنثر مشهورة."الوافي بالوفيات"(٤/٣٥).

(٣) النص الكامل لكتاب «العواصم من القواصم» (ص: ٧١).

(٤) النص الكامل لكتاب «العواصم من القواصم» (ص: ٨٠).

ج- قوله عن القاضي السِّمْنَاني[1] رَحِمَهُ اللَّهُ ممتدحًا له ومثنيًا عليه: «كان حنفي الفروع، أشعري الأصول»[2].

٢- من المآخذ التي تمسَّك بها أصحاب الفريق الأول قولهم: «إن العقل عند ابن العربي مرجع في ثبوت الصفات ونفيها». واستدلوا بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله تعالىٰ لا يوصف إلا بما وصف به نفسه شرعًا وعقلًا»[3].

٣- من المآخذ التي تمسَّك بها أصحاب الفريق الأول قولهم: «إن هناك تعارض بين العقل والنقل عند ابن العربي». ومن ذلك قوله: «فإذا جاء ما ينفي العقل ظاهره؛ فلا بد أيضًا من تأويله»[4].

٤- من المآخذ التي تمسَّك بها أصحاب الفريق الأول قولهم: «إن ابن العربي يثبت سبع صفات لله تعالىٰ بِناءً علىٰ مذهب الأشاعرة». واستدلوا بقوله: «فأما الذي ورد كمالًا محضًا كـ: الوحدانية، والعلم، والقدرة، والإرادة، والحياة، والسمع والبصر، والإحاطة، والتقدير والتدبير، وعدم المثل، والنظير؛ فلا كلام فيه ولا توقف»[5].

٥- من المآخذ التي تمسَّك بها أصحاب الفريق الأول قولهم: «إن ابن العربي يرد خبر الواحد في العقائد». واستدلوا بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعلمائنا نكتة[6] بديعة، وذلك أنه ما جاء في القرآن من أحوال الصِّفات الثابتة نقلًا قطعًا؛ قالوا: إنها صفاتٌ لا تتأول. وما جاء في أخبار الآحاد أوَّلُوها، ولم يوجبوا لله منها صفة»[7].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو جعفر، القاضي السِّمْنَاني، (ت: ٤٤٤هـ - ١٠٥٢م).

يُنظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، (٢/٢١).

(٢) النص الكامل لكتاب «العواصم من القواصم» (ص: ٢١٢).

(٣) النص الكامل لكتاب «العواصم من القواصم» (ص: ٢١٥).

(٤) النص الكامل لكتاب «العواصم من القواصم» (ص: ٢٣١).

(٥) النص الكامل لكتاب «العواصم من القواصم» (ص: ٢٢٨).

(٦) _النكتة هي: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة: لتأثير الخواطر في استنباطها، ونكت في العلم بموافقة فلان أو مخالفة فلان أشار، ومنه: قول بعض العلماء في قول أبي الحسن الأخفش: قد نكت فيه بخلاف الخليل.

"التعريفات"(١/٣١٦)، "لسان العرب"(٢/١٠٠).

(٧) النص الكامل لكتاب «العواصم من القواصم» (ص: ٢٢٠).

٦- من المآخذ التي تمسَّك بها أصحاب الفريق الأول قولهم: «إن ابن العربي يُنكر صفة النزول الإلهي الحقيقي في ثلث الليل الآخر، مع ورودها في الحديث، ويفسره بالعطاء والإحسان». واستدلوا بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالوا: إنه أكبر من العرش بمقدارٍ يسير، فكيف ينزل إلىٰ السماء وهو أكبر من جميعها؟! أي حتىٰ بحمله تعالىٰ علىٰ الوجهين، ولم يفهموا أن النبي إنما خاطب بذلك العرب والفصحاء الألسن، وقد ثبت فيها أن التنزيل علىٰ الوجهين: نزول حركة، ونزول إحسان وبركة»[(١)].

٧- من المآخذ التي تمسَّك بها أصحاب الفريق الأول قولهم: «إن ابن العربي ينفي الصفات الفعلية لله تعالىٰ: كالفرح، والضحك». واستدلوا بقوله: «وأما الضحك والفرح فحديث صحيح، ولكن أجمعت الأمة علىٰ أنها ليست بصفات، وإنما الضحك عبارة عما يكون من فضله»[(٢)].

ولعل فيما سبق من مآخذ الفريق الأول كفاية في الدلالة علىٰ ما يذهب إليه أصحاب الرأي الأول بتبني الإمام ابن العربي لمذهب الأشعرية، وبعض الآراء الأخرىٰ المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة.

أما الفريق الآخر[(٣)]:

فيرىٰ أن ابن العربي علىٰ مذهب السلف الصالح، ومعتقد أهل السنة والجماعة، ولا يخرجه عن هذا الوصف بعض الأخطاء والمآخذ التي تسبب فيها علم الكلام والفلسفة، واختلاطه بالطوائف، وتعمُّقه في أفكارهم ليكون الرد عليهم وابطال حججهم؛ وقد قال ابن العربي عن ذلك: «خرجت من بلادي حين الفطرة، فلم ألق في طريقي إلا من كان علىٰ سنن الهدىٰ، يغبطني تديني، ويزيدني في يقيني، حتىٰ بلغت بلاد هذه الطائفة...، فلبثت فيهم ثمانية أشهر، لم يبق باطل إلا سمعته، ولا كفر إلا شوفهت به ووعيته»[(٤)].

وبما لا يقبل الشك، أن ابن العربي نظر إلىٰ أحوال العلماء في عصره نظرةً مليئةً بالنقد الدقيق، فهو مِن

---

(١) النص الكامل لكتاب «العواصم من القواصم» (ص: ٢١٧).

(٢) النص الكامل لكتاب «العواصم من القواصم» (ص: ٢٢٤).

(٣) ومنهم سعيد أعراب، مؤلف كتاب «مع القاضي ابن العربي»، والدكتور: مصطفى مشني، مؤلف كتاب «ابن العربي الإشبيلي وتفسيره (أحكام القرآن)» دراسة وتحليل.

(٤) النص الكامل لكتاب «العواصم من القواصم» (ص: ٤٤).

هنا فكر في وضع نهجٍ عامٍّ يخلص به الثقافة الإسلامية من الركود والجمود، فتميز تفكيره بأصالة الإفادة من أفكار سابقيه، مع الابتكار في حدود الكتاب والسنة، إضافة لتأثر التلميذ ابن العربي بآراء شيخه الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، فهذه الأسباب مجتمعة هي السبب فيما ظهر من بعض الآراء والأخطاء اليسيرة في آراء ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولكنها لا تخرجه من سلفيته، وأنه علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة.

رأي الباحث:

بعد الاطلاع علىٰ حجج الفريقين، والتفحص للاتهام المستدل له، والتزكية المعتذر بها؛ رأيت أن يكون رأيي علىٰ نقاط هي:

١- الإمام الجليل ابن العربي جعل من أهدافه التي بناها لنفسه: هدم بنيان الفلاسفة واجتثاثه من الأرض، وبناء صرحٍ عقدي سني مستمد من الكتاب والسنة وسلف الأمة.

٢- مما لا شك فيه ولاريب، أن المتتبع لابن العربي والمتفحص لآرائه وأقواله؛ يجد تأثيرًا بالغًا فيها لشيخه أبي حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، وخاصة في بعض المسائل العقدية المهمة، كتقديم العقل علىٰ الشرع عند التعارض. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن العقل والشرع إذا تعارضا، فإنما ذلك في الظاهر بتقصير الناظر، وقد يظهر للناظر المقصر أن يجعل الشرع أصلًا فيرد إليه العقل؛ وقد يرىٰ غيره أن يجعل العقل أصلًا فيرد الشرع إلي، وقد يتوسط آخر فيجعل كل واحد منهما أصلًا لنفس؛ فالناظر الذي قدم المعقول سيأتيه من ظاهر الشرع ما يقلب حقيقة الشرع، ولا سبيل إليه؛ والذي يجعل العقل أصلًا والشرع تبعًا، إن أخذه كذلك مطلقًا ورد ما ينكره القلب ببادىء الرأي في مورد الشرع مما يستحيل في العقل؛ فإن وقف في وجه الشرع فهو مكذب، وإن قال بما في الشرع فهو متناقض، وإن توسط فهو الناظر العدل، يجعل كل واحد منهما أصلًا، عقلًا ونقلًا، وينظم سلك المعرفة من دررهما»[1]. ولكن هذا الرأي الذي تبناه في بعض كتبه يبدو أنه تراجع عنها في آخر حياته كما يظهر في كتابه «المسالك»، والذي يعتبر من آخر كتبه التي كتبها رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال: «إن آراء المجتهدين في أحكام الدين ليست علىٰ سوانح النصائح، وفواتح المناهج، وإن ما لا يوافق الشرع المنقول مطروح، وإن قبلته ظواهر العقول»[2].

(١) «قانون التأويل» (ص: ٦٤٧).

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣٢٩/١).

٣- وقع من ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ تأويل بعض الأسماء والصفات،؛ ومن ذلك قوله في تأويل اسم الله «النور»: «هذه آية من التوحيد كريمة، وعلىٰ مرتبة في العلم عظيمة، ضربها الله مثلًا للعلم والإيمان، كما ضرب للجهل والكفر مثلًا ما بعدها في قوله: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾[1]. قال علماؤنا: أراد الله مُنوِّر السموات بما خلق فيها من الأنوار المحسوسة كالكواكب، ومنور القلوب بما خلق فيها من الهدىٰ؛ ولذلك قالوا: «نورٌ» بمعنىٰ: هادي. التفاتًا إلىٰ هذا المعنىٰ»[2]. ولكن الظاهر أيضًا أنه رجع عن هذا التأويل لهذا الاسم العظيم؛ بدليل ما قاله في كتابه الآخر «الأمد الأقصىٰ»، وهو من آخر كتبه تأليفًا كما ذكر محققه[3]: «والصحيح عندنا أنه نور لا كالأنوار لأنه حقيقة، والعدول عن الحقيقة إلىٰ أنه هادي أو منور وما أشبه ذلك، هو مجاز من غير دليل؛ فلا يصح...»[4].

٤- ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ اقتحم ميدان علم الكلام بلا هوادة ولا تؤده، والسبب في ذلك أنه يرىٰ هذا بابًا من الأبواب الواجب علىٰ أهل العلم اقتحامها؛ ليتم الردُّ علىٰ أهل الضلالة والبدع بمنطقهم وبإبطال حججهم.

ولا شك أن هذا المنهج كان له الأثر الكبير علىٰ ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض آرائه، فإضافة للجهد العظيم والفتح المبين الذي قام به علىٰ أهل البدع، إلا أنه لم يسْلَم من بعض الزلل بسبب دخوله لميدان علم الكلام؛ مما يؤكد علىٰ رجحان قول سلف الأمة وعلمائها بالتحذير من علم الكلام وأهله، لأن البدعة عندهم لا تُقابَل بالبدعة، وهنا تكمن الحكمة في عدم مجالسة أهل البدع والضلال، فإن مجالستهم ومناظرتهم ومخاطبتهم قد تورث شبها يستعصي حلُّها؛ وعليه فإن اجتنابهم قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبتهم، فإن الحق إذا كان ظاهرًا قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلىٰ بدعته؛ فإنه يجب منعه من ذلك، وينبغي أن يُهجَر ويُعزر، لا

(١) سورة النور: ٤٠.

(٢) «قانون التأويل» (ص: ٤٧٥).

(٣) ذكر أنه ألف هذا الكتاب بعد عزله من قضاء إشبيلية، بعد عام (٥٢٩هـ).

يُنظر: «الأمد الأقصى» (٣٦/١).

(٤) «الأمد الأقصى» (١٩٣/٢).

كما يعتذر ابن العربي لمن دخل هذا الباب بقوله: «أنهم أرادوا أن يبصروا الملاحدة، ويعرفوا المبتدعة أن مجرد العقول التي يدعونها لأنفسهم، ويعتقدون أنها معيارهم لا حظَّ لهم فيها»[1].

ولكن الحقيقة أن ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ تراجع عن هذا القول، وعن هذا الحث على الإقدام ودخول باب علم الكلام بقوله: «... نشأت المبتدعة من القدرية[2] وأترابهم، فتكلموا بألفاظ الأوائل من عَرَضٍ[3] وجَوهرٍ[4] وحاملٍ ومحمولٍ، وخاضوا في أن العَرض يتعدد، وأن الجوهر الفرد لا يتعدد، وركبوا عليه أدلة التوحيد، وهذا وإن كان يفضي إلى تحقيق! ولكنه خروج عن سيرة السلف، ويصلح للغلبة في الجدال؛ وإلا فقد أغنى الله في كتابه بما وضع من أدلته، وليس منا من لم يتغن بالقرآن، ولو لم يمكنوا أنفسهم من هذه الألفاظ معهم، ولا انقادوا في ترددها في النظر إليهم؛ لكانوا قد سدوا من البدعة بابًا، وطمسوا وجهًا، فإن المداخلة لهم فيها إطالة النفس، وما حلت عقدة الجس»[5].

ومع هذا التراجع عن رأيه في اقتحام علم الكلام وخوض غماره، فإنه لا يعني أنها سلمت آراؤه جميعها، بل أصابتها لوثة من الأفكار الكلامية.

٥- وقع من ابن العربي تفويضٌ في الصفات الخبرية، وادعى أن هذا هو مذهب السلف؛ متأثرًا برأي شيوخه من الأشاعرة، فقال: «اسرد الأقوال في ذلك بقدر حفظك، وأبطل المستحيل عقلًا بأدلة العقل، والممتنع لغة بأدلة اللغة، والممتنع شرًعا بأدلة الشرع، وابق الجائز من ذلك كله بأدلته المذكورة، ورجح بين الجائزات من ذلك كله إن لم يمكن اجتماعها في التأويل، ولا تخرج في ذلك عن منهاج العلماء؛ فقد اهتدى من اقتدى، ولن يأتي أحدٌ بأحسن مما أتى به من سبق أبدًا»[6].

---

(١) «قانون التأويل» (ص: ٥٠٢).

(٢) القدرية: كذلك يلقب المعتزلة بالقدرية، يقول البغدادي -وهو يسوق ما أجمعت عليه المعتزلة- : "...وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم وفي أعمال سائر الحيوانات صنع ولا تقدير. ولأجل هذا القول سماهم المسلمون قدرية، وقولها بأنه ليس لله عز و جل علم ولا قدرة "أصول وتاريخ الفرق"(٢٩٨/١)، "الفرق بين الفرق"(٩٣/١).

(٣) العرض قالوا: هو الذي لا يصح بقاؤه في ثاني حاله، يعني الذي لا يقوم بنفسه، وقيل: الصفة، وهو ما لا يدوم ولا يبقى ولا يقوم بنفسه بل يقوم بغيره. "شرح الفتوى الحموية" للتويجري(١٦٧/١)،"شرح الحموية"لخالد المصلح(٧/٨).

(٤) هو: حقيقة الشيء وذاته، وقيل: هو الذي يقوم بذاته.المصدر نفسه.

(٥) نقل هذا القول محقق «قانون التأويل» عن مخطوط «سراج المريدين» لابن العربي.

يُنظر «قانون التأويل» (ص: ٣٠٠).

(٦) «قانون التأويل» (ص: ٥٧٦).

وهذا خلاف مذهب السلف الذي ذكره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أن يوصف الله تعالىٰ بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ يثبتون لله ما أثبته من الصفات، وينفون عنه مشابهة المخلوقات؛ يثبتون له صفات الكمال، وينفون عنه ضروب الأمثال، وينزهونه عن النقص والتعطيل، وعن التشبيه والتمثيل، إثبات بلا تعطيل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1]: رد علىٰ الممثلة، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[2]: رد علىٰ المعطلة؛ ومن جعل صفات الخالق مثل صفات المخلوق؛ فهو المشبه المبطل المذموم»[3].

٦- كان لابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ جهدٌ مباركٌ وموفقٌ في الرد علىٰ بعض آراء الصوفية، ولم يمنعه حبه وتقديره وإجلاله لشيوخه المتصوفة من بيان أخطائهم ومقدار بعدهم عن جادَّة الصواب.

٧- من ادعىٰ جبرية ابن العربي؛ فقد جانب الصواب، وقال مالا يملك عليه دليلًا؛ لأن المتأمل في تراث ابن العربي يجد كثيرًا من الردود علىٰ الجبرية، وتصريحًا بنفي الصِّحة عن هذا المذهب الباطل[4].

وبهذا نصل لقناعة تامة أن ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ جلالة قدره وعلو منزلته، إلا أنه وقع منه زلاتٌ وهفواتٌ في بعض أبواب العقيدة، وخاصة ما يتعلق بالأشعرية؛ فقد تبنىٰ بعض أفكارها ودعمها ونصرها من خلال كتبه العظيمة.

نسأل الله أن يغفر له ويرحمه ويجازيه بالحسنات إحسانًا، وبالسيئات عفوًا وغفرانا.

وفاتُه:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر ربيع الأول، سنة (٥٤٣هـ)[5]، ودُفن بفَاس[6]، وقبره معروفٌ إلىٰ اليوم.

---

(١) سورة الشورى: ١١.

(٢) سورة الشورى: ١١.

(٣) «منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» المؤلف: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (١١١/٢).

(٤) يُنظر: النص الكامل لكتاب «العواصم من القواصم» (ص: ٨٨).

(٥) لم يخالف أحدٌ في هذا التاريخ، سوى ما نقله الذهبي في «تذكرة الحفاظ» عن ابن النجار، أنه توفي (٥٤٦هـ)، ثم علق الذهبي وقال: «والأول الصحيح».يُنظر: «تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ» للذهبي (٦٣/٤).

(٦) بالسين المهملة، مدينة مشهورة كبيرة على برِّ المغرب من بلاد البربر. يُنظر «معجم البلدان» (٢٣٠/٤)، وهي من أكبر مدن المملكة المغربية.

المبحث الثاني
التعريف بكتاب أحكام القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج ابن العربي في كتابه.

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الثالث: المآخذ علىٰ الكتاب.

** ** **

المطلب الأول: منهجُ ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»

رأيت من المناسب عند الحديث عن منهج ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» أن يكون الحديث علىٰ خطوتين:

الخطوة الأُولىٰ: الأسلوب العام للتفسير عند ابن العربي.

الخطوة الثانية: المنهج الخاص بهذا الكتاب.

وأبدأ -مستعينًا بالله تعالىٰ- في الحديث عن الخطوة الأولىٰ:

يتميز الأسلوب العام لابن العربي في تفسيره للقرآن بميزتين:

أ- الميزة العلمية، والمقصود بها:

١- عناية ابن العربي ببيان معاني الآياتِ بالمأثور، سواءٌ كان قرآنًا أو حديثًا أو أثرًا عن الصَّحابة والتابعين، والأمثلة علىٰ ذلك أصعب من الحصر، فهي السِّمة الظاهرة للكتاب؛ ولتميز ابن العربي في علم الحديث كان له الأثر الواضح في عرض الأحاديث النَّبوية علىٰ ميزان القبول بِناءً علىٰ الصِّحة والضعف، فلا يقبل إلا ما صح عنده، وأما الضعيف فيرده ويمقتُه؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلنا: هذه الأحاديث لم تصح، وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقتٍ ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده، فكيف ينبني مثل هذا الأصل علىٰ أخبار ليس لها أصل؟!»[(١)].

ومنهجه الحديثي يتلخص فيما يلي:

أ- بيان درجةِ الحديث، ومن خرجه من الرواة، وإن كان في الصحيحين اكتفىٰ بذكْر وجوده دون بيان حكمِه.

ب- قد يُورِد أحيانًا أحاديث ولا يذكر من رواها ولا من خرَّجها.

ج- إذا لم يجد في المسألة أحاديثًا صحيحه؛ يذكر ذلك بصريح العبارة، كقوله: «وليس في الباب حديثٌ صحيح»[(٢)]، و«وفي كتب التفسير أحاديث في هذه الآية أعرضنا عنها لضعفها»[(٣)].

٢- العناية الشديدة لابن العربي بالأحكام الفقهية، والتُّوسع في تعداد المسائل والتفريعات،

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٢/٧٨).

(٢) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٣/٢٣٦).

(٣) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٣/٢٥٢).

والتوسع في ذكر الخلافات الفقهية وأقوال أئمة المذاهب، وتوجيه الأقوال ثم الترجيح بينها، و- غالبًا- يكون الترجيح للراجح في المذهب المالكي، ولكن هناك مواطن رجَّح فيها بخلاف ما يراه المذهب؛ وهذا دليلٌ واضحٌ علىٰ القوة العلمية والتَّجرد التام حين النظر للمسائل الفقهية[1].

٣- ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ يعرِض رأيه وفكرته المعتقِد بها من خلال الطَّرح العلمي للتفسير، فيعرض الآراء والمذاهب حول المسألة وأدلة كل فريق، ثم يناقشها مناقشةً علميةً، ثم يرجح «مستدلًّا بالكتاب ثم السنة، ثم بعمل أهل المدينة، ثم بالعرف، ثم بالقياس، ثم بالعقل»[2]؛ فيقبل القوي ويرد الضعيف، ويبين المجمل ويفسر المبهم ثم يرجح، مدبِّجًا ترجيحه بقوله: «والترجيح»[3]، أو «التنقيح»[4]، أو «العمدة فيه»[5]، أو «في المختار»[6]. وإذا كانت المسألة تحتاج لمزيد بحث؛ فإنه يحيل إليها في كتبه الأخرىٰ، أو في كُتب غيرِه.

٤- لا يغيب عن ابن العربي -غالبًا- أن يتحدث عن الآية ومفرداتها اللُّغوية، وشواهِدها من العربية، وما يوافقها من السُّنة النبوية، وما يتعلق بالآية من علوم القرآن والفقه والأصول.

٥- في أحيانٍ قليلة كان ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ يتعرض للآية من باب التفسير الإجمالي والمعنىٰ العام، دون الخوض في تفاصيل الآية؛ لتكون مدخلًا لمسألة أخرىٰ.

٦- كان يتخيل ما يدور في ذهن طالب العلم وهو يقرأ الكتاب، وما وجه الإشكال وجوابه، وهذا منهجٌ بديعٌ منه رحمه الله تعالىٰ.

٧- المتأمِّل في كتب ابن العربي -وخاصة كتابنا هذا-؛ يجد القوة العلمية، وسرد الأقوال وأدلتها مهما تعددت وتشعبت في سائر العلوم والمعارف؛ والشواهد في الكتاب كثيرة[7].

٨- الاهتمام الواضح من ابن العربي بذكر سبب نزول الآية، متىٰ وجد إلىٰ ذلك سبيلًا.

٩- الاهتمام الواضح من ابن العربي بالقراءات وعلومها، ومدىٰ تأثير القراءة علىٰ المعنىٰ

---

(١) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/١١٩)، (٢/٢٩٩).

(٢) يُنظر: «ابن العربي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن»، د. مصطفى منشي (ص: ٣٠٥-٣٠٨).

(٣) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٢/١٥٦).

(٤) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/٣١).

(٥) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٤/١٥٥).

(٦) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/٢٩٥).

(٧) الأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/٢٥٠)، (١/٢٧٣). (١/٤٥٧)، (٢/٢٣٠).

القرآني وربما الحكم الفقهي.

١٠- كان يُكثر من استنباط المسائل الأصولية من الآيات القرآنية، وبيان الأحكام علىٰ ضوء القواعد الأصولية(١).

١١- الاهتمام الواضح من ابن العربي بذكر الناسخ والمنسوخ من الآيات، وبيان الراجح مع الإحالة- غالبًا- إلىٰ كتابه «الناسخ والمنسوخ»(٢).

ب- الميْزةُ التربوية والمقصُود بها:

أنَّ ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ حين فسر آيات الأحكام من كتاب الله تعالىٰ في كتابه «أحكام القرآن» لم يكن تفسيرًا مجرَّدًا؛ بل كان مجموعة متكاملة من الناحية العلمية والتربوية لطالب العالم، فالمتأمل للكتاب سيجد نفسَه أمام قواعد علمية تربوية يجب علىٰ طالب العلم أن يتحلىٰ بها، وتكون أمامه في طريق الطلب كالنجوم يهتدي بها؛ ومن هذه القواعد التربوية:

١- الحرص علىٰ الدِّقة في نقل المعلومة، ونسبة الأقوال لأهلها.

٢- الحرص التام علىٰ تثبيت المعلومة من خلال طرحها بالأدلة والبراهين والشواهد.

٣- التحذير من أهل البدع والضلالات والرد عليهم، والوصية بعدم اتباعهم والأخذ بأقوالهم، ويتضح ذلك جليًّا في ابن العربي في مسألتي الإسرائيليات في التفسير(٣)، والاستدلال بالأحاديث الضعيفة(٤).

٤- التنوع الجميل في الأسلوب من ابن العربي، فمرة بالوعظ، ومرة بالتقريع، ومرة بالشرح والإيضاح؛ فيطرد الملل عن القارئ والمتصفح لكتابه.

٥- الدعاء لطالب العلم أثناء إيراد المسألة، وخاصة إذا كانت دقيقة وتحتاج لمزيد فهم وتركيز؛ كقوله: «اعلموا -وفقكم الله-»(٥)، وقوله: «اعلموا -وفقكم الله لسبيل العلم تسلكونها

(١) الأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٢٧٧/١)، (٢٦٣/٢).

(٢) الأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٥٤/١)، (١١٤/١)، (٢٧٩/١)، (٥٢٢/١).

(٣) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٣٧/١)، (٢٠/٣).

(٤) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٧٨/٢).

(٥) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١٥/١).

وصرفكم عن الجهالات ترتكبونها-»[1]، وقوله: «اعلموا -أفادكم الله العرفان-»[2].

٦- الذىٰ يتصفح هذا التفسير؛ يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه -أحيانًا-[3].

المنهج الخاص بالكتاب:

أي: المنهج والذي سار عليه ابن العربي في كتابه، فيمكن الحديث عنه علىٰ مرحلتين:

١- المرحلة الأُولىٰ: وهي المنهج الترتيبي لعرض الآيات وتفسيرها، فقد ذكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة الكتاب منهجه الذي سيسير عليه في ثنايا كتابه؛ فقال: «نذكر الآية، ثم نعطف علىٰ كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها علىٰ أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط علىٰ جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرىٰ وجه الجميع؛ إذ الكل من عند الله، وإنما بعث محمد ﷺ ليبين للناس ما نزِّل إليهم، ونعقب علىٰ ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصًا علىٰ أن يأتي القول مستقلًّا بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب؛ فنحيل عليه في موضوعه، مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدي؛ فمن يهد الله فهو المهتدي، لا رب غيره»[4].

وبهذا نتعرف علىٰ طريقته في التفسير: وهي أنه يتعرض «لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام فقط، وطريقته فىٰ ذلك أن يذكر السورة، ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام، ثم يأخذ فىٰ شرحها آية آية...، قائلًا: الآية الأولىٰ: وفيها خمس مسائل -مثلًا-، الآية الثانية: وفيها سبع مسائل -مثلًا-... وهكذا؛ حتىٰ يفرغ من آيات الأحكام الموجودة فىٰ السورة»[5]. ويمكن القول بأن منهج ابن العربي الترتيبي في كتابه كان يمر بالنقاط التالية:

أ- ابتدأ كتابَه بمقدمةٍ تعتبر كالتَّاج علىٰ رأس الكتاب، وللأسف الشديد أن هذه المقدمة ليست مضمومة بالكامل لطبعات الكتاب الحالي، وكانت في عداد المفقود، حتىٰ انبرىٰ لها من

---

(١) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٥٦٧/٢).

(٢) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٩١/٣).

(٣) يُنظر: «التفسير والمفسرون» المؤلف: د. محمد السيد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة (٣٣١/٢).

(٤) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٤/١).

(٥) يُنظر: «التفسير والمفسرون» (٣٣١/٢).

تولىٰ البحثَ والتنقيب عنها في رفوف المخطوطات، حتىٰ طبعها في كتاب مستقل[١].

ب- شرع في تفسير آيات الأحكام حسب ترتيب المصحف، ويحصي في مقدمة كل سورة عدد الآيات التي فيها أحكام؛ فيقول -مثلًا-: «سورة الكهف: فيها عشرون آية»[٢]. والآية عند ابن العربي ربما تعني بعضًا من آية أو أكثر من آية، -فمثلًا- عند تفسيره لسورة الأحزاب قال: «سورة الأحزاب: فيها أربع وعشرون آية»[٣]، والحقيقة أنه ذكر سبعًا وعشرين آية؛ لأنه عند الآية الخامسة ضمنها آيتين[٤]، والآية الثامنة ضمنها آيتين[٥]، والآية الثالثة عشر ضمنها آيتين[٦].

ج- لم يتعرض في تفسيره لثمان سور من مجموع سور القرآن، وهذه السور هي: القمر، الحاقة، النازعات، التكوير، الانفطار، القارعة، الهمزة، الكافرون.

د- بلغت الآيات التي فسَّرها في تفسيره ثمانمائة وثلاثين آية -حسب تعداده المذكور في بداية كل سورة-.

ه- طريقته في عرض الآية يمر -غالبًا- بالمراحل التالية:

١) سبب النزول.

٢) القراءات الواردة في الآية.

٣) شرح بعض الكلمات الواردة في الآيات التي تحتاج إلىٰ بيان.

٤) الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين والمفسرين في الآية.

٥) الأحكام المستنبطة منها.

٦) استعراض الخلاف الفقهي، وتوجيه الأقوال والترجيح، والتركيز علىٰ أقوال علماء المذهب المالكي.

٧) الأحاديث الواردة في فضائل بعض السور والآيات، والحكم عليها من الناحية الحديثية.

---

(١) يُنظر: كتاب «مقدمة أحكام القرآن لابن العربي التي فقد سائرها من طبعات الكتاب - قراءة وتعليق-» للدكتور عبدالرزاق هرماس، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ).

(٢) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٣/٢٢٠).

(٣) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٣/٥٣٦).

(٤) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٣/٥٥٠).

(٥) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٣/٥٦٨).

(٦) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٣/٥٨٠).

المرحلة الثانية: والمقصود بها مصادر ابن العربي في كتابه:

أ- مصادر ابن العربي في كتابه.

تنوعت المصادر التي رجع إليها ابن العربي[١] في إعداد هذا الكتاب في عدة مجالات؛ وهي:

أ- التفسير:

من أهم مصادر ابن العربي في كتابه في مجال التفسير الكتب التالية:

١. كتاب «جامع البيان في تفسير القرآن» لمحمد بن جرير الطبري[٢] (ت: ٣١٠هـ)[٣].

٢. كتاب «شفاء الصدور» للنقاش، أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلي[٤] (ت: ٣٥١هـ)[٥].

٣. «أحكام القرآن» تفسير الجصاص الحنفي، وهو القاضي أبو بكر الرازي الحنفي[٦]، (ت: ٣٧٠هـ)[٧].

---

(١) سأقتصرعلى الكتب التي رجع إليها كثيرًا، وتعتبر مصادرًا أساسية لكتابه، ولن أتطرق لكل كتاب ورد ذكره؛ لأن المقام مقام ذكر للمصادر الأساسية فقط، وليس استقصاء لكل ما ذكر.

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري؛ استوطن الطبري بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته، وكان أحد أئمة العلماء، يُحكم بقوله، ويُرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله؛ وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، توفي سنة ٣١٠هـ ولم يؤذن به أحد، واجتمع عليه من لا يحصيهم عددًا إلا الله، وصُلِّي على قبره عدة شهور ليلًا ونهارًا، ورثاه خلقٌ كثير من أهل الدين والأدب. يُنظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/١٠٦).

(٣) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/٤٢)، (١/٩٩)، (١/١٦٦)، (٣/٣٠٧).

(٤) هو العلامة، المفسر، شيخ القراء، أبو بكر، محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي، ثم البغدادي، النقاش، له كتاب كبير في التفسير نحو من أربعين مجلدًا؛ قال عنه الذهبي: «لو تثبت في النقل لصار شيخ الإسلام» لكثرة مروياته مع عدم التثبت من صحتها، (ت: ٣٥١هـ). يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٥/٥٧٣).

(٥) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٣/٥٥١)، (٣/٥٥٥)، (٣/٥٥٧)، (٤/٤٧).

(٦) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، أبو بكر الرازي؛ ولد سنة خمس وثلاثمائة؛ وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وسئل العمل بالقضاء فامتنع؛ توفي يوم الأحد، سابع ذي الحجة، سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد.

يُنظر: «تاج التراجم» المؤلف: أبو الفداء، زين الدين، أبو العدل، قاسم بن قُطلُوبغا السودوني -نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني- الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ -١٩٩٢م) (ص: ٩٦).

(٧) ومثال ذلك: يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/٥٠٤)، (١/٥٠٨)، (١/٥٠٩).

٤. «أحكام القرآن» للكيَا الهرَّاسي، هو علي بن محمد الطبري[١] (ت: ٥٠٤هـ)[٢].

وابن العربي في نقله عن هذين العالمين (الرازي والهراسي) لم يكن ينقل نقلًا مسلمًا في كل حال، بل «اتسم بالرد والتعقيب في الغالب الأعم، ثم بالموافقة أحيانًا، مع العلم أنَّ أخذه عنهما بقدر محدود»[٣].

٥. كتابه المفقود «أنوار الفجر» تردد ذكره في كتابه، ويعد مصدرًا مهمًّا من مصادر الكتاب[٤].

ب- اللغة والنحو:

من أهم مصادر ابن العربي في كتابه في مجال اللغة والنحو الكتب التالية:

١. «الكتاب» لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بـ «سيبويه»[٥] (ت: ١٨٠هـ)[٦].

٢. «إصلاح المنطق» لابن السكيت، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق[٧] (ت: ٢٤٤هـ)[٨].

٣. «معاني القرآن» لأبي زكريا، يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفرَّاء[٩] (ت: ٢٠٧هـ)[١٠]..

---

(١) هو العلامة، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الطبري، الهراسي، كان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة، له تصانيف حسنة، كانوا يلقبونه «شمس الإسلام»، توفي في المحرم، سنة أربع وخمس مائة. يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٩/٣٥٠).

(٢) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/٥٠٩).

(٣) «ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن» (ص: ٥٣).

(٤) ومن أمثلة ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/٥٩٥)، (٢/٣٣٧)، (٣/٤٤٩)، (٣/٤٥٠).

(٥) هو إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري؛ وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير لا يدرك شأوه فيه، مات سنة ثمانين ومائة. يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٨/٣٥١).

(٦) ومثال ذلك: يُنظر «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/٢٦٢)، (٢/١٠٤)، (٢/١٠٦)، (٢/٣٣٧).

(٧) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أبو يوسف البغدادي النحْوي، كان ديِّنًا فاضلًا، موثقًا في نقل العربية، توفي سنة (٢٤٤هـ). يُنظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (٥/١٢٨٩).

(٨) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٤/٧)،.

(٩) هو أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء، الديلمي الكوفي، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، وتوفي الفراء سنة سبع ومائتين في طريق مكة، وعمره ثلاث وستون سنة – –رحمه الله– تعالى–؛ وقيل في سبب تسميته بـ «الفراء»: إنه لم يكن يعمل الفراء ولا يبيعها، ولكن لأنه كان يفري الكلام. يُنظر «وفيات الأعيان» (٦/١٧٦).

(١٠) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١/٧١)، (١/١٩٠)، (٢/٢٦٣)، (٣/١٣٠).

٤. «ملجئة المتفقهين إلىٰ معرفة غوامض النحويين» لابن العربي (٥٤٣هـ)[١].

٥. «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي[٢][٣].

ج- السُّنة النبوية:

١- «الجامع الصحيح» لمحمد بن اسماعيل البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] (ت: ٢٥٦هـ)[٥].

٢- «المسند الصحيح» لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ[٦] (ت: ٢٦١هـ)[٧].

٣- «السنن» لأبي داود السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٨] (ت: ٢٧٥هـ)[٩].

٤- «الجامع» لأبي عيسىٰ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[١٠] (ت: ٢٧٩هـ)[١١].

---

(١) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٧٦/١)، (١٧٣/١)، (١٧٨/١)، (١٩١/١).

(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن؛ الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الأعلام، كان -رحمه الله- مفرط الذكاء؛ ولد: سنة مائة. وقال الذهبي في تاريخ وفاته: «مات سنة بضع وستين ومائة». يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٤٢٩/٧).

(٣) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٧٤/٢)، (١٤٣/٣)، (٥٢٢/٣)، (٢٢/٤).

(٤) هو أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه (أي الزراع)، مصنف الصحيح؛ قال أبو جعفر: «سمعت يحيى بن جعفر يقول: لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم». وقيل عنه: «هو آية من آيات الله يمشي على ظهر الأرض». توفي سنة (٢٥٦هـ). يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٣٩١/١٢).

(٥) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١٣/١)، (١٣٠/١)، (٤٢/٢)، (١٨٥/٤).

(٦) هو الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري، النيسابوري، صاحب «الصحيح»؛ قال عن مصنفه: «صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة». توفي سنة (٢٦١هـ). يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٥٥٧/١٢).

(٧) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٤٠/١)، (٧٤/١)، (٧٥/١)، (٨٧/١).

(٨) هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني؛ أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، توفي ببغداد يوم الجمعة منتصف شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين -رحمه الله تعالى-. يُنظر: «وفيات الأعيان» (٤٠٤/٢).

(٩) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١٣/١)، (٤٠/١)، (١٢٠/١)، (١٢٧/١).

(١٠) هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير، البوغي الترمذي، الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتابي «الجامع» و«العلل» تصنيف رجل متقن، وبه كان يُضرب المثل؛ توفي سنة (٢٧٥هـ) - -رحمه الله- تعالى-. يُنظر: «وفيات الأعيان» (٢٧٨/٤).

(١١) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١٣/١)، (١٥/١)، (٩٩/١)، (١١٧/١).

٥- «السنن» لأبي عبدالرحمن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ[١] (ت: ٣٠٣هـ)[٢].

٦- «موطأ» الإمام مالك بن أنس الأصبحي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٧٩هـ)[٣].

د- الفقه:

١- «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] (ت: ٢٣٨هـ)[٥].

٢- «المدونة الكبرىٰ» لسُحنون بن سعيد التنوخي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦] (ت: ٢٤٠هـ)[٧].

٣- «المستخرجة من الأسمعة» لمحمد العتبي القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٨] (ت: ٢٥٥هـ)، وهو الكتاب المشهور بـ«العتبية»[٩].

٤- «الجامع» لمحمد بن سحنون التنوخي رَحِمَهُ اللَّهُ[١٠] (ت: ٢٥٦هـ)[١١].

---

(١) هو الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، النسائي، صاحب «السنن»، توفي سنة سنة ثلاث وثلاث مائة. يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٢٥/١٤).

(٢) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١٢٠/١)، (١٥٠/١)، (١٩٣/١)، (٢٠٤/١).

(٣) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٤٠/١)، (٣٠٠/١)، (٣٩٤/١)، (٤٠٦/١).

(٤) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي، يكنى أبا مروان، كان حافظًا للفقه على مالك، نبيهًا فيه، (ت: ٢٣٨هـ).

يُنظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى (١٤١/٤).

(٥) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٥٤٠/٢)، (٢١٠/٤)، (٢٤٩/٤).

(٦) هو الإمام، العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب بسحنون؛ وكان موصوفًا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورًا بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظير، توفي الإمام سحنون في شهر رجب، سنة أربعين ومائتين. يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٦٣/١٢).

(٧) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٢٥٥/١)، (٣٤١/١)، (٥٤٣/١)، (٥٦٣/١).

(٨) هو فقيه الأندلس، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، الأموي السفياني، العتبي القرطبي المالكي، صاحب كتاب «العتبية»، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٣٣٦/١٢).

(٩) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٧١/١)، (٨٣/١)، (٨٧/١)، (٦٨٩/٢).

(١٠) هو فقيه المغرب، محمد أبو عبد الله، ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، القيرواني، شيخ المالكية؛ كان ابن سحنون إمامًا ثقة، عالمًا بالفقه، عالمًا بالآثار، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، ألف في جميع ذلك كتبًا كثيرة (نحو مائتي كتاب) في العلوم والمغازي والتواريخ، توفي سنة ست وخمسين ومائتين -رحمه الله-. يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٦٠/١٣).

(١١) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٥٢٣/٢)، (٥٣٤/٢)،.

٥- «المجموعة» لمحمد بن ابراهيم بن عبدوس[١] (ت: ٢٦٠هـ)[٢].

٦- «الموَّازية» لمحمد بن الموَّاز رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] (ت: ٢٦٩هـ)[٤].

٥- أصول الفقه:

١- «البرهان في أصول الفقه» للإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٧٨هـ)[٥].

٢- «المحصول في علم الأصول» لابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٤٣هـ)[٦].

** ** **

(١) هو فقيه المغرب، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس؛ كان ثقة، إمامًا في الفقه، ذا ورع وتواضع، بذ الهيئة، كان أشبه شيء بأحوال شيخه سحنون، في فقهه وزهادته وملبسه ومطعمه، وكان حسن الكتاب، حسن التقييد، توفي قريبًا من سنة ستين ومائتين. يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٦٣/١٣).

(٢) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١١١/٣)، (١٢٦/٣)، (١٥٩/٣)، (٢٦٨/٣).

(٣) هو الإمام العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، ابن الموَّاز؛ صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله، توفي سنة تسع وستين ومائتين. يُنظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٦/١٣).

(٤) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٢٨/١)، (٣١/١)، (١٥٣/٢)، (١٨٦/٢).

(٥) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٢٣٠/١)، (٣٦٥/١)، (٤١٠/١)، (٢٦٨/٢).

(٦) ومثال ذلك يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٦٠٤/١)، (٦١٦/١)، (٦٢٦/١)، (١٥/٢).

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب

تظهر قيمة أي كتاب من الناحية العلمية من خلال بعض النقاط التالية:

١. شهادة أهل العلم للمؤلف بأن له المكانة العلمية المرموقة، والتقدم في فنه، وتسجيل اسمه في سجل الخالدين المرموقين من اهل العلم الموثوقين.

٢. الثروة العلمية، والإسهامات التي يقدمها المؤلف من خلال هذا الكتاب لطلاب العلم، ومدىٰ تأثيرة في المسيرة العلمية.

٣. مدىٰ الأثر والتفاعل الذي أحدثه الكتاب في الميدان العلمي، ومستوىٰ التميز والإتقان الذي أدىٰ لحجز مكانه في قائمة الكتب العلمية المتميزة.

٤. اهتمام أهل العلم والباحثين والدارسين بالكتاب والتنقيب في منجمه، وخوض غماره لاستخراج اللؤلؤ من صدفه، وسبر أغواره للفوز بالدرر الكامنة.

٥. حين يكون الكتاب جامعًا لطرائق فنه وأصول علمه، ومانعًا لما يضادها من الأفكار الضالة والمنحرفة، وناسفًا للشبه من جذورها.

٦. حين يكون الكتاب موسوعة علمية، جمع فيه مؤلفه الىٰ جانب التفسير والفقه فنونًا أخرىٰ يستفيد منها طالب العلم.

٧. حين تجد أثر هذا الكتاب فيمن أتىٰ بعده، وتجده حاضرًا في نقولاتهم واستشهاداتهم وترجيحاتهم.

٨. إذا تميز المؤلف بحسن التنظيم في ترتيب المسائل، فإنه يتسلسل ويتنقَّل بين الفوائد والمسائل، فلا تتداخل بعضها في بعض، ولا يستشكل الباحث أو القارئ في الكتاب مسألةً دخلت في مسألة.

٩. إذا تفنن مؤلفه في التمسك بالدليل وتقديم الكتاب والسنة علىٰ ما سواهما.

١٠- إذا كان الكتاب مقتصرًا علىٰ الأحاديث الصحيحة، مقرونة بتخريجها ومن رواها، ومبتعدًا عن الأحاديث الضعيفة المردودة ومحذرًا منها.

١١- ومما يدل علىٰ قيمة الكتاب العلمية ما حواه من الأحاديث والآثار في تفسير الآيات، وبيان الأحكام.

١٢- بروز شخصية المؤلف في التصحيح والتضعيف، والاختيار والترجيح.

وبنظرة فاحصة متأملة لكل ما سبق من السمات؛ نجدها تحكي قصة كتاب عظيم في أحكام القرآن، لمؤلِّف وعالم جليل اسمه محمد بن العربي رحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الثالث: المآخذ على الكتاب

إن المآخذ التي أخذها بعض أهل العلم علىٰ كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي قليلة في هذا البحر الزاخر؛ فالعصمة يأباها الله إلا لكتابه، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم ﷺ، وهكذا كل جهد بشري قابل للتصحيح والتَّوجيه، وليس هناك مانع من بيان الأخطاء والمآخذ علىٰ الكتاب، مع الإبقاء التام علىٰ مكانة العالم الجليل ومنزلة كتابه العلمية؛ ولهذا سأحاول -بإيجازٍ يسير- بيان بعض المآخذ ومن أهمها:

١- التأويل في صفات الله تعالىٰ، ومخالفة مذهب أهل السنة والجماعة بإثبات صفات الله تعالىٰ كما وردت بلا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل[١] ومن أمثلة هذه الأخطاء في التأويل ما يلي:

أ- تأويله لـ «صفة الوجه» لله تعالىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[٢]. فقد ذكر من ضمن الأقوال في معنىٰ الوجه: «معناه فثم قبلة الله، ويكون الوجه اسمًا للتوجه»[٣].

ب- تأويله لـ «صفة المحبة» في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[٤]، فقد ذكر أن معناها: «محبة الله هي إرادته ثواب العبد»[٥].

٢- التعصب المذهبي، والقسوة علىٰ المخالف؛ وهذا المأخذ ملاحظ في كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي، فغالبًا ما يكون الانتصار حين الخلاف الفقهي للمذهب المالكي[٦]، وليس هذا بغريب! فابن العربي إمام من أئمة المالكية، ولكن ما يزيد من قوة هذا المأخذ علىٰ الكتاب،

---

(١) وقد سبق الحديث عن هذه النقطة في مطلب «عقيدة ابن العربي» (ص ٥٨).

(٢) سورة البقرة: ١١٥.

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٥٣/١).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٢٣٦/١).

(٦) سبق (ص ٦٨) ذِكر أنه رجح في بعض المسائل ما يخالف المذهب المالكي، وذكرت أمثلة على ذلك، يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١١٩/١)، (٢٩٩/٢)،.

هو بعض القسوة في الردود علىٰ المخالف، «غير أنه لم يشتط فىٰ تعصبه إلىٰ الدرجة التىٰ يتغاضىٰ فيها عن كل زَلَّة علمية تصدر من مجتهد مالكىٰ، ولم يبلغ به التعسف إلىٰ الحد الذىٰ يجعله يفنِّد كلام مخالفه إذا كان وجيهًا ومقبولًا، والذىٰ يتصفح هذا التفسير؛ يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه أحيانًا، وفي أحيان أخرىٰ يلمس منه روح التعصب المذهبىٰ التىٰ تستولىٰ علىٰ صاحبها؛ فتجعله أحيانًا كثيرة يرمىٰ مخالفه -وإن كان إمامًا له قيمته ومركزه- بالكلمات المقذعة اللاذعة: تارة بالتصريح، وتارة بالتلويح؛ ويظهر لنا أن الرجل كان يستعمل عقله الحر، مع تسلط روح التعصب عليه، فأحيانًا يتغلب العقل علىٰ التعصب؛ فيصدر حكمه عادلًا لا تكدره شائبة التعصب، وأحيانًا - وهو الغالب - تتغلب العصبية المذهبية علىٰ العقل؛ فيصدر حكمه مشوبًا بالتعسف بعيدًا عن الإنصاف»[1]؛ وأمثلة ذلك منثورة في الكتاب، ومنها رميُه لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بالوهم وعدم الفهم[2]، وقوله عنه مرة أخرىٰ: «قال أبو حنيفة: هو بدعة؛ كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة، لهي فيها أشهر منه في العلماء»[3]، وقال في موضع آخر وهو يتحدث عن رأي الشافعي المخالف لقول الإمام مالك: «أنصف من نفسك أبا عبد الله ووف شيخك حقه لله»[4].

وقال مرة أخرىٰ عن الشافعية: «يا معشر الشافعية، سبحان الله! أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل...، هذا لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين»[5]. وقال مرة عن الإمام أبي بكر الرازي[6]: «هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع، أو متهكم لا يبالي بما يرد القول...، فلا يعنىٰ بالكلام معه، فإنه معاند أو جاهل، وتقدير ذلك إتعاب للنفس عند من لا ينتفع به»[7].

وأحيانًا لا يذكر اسم المخالف؛ فيصفه بمثل هذه الأوصاف القوية كقوله: «ظن جهلة من

---

(١) يُنظر: «التفسير والمفسرون» المؤلف: د. محمد السيد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة (٣٣١/٢).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٣٧٣/١).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٦٣٠/١).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٩٩/٢).

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١١٥/٢).

(٦) أحمد بن علي، أبو بكر الرّازي، المعروف بالجصاص، صاحب التصانيف، ومنها كتابه «أحكام القرآن» (ت: ٣٧٠ هـ).

يُنظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (٣١٥/٨)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٣٤٠/١٦).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٥٠٤/١).

الناس»[1]، وقوله: «هذا كلام جاهل غبي، أو متهاون يكن علىٰ نفاق خفي»[2].

٣- كان ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ معجبًا غاية الإعجاب بإمام دار الهجرة (مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ مما جعله يعتد به ويبالغ في الثناء عليه -حتىٰ ولو علىٰ حساب غيره من أهل العلم والفضل رحمهم الله جميعا-، وهذا مأخذ من المآخذ علىٰ هذا الكتاب العظيم، ومن أمثلة ذلك قوله عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك، ومن بحره؛ ومالك أوعىٰ سمعًا، وأثقب فهمًا، وأفصح لسانًا، وأبرع بيانًا، وأبدع وصفًا؛ ويدلك علىٰ ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل»[3]، وقوله أيضًا: «والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يلتفتون إلىٰ المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها»[4]، وقوله **عن أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعجبًا من أبي حنيفة! فإنه يرىٰ أن المقدرات لا تثبت نظرًا ولا قياسًا، وإنما تثبت نقلًا علىٰ ما بيناه في أصول الفقه، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضرب؛ فكثر عنده المدلس، ولو سكن المعدن -كما قيض الله لمالك-؛ لما صدر عنه إلا إبريز[5] الدين وإكسير[6] الملة -كما صدر عن مالك-»[7].

٤- من المآخذ علىٰ ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: تضعيفه لبعض الأحاديث التي صححها أهل العلم، وقد استدرك بعض أهل العلم عليه هذه الأحاديث التي ضعفها، ومنهم الإمام القرطبي[8] في كتابه

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٢٦١/١).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٤١١/٣).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٤١٠/١).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (١٢٥/٢).

(٥) الإبريز هو: الذهب الخالص، إفعيل من بَرَز يبرز كأنه أُبرِز من خُبثه وتُرابه، يقال : ميز الخبيث من الإبريز، والمقصود هنا: أنه ميز الصحيح من السقيم في الدين، فلم يغير في دين الله شيئًا.

"تاج العروس من جواهر القاموس"(٢٢/١٥)، "المخصص" لابن سيده(٢٩٥/٣)، "لسان العرب" (٣٠٩/٥).

(٦) إكسير: ما يلقى على الفضة ونحوها ليحيله إلى ذهب خالص في رأي المتقدمين. "معجم لغى الفقهاء"(١٩/١).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٢٩٨/٢).

(٨) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، صاحب التصانيف الشهيرة، ومنها «الجامع لأحكام القرآن».

يُنظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (٢٣٠/١٥)، «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٣٠٩/٢).

«الجامع لأحكام القرآن»، وبعض الكتب الأخرىٰ[1]..

وهذه المآخذ هي أبرز ما ذكره أهل العلم، ونسأل الله ﷻ أن يعفو عنا وعنه، وأن يجزل له الأجر علىٰ ما قدم للأمة من سفر عظيم جليل، وأن ينفع بعلمه وبهذا الكتاب[2].

** ** **

(١) ككتاب «تعقبات حديثية على ابن العربي في أحكام القرآن» لمؤلفه الدكتور: محمد الأهدل، الناشر: دار البيان الحديثة، الطبعة: الأولى.

(٢) في هذا المطلب استفدت كثيرًا مما كتب الدكتور مصطفى منشي في كتابه «ابن العربي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن»، ومن كتاب «تفاسير آيات الأحكام ومناهجها» للدكتور علي بن سليمان العبيد، وكذلك من البحث المختصر المنشور على شبكة الانترنت للأستاذ الدكتور أحمد عباس البدوي بعنوان «ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه أحكام القرآن».

الفصل الأول

بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع وتاريخ القواعد ونشأتها وتطورها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنىٰ القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات ذات العلاقة.

المبحث الثاني : نشأة القواعد الفقهية وأهميتها وأنواعها وحجيتها وأهم المؤلفات فيها وتطورها.

** ** **

المبحث الأول

معنى القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات ذات العلاقة

وفيه ثمانية مطالب هي:

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنىٰ القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: معنىٰ القاعدة القانونية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المطلب الرابع: الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المطلب الخامس: الكليات الفقهية معناها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المطلب السادس: النظرية الفقهية مدلولها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المطلب السابع: الأشباه والنظائر معناها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المطلب الثامن: الفروق معناها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

** ** **

المطلب الأول
معنى القاعدة الفقهية

" القاعدة الفقهية " هي مركب إضافي[١] يتكون من كلمتين، ولا يمكن معرفة معناه إلا بمعرفة معنىٰ الكلمتين لغويًا وفقهيًا؛ وهما (القاعدة) و(الفقهية).

١- تعريف القاعدة:

أ- لغة: الأساس والأصل، "وقواعد البيت: أساسه"[٢]، وهي "أساطين البناء التي تعمده"[٣]، وتستخدم في أساس الأمر الحسي كقواعد البيت والمعنوي أيضًا؛ كقولهم " بنىٰ أمره علىٰ قاعدة، وقواعد، وقاعدة أمرك واهية"[٤]، وقواعد الدين، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾[٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾[٦]. فمعنىٰ (القواعد) في الآيتين هو (الأساس والأصل)[٧]، ومن هذا المنطلق تم استخدامها في المصطلح الفقهي؛ لأنها أساس وأصل لما يبنىٰ عليها غيرها من الفروع الفقهية.

---

(١) والمركب الإضافي: هو "ما تَرَكَّبَ من المضاف والمضاف إليه، مثل: "كتاب التلميذ. خاتم فضةٍ. صوْم النهار". جامع الدروس العربية، المؤلف: مصطفى بن محمد سليم الغلايني (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م (١/١٥).

(٢) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، مادة: (قعد)، (٢/٥٢٥).

(٣) «لسان العرب»؛ المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (٣/٣٦١)، فصل القاف.

(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس»؛ المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٩/٦٠)، باب "قعد".

(٥) [البقرة: ١٢٧].

(٦) [النحل: ٢٦].

(٧) «تفسير القرآن العظيم»؛ المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، (١/٤٢٧)، (٤/٥٦٦).

ب- اصطلاحًا:

اختلف أهل العلم في تعريفها اصطلاحا إلىٰ عدة أقوال؛ منها:

١. هي "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة علىٰ أحكام جزئيات موضوعها"(١).

٢. " هي قضية كلية منطبقة علىٰ جميع جزئياتها"(٢).

٣. هي " حكم أكثري لا كلي ينطبق علىٰ أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"(٣).

ويوجد غير هذه التعريفات، وكلها تدور حول هذا المعنىٰ، وهو وجود أساس وأصل يندرج تحته أجزاء، مع وجود اختلاف يسير بين من عرفها؛ وهو هل القاعدة قضية كلية أم أغلبية بحيث يخرج منها بعض المستثنيات؟ وهل هي "قضية " أم " أمر"؟

والمختار- والله تعالىٰ أعلم- أن الخلاف لفظي ليس له تأثير علىٰ مسار التعريف، وهي فروق في التعبير لا تؤثر علىٰ مضمون تلك "الكلية"؛ " لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليًا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضىٰ الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"(٤)، ولأنه من " شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور"(٥). ولعل هذا يكون مقبولا في كل أنواع القواعد إلا القواعد العقلية(٦)؛ فإنها "لا تقبل الاستثناء، ولا تنخرم بحال من الأحوال"(٧).

---

(١) «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»؛ المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص: ٧٢٨).

(٢) «كتاب التعريفات»؛ المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (ص: ١٧١).

(٣) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»؛ المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (٥١/١).

(٤) «الموافقات»؛ المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (٨٣/٢).

(٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٦٣/٢).

(٦) وهي ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا، والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

(٧) «القواعد الفقهية»؛ المؤلف: علي بن أحمد الندوي/قدم له/العلامة مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق، (ص: ٤٤).

٢- تعريف (الفقهية):

نسبة إلىٰ الفقه، وهو **لغة**: الفهم[١]، ويطلق علىٰ " العلم بالشيء"[٢]؛ "يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين: أي فهمًا فيه"[٣]، وخصه بعضهم بأنه "الفهم والإدراك الدقيق، وليس أي فهم"[٤]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[٥]،

وقوله تعالىٰ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾[٦].

واصطلاحًا:

من المناسب قبل أن ندلف لمسألة تعريف الفقه، أن نبين أن التعريف للفقه قد مر بمراحل متعددة حتىٰ وصل للتعريف المشهور والمستقر عليه، فأول أمره كان يطلق علىٰ فهم أي شيء؛ فـ "الفقه هو الفهم، والعلم، والشعر، والطب لغة، وإنما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف"[٧]. ثم تطور فأصبح يطلق علىٰ أحكام الدين جميعها، سواء ما كان يتصل منها بالإيمان والعقائد، وما كان يتصل بالأحكام والأخلاقيات، كما عرفه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه " معرفة النفس ما لها وما عليها"[٨]، وسمىٰ كتابه في العقائد بـ "الفقه الأكبر"، ثم تطور فأصبح يطلق علىٰ الأحكام الشرعية الفرعية، فخرج منه علم العقائد، ولكن بقي مندرجًا تحته ما يتعلق

---

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (باب: فقه)، (٦/٢٢٤٣).

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم»؛ المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (٤/١٢٨).

(٣) «لسان العرب»؛ (١٣/٥٢٢).

(٤) «شرح تنقيح الفصول»؛ المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، (ص: ١٦).

(٥) [التوبة: ١٢٢].

(٦) [النساء: ٧٨].

(٧) «شرح تنقيح الفصول» (ص: ١٦).

(٨) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»؛ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (١/٦).

بأعمال القلوب والأخلاق؛ كتحريم الرياء والكبر والحسد[1]، ثم وصل للمرحلة الثالثة، وهي المرحلة التي خصصت الفقه بما هو معروف الآن، وحتىٰ هذه المرحلة لم تسلم من الخلاف في بناء التعريف، فتعددت الأقوال والآراء، وكل تعريف يختلف عن الآخر بزيادة قيد أو حذف ما لا حاجة إليه، لكي يكون التعريف جامعًا مانعًا[2].

ومن أبرزها:

١. " العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتىٰ لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه علىٰ متكلم، وفلسفي، ونحوي، ومحدث، ومفسر، بل يختص بالعلماء، علماء الأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية؛ كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحًا وفاسدًا وباطلا، وكون العبادة قضاءً وأداءً وأمثاله"[3].

٢. " العلم بأحكام الأفعال الشرعية؛ كالحل والحرمة، والصحة والفساد، ونحوها"[4].

٣. " العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية؛ نحو التحريم والتحليل، والإيجاب والإباحة والندب، وصحة العقد وفساده، ووجوب غرم وضمان قيمة متلف، وجناية"[5].

٤. "عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية، والمستدل علىٰ أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[6].

---

(١) «أصول الفقه»؛ المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي، الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (١١/١).

(٢) لا يكاد يخلو تعريف منها من انتقاد، ولو لا خشية الإطالة لتعرضت لكل تعريف، وبما تم انتقاده، ولكن يكفي في ختام هذا المطلب أن نصل للتعريف الذي قال به - أكثر- أهل العلم.

(٣) «المستصفى»؛ المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص: ٥).

(٤) «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»؛ المؤلف: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٥٤/١).

(٥) «العدة في أصول الفقه»؛ المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (٦٩/١).

(٦) «المحصول»؛ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (ص: ٧٨).

٥. " العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال"[١].

٦. " علم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام"[٢].

٧. وأشهر هذه التعاريف وأكثرها قبولا لدىٰ أهل العلم هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٣].

وبعد أن اتضح لنا معنىٰ هذين الجزئين: (القواعد) و(الفقهية) لغة واصطلاحًا، لابد أن نتعرف علىٰ ما يدلان عليه مجتمعين، وهو المقصود بتعريف القاعدة الفقهية.

تعريف القاعدة الفقهية:

من خلال استعراض أغلب أقوال العلماء القدامىٰ في تعريف القاعدة الفقهية نلاحظ أنه لم يُتَطرق لتعريفها كعَلَم ولقب لعِلم، وإنما تم تعريفها لغويًا كما سبق بيانه في معنىٰ كلمة القاعدة[٤] ، ومن الذين عرفوها كـ لقب لفنٍ من الفنون العلمية هو الإمام المقري التلمساني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال هي: **"كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"**[٥]. وعرفها السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: **"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها"**[٦]. وعرّفها

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»؛ المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (٦/١).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢/١).

(٣) «نهاية السول شرح منهاج الوصول»؛ المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م (ص: ١١)،.

«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»؛ المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د/محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ (ص: ٥٠)، «علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع»؛ المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر–، (ص: ١٣)، «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»؛ المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي، الثعالبي، الجعفري، الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٦١/١)، «الفقه الإسلامي وأدلته: (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)»؛ المؤلف: أ. د/وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، (٣٠/١).

(٤) (ص ٨٥).

(٥) «القواعد»؛ للمقري: المحقق الدكتور/أحمد بن حميد، الناشر: جامعة أم القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي- (٢١٢/١).

(٦) «الأشباه والنظائر»، (١١/١).

مصطفىٰ الزرقاء[1] بتعريف دقيق وشامل بأنها: «أصولٌ فقهية كلية، في نصوص موجَزة دستورية، تتضمَّن أحكامًا تشريعية عامَّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها»[2].

ولكنَّ الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ[3] بعد ذكر التعريفات الاصطلاحية للقاعدة؛ علَّق عليها فقال: «... وفي ضوء تلك التعريفات والملاحظات حولها يمكن أن نُعرِّف القاعدةَ الفقهية بأنها: **"حكمٌ شرعي في قضية أغلبية، يُتَعَرَّفُ منها أحكامُ ما دخل تحتَها"**؛ ذلك أنَّ القواعد الفقهية هي قواعد تحتوىٰ علىٰ زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، ويربطها جانب فقهيٌّ مشترَكٌ، فالقيد المذكور في التعريف: "شرعي"؛ يُخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني: "أغلبية"؛ يفيد بأنَّ هذه القواعد متَّسمة بصفة الأغلبية، وقد يَنِدُّ عن معظم القواعد بعضُ الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يُغَيِّرُ صفةَ العموم للقواعد، ولا يحطُّ من قيمتها»[4].

وهذه التعريفات كلّها متقاربة تؤدّي معنىٰ متّحِدًا وإن اختلفت عباراتها؛ حيث تفيد جميعُها أنّ القاعدة: هي حكم، أو أمرٌ كلي، أو قضية كلية، تُفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها، وتنطبق عليها، إلا أنني أرىٰ إضافة قيد "مباشرة " في التعريف لتخرج القاعدة الأصولية، فهي يستخرج منها الحكم للجزئيات الفقهية، ولكن بواسطة، وليس مباشرة، وهذه الواسطة هي الدليل، أما القاعدة الفقهية؛ فيستنبط منها الحكم مباشرة،

وبهذا يكون التعريف الاصطلاحي المختار للقاعدة الفقهية هو:

" حكمٌ شرعيٌ في قضيةٍ أغلبيةٍ، يُتَعَرَّفُ منها أحكامُ ما دخل تحتَها مباشرة".

وبهذا تتضح العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي: فكل معنىٰ من معانيها اللغوية تعبر ولو بجزئية عن معناها الاصطلاحي، فالمعنىٰ اللغوي: الأساس، يرتبط بها من حيث كونها الأساس الذي يبنىٰ عليه الفروع والأحكام الكثيرة.

---

(١) هو الشيخ الفقيه: والفقيه الشيخ الأستاذ/مصطفى الزرقا، الفقيه الحلبي، بن الشيخ الفقيه أحمد الزرقا، بن الشيخ الفقيه محمد الزرقا، عالم جليل له إسهامات في التأليف والمؤتمرات والتدريس في الجامعات، وافته المنية بتاريخ ١٩ ربيع الأول عام ١٤٢٠ هـ. انظر: «نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا» – بحث لاستكمال متطلبات الماجستير – جامعة الأزهر بغزة عام ١٤٣٤هـ (ص: ٧-١١).

(٢) «المدخل الفقهي العام»؛ الأستاذ/مصطفي أحمد الزرقا، الناشر– دار القلم دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (٢/٩٦٥).

(٣) هو علي بن أحمد الندوي، ولد عام ١٣٧٣هـ، عالم هندي من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، حاز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام بالمشاركة سنة ٢٠٠٤م، له العديد من الكتب المتخصصة في الفقه وقواعده.

(٤) «القواعد الفقهية»؛ للندوي، (ص: ٤٣).

المطلب الثاني
معنى القاعدة الأصولية، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية

" القاعدة الأصولية " هي مركب إضافي يتكون من كلمتين، ولا يمكن معرفة معناه إلا بمعرفة معنىٰ الكلمتين لغويًا وفقهيًا، وهما (القاعدة) و(الأصولية)، وسبق معرفة معنىٰ القاعدة[1]، وبقي معنا معرفة معنىٰ (الأصولية)، وهي نسبة إلىٰ (الأصول)، جمع كلمة (أصل).

تعريف الأصل لغةً واصطلاحًا:

الأصل لغة: ذكر علماء اللغة أن الأصل له معان عدة؛ منها:

١- أصل الشيء: أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي ثم كثر، حتىٰ قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع أصول.

٢-الأصل: الحسب، ولهذا يقولون: لا حسب، ولا نسب، أي لا أصل له، ولا فصل.

٣-الأصل: العقل[2].

وزاد الأصوليون بعض المعاني التي لم يتطرق لها اللغويون؛ ومنها:

٤- الأصل: ما يبتنىٰ عليه غيره[3].

٥- أصل الشيء: ما تعلق به وعرف منه، إما باستخراج، أو تنبيه[4].

٦- الأصل: فهو المحتاج إليه[5].

---

(١) (ص ٨٥).

(٢) «انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»؛ المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (باب ء ص ل)، (ص: ١٦).

(٣) «المعتمد في أصول الفقه»؛ المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ (١/٥).

(٤) «العدة في أصول الفقه»؛ (١/٧٠).

(٥) «المحصول»؛ للرازي، (١/٧٨).

٧- أصل كل شيء: هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه[١].

٨- أصل الشيء: ما منه الشيء[٢].

٩- الأصل: ما يتفرع عنه غيره[٣].

١٠- الأصل: ما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلىٰ غيره[٤].

١١- الأصل: من الوصل ضد القطع، وأن همزته منقلبة عن واو، لما في الأصل من معنىٰ الوصل، وهو اتصال فروعه، كاتصال الغصن بالشجرة حسًا، والولد بوالده نسبًا وحكمًا، والحكم الشرعي بدليله عقلا[٥].

واصطلاحًا:

للأصل في اصطلاح العلماء عدة معان؛ منها:

١- " الدليل: كقولهم؛ أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلهما، ومنه أيضًا أصول الفقه، أي: أدلته.

٢- الرجحان: كقولهم؛ الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣- القاعدة المستمرة: كقولهم؛ إباحة الميتة للمضطر علىٰ خلاف الأصل.

٤- الصورة المقيس عليها"[٦].

٥- المستصحب: كقول العلماء لمن كان متيقنًا من الطهارة وشك في الحدث؛ الأصل الطهارة، أو "طهارة الماء أصل"[٧].

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»؛ للآمدي، (١/٧).

(٢) «شرح تنقيح الفصول»؛ (ص: ١٥).

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))»؛ المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، (١/٢٠).

(٤) «التعريفات»؛ (ص: ٢٨).

(٥) «شرح مختصر الروضة»؛ المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، (١/١٢٣).

(٦) المعاني الأربعة الأولى من «نهاية السول شرح منهاج الوصول»؛ (ص: ٨).

(٧) «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»؛ للعلامة اللكنوي (ت/١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ (١/٩).

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علمًا أو لقبًا:

في حدود معرفتي القاصرة، وبحثي في كتب الأصول والقواعد لم أجد في كتب المتقدمين تعريفًا صريحًا وواضحًا للقواعد الأصولية،(١) بل كان بعضهم يعتبر القواعد الفقهية والأصولية أمرًا واحدًا،(٢) ولعل أول من أشار إلىٰ الفرق بينهما هو الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "إن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالىٰ منارها شرفًا وعلوًا -اشتملت علىٰ أصول وفروع؛ وأصولها قسمان: أحدهما: المسمىٰ بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط، إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة؛ كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة علىٰ أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصىٰ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك علىٰ سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل."(٣) ووجدت من أهل العلم من عرف القواعد الأصولية؛ بأنها هي أصول الفقه، وخاصة عند الحنفية، فقد عرفوا الأصول بأنها: "الأدلة الكلية والقواعد التي يتوصل بمعرفتها إلىٰ قدرة الاستنباط"(٤) ووافقهم بعض علماء الأصول،(٥) ولكن المتأخرين كان لهم رأي آخر، وأن القواعد الأصولية؛ لقب لعلم وفن، وله حده الجامع المانع، وأن "القواعد الأصولية جزء من أصول الفقه، وليست هي مجموع أصول الفقه؛ إذ إنَّ البعض قد خلط بين

---

(١) وذكر هذا أيضًا الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه «المفصل في القواعد الفقهية»، تقديم الشيخ الدكتور عبدالرحمن السديس، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الثانية ١٤٣٢هـ، (ص: ١٩).

(٢) أشار لهذا الرأي الدكتور/علي الندوي في كتابه «القواعد الفقهية» (ص: ٥٨)، والدكتور/يعقوب الباحسين في كتابه «المفصل في القواعد الفقهية» (ص: ٤٣).

(٣) «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٣/١).

(٤) «التقرير والتحبير»؛ المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (١٦/١).

(٥) انظر: «أصول الفقه»؛ لابن مفلح (١٥/١)، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»؛ المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١٨/١).

القواعد الكلية الموجودة في الواقع التي هي أصول الفقه، وبين الصورة الذهنية لدىٰ المجتهد التي هي العلم بها، إذ خلطوا بين العلم بالقواعد، والعلم الذي يبحث فيه عن تلك القواعد التي هي موضوعه، وموضوع كل علم ما يبحث فيه"[1] وبناء علىٰ هذه النظرة للقواعد الأصولية تعددت التعريفات؛ ومنها:

١- " القواعد الأصولية: هي تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط"[2].

٢- "ما يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"[3].

٣- "حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة ومحكمة"[4].

٤- "قضية أصولية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية"[5].

ومن خلال التعريفات الماضية نجد أن الخلاف في التعريف لا يتجاوز قضية الصياغة اللفظية، ولكن الذي أميل إليه هو أن: **"القاعدة الأصولية: هي" قضية أصولية كلية يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية العملية الفرعية من أدلتها التفصيلية"**.

شرح التعريف، وبيان محترزاته:

(قضية): هي القول الذي يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب لذاته، واحتمال الصدق والكذب يخرج الإنشاء. وقول: **(لذاته)**: ليخرج منه ما يقطع بصدقه؛ كخبر الله، وخبر

---

(١) انظر: «أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل»؛ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٦ م، (ص: ٢٧-٢٨).

(٢) «أثر الاختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»؛ المؤلف الدكتور/مصطفى الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، (ص: ١١٧).

(٣) «المفصل في القواعد الفقهية» (ص: ٤٣).

(٤) «القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات»؛ المؤلف الدكتور/الجيلالي المريني، الناشر: دار ابن القيم، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، (ص: ٥٥).

(٥) انظر: بحث "القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها"؛ الدكتور/محمد شريف مصطفى – مجلة الجامعة الإسلامية- المجلد التاسع عشر- العدد الأول – يناير ٢٠١١م، (ص: ٢٧٧).

رسوله، وما يقطع بكذبه؛ ككون الواحد نصف الأربعة[١].

(أصولية): نسبة لأصول الفقه مما يعني انتماء تلك القواعد إلىٰ هذا العلم، واندراجها في تخصصه، وإعمالها في مجاله.

(كلية): (هي الحكم علىٰ كل فرد بحيث لا يبقىٰ فرد)[٢].

فالمراد بالكلية؛ الاستغراق، أي انطباقها علىٰ جميع جزئياتها.

(يتوصل بها): التوصل هو: (قصد الوصول إلىٰ المطلوب بواسطة)[٣]، وفي ذكر التوصل إشارة إلىٰ أن هذه القواعد ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي وسائل إلىٰ غيرها.

(إلىٰ استنباط): الاستنباط هو: (استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة)[٤].

(الأحكام): جمع حكم، والحكم في اللغة: هو المنع والقضاء، يقال حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت؛ بمعنىٰ منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[٥].

أما الحكم في الاصطلاح العام فهو: إسناد أمر إلىٰ آخر إيجابًا،[٦] أو سلبًا[٧] وهو ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا، أو سلبًا؛ نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا، والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

٢- حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة؛ مثل: كون حرارة الجسم دليلا علىٰ

---

(١) انظر: «التعريفات»؛ (ص: ١٧٦)، «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»؛ المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري–الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص: ٧٠٢).

(٢) «شرح تنقيح الفصول»؛ للقرافي، (ص: ٢٨).

(٣) «شرح مختصر الروضة»؛ (١٢١/١).

(٤) «التعريفات»؛ (ص: ٢٢).

(٥) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١٩٠١/٥)، «لسان العرب»؛ -فصل الحاء المهملة- (١٤١/١٢).

(٦) أي: إيقاع الأمر، قال ابن مفلح: وهي : إسناد شيء إلى آخر بالنفي أو الإثبات؛ بمعنى إيقاعها أو انتزاعها، "التحبير شرح التحرير"(٢١٥/١)،"شرح الكوكب المنير"(١٣٢٣).

(٧) «التعريفات»؛ (ص: ٩٢).

المرض، وتعاطي الدواء مزيلا لها.

٣- حكم شرعي: وهو المقصود هنا.

وللحكم الشرعي تعريف عند الفقهاء، وآخر عند الأصوليين، والسبب في هذا الاختلاف: أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه؛ خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف، والفقهاء يعرفونه بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب.

معنىٰ الحكم عند الأصوليين:

لعلماء الأصول في تعريف الحكم الشرعي اتجاهات مختلفة، فبعضهم عرفه بأنه: "خطاب الله -تعالىٰ- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير". وبعضهم أبدل كلمة "المكلفين" بكلمة "العباد"، ليكون التعريف شاملا للأفعال التي تصدر من غير المكلفين، ويترتب عليها أثرها من وجوب الحقوق المالية؛ كضمان المتلفات والنفقات، وما أشبه ذلك، والصحيح -والله تعالىٰ أجل وأعلم - هو تعريف الجمهور للحكم الشرعي؛ لأنه أشمل وأوضح من غيره، ولذلك عرفوه بأنه: "خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[(١)].

(الشرعية): احترازًا من القواعد التي يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام العقلية، كقواعد المنطق[(٢)].

(العملية): احترازًا من الأعمال القلبية.

(الفرعية): احترازًا من القواعد التي يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الأصلية، وهي الاعتقادية.

---

(١) انظر: حاشية «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور/شعبان إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٩٨/١)، «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي»؛ للقاضي عضد الدولة الإيجي (ت/٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحي، الناشر دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ (ص: ٧٣)، «الإحكام في أصول الأحكام»؛ للآمدي (٩٥/١)، «فواتح الرحموت»؛ (ص: ٤٥).

(٢) «رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ»؛ المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د/أَحْمَد بن محمَّد السراح، د/عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (١٧٥/١).

(عن أدلتها التفصيلية): احترازًا من القواعد التي يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الإجمالية؛ كالقواعد العامة: مثل قولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضي النفوذ.

الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية:

اعتاد الباحثون في موضوع القواعد الفقهية والأصولية أن يذكروا الفروق بينهما من خلال ما يظهر لكل باحث من الفوارق، وضبط الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية يعد من أهم المهمات، وذلك لأنّ لكل واحدة منهما مفهومًا خاصًا، علىٰ الرغم من اجتماع القواعد الأصولية والفقهية في أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما فيها شمول، واندراج جزئيات تحتها لا حصر لها بسهولة، وأنّ كلًا منهما قد يستفاد منه في استنباط الأحكام أو تقريبها.

ولبيان كل منهما علىٰ انفراد، وتحاشيًا لأيّ لبس، رأيت البدء في أوجه الاتفاق بين القواعد الفقهية والأصولية، ثم بعد ذلك أعرج علىٰ ذكر بعض ما قيل من الفروق بينهما.

أوجه الاتفاق بين القاعدة الأصولية والفقهية[1]:

١- الوحدة المصدرية: فالمصادر الأساسية لكلٍ من القواعد الأصولية والفقهية واحدة، وفي مقدمتها المصادر الشرعية الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وتتميز القواعد الأصولية - بحكم طبيعتها المنهجية الاستنباطية - بكثرة استمدادها من القواعد اللغوية والمنطقية، وهو ما نجده قليلا في القواعد الفقهية.

٢- يتفق النوعان من القواعد في أصل الكلية والاطراد: من جهة أن كلًا منهما قواعد ينبني عليها غيرها، وإن كان هذا الانبناء مطردًا في القواعد الأصولية، أغلبيًّا في القواعد الفقهية، لملابسة الأخيرة للواقع، الذي تحكمه - عادة - ظروفه، وملابساته، واستثناءاته.

٣- كل منهما قد يتفرع عنه كليات وقواعد أخرىٰ في سلم التدرج: فالقواعد الأصولية قد تتفرع عنها قواعد أخرىٰ أقل استيعابًا من جهة موضوعها، وأعلىٰ من فروع أخرىٰ مخرجة عليها، والقواعد الفقهية تأتي في صدارة قواعدها القواعدُ الخمس، أو الست الكبرىٰ، التي تتفرع عنها،

(١) بعض هذه الأوجه استفدتها من بحث منشور على الإنترنت للدكتور/خليفة بابكر الحسن بعنوان: " القواعد الأصولية".

وعن غيرها قواعد فقهية أخرىٰ دونها سعة وشمولا.

٤- تتفق القواعد الأصولية والفقهية في مسألة الحجية: فهي تلتقي في كونها - من حيث الإجمال - تعتبر حجةً شرعيةً مجمعًا علىٰ إعمالها، والاعتداد بها. فلا يوجد عالمٌ، ولا مذهبٌ ينكر أهمية هذه القواعد، وصحة الأخذ بها والبناء عليها. بل جميع العلماء يحتجون بالقواعد الفقهية والأصولية لأنفسهم، ويحتجون بها علىٰ غيرهم، وهذا هو معنىٰ الحجية، لكن هذا من حيث الإجمال. وأما من حيث التفصيل؛ فالحجية ثابتة مسلمة لكل قاعدة فقهية أو أصولية متفق عليها، ومنها القواعد القطعية في سندها النقلي أو العقلي، وأما القواعد المختلف فيها، فهي حجة عند القائل بها، وهي حجة عليه أيضًا، ولكن لا تلزم حجية القاعدة لمن لا يقول بها.

الفروق بين القواعد الأصولية والفقهية[1]:

أولًا: من حيث المنشأ:

هذا الفرق ذكره القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قرّر أنّ القواعد الأصولية: ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح، وعموم وخصوص، وأمر ونهي[2].

أما القواعد الفقهية: فإنها لم تنشأ من الألفاظ والقواعد العربية وما يعرض لها، وإنما نشأت من تتبع الأحكام الواقعة علىٰ أفعال المكلفين، في أبواب الفقه ومسائله، لتعطي صورة واضحة عن اتجاهات المذهب، وطرائقه المختلفة، وتيسر للمطلع سبيل معرفة فروعه.

ثانيًا من حيث المجال:

فميدان القواعد الأصولية: الأدلة الإجمالية، وكيفية استفادة واستنباط الأحكام منها، وحال القائم بعملية الاستنباط، وكذا البحث عن الأحكام ومقاصد الشارع.

---

(١) للتوسع في هذه الفروق انظر: «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٢/١)، «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»؛ (٥١/١)، «المهذب في علم أصول الفقه المقارن»؛ المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٣٦/١)، «سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية»؛ محمد هشام البرهاني، الناشر: دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ، (ص: ١٥٨)، «القواعد الفقهية»؛ للندوي (ص: ٥٨)، «المفصل في القواعد الفقهية»؛ للدكتور/يعقوب الباحسين (ص: ٤٣).

(٢) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٢/١).

أما القواعد الفقهية: فمجالها أفعال المكلفين، مما يتشابه من المسائل والأحكام الفقهية، والرابط بين هذه الفروع مختلفة الأبواب بحكم يجمعها، وينسق بينها؛ هو المصطلح عليه "بالقاعدة الفقهية".

ثالثًا: من حيث الوجود:

القواعد الأصولية دورها مقدم علىٰ القواعد الفقهية، بل وعلىٰ الفقه، فالقواعد الأصولية بهذا الاعتبار لها الصدارة؛ لابتناء القواعد الفقهية عليها، فالأحكام الفقهية تكون بواسطة القواعد الأصولية.

فالقواعد الفقهية لم تكن قواعد إلاَّ بعد أن استنبط الأصولي بواسطة معاييره الأحكام الفقهية، وبعد النظر فيما يربط بين الفروع التي اندرجت تحت القواعد الفقهية جمعًا للمتفرق لعدم ضبطه بالعدّ، وتسهيلًا لحفظها،[1] واستحضار ما اشتملت عليه، فالرابط إذًا هو القاعدة، فالقواعد الأصولية موصلة إذًا للقواعد الفقهية التي تعتبر ثمرة لها دون العكس.

رابعًا: من حيث الثمرة:

والمقصود بذلك: أنّ قواعد أصول الفقه؛ هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

أما القواعد الفقهية؛ فإنها الضوابط الكلية للمسائل الفقهية المتناثرة في الأبواب المختلفة، حيث تضبط المسائل المتشابهة، وتنظمها في سلك واحد، مما يسهّل استحضار هذه المسائل وتقريبها في ذهن الفقيه[2].

خامسًا: من حيث الكلية والأغلبية:

القواعد الأصولية؛ هي قواعد كلية مطردة، لا يستثنىٰ منها شيء، أي لا يخرج منها جزيئاتها، أما القواعد الفقهية؛ فهي قواعد كلية غير مطردة، أي لها مستثنيات من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب، كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة، أو غيره من أسباب الاستثناء.

---

(١) قال القرافي -رحمه الله- ((ومَنْ ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات)). «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٣/١).

(٢) انظر: «القواعد»؛ لابن رجب، (ص: ٣).

سادسًا: من حيث الدلالة المباشرة:

القواعد الأصولية: تدل علىٰ الحكم بواسطة؛ فقاعدة (النهي يقتضي التحريم)؛ لا تفيد تحريم الزنا بمفرده، بل لابدَّ من إضافتها إلىٰ الدليل، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

أما القواعد الفقهية: فإنها تدل علىٰ الحكم مباشرة، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)؛ تفيد طرح أي أمرٍ مشكوك فيه من غير إضافتها إلىٰ أمر آخر.

وهناك فروق أخرىٰ غير ما ذُكر أَكتَفي عنها بما ذكرت، إذ المقصود إيضاح مفهوم القاعدة الأصولية، وتمييزه عن مفهوم القاعدة الفقهية.

** ** **

(١) [الإسراء: ٣٢].

المطلب الثالث
معنى القاعدة القانونية

" القاعدة القانونية " هي مركب إضافي يتكون من كلمتين، ولا يمكن معرفة معناه إلا بمعرفة معنىٰ الكلمتين لغويًا وفقهيًا؛ وهما (القاعدة) و(القانون)، وقد سبق تعريف القاعدة[١]، والآن نتعرض لتعريف (القانون)

٣- تعريف القانون:

كلمة " قانون " مفرد القوانين: الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي"[٢] والقانون: مقياس كل شيء وطريقه،... قيل: رومية؛ وقيل: فارسية"[٣] وتعني في لغة المنطق والفلسفة والعلوم الطبيعية: كل ما يترتب علىٰ علاقة مطردة بين ظاهرتين، ومنه يقال: قانون الجاذبية، وقانون الضغط الجوي، مثلا[٤].

وأما في الاصطلاح: فتعددت تعريفات القانون عند أهل العلم المتخصصين في القانون علىٰ أقوال؛ منها:

١- "القوانين في كل صناعة: أقاويل كلية؛ أي جامعة ينحصر في كل واحد منها أشياء كثيرة، مما تشتمل عليه تلك الصناعة وحدها حتىٰ يأتي علىٰ جميع الأشياء التي هي موضوعة للصناعة، أو علىٰ أكثرها"[٥].

٢- " القانون ": هو مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يكفل احترامها بجزاء يوقع علىٰ من خالفها عند الاقتضاء"[٦].

---

(١) في المطلب الأول (ص ٨٥).

(٢) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٦/٢١٨٥)، باب (قين).

(٣) «تاج العروس»؛ (٣٦/٢٤)، باب (قنن).

(٤) «المدخل لدراسة الأنظمة»؛ المؤلف الدكتور/عبد الرزاق الفحل، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ (ص: ١٨).

(٥) «احصاء العلوم»؛ لأبي نصر الفارابي، قدم له وشرحه وبوبه: الدكتور/علي بو ملحم، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م، (ص: ٥٧).

(٦) «المدخل لدراسة الأنظمة»؛ (ص: ١٩).

٣- " مجموعة القواعد الاجتماعية المُلزمة التي تنظّم السلوك الخارجي للأفراد في المجتمع..."[١].

٤- "مجموعة قواعد السلوك العامة الملزمة للأفراد في المجتمع، والتي تنظم العلاقات والروابط، ويناط كفالة احترامها من خلال الجزاء الذي توقعه السلطة العامة علىٰ من يخالفها"[٢].

٥- "مجموعة معينة من القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية"[٣] وعليه، **فالقواعد القانونية** هي: الوحدة القانونية التي تضع حلًا لعلاقة قانونية معينة، أو لجانب من هذه العلاقة، وهي بالنسبة للقانون كالفرد بالنسبة للمجتمع، فقيام الأسرة مثلًا يتطلب قيام زواج بين شخصين، فمتىٰ يعتبر هذا الزواج تامًا، وما هي آثاره وكيف ينقضي؟ فكل رابطة من روابط الزواج هذا يرد حكمها في القاعدة القانونية[٤].

و"هي الوحدة الأساسية في البناء القانوني، فيتكون القانون من مجموعة من القواعد القانونية"[٥].

ـ وقد انتقد بعض أهل العلم هذه اللفظة (قانون) قال الشيخ بكر أبو زيد[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ في نقده لاستخدام كلمة القانون: "إن هذه اللفظة "قانون" وافدة علىٰ مصطلحاتنا، وقد انتزع بسببها "النص الشرعي" و"قول الله تعالىٰ" و"قول رسوله " "والشريعة" و"الشرع الإسلامي"، وانتشارها لدىٰ بعض علماء المسلمين وتسمية بعض مؤلفاتهم بها لا يبررها[٧].

---

(١) المرجع السابق: (ص: ١٩).

(٢) «المدخل إلى القانون»- "القاعدة القانونية"؛ الدكتور/محمد حسين منصور، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة: الأولى ٢٠١٠م، (ص: ٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: «علم القانون والفقه الإسلامي»؛ د/سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، بيروت ـ لبنان ط١ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، (ص: ٤٢).

(٥) انظر: «مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون»؛ د/خالد بن رشيد القيام، ط: ١، ١٩٩١م، (ص: ١٢)، «كتاب القانون»؛ د/منير محمد الوتري، مطبعة الحافظ، بغداد، ط: ٣، ١٩٨٩م، (ص: ٨).

(٦) هو بكر بن عبد الله أبو زيد القضاعي، من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم، وعالية نجد، وفيها ولد عام ١٣٦٥هـ، من أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وله من المؤلفات البديعة ما يقارب تسعين كتابًا، توفّي -رحمه الله- يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١/٢٧هـ، بعد أن عُمِّر ما ناهز ٦٤ عامًا، ينظر: موقع الشيخ على شبكة الإنترنت http://s. sunnahway. /net/bakrabozaid.

(٧) انظر: «معجم المناهي اللفظية»؛ للشيخ بكر أبوزيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، فصل الفاء (ص: ٤٢١).

ومن خلال ما سبق، يتبين أن سبب انتقاد بعض العلماء استخدام لفظة (القانون) ينحصر في أمرين:

الأول: كون لفظة (القانون) وافدة علىٰ مصطلحاتنا.

الثاني: كون هذه اللفظة استخدمت في القوانين الوضعية، فينصرف الذهن عند سماعها إلىٰ تلك القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر.

أما الأمر الأول فمناقش؛ وذلك لكون هذه اللفظة قد انتقلت إلىٰ العربية، فتكون من الألفاظ المعربة، فلا بأس في استخدامها، وأوضح دليل علىٰ ذلك وجود كلمات في القرآن الكريم أصلها أعجمي ولكنها عربت كـ(إسماعيل) و(إبراهيم) و(موسىٰ) ونحوها.

ـ "وفي القرآن من اللغات الرومية والهندية والفارسية والسريانية ما لا يجحده جاحد، ولا يخالف فيه مخالف، حتىٰ قال بعض السلف: إن في القرآن من كل لغة من اللغات، ومن أراد الوقوف علىٰ الحقيقة فليبحث كتب التفسير في مثل: (المشكاة) و(الاستبرق) و(السجيل) و(القسطاس) و(الياقوت) و(الأباريق) و(التنور)[1].

فحينئذ نقول أن هذه اللفظة وإن كانت وافدة علىٰ مصطلحاتنا إلا أنها من الكلمات المعربة التي يجوز استخدامها في اللغة العربية.

ومن جهة أخرىٰ، فقد استعمل فقهاء المسلمين لفظة (قانون) في بعض كتبهم ومؤلفاتهم، فنجد الإمام الحنبلي ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ[2] في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) قد استعمل كلمة (قوانين سياسية)[3]، للدلالة علىٰ القواعد المقننة بأوامر من ولاة الأمر، بناء علىٰ دواعي السياسية الشرعية.

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»؛ (١/١٨١).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية، الحنبلي، العلامة الكبير المجتهد، المصنف المشهور، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، مات في ثالث شهر رجب سنة ٧٥١هـ. انظر: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»؛ (٢/١٤٣).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ (٤/٣٧٣).

وأيضًا الإمام المالكي أبو القاسم ابن جزي؛[1] من أهل غرناطة، الذي عاش في أوائل القرن الثامن الهجري، قد ألف كتابًا وسماه بـ (القوانين الفقهية)[2]، وقد لخص فيه مذهب المالكية بالمقارنة مع غيره.

وأما بالنسبة للأمر الثاني: وهو كون هذه اللفظة استعملت في القوانين الوضعية، فينصرف الذهن إليها عند إطلاقها، فهذا مسلم، وهو الأمر الذي ينبغي أن يصار إليه في نقد هذه الكلمة؛ لأن استخدام كلمة (القانون) فيه من الإيهام واللبس ما فيه، لكون هذه الكلمة قد استخدمت في القوانين الوضعية، فصارت شعارًا عليها، فينصرف إليها الذهن عند سماعها.

ولأجل ذلك لا ينبغي أن تستخدم هذه الكلمة في الأنظمة الإسلامية، بحجة أنها من الألفاظ المعربة الصحيحة، بل يجب أن يصار إلىٰ كلمة أخرىٰ تؤدي نفس المعنىٰ مع تجنب المحذور، مثل استخدام كلمة (نظام) بدلًا من لفظة (قانون)؛ لأن كل لفظ يحمل معنىٰ فاسدًا ينبغي أن يصار إلىٰ غيره، فلقد نهىٰ الله سبحانه المؤمنين عند خطابهم للنبي ﷺ أن يقولوا (راعنا) مع أن الصحابة كانوا يقصدون معنىٰ صحيحًا، ولكن لما كان اليهود يقصدون بهذا النداء معنىٰ فاسدًا، نهاهم الله عن هذا النداء سدًا لهذا الباب، ووجههم الله بأن يقولوا (انظرنا واسمعوا)[3].

لأن "فيه النهي عن الجائز إذا كان وسيلة إلىٰ محرم، وفيه الأدب واستعمال الألفاظ التي لا تحتمل إلا الحسن وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش، أو احتمال لأمر غير لائق، فأمرهم بلفظة لا تشتمل إلا الحسن، فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور"[4].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى، ابن عبد الرحمن بن يوسف بن جزيّ الكلبي، يكنى أبا القاسم، من أهل غرناطة، وذوي الأصالة والنباهة فيها، فقيهًا، حافظًا، قائمًا على التدريس، مشاركًا في فنون من العربية، والفقه، والأصول، والقراءات، والحديث، والأدب، حفظة للتفسير، مستوعبًا للأقوال، جمّاعة للكتب، توفي في حدود عام ٧٣٠هـ. انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة»؛ المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ (٣/١٠)، «الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة»؛ المؤلف: لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، ١٩٦٣م، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، (ص: ٤٦).

(٢) وهو كتاب مطبوع، ومتداول في قرابة٣٠٠صفحة.

(٣) في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [البقرة: ١٠٤].

(٤) «تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»؛ للإمام العلامة الشيخ/عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د/عبدالرحمن بن معلا اللويحق، =

ومما يحسن أن ننبه عليه، أن المنظم السعودي استعمل كلمة (نظام) بدلًا من كلمة (تشريع) أو (قانون)، ولقد جاء ذلك في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ وتاريخ ١/ ٣/ ١٣٩٦هـ ما نصه: (إن مجلس الوزراء... بعد الاطلاع علىٰ الخطاب المرفوع من فضيلة رئيس الجامعة الإسلامية رقم ١٦٥٥٨/ ١/ ١ في ١٣/ ١١/ ١٣٩٤هـ المتضمن أنه قد يرد في بعض الأنظمة والقرارات الرسمية إطلاق كلمة (المشرع) علىٰ من قام بوضع النظام، ومن أمثلة ذلك ما جاء بقراري مجلس الوزراء رقم ١٤٢٣ في ٢١/ ٩/ ١٣٩٤هـ ورقم ١٤٣٩ في ٢١/ ٩/ ١٣٩٤هـ ونظرًا لكون المشرع علىٰ الإطلاق هو الله وحده، فإن إطلاق هذا اللفظ علىٰ غيره غير لائق.

وبناء علىٰ توجيه المقام السامي بعرض الموضوع علىٰ مجلس الوزراء، قرر (الموافقة علىٰ عدم استعمال كملة (المشرع) في الأنظمة والأعمال التنظيمية الأخرىٰ، والاستعاضة عنها بكلمة أخرىٰ مناسبة)[1].

الفروق بين القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية:

تمهيد:

في هذا المطلب سأذكر الفروق بين القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية؛ لأنهما يتفقان في كثير من الأمور، ولأهمية بيان هذه الفروق أفردت لها هذا المطلب للحديث عن تلك الفروق، ولبيان عظمة هذا الدين، وشموليته، وصلاحيته للناس في كل زمان ومكان، بخلاف تلك القواعد القانونية التي هي من نسيج أفكار البشر التي لا تعدو أن تكون أفكارًا آنية قريبة المدىٰ.

الفروق بين القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية[2]:

أولًا: أن القواعد الشرعية: مصدرها سماوي، وسندها الوحي، أما القواعد القانونية: فمصدرها السلطة الحاكمة، التي تعتمد في الغالب علىٰ الأعراف والعادات التي تستقر في

= مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٤م، (ص: ٦١).

(١) انظر: «السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية»؛ د/محمد بن عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد المرزوقي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (ص: ٢٣).

(٢) انظر في الفروق بين القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية إلى هذه الكتب الآتية؛ لأن الفروق التي ذكرتها هي خلاصة ما في هذه الكتب؛ وهي: «القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية»؛ أ. د/محمد عثمان شبير، (ص: ٣٨)، وأيضًا كتاب «القواعد الفقهية» د/يعقوب عبدالوهاب الباحسين، (ص: ١٥٧)، وأيضًا كتاب «علم القانون والفقه الإسلامي»؛ د/سمير عالية، (ص: ١٠٩ . ١١٠).

المجتمع، فهي قابلة للتغيير والتبديل[1].

ثانيًا: اختلافهما من حيث الجزاء: فالجزاء القانوني يكون دائمًا في صورة عقاب، بينما يكون الجزاء الشرعي ثوابًا عند الطاعة، وعقوبة وضمانًا عند المخالفة[2].

ثالثًا: أن القواعد الشرعية منها ما هي إيجابية، ومنها ما هي سلبية: فالإيجابية تأمر بالمعروف، عن طريق الوعد بالثواب، والسلبية تنهي عن المنكر، عن طريق الوعيد بالعقوبات للمخالف، أما القواعد القانونية فهي قواعد سلبية فقط، وقد انبني علىٰ ذلك خلو القواعد القانونية من المندوبات والمكروهات[3].

رابعًا: القواعد القانونية تأخذ بالظواهر، ولا تلتفت إلىٰ بواطن الأمور، في حين أن القواعد الشرعية تأخذ بالظاهر والباطن، فالنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حرامًا، صحيحًا أو فاسدًا، طاعةً أو معصيةً[4].

خامسًا: القواعد الشرعية شاملة لكل مرافق الحياة، وتتناول شؤون الفرد في إيمانه، وكفره، وعبادته، وفي سلوكه الشخصي، وفي تعامله الاجتماعي، وبكل ما يتعلق بذلك من تخلّقه جنينًا حتىٰ يوارىٰ في رَمْسِه[5]، بينما تقتصر القاعدة القانونية علىٰ جانب محدود من ذلك[6].

سادسًا: اختلافهما من حيث الغرض، أو الغاية المباشرة: فالقاعدة الشرعية ترتقي بالإنسان نحو الكمال والسمو الخلقي، عن طريق العبادات، والأخلاق، أما غاية القاعدة القانونية فتهدف إلىٰ حفظ النظام في المجتمع، وتحقيق الاستقرار[7].

** ** **

(١) انظر: «القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية»؛ أ. د/محمد عثمان شبير، (ص: ٣٨)، «القواعد الفقهية» د/يعقوب عبد الوهاب الباحسين. (ص: ١٥٧).

(٢) انظر: «علم القانون والفقه الإسلامي»؛ د/سمير عالية، (ص: ١١٠).

(٣) انظر: «القواعد الفقهية»؛ د/يعقوب الباحسين، (ص: ١٥٨).

(٤) انظر: «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»؛ (ص: ٣٨).

(٥) الرمس: هو القبر. ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٩٣٦/٣).

(٦) انظر: «القواعد اهو القبر. ينظر لفقهية»؛ للباحسين، (ص: ١٥٨).

(٧) انظر: «علم القانون والفقه الإسلامي»؛ د/سمير عالية، (ص: ١٠٩).

المطلب الرابع
معنى الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية

أولًا: تعريف الضابط لغة:

المعنىٰ يدور حول لزوم الشيء، والحزم، والأخذ الشديد، والحفظ حفظًا بليغًا، وأحكمه، وأتقنه(١).

ثانيًا: تعريف الضابط اصطلاحًا:

أطلق الضابط علىٰ اطلاقات متعددة يراد بها معان مختلفة؛ منها:

١- إطلاق الضابط علىٰ تعريف الشيء؛ كقولهم ضابط العَصَبَة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثىٰ(٢).

٢- إطلاقه علىٰ المقياس الذي يكون علامة علىٰ تحقيق معنىٰ من المعاني؛ كقولهم ضابط ما تزول به صفه الإطلاق عن الماء يكون بأمرين... إلخ(٣).

٣- إطلاقه علىٰ تقاسيم الشيء أو أقسام الشيء؛ مثل قول:

"ضابط: المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام الأول... إلخ"(٤).

٤- إطلاقه علىٰ أحكام فقهيه عادية تمثل قاعدة لا ضابطا؛ كقولهم: "ضابط: لا يقصر في

---

(١) انظر: «مختار الصحاح»؛ المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص: ١٨٢)، «تاج العروس»؛ (٤٣٩/١٩)، «لسان العرب»؛ (٣٤٠/٧)، «المعجم الوسيط»؛ المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة (٥٣٣/١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر»؛ لابن السبكي، (٣٠٤/٢).

(٣) انظر: «فتح القدير»؛ المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٧٣/١).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر»؛ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، (ص: ٤٤٦).

سفر قصير إلا في موضع علىٰ الأصح، وموضعين علىٰ رأي... إلخ"[1].

إلا أنه ومع هذه الإطلاقات المتعددة للضابط فإن الأغلب من أهل العلم استخدمه في الضابط الفقهي للمسائل المتعددة من باب واحد من أبواب الفقه.

ثالثًا: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحًا:

كان الفقهاء في السابق لا يعتنون بتعريف الضابط الفقهي، بل كانوا يستعملون لفظ الضوابط والقواعد بناء علىٰ أنهما شيء واحد.

ولكن العلماء المتأخرين قد استقر الأمر عندهم علىٰ التفريق بين القاعدة والضابط، وعليه نستطيع أن نقول أن هناك اتجاهين في تعريف الضابط.

الاتجاه الأول:

هو أن الضابط مختلف عن القاعدة فهو:

حكم أكثري فقهي ينطبق علىٰ فروع متعددة من باب واحد.

فهذا يدل علىٰ أنها مختصة بباب واحد، والقاعدة بخلافها فهي مختصة بأبواب متعددة

يقول الزركشي[2]: "وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمىٰ الضوابط"[3].

ويقول ابن النجار[4]: "والغالب فيما تختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمىٰ ضابطًا"[5]، ويقول السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به صورًا متشابهة أن تسمىٰ ضابطًا"[6].

---

(١) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ٤٤١).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، (ت/٧٩٤هـ)، له تصانيف كثيرة في عدة فنون. ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»؛ (١٣٣/٥).

(٣) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»؛ لتاج الدين السبكي؛ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د/سيد عبد العزيز – د/عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية– الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، (٤٦٢/٣).

(٤) هو أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من أشهر كتبه: (منتهى الإرادات، وشرح الكوكب المنير)، توفي (٩٧٢هـ). ينظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»؛ (١٠٩/٣).

(٥) «شرح الكوكب المنير»؛ المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان– الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، (٣٠/١).

(٦) «الأشباه والنظائر» (١١/١).

وعلىٰ ذلك فالضابط أخص من القاعدة، والقاعدة أشمل من الضابط.

الاتجاه الثاني:

عدم التفريق بينهما، وممن نحىٰ ذلك المنحىٰ الفيومي[1] حيث قال: "القاعدة في الاصطلاح بمعنىٰ الضابط؛ وهي الأمر الكلي المنطبق علىٰ جميع جزئياته"[2] فالضابط والقاعدة بمعنىٰ واحد عندهم، وهو الأمر الكلي المنطبق علىٰ جميع جزئياته.

والاتجاه المختار هو:

التفريق بين ما اختص بباب واحد من أبواب الفقه، وما يجمع أبوابًا متعددة.

سبب الاختيار:

١- أن التفريق فيه ضبط ودقه من جهة أنه إذا عرف أن هذا الحكم الكلىٰ قاعدة فإنه سيبحث عن فروعها في الأبواب المتعددة، وأما إذا كان الحكم الكلي ضابطًا فإنه سيبحث عن فروعه من باب معين دون التطرق لباقي الأبواب.

٢- أن التفريق هو الذي استقر عليه اصطلاح أرباب هذا الفن.

٣- أن العلماء الذين لم يفرقوا بينهما كانوا يعرفون الفرق بينهما ولم يتعرضوا له، وكأنه مسلم عندهم أن هذه القاعدة مثلا لا تصلح إلا لهذا الباب فهي ضابط، وعلىٰ ذلك فالذي يظهر أنهم لم يخالفوا فلم يوجد من يستشهد لضابط مختص بباب واحد في فروع أخرىٰ من باب آخر[3].

رابعًا: الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

بعد أن سبق تعريف القاعدة الفقهية[4] والضابط الفقهي[5] يمكن إجمال نقاط الوفاق بينهما فيما يلي:

١- أنهما يتفقان في أنَّ كلًا منهما حكمٌ فقهي.

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، لغوي معروف، ولد بالفيوم في مصر، عاش إلى ما بعد (٧٧٠هـ)، من أشهر مؤلفاته: (نزهة الأبصار في أوزان الأشعار، الوافي في معرفة القوافي، المصباح المنير)؛ وهو من أشهر كتبه -رحمه الله-. ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»؛ (٣٧٢/١).

(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»؛ (٥١٠/٢).

(٣) ينظر: «القواعد الفقهية»؛ ليعقوب الباحسين من (ص: ٥٨-٦٧).

(٤) (ص ٨٥).

(٥) (ص ١٠٧).

٢- أنه يندرج تحت كل واحدٍ منهما جزئيات وفروع فقهية.

٣- أنَّ كلًا منهما مناطهُ ومأخذه واحدٌ.

أما الفروق بينهما فيمكن إجمالها فيما يلي:

١- القاعدة تجمع فروعًا من أبوابٍ كثيرةٍ، والضابط يجمعها من باب واحد.

٢- ورود الاستثناءات علىٰ القاعدة الفقهية أكثر من ورودها علىٰ الضوابط الفقهية؛ لكثرة الفروع والأبواب الفقهية المندرجة تحت القاعدة، بخلاف الضابط الفقهي.

** ** **

المطلب الخامس
الكليات الفقهية معناها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

مصدر صناعيّ من كُلّ[1] "لفظه واحد ومعناه جمع"[2]، وهي" كلمة تستعمل بمعنىٰ الاستغراق بحسب المقام"[3]، فمعانيها تدور حول الاستغراق والاستيعاب، والإحاطة بأجزاء ما دخلت عليه، وثبوت الحكم لكل الأجزاء المضافة إليها مفردًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ﴾[4].

أو مثنىٰ؛ كحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5]، عن النبي ﷺ قال: «**كل بيعين لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا، إلا بيع الخيار**»[6].

أو جمع؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[7].

و"الكلية" بهذا التركيب للكلمة غير موجود في لسان العرب فيما يظهر، لكن النسبة فيه جارية علىٰ القياس، والكلية عند المناطقة هي: "الحكم علىٰ كل فَرد؛ نَحْو: (كل بني تَمِيم يَأْكُلُون الرَّغِيف)"[8].

---

(١) «معجم اللغة العربية المعاصرة» المؤلف: د/أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١٩٥٣/٣).

(٢) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١٨١٢/٥).

(٣) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»؛ (٥٣٨/٢).

(٤) [الإسراء: ١٣].

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، كان يوم بدر ممن لم يحتلم، فاستصغره رسول الله ﷺ ورده، وأجازه يوم أحد، كان ﷺ من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وقال رسول الله ﷺ لزوجه حفصة بنت عمر: «إن أخاك عبد الله رجل صالح لو كان يقوم من الليل»، فما ترك ابن عمر بعدها قيام الليل. بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، مات عبد الله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»؛ (٩٥٢/٣).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨/٣) برقم: (٢٠٧٩)، (كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا)، ومسلم في "صحيحه" (١٠/٥) برقم: (١٥٣٢)، (كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان).

(٧) [الروم: ٣٢].

(٨) «الكليات»؛ (ص: ٧٤٥).

معنى مصطلح " الكلية الفقهية":

هي حكم كلي فقهي، مُصدر بكلمة "كل" ينطبق علىٰ فروع كثيرة مباشرة(١).

- **الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية:**

١- القاعدة الفقهية شاملة لأبواب كثيرة، أما الكُلِيَّة الفقهية المرادة هنا فهي خاصة بأبواب محددة، ولا ترتقي لمستوىٰ القاعدة، وقد تتسع لتشمل أبوابًا عدة فتكون بهذا مرادفة للقاعدة الفقهية، "ولولا شرط تقدم (كل) لقلنا إن كل قاعدة هي كلية، ولا عكس"(٢).

٢- هناك عدد كبير من الكليات الفقهية هي في الحقيقة أحكام فقهية جزئية صيغت بعبارة (كل) في أولها؛ ومثال ذلك:" كل معتدة فلها السكنىٰ إن تقدمت"(٣). فقد نصت الكلية الفقهية علىٰ حكمٍ فقهيٍّ واحدٍ، وهذا الحكم هو وجوب النفقة والسكنىٰ أيام العدة(٤) علىٰ المرأة المطلقة، وهو يشمل كل المطلقات.

- وهناك عدد من الكليات الفقهية هي في الحقيقة ضوابط فقهية؛ ومثال ذلك:
"كل ما خرج من السبيلين فهو حدث"(٥).

فهو في الحقيقة ضابط فقهي؛ وذلك لأنه يتضمن فروعًا فقهية من باب فقهي واحد، وهو باب الطهارة، ومن هذه الفروع: الغائط الخارج من السبيلين نجس، والبول الخارج من السبيلين نجس، وكذلك الريح.

-وهناك عدد من الكليات الفقهية هي في الحقيقة قواعد فقهية؛ ومثال ذلك:
"كل من اشترط شرطًا جائزًا في الشرع فله شرطه(٦)".

فالمثال ينص علىٰ الشروط الجائزة في العقد والمعاملات؛ كالشروط في البيع، وفي الإجارة،

(١) «الكليات الفقهية»- دراسة نظرية تأصيلية- للدكتور/ناصر الميمان - بحث محكم بمجلة العدل العدد٣٠ - ربيع الآخر١٤٢٧هـ (ص: ٢٨).

(٢) «القواعد الفقهية»؛ ليعقوب الباحسين، (ص: ٧٩).

(٣) «الكليات الفقهية»؛ للإمام المقري، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة: الأولى عام ١٩٩٧م، (ص: ١٣٥).

(٤) ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، "تاج العروس"(٣٥٧/٨).

(٥) المرجع السابق (ص: ٨٤).

(٦) المرجع السابق (ص: ٤٣).

وفي الزواج، وفي الوقف، وفي الوصية، وفي غير ذلك...، وعليه فإن هذه الكلية الفقهية تنطوي علىٰ فروع فقهية من أبواب فقهية مختلفة؛ -باب البيع والإجارة والزواج والوصية والوقف والهبة- ...، وهذا يجعلها قاعدة فقهية؛ لأن القاعدة كما ذكرنا تشمل فروعًا فقهية من أبواب مختلفة.

٣- بعض الكليات الفقهية تأتي في مقام التعريف، أو شرح مفردة اصطلاحية؛ ومثال ذلك: "كل فعل يقصد به أخذ مال المعصوم من فاعله علىٰ وجه تتعذر فيه الاستغاثة غالبًا فهو حرابة ممن كان"[١].

** ** **

(١) المرجع السابق (ص: ١٩٣).

المطلب السادس
النظريات الفقهية مدلولها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية

«نظرية»: مشتقة من النظر، وهو في اللغة: تأمل الشيء بالعين، والنظري: هو الذي يتوقف حصوله علىٰ نظر وكسب، كتصور النفس والعقل والتصديق بأن العالم حادث، والنظريات: "عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية". وقالوا:

" النظرية: هي جملة تصورات مؤلفة تأليفًا عقليًا تهدف إلىٰ ربط النتائج بالمقدمات"(١). وقالوا: "قضيَّة تُثْبَت صحَّتُها بحجَّةٍ ودليل، أو برهان"(٢).

وأما «النظريات الفقهية» فهي مصطلح حادث(٣)، وبناء علىٰ هذا اختلفت الآراء في تعريفها علىٰ أقوال؛ منها:

١- عرفها الدكتور/ مصطفىٰ الزرقا بقوله: "نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرىٰ التي يؤلف كلٌّ منها علىٰ حِدَة نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه الإسلامي؛ كانبثاثِ الجملة العصبيَّة في نواحي الجسم الإنساني، وتَحكُّم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعَبِ الأحكام، وذلك كفكرة الملكيَّة وأسبابِها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلِيَّة وأنواعها ومراحلها وعوارضها، وفكرة النِّيابة وأقْسامها، وفكرة البُطلان والفساد والتوقُّف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه علىٰ تحديد الالتزامات، إلىٰ غير ذلك من النظريات الكبرىٰ التي يقوم علىٰ أساسها صرحُ الفقه بكامله، ويصادف أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهيَّة"(٤).

٢- وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها: "المفهوم العام الذي يؤلف نظامًا حقوقيًّا

(١) انظر: «الصحاح في اللغة»؛ إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، الناشر: دار الحضارة العربية، (٢/٥٨٠-٥٨٣).

(٢) «معجم اللغة العربية المعاصرة»؛ المؤلف: د/أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٣/٢٢٣٣).

(٣) وبناء على حداثته؛ أنكره بعض أهل العلم، ورفضوا هذه التسمية؛ لأنها من مصطلحات الفقه الغربي والوضعي، أو إنها من الأمور المحدثة المبتدعة. انظر: «المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه قواعده مبادئه العامة)»؛ للدكتور/عبد الله الدرعان، الناشر: مكتبة التوبة - الرياض، ١٤١٣هـ (ص: ٢٢٥ هامش٣).

(٤) «المدخل الفقهي العام»؛ المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ (ص: ٣٢٩).

موضوعيًّا، تنطوي تحته جُزْئِيَّات مُوزعة علىٰ أبوابِ الفقه المختلفة"[1].

٣- وعرفها علي الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها: "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل علىٰ مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا"[2].

٤- وعرفها بعض المعاصرين بأنها: مرادفة للقواعد الفقهية؛ ومنهم (محمد أبو زهرة) رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

ومما سبق يظهر أن النظرية: هي **"مجموعة أحكام مشتركة، تنظم العناصر المختلفة لموضوع واحد"**.

الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية:

تتفق القواعد الفقهية والنظريات في أن كل منهما يشمل تحته عددًا من الفروع الفقهية، إلا أن هناك من فَرَّقَ بينهما ببعض الفروق؛ ومنها:

١- النظرية الفقهية أكثر اتساعًا وشمولا من القاعدة الفقهية؛ لأن النظرية قد يندرج تحتها كثير من القواعد الكلية ذات صلة بموضوع نظرية فقهية، فتكون القاعدة الفقهية أخص من النظرية الفقهية من هذه الجهة، ومن ناحية أخرىٰ قد تكون القاعدة الفقهية أعم من النظرية الفقهية، ومثال ذلك قاعدة: "الأمور بمقاصدها"؛ فهي تضم في جنباتها أكثر من نظرية فقهية، كنظرية العقد والملكية، ونظرية المؤيدات الشرعية"[4].

٢- النظرية الفقهية في تكوينها لا تتضمن حكمًا فقهيًا، في حين أن القاعدة الفقهية تتضمن في حقيقتها حكمًا فقهيًا[5].

٣- النظرية الفقهية تتكون غالبًا من شروط وأركان وضوابط، وهذا ما لا تتضمنه كثير من

---

(١) «الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ»؛ (٤/٢٨٣٧).

(٢) «القواعد الفقهية»؛ لعلي الندوي، (ص: ٥٤).

(٣) «أصول الفقه»؛ لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، (ص: ١٠).

(٤) «القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية»؛ للدكتور/محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية ١٤٢٨هـ (ص: ٢٥).

(٥) انظر: «القواعد الفقهية»؛ لعلي الندوي، (ص: ٥٥).

القواعد الفقهية[1].

٤- النظرية الفقهية تُصاغ _ غالبًا_ علىٰ هيئة كتاب أو بحث علمي، بخلاف القاعدة الفقهية فهي مبنية علىٰ الإيجاز والاختصار[2].

٥- أن فروع القاعدة الفقهية حكمها واحد؛ فكل فروع قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: حكمها واحد؛ لأنها مشتملة علىٰ التيسير، وكل فروع قاعدة «الأمور بمقاصدها»: تؤدي إلىٰ أن النية معتبرة ومؤثرة في الحكم، بخلاف النظريات الفقهية؛ فإن ما يندرج فيها من جزئيات له أحكام مختلفة بحسب اعتبار الشروط.

٦- أن النظريات الفقهية فيها ما يتعلق بقواعد أصولية؛ مثل نظرية المصلحة، أو نظرية العرف، بخلاف القواعد الفقهية، فإنها منحصرة بين وسائل الفقه المتعلقة بالأحكام العملية.

أولا:

** ** **

(١) «القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية» للدكتور/محمد عثمان شبير، (ص: ٢٦).

(٢) المرجع السابق.

المطلب السابع
الأشباه والنظائر معناها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

١- الأشباه جمع شبه، "وأشبه الشيءُ الشيء: ماثله...، وبينهم أشباه؛ أي أشياء يتشابهون فيها"(١).

٢- النظائر جمع نظير(٢)، و"النظير: المثل، وقيل: المثل في كل شيء، وفلان نظيرك: أي مثلك؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء"(٣)، "وهي المثل والشبه في الأشكال، والأخلاق، والأفعال"(٤).

ولفظ "الأشباه " ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استخدامه لذات المعنىٰ اللغوي، حيث قال في كتابه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥) ".. اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلىٰ أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترىٰ"(٦). وأما لفظ "النظائر" فقد ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧) استخدامه بنفس المعنىٰ اللغوي، في رواية أنه ((جاء رجل إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذِّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة))(٨).

---

(١) «لسان العرب»؛ (٥٠٣/١٣).

(٢) ذكر ابن المنظور: أن "جمع النظير نظراء، والأنثى نظيرة، والجمع النظائر في الكلام والأشياء كلها"، إلا أن أهل العلم لم يلتزموا بهذا التفريق، وجعلوا النظير مفردًا للنظائر. «لسان العرب»؛ (٢١٩/٥).

(٣) «لسان العرب»؛ فصل النون، (٢١٩/٥).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»؛ (٧٨/٥).

(٥) هو عبد الله بن قيس، بن سليم بن حضار، بن حرب بن عامر الأشعري، ويكنى بأبي موسى، كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، قال فيه رسول الله ﷺ: «لقد أوتى أبو موسى مزمارًا من مزامير آل داود»، ووقع الخلاف في سنة وفاته، وتوفي رضي الله عنه عن ثلاث وستين سنة. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»؛ (٩٨١/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٩٧/١٠)، برقم: (٢٠٨٨٨)، (كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته)، والدار قطني في "سننه" (٣٦٧/٥)، برقم: (٤٤٧١)، (كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري)، قال عنه الزيلعي: "عبد الله بن أبي حميد ضعيف". «نصب الراية لأحاديث الهداية»: (٨١/٤)، وللحديث شواهد أخرى.

(٧) هو عبد الله بن مسعود بن غافل، كان إسلامه قديمًا في أول الإسلام، وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى غنمًا لعقبة بن أبي معيط، فمر به رسول الله ﷺ، وأخذ شاة حائلا من تلك الغنم، فدرت عليه لبنًا غزيرا، شهد بدرًا والحديبية، وهاجر الهجرتين جميعًا، ومن المبشرين بالجنة؛ قال عنه رسول الله ﷺ: من أحب أن يسمع القرآن غضًا فليسمعه من ابن أم عبد". ومات ابن مسعود -رحمه الله- بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، كان يوم توفي ابن بضع وستين سنة. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»؛ (٩٩٤/٣).

(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤/١)، برقم: (٧٧٥)، (كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، =

ثانيًا:

معنى الأشباه والنظائر اصطلاحًا:

إن تحديد المعنىٰ المراد من مصطلح" الأشباه والنظائر" أمر علىٰ قدر كبير من الأهمية، ذلك أن الإمام السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن قبله، لم يضعا أي تعريف لهذا المصطلح، مما حدا ببعض الشارحين لهذه المؤلفات والدارسين لها إلىٰ استخلاص هذا التعريف، بحسب ما ظهر لهم من دراستها أو دراسة بعضها، وفيما يأتي أهم ما وقفت عليه من تعريفات:

١- هي" المسائل التي يشبه بعضها بعضًا، مع اختلافها في الحكم، لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم"(١).

٢- «الأشباه: المسائل التي تشبه بعضها بعضًا في المعنىٰ الجامع بينها، وتشترك في الحكم...، والنظائر: المسائل التي تشبه بعضها بعضًا في الظاهر، وتختلف في الحكم»."(٢).

٣- «فن الأشباه والنظائر أو فن الجمع: هو إرجاع الفروع المتشابهة أحكامها إلىٰ القواعد التي تجمعها...، ويتطابق هذا المعنىٰ مع معنىٰ القواعد، كما يقصد به: جمع المسائل الفرعية الخاصة بموضوع واحد والمتناثرة في أبواب الفقه المختلفة»(٣).

٤- «الأشباه -وفق ما هي عليه في كتب القواعد- هي: الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضًا في حكمه...، أما النظائر فهي: من حيث الدلالة اللغوية لا تختلف عن الأشباه، ولكن أصحاب الاصطلاح من الفقهاء يفسرون النظائر بما كان فيها أدنىٰ شبه»(٤).

٥- هي: "مسائل الفقه التي ترتبط فيما بينها بمعنىٰ مشترك يجمعها في أنفسها، سواء كان

= وبسورة قبل سورة، وبأول سورة)، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٤/٢)، برقم: (٨٢٢)، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذ).

(١) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»؛ (٣٨/١).

(٢) «الأشباه والنظائر»؛ لابن الوكيل، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، وعادل بن عبد الله الشويخ، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (مقدمة التحقيق)، (١٦/١).

(٣) «التنظير الفقهي» للدكتور/جمال الدين عطية، - الدوحة - الطبعة: الأولى، (ص: ٥٢).

(٤) «القواعد الفقهية»؛ للدكتور/يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (ص: ٩٣).

حكمًا فقهيًا كليًا تنطبق عليه، أو أصلا فقهيًا، أو كلاميًا، أو لغويًا ترجع إليه."[1].

وأول ما يلاحظ علىٰ هذه التعريفات أن ثمة اختلافًا كبيرًا بينها شكلا ومضمونًا؛ ففي الوقت الذي يرىٰ فيه التعريف الثاني والرابع التفريق بين مصطلح" الأشباه"، ومصطلح" النظائر"، وتعريف كل واحد منهما علىٰ حدة، نرىٰ أن التعريفات الأخرىٰ عرفت" الأشباه والنظائر" كمصطلح واحد، وهذا الاختلاف الواسع الذي نراه بين هذه التعريفات، وما تعبر عنه من اتجاهات نجدها لدىٰ باحثين آخرين، يعود بالدرجة الأولىٰ إلىٰ اختلاف مضامين المؤلفات التي حملت اسم الأشباه والنظائر، **مما يجعل كل تعريف منها يصدق علىٰ بعضها دون الآخر، أو يصدق في شق منه علىٰ معظمها دون أن يشملها جميعًا.**

الفرق بين "الأشباه والنظائر" والقواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر"أعم وأشمل من "القواعد الفقهية"؛ إذ إن "القواعد الفقهية" جزء وقسم من"الأشباه والنظائر"، أما "الأشباه والنظائر" فهي شاملة لجملة من الفنون الفقهية الأخرىٰ، غير "القواعد الفقهية"؛ كالألغاز والحيل[2].

٢- إن"القواعد الفقهية "مصطلح اختص بعلم الفقه كما هو واضح، أما "الأشباه والنظائر" فليس مصطلحًا خاصًا بالفقه، بل يمكن إجراؤه في سائر العلوم، إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم، ولهذا وُجد التأليف تحت هذا المصطلح في علوم أخرىٰ غير علم الفقه؛ فمن ذلك مثلا:

في علم التفسير: كتاب «الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم» لـ مقاتل بن سليمان البلخي[3] (المتوفىٰ: ١٥٠هـ)[4]، في الأدب العربي: كتاب «الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين»؛ للخالديَّيْن: أبو بكر محمد بن هاشم الخالدي [5] (المتوفىٰ: نحو

(١) «منهج الإمام السبكي في الأشباه والنظائر»؛ للدكتور/آدم نوح معابدة القضاة، الدكتور أسامة علي الفقير الربابعة – بحث بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٤– العدد٢ –٢٠٠٨م، (ص: ٤٠٥).

(٢) انظر: «القواعد الفقهية»؛ للندوي، (ص: ٧٠).

(٣) هو كبير المفسرين، أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي، مات مقاتل: سنة نيف وخمسين ومائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ط: الرسالة، (٢٠١/٧).

(٤) ذكر ذلك الزمخشري في «البرهان في علوم القرآن»؛ (١٠٢/١).

(٥) هو محمد بن هاشم بن وعلة بن عرام بن عثمان بن بلال الخالدي الموصلي، الشاعر المشهور، قد قدم دمشق في صحبة الملك سيف =

٣٨٠هـ)، وأبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي[1] (المتوفى: ٣٧١هـ).

٣- بعد النظر في تعريف النظائر عند يعقوب الباحسين وجدت فرقًا آخر بينها وبين القواعد الفقهية، وهو أن فروع القاعدة لا تختلف في الحكم، بل هي تابعة لقاعدتها، بخلاف النظائر فهي متشابهة في الصورة، لكنها مختلفة في الحكم.

٤- القواعد تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة، أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليها القاعدة، فالقواعد تمثل المفاهيم والأحكام العامة، وأما الأشباه والنظائر فهي تمثل الوقائع الجزئية التي تتحقق بها تلك المفاهيم، أو تنتفي عنها، فمن نظر إلىٰ المعنىٰ الجامع والرابط بين الفروع اتجه إلىٰ إطلاق "القواعد" علىٰ كتابه، ومن نظر إلىٰ الفروع الجزئية اتجه إلىٰ إطلاق "الأشباه والنظائر".

** ** **

= الدولة بن حمدان، وكانا من خواص شعرائه، توفي نحو ٣٨٠هـ. انظر: «تاريخ الإسلام»؛ ت/بشار، (٨/٤٩٩).

(١) هو سعيد بن هاشم بن وعلة بن عرام بن عثمان بن بلال الخالدي الموصلي، اشترك مع أخيه محمد في نظم كثير من الشعر، انظر: «تاريخ الإسلام»؛ ت/بشار، (٨/٤٩٩).

المطلب الثامن
معنى الفروق الفقهية

الفروق في اللغة جمع فَرْق، وهو ما يُميِّزُ به بين الشيئين. و" مادة الكلمة أي الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدلّ علىٰ تمييز وتزييل"(١).

ثانيًا:

معنى الفروق اصطلاحًا:

اختلفت آراء العلماء في تعريفها، وإن اختلفت الألفاظ إلا أنها حول معنىٰ متقارب، ومن هذه الآراء:

١- " القول الوجيز فيه أن قصد الجمع يَنْتَظِم بأصلٍ وفرعٍ، ومعنىٰ رابط بينهما، علىٰ شرائط بينة، الفرق معنىٰ يشتمل علىٰ ذكر أصل [وفرع]، وهما يفترقان فيه، وهذا يقع علىٰ نقيض غرض الجمع، ومن ضرورته معارضة معنىٰ الأصل والفرع، ولكن الغرض منه مضادة الجمع بوجه فقه، أو بوجه شبه إن كان القياس من فن الشبه، فعلىٰ هذا إذا لو سمَّىٰ مسمٍّ الفرق معارضة لم يكن مبعدًا، ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضة علىٰ الطرد والعكس، لاتصال أحدهما بالآخر، بل القصد منه فقه ينتظم من معارضتين يشعر بمفارقة الأصل للفرع علىٰ مناقضة الجمع، فهذا سرّ الفرق"(٢).

٢- "إبداء معنىٰ مناسب للحكم في إحدىٰ الصورتين، مفقود في الأخرىٰ"(٣).

٣- "جعل تعين الأصل علة، أو الفرع مانعًا"(٤).

٤- "الفرق عبارة عن إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علىٰ مستقلة للحكم، أو جزء علته"(٥).

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»؛ المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤/٤٩٣).

(٢) «البرهان في أصول الفقه»؛ المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٢/١٤١).

(٣) «شرح تنقيح الفصول»؛ للقرافي، (ص: ٤٠٣).

(٤) «نهاية السول شرح منهاج الوصول»؛ (ص: ٣٤٦).

(٥) «نهاية الوصول في دراية الأصول»؛ المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د/صالح بن سليمان =

٥- " بالفتح وسكون الراء عند الأصوليين وأهل النظر: هو أن يفرّق المعترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يختصّ بأحدهما لئلّا يصح القياس، ويقابله الجمع. وبالجملة فالفرق أن يبين المعترض في الأصل وصفًا له، مدخل في العلّية لا يوجد في الفرع، فيكون حاصله منع علّية الوصف، وادّعاء أنّ العلّة هي الوصف مع شيء آخر، والفارق عندهم هو الوصف الذي يوجد في الأصل دون الفرع، ويقابله المشترك، وهو الوصف الذي يوجد فيهما"(١).

ثالثًا:

معنى علم الفروق الفقهية:

من خلال تعريف الفروق اصطلاحًا يتبين لنا أنه لم يتحدث عنه علماء الأصول كعلم مستقل، أو كفن من الفنون الفقهية، وإنما كجزء من مسألة العلة في باب القياس، ولكن عرفه بعض من كتب في الأشباه والنظائر؛ ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- "الفن المسمَّىٰ بالفروق؛ الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنىٰ، المختلفة حكمًا وعلة"(٢).

٢- (العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا)(٣).

٣- " العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنىٰ تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها"(٤).

= اليوسف، د/سعد بن سالم السويح- أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (٣٤٦٩/٨).

(١) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»؛ المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د/رفيق العجم، تحقيق: د/علي دحروج- نقل النص الفارسي إلى العربية: د/عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د/جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت- الطبعة: الأولى ١٩٩٦م، (١٢٦٩/٢).

(٢) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ٧).

(٣) «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» لعبد الرحيم الزريراني (ت/٧٤١هـ)،- مقدمة المحقق: د/عمر بن محمد بن عبد الله السبيل " - رحمه الله-"، - رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله - بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام ١٤١١هـ (ص ٤).

(٤) «الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة)» المؤلف: يعقوب بن =

ولعل التعريف الأخير هو التعريف الجامع المانع الذي جمع ما يخصه داخله، ومنع ما ليس منه أن يدخل فيه.

رابعًا:

الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

١- الفروق الفقهية أعم من القواعد الفقهية - كما هو الحال أيضًا في موضوع "الأشباه والنظائر" - إذ إن مجال "الفروق الفقهية" يشمل موضوعات فقهية عديدة؛ منها: "القواعد الفقهية".

٢- الفروق الفقهية تهتم بالفصل بين الفروع الفقهية المتشابهة ببيان الفروق بينها، في حين أن القواعد الفقهية تجمع الفروع الفقهية المتشابهة تحت قاعدة واحدة. فموضوع الفروق الفقهية: التفريق بين المتشابهات من المسائل الفقهية، أما موضوع القواعد الفقهية: فهو الجمع لتلك المسائل المتشابهة.

٣- من السمات البارزة للفروق الفقهية: بيان حِكَم التشريع ومقاصده؛ ذلك أن تفريق الشرع بين أمرين متشابهين لا بد أن ينطوي علىٰ حكمة تشريعية قد تظهر بالبحث لأهل العلم. أما (القواعد الفقهية) فقد سبق القول بأنها تعتني في المقام الأول بصياغة الأحكام الكلية، وقد تتضمن في طيّاتها الإشارة إلىٰ الحِكم التشريعية.

٤- قد يقع تعليل الفروق الفقهية، بـ (القواعد الفقهية) بمعنىٰ: أن القواعد تأتي في معرض بيان الفرق بين المسألتين علىٰ سبيل الأصول التوجيهية، فتكون القواعد في مثل هذه المواضع أدلة وسندا تدعم موضوع الفروق.

** ** **

= عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (ص: ٢٥).

المبحث الثاني
نشأة القواعد الفقهية وأهميتها وأنواعها وحجيتها وأهم المؤلفات فيها وتطورها

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: نشأة القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وأنواعها وحجيتها.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات في القواعد الفقهية وتطورها.

** ** **

المطلب الأول
نشأة القواعد الفقهية

من المعلوم أن القواعد الفقهية تتبوأ مكانة عالية، وذات أهمية بالغة في دائرة العلوم الشرعية، ولكن التأريخ لهذا الموضوع لم يحظ بعناية المهتمين بدراسة تاريخ الفقه الإسلامي، وقد يرجع ذلك إلىٰ غياب تصور دقيق عن هذا النوع من القواعد، خاصة وأنها ظهرت مختلطة مع أصول الفقه، وربما كان من أسباب إهمال التأريخ لها لدىٰ مؤرخي الفقه؛ عدم بروز مؤلفات واضحة المعالم، مشخصة لها، مميزة لها عن نظائرها، ولكن يمكن القول بأن القواعد الفقهية مرت بأطوار[1] حتىٰ اكتمل بنيانها، وارتفعت رايتها، وأصبحت علمًا، وفنًا مستقلا، وهذه الأطوار هي:

١- الطور الأول: طور النشوء والتكوين.

٢- الطور الثاني: طور النمو والتدوين.

٣- الطور الثالث: طور التنسيق والاستقرار[2].

وسأتحدث عن كل طور بشيء من الإيجاز غير المخل، تفاديًا من التطويل الممل، سائلا المولىٰ التوفيق والسداد.

- **أولا: طور النشوء والتكوين[3]:**

في البداية كانت القواعد والضوابط الشرعية؛ هي عبارة عن نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، ومن خلال التأمل في نصوص الكتاب والسنة نجد أن في كليهما عددًا من القواعد، التي تجمع عددًا من الفروع، وأصولا تنير الطريق لسالكيها، فالقرآن كتاب فيه محكم الآيات التي تعتبر منهجًا للمسلم، يستمسك به في شؤون دينه ودنياه؛ قال الله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ

(١) بعض أهل العلم يرى أن القواعد مرت بطورين اثنين فقط: ١- طور نشوء وتكوين. ٢- طور نمو وتدوين فقط.

(٢) استفدت في هذا المبحث من الكتب التالية: «القواعد الفقهية»؛ للندوي، (ص: ٧٩-٩٦)، «القواعد الفقهية»؛ لباحسين، (ص: ٢٨٨-٢٩٧)، «القواعد الكلية»؛ للدكتور/محمد شبير، (٤٠-٤٨).

(٣) قال الدكتور/محمد عثمان شبير في كتابه؛ "القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية": أن هذا الطور ابتدأ من البعثة النبوية، حتى القرن الرابع الهجري". (ص: ٤٨).

ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾[1].

ومن أمثلة القواعد القرآنية:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾[2]. ففي هذه الآية الكريمة قاعدة في التعامل مع الكفار؛ قال ابن كثير[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك، وقتال المؤمنين، فكفوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عدوان إلا علىٰ الظالمين، وهذا معنىٰ قول مجاهد[4]: لا يقاتل إلا من قاتل"[5].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[6]. وهذه الآية قاعدة عامة في باب النفقة؛ قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ " وهي دليل أصولي، بنىٰ الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام؛ وقد أحاله الله علىٰ العادة"[7].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[8]. ومعنىٰ هذه الاية: "قد أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر عباده بالمعروف، ويدخل في ذلك جميع الطاعات، وبالإعراض عن الجاهلين، وذلك وإن كان أمرًا لنبيه ﷺ فإنه تأديب لخلقه باحتمال من ظلمهم، واعتدىٰ عليهم"[9].

---

(١) [آل عمران: ٧].

(٢) [البقرة: ١٩٣].

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، البصري، ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، الحافظ عماد الدين، ابن الخطيب شهاب الدين، وكنيته أبو الفداء، من مصنفاته: «التاريخ الكبير، والتفسير الكبير»، وقد ولد في سنة سبعمائة، وكانت وفاته في شهر شعبان بدمشق ٧٧٤هـ. انظر: «طبقات المفسرين»؛ للأدنروي، (ص: ٢٦٠).

(٤) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولى السائب المخزومي، المكي، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، توفي سنة ثلاث ومائة. انظر: «طبقات المفسرين»؛ للأدنوي، (ص: ١١).

(٥) «تفسير القرآن العظيم»؛ المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (٥٢٦/١).

(٦) [الطلاق: ٧].

(٧) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٨٩/٤).

(٨) [الأعراف: ١٩٩].

(٩) «تفسير ابن كثير»؛ ت: سلامة، (٥٣٢/٣).

٤- قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[1]. فهذه الآية قاعدة عامة في التكاليف الشرعية، وأن الأصل فيها اليسر، وعدم تكليف النفس ما لا تطيق.

ووردت بعض الآيات الكريمة التي اشتملت علىٰ ضوابط مخصصة بأبواب من الفقه؛ ومن ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴿١١﴾﴾[2]. وهذه الآية ضابط جليل لمسائل المواريث، ويكاد أن يكون هذا الضابط موجودًا في كل مسألة ميراث.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴿٤٥﴾﴾[3].

ضابط مهم من ضوابط القصاص[4] المرتبط بقسم الجنايات.

وأما السنة النبوية؛ ففيها الكثير من هذه الأمثلة للقواعد الشرعية التي قالها من أوتي جوامع الكلم؛ قال الإمام الشاطبي[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن المعلوم أن النبي ﷺ بُعث بجوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا علىٰ وجه هو أبلغ ما يكون، وأقرب ما يمكن في التحصيل، ورأس هذه الجوامع في التعبير العمومات"[6]. وقال ابن القيم[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يَحلُّ ويَحرمُ عندهم، مع قصور بيانهم، فالله، ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر علىٰ ذلك؛ فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة، وهي قاعدة عامة، وقضية كليَّة، تجمع أنواعًا، وأفرادًا...، وهذا كما سُئل ﷺ عن أنواع من الأشربة كالبتْع[8]،

(١) [البقرة: ١٨٥].

(٢) [النساء: ١١].

(٣) [المائدة: ٤٥].

(٤) القصاص: القود. وقد أقص الأمير فلانا من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودا."الصحاح"(٢/٨١).

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، أحد العلماء الأثبات، وأكابر الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورع، واتباع السنة واجتناب البدع، توفي في شعبان سنة ٧٩٠ هـ. انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»؛ (١/٣٣٢).

(٦) «الموافقات»؛ المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (٤/٤٨).

(٧) «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»؛ (٢/١٤٣).

(٨) «البتع» هو: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. «تهذيب اللغة»؛ (٢/١٧١).

والمِزْر[1]، وكان قد أوتي بجوامع الكلم؛ فقال: «**كل مسكر حرام**»[2]، و"كُلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ"[3]..."[4]. وغيرها من النصوص النبوية التي تعتبر قواعد شرعية؛ مثل قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[5]. وقوله ﷺ في خطبته: ((البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه))[6].

وغيرها كثير في كتب السنة النبوية، ثم سار علىٰ هذا المنهج صحابة رسول الله ﷺ؛ الذين تربوا علىٰ يد رسول الله ﷺ، واستجابوا لأوامره، وانتهوا عن نواهيه، وعرفوا مقاصده، فوردت علىٰ ألسنتهم، وفي أقوالهم؛ قواعد شرعية، يمكن الاستدلال بها، والأخذ بها في جمع الفروع الفقهية، تحت قاعدة، أو ضابط واحد، ومن ذلك:

١- **قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين"[7].**

---

(١) «المزر» بكسر الميم: هو نبيذ الذرة. «طلبة الطلبة»؛ المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، (ص: ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٨٨/٣)، برقم: (٢٢٦١)، (كتاب الإجارة، باب في الإجارة)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٤١/٥)، برقم: (١٧٣٢)، (كتاب الجهاد والسير، باب فِي الْأمر بالتيسير وترك التنفير).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٧٧/٣)، برقم: (٢٢٠١)، (كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه)، ومسلم في "صحيحه"؛ (٤٧/٥)، برقم: (١٥٩٣)، (كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل).

(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد-، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، (٩٢/٣).

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ"؛ (١٠٧٨/١)، برقم: (٦٠٠/٢٧٥٨)، (كتاب الأقضية، القضاء في المرفق)، والحاكم في "مستدركه"؛ (٥٧/٢)، برقم: (٢٣٥٨)، (كتاب البيوع، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة)، والبيهقي في "سننه الكبير"؛ (٦٩/٦)، برقم: (١١٥٠٢)، (كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار)، والدارقطني في "سننه"؛ (٥١/٤)، برقم: (٣٠٧٩)، (كتاب البيوع، باب الجعالة)، قال عنه ابن عبد البر: "رواه كثير بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، وإسناد كثير هذا عن أبيه عن جده غير صحيح ". «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»؛ (١٥٧/٢٠)، وقال: "هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا". «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»؛ (٢٢١/٢٢)، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه". «المستدرك على الصحيحين»؛ (٥٧/٢)، برقم: (٢٣٥٨).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٤٣/٣)، برقم: (٢٥١٤)، (كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٢٨/٥)، برقم: (١٧١١)، (كتاب الْأقضية، باب اليمين على المدعى عليه).

(٧) أخرجه مالك في "الموطأ"؛ (١٠٤٢/١)، برقم: (٢٦٦٦)، (كتاب الأقضية، في الشهادات)، والبيهقي في "سننه الكبير"؛ (١٦٦/١٠)، برقم: (٢٠٦٩٧)، (كتاب الشهادات، باب لا يجوز شهادة غير عدل)، قال عنه ابن عبد البر: "حديث ربيعة هذا عن عمر منقطع ". «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»؛ (٢٩/٢٢).

٢- وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنما مقاطع الحقوق عند الشروط"(١).

٣- قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ليس علىٰ المؤتمن ضمان"(٢).

٤- قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا تحل الصفقتان في صفقة"(٣).

وأتىٰ من بعدهم التابعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأئمة المذاهب المتبعة المشهورة، فكانت بعض كلماتهم قواعد شرعية، يمكن أن تندرج تحت القواعد الفقهية، أو الضوابط الفقهية، ومنها:

١- قول شريح(٤): "من شرط علىٰ نفسه طائعًا غير مكره، فهو عليه"(٥).

٢- وكذلك قوله: "من ضمن مالًا، فله ربحه"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٩٠/٣)، برقم: (٢٧٢١)، (كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٤٠/٤)، برقم: (١٤١٨)، (كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح).

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير"؛ (٢٨٩/٦)، برقم: (١٢٨٢٢)، (كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن)، وعبد الرزاق في "مصنفه"؛ (١٨٢/٨)، برقم: (١٤٨٠١)، (كتاب البيوع، باب الوديعة)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"؛ (٦٧٩/١١)، برقم: (٢٣٦٩٤)، (كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع)، قال عنه الألباني بعد حديثه عن طرق هذا الحديث: "وهي وإن كانت ضعيفة، فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب، وهو حسن الحديث، لاسيما وقد روى معناه عن جماعة من الصحابة". «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»؛ (٣٨٦/٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"؛ (٢٨٦/١)، برقم: (١٧٦)، (كتاب الوضوء، باب الأمر بإسباغ الوضوء)، وابن حبان في "صحيحه"؛ (٣٣١/٣)، برقم: (١٠٥٣)، (كتاب الطهارة، ذكر الأمر بإسباغ الوضوء لمن أراد أداء فرضه)، وأحمد في "مسنده"؛ (٨٧٩/٢)، برقم: (٣٨٥٩)، (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، والبزار في "مسنده"؛ (٣٨٣/٥)، برقم: (٢٠١٦)، (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه)، وعبد الرزاق في "مصنفه"؛ (١٣٨/٨)، برقم: (١٤٦٣٣)، (كتاب البيوع، باب البيع بالثمن إلى أجلين)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"؛ (٥٩٢/١٠)، برقم: (٢٠٨٢٧)، (كتاب البيوع والأقضية، الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بنسيئةٍ فبكذا، وإن كان نقدًا فبكذا)، قال عنه العقيلي: " أعله بعمرو بن عثمان، هو والد محمد بن أبي صفوان، نسب لجده، وقال: لا يتابع على رفعه، والموقوف أولى ". «نصب الراية لأحاديث الهداية»؛ (٢٠/٤).

(٤) هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة. يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، قيل: إنه عاش مائة وعشر سنين، واختلف في سنة وفاته، والصحيح أنه توفي عام ٨٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (١٠٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٩٨/٣)، برقم: (٢٧٣٦)، (كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"؛ (٦٦/١١)، برقم: (٢١٣٦٩)، (كتاب البيوع والأقضية، في المضارب إذا خالف فربح).

٣- قول ابن شهاب الزهري[١]: "يؤخذ الرجل باعترافه علىٰ نفسه"[٢].

والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة[٣]، ولكن يكفي ما ذكرته من أمثلة للدلالة علىٰ وجود هذه القواعد في حديثهم، واستدلالهم بها، واستئناسهم بها في قضائهم وفتاويهم. ولها دور تأسيسي في باب التعليل، والتأصيل، ويمكن إجراؤها في كثير من المواطن، والمناسبات، باعتبارها جامعة لكثير من المسائل، والفروع.

الطور الثاني: "طور النمو والتدوين":

بداية القواعد الفقهية باعتبارها علمًا مستقلا، بحيث ينال حظه من التصنيف والتهذيب، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلىٰ عصر الفقهاء، في إبان القرن الرابع الهجري، وما بعده من القرون.

وفيما يبدو أن سعة نطاق الفقه، وغزارة مسائله المتمثلة في الثروة الفقهية العظيمة التي نشأت من تدوينه، مع ذكر أدلته، وخلاف المذاهب، وترجيح الراجح منها - وهو الذي عرف أخيرًا بالموازنة، أو المقارنة بين المذاهب - أدىٰ كل ذلك إلىٰ مزيد من الاعتناء بالتنظير الفقهي، وتعليل الأحكام علىٰ أساس ما استقر من قواعد الأئمة، التي استند إليها العلماء في التخريج، وعن طريق هذا التخريج للمسائل علىٰ أصول المجتهدين؛ نما الفقه، واتسع نطاقه، واتسقت قواعده.

وهذه المرحلة "تبدأ من القرن الرابع الهجري حتىٰ القرن التاسع"[٤]. ولعل هذا التأخر في تدوين القواعد الفقهية يعود لوجودها وظهورها في أذهانهم، وعدم وجود حاجة آنية وملحة للتأليف فيها، وربما يمكن أن نقول إنه لما برزت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجري،

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام. قال عنه الليث بن سعد: ما رأيت عالمًا قط أجمع من ابن شهاب، يحدث في الترغيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه. توفي الزهري سنة أربع، أو ثلاث وعشرين ومائة. انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (٣٤٩/٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»؛ (١١٩٨/١)، برقم (٣٠٣٨)، (كتاب الرجم والحدود - ما جاء في الرجم)، قال عنه الزرقاني: " مرسل ". «شرح الزرقاني على الموطأ»؛ (٢٢٣/٤).

(٣) لمزيد من الأمثلة للقواعد الفقهية في طور النشوء والتكوين من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب. انظر: «القواعد الفقهية»؛ للندوي، (ص: ٧٩-٩٦)، «القواعد الفقهية»؛ لباحسين، (ص: ٢٨٨-٢٩٧)، «القواعد الكلية»؛ للدكتور/محمد شبير، (٤٠-٤٨).

(٤) «القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية»؛ للدكتور/شبير، (ص: ٤٩).

واضمحل الاجتهاد[1]، وتقاصرت الهمم في ذلك العصر، مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته، وخلاف المذاهب، وترجيح الراجح منها، وبما خلفه الفقهاء من أحكام اجتهادية معَلَّلة، لم يبق للذين أتوا بعدهم إلاَّ أن يخرجوا من فقه المذاهب أحكامًا للأحداث الجديدة، كما أشار إلىٰ ذلك العلامة ابن خلدون[2] بقوله: "ولما صار مذهب كل إمام علمًا مخصوصًا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلي الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلىٰ تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلىٰ الأصول المقررة من مذاهب إمامهم"[3]. وعن طريق هذا التخريج للمسائل علىٰ أصول المجتهدين نما الفقه واتسع نطاقه، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه، فهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق، وتارة أخرىٰ بالأشباه والنظائر، وغيرها من الفنون الأخرىٰ في الفقه، وحينما كثرت الفروع والفتاوىٰ؛ لكثرة الوقائع والنوازل، توسعوا في وضعها علىٰ هَدي من سَلفهم، تدور في أبواب مختلفة من الفقه، تضبط كثرة الفروع، وتجمعها في قالب متّسق، لصيانتها من الضياع، والتشتت، ومما يشهد له التاريخ، ويظهر ذلك بالتتبع والنظر؛ أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع، وأخذ بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم، ولعل أقدم خبر يروي في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، ما رواه العلامتان السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبهم في القواعد[4]: أن الإمام أبا طاهر الدبَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر – رَحِمَهُ اللَّهُ – ضريرًا، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس. وحكىٰ القاضي أبو سعيد

(١) هذا باعتبار الغالب، وإلا فقد كان يوجد في ذلك العصر أيضًا من يجتهد؛ كأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، والطحاوي (٣٢١ هـ)، وغيرهما من الأئمة.

(٢) ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي، الأشبيلي، العالم الإجتماعي المؤرخ أصله من أشبيلية ومولده ومنشأه بتونس ولد سنة ٧٣٢ هـ، له رحلات، وهو صاحب «المقدمة»، و«التاريخ المسمى بالعبر»، مات بمصر سنة ٨٠٨ هـ. انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»؛ (٣٢٧/١).

(٣) «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر»؛ المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي، الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (٥٦٨/١).

(٤) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ٧)، «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم، (ص: ١٤).

الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلىٰ سبع عشرة قاعدة؛ فسافر إليه. وكان أبو طاهر، ضريرًا، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعًا، فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر، فضربه، وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلىٰ أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع.

ويمكن القول أن الإمام الكرخي[2] الذي هو من أقران الإمام الدَّبَّاس؛ اقتبس منه بعض تلك القواعد، وضمَّها إلىٰ رسالته المشهورة التي تحتوي علىٰ تسع وثلاثين قاعدة. ولعلها أول نواة للتأليف في هذا الفن.

وممن أضاف إلىٰ ثروة هذه المجموعة المتناقلة عن الإمام الكرخي هو الإمام أبو زيد الدَّبوسي[3] في القرن الخامس الهجري في كتابه؛ "تأسيس النظر". إذًا يمكن أن يقال: إن القرن الرابع الهجري هو المرحلة الثانية في نشأة القواعد الفقهية، واستمر الأمر في هدوء، وبعض التآليف اليسيرة في القرنين الخامس والسادس، حتىٰ وصلنا للقرن السابع الهجري؛ فقد برز فيه هذا العلم إلىٰ حد كبير، وإن لم يبلغ مرحلة النضوج، أما القرن الثامن الهجري فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية، ونمو التأليف فيها، تفوقت فيه عناية الشافعية لإبراز هذا الفن، ثم تتابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة. وسنتناول عددًا من أهم هذه الكتب في مطلبٍ قادمٍ إن شاء الله[4].

والحقيقة أن الجهود في هذا الفن تتالت علىٰ مرور الأيام، وإن ظل بعضها مقصورًا وعالة علىٰ ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري، خاصة عند الشافعية، وإنما قام العلماء في هذا العصر بتكميل، أو تنسيق لما جمعه الأوائل، ويبدوا أنه رقىٰ النشاط التدويني لهذا العلم في القرن

(١) أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي وقاضي همذان، وله «شرح أدب القضاء» للعبادي، وهو المسمى «بالإشراف على غوامض الحكومات»، كان أحد الأئمة، وهو في حدود الخمسمائة، إما قبلها بيسير، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي، (٥/٣٦٥).

(٢) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ، ووفاته ببغداد، له تصانيف مهمة، كان رأسًا في الاعتزال – سامحه الله–، توفي عام ٤٣٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (١٥/٤٢٧).

(٣) هو أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، العلامة، شيخ الحنفية، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، توفي عام٤٣٠هـ. انظر: «تاريخ الإسلام»؛ ت: بشار، (٩/٤٧٥)، «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (١٧/٥٢١).

(٤) سيكون الحديث عنها مستقلا في المطلب الرابع من هذا المبحث.

العاشر الهجري؛ بتأليف الإمام السيوطي لكتابه: "الأشباه والنظائر "، وكذلك الإمام ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: "الأشباه والنظائر"، وهو يعتبر خطوة متقدمة؛ لأنه بعد انقطاع مديد ظهر مثل هذا الكتاب في الفقه الحنفي، وتهافت عليه علماء الحنفية تدريسًا وشرحًا.

وهكذا أخذ هذا العلم في الاتساع، مع تعاقب الزمان، دون انقطاع في القرن الحادي عشر، وما بعده من قرون، ومن هنا يمكن القول بأن الطور الثاني؛ وهو طور النمو والتدوين؛ "للقواعد الفقهية" الذي بدأ علىٰ أيدي الإمامين الكرخي والدَّبوسي، أوشك أن يتم ويَتَنسَّق بتلك المحاولات المتتالية الرائعة علىٰ امتداد القرون.

والذي يتبادر إلي الذهن، وما يشهد له الواقع أن المدونين للقواعد في هذا الطور اقتبسوها بصفة عامة من المصادر الفقهية الرئيسية الأصلية، كُلٌّ من كتب مذهبه، كما نتلمح ذلك عند تقليب النظر في مصادر الفقه القديمة، حيث وردت القواعد فيها بصورة متناثرة في أماكن مختلفة.

لا يتنافىٰ ذلك مع كون بعض المؤلفين الذين كانوا يتمتعون بملكة، ورسوخ في الفقه؛ مثل السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ، والسيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فربما تمكنوا من وضع بعض القواعد التي لم ترد في كتب السابقين، كما تبدو هذه الظاهرة من خلال المدونات الموجودة بين أيدينا، وأحيانًا صاغوا بعض عبارات الأقدمين التي حملت سمة القواعد؛ صياغة متقنة جديدة.

الطور الثالث: «طور التنسيق والاستقرار»:

في الحقيقة إن القواعد علىٰ الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة في مدونات مختلفة لم تتحرر من شوائب العلوم الأخرىٰ القريبة منها، ففي الغالب تطرقت إلىٰ بيان بعض القواعد الأصولية، مع الإلمام أحيانًا بالفنون الفقهية الأخرىٰ أيضًا؛ مثل الفروق والألغاز، فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلىٰ أن وُضِعت (مجلة الأحكام العدلية) علىٰ أيدي لجنة من فحول الفقهاء في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ليُعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد.

وكان من يقظة هؤلاء الفقهاء وذكائهم؛ أنهم وضعوا جملة من القواعد الفقهية في صدر هذه المجلة، بعد استخلاصها، وانتقائها من المصادر الفقهية، ومن المراجع المذهبية المعتبرة التي سجلت فيها تلك القواعد، فأصبحت مجلة الأحكام العدلية مرجعًا علميًا للقواعد الفقهية، واستقر أمرها، وتجلىٰ أمرها، وأصبحت أكثر تنسيقًا واستقرارًا، وكل من كتب بعد ذلك لابد أن يكون لـ (مجلة الأحكام العدلية) أثرٌ بارزٌ في وضع القواعد، واستخلاصها.

المطلب الثاني
أهمية القواعد الفقهية وأنواعها وحجيتها

أدرك الفقهاء من مختلف المذاهب أهمية القواعد الفقهية، وأثرها في مسيرة الفقه الإسلامي، وعلمائه، وعبّر القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الأهمية بقوله: "هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه، ويعرف وتتضح مناهج الفتاوىٰ وتكشف فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح علىٰ الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلىٰ حفظ الجزئيات التي لا تتناهىٰ، وانتهىٰ العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها"[1]. وقال الحافظ ابن رجب يرحمه الله: (فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطْلعه من مآخذ الفقه علىٰ ما كان عنه قد تَغَيَّب)[2]. وأثنىٰ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذا العلم قائلا: (... به يطلع علىٰ حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر علىٰ الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي علىٰ مر الزمان...)[3]. بل وصل الأمر إلىٰ أنّ بعض علماء المذاهب الفقهية ردّ المذهب كاملًا إلىٰ عدد معين من القواعد؛ ومن ذلك: ما حُكي أنّ الإمام أبا طاهر الدبّاس جمع قواعد مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في سبع عشرة قاعدة، ورده إليها[4].

وتظهر أهمية هذا العلم في أمور عدة؛ منها:

١- أنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة، فهي كما قال ابن رجب: (تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)[5].

---

(١) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٣/١).

(٢) «القواعد»؛ لابن رجب، (٤/١).

(٣) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ٦).

(٤) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ١٥).

(٥) «القواعد»؛ ابن رجب الحنبلي، (ص: ٢).

٢- أن ضبطها يُيَسر علىٰ الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، خلافًا للقواعد، فإن حفظها، وإن كَثُرَت داخلٌ تحت الإمكان؛ ولذا قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد، وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان)[١].

٣- الرجوع إلىٰ قواعد الفقه رجوعًا إلىٰ رأس الفقه، ومقامه الأعلىٰ؛ لأن هذه القواعد من ركائز الاجتهاد وأُسسه، قال تاج الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن والده الشيخ تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: "وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها، قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك، وصار حيران، ومن فقهه الله بمزيد من العناية، جمع بين الأمرين، فيرىٰ الأمر رأي العين"[٢].

٤- من أهمية القواعدالفقهية أنها كما قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ عنها: "وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلىٰ درجة الاجتهاد، ولو في الفتوىٰ"[٣].

٥- شكلت رافدًا من روافد التجديد والنهوض في الدراسات الفقهية، مما حدا بالعلماء إلىٰ التنويه بأهميتها، وبضرورة استثمارها في الفقه والتشريع، كما في التدريس والتكوين.

٦- تبرز أهمية القواعد الفقهية في إنشاء وحدة فكرية لدىٰ الفقيه الذي يتصدىٰ للإفتاء، أو التأليف، أو التدريس، أو القضاء، حيث إنه يعتمد معيارًا ثابتًا دقيقًا، يضبط به فروع الأحكام، ويخرج عليه ما يعرض له من جزئيات، ويستنبط بواسطته الحلول الملائمة للنوازل والوقائع. وهي تؤدي إلىٰ حصول الطمأنينة للفقيه المقلد، إذ بوقوفه علىٰ هذه القواعد وتفريعاتها يطمئن علىٰ عمله الذي يتبع فيه غيره، فيما يعمل، فيعلم أن هناك أصلا أو قاعدة تحكم هذا العمل عند المجتهد الذي يقلده.

٧- تتضح أهمية القواعد الفقهية في إضفاء نوع من التجانس والترابط داخل كل واحد من المذاهب الفقهية؛ وهي " تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه علىٰ نهاية

(١) «الفروق»؛ للقرافي، (٣/١).

(٢) «الأشباه والنظائر»؛ لابن السبكي، (٩/٢، ١٠).

(٣) «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم، (ص: ١٠).

المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك"[1]. وهي تعطي صورة للمذهب الذي اعتمدها، وتحدد المنهاج الذي وصل إليه الاجتهاد في هذا المذهب، وتظهر الروابط التي تجمع بين فروعه الفقهية.

٨- تعطي الطالب ملكة فقهية عاجلة، تؤهل فكره، وتعينه علىٰ مدارك الفقه، وقد كان يحتاج في اكتسابها إلىٰ زمن طويل.

٩- القواعد الفقهية لها أثر بالغ في الفقه، والتفقه، فهي تساعد علىٰ التفقه، وفهم أسرار التشريع، واكتساب الملكة الفقهية؛ باستقصاء كل صور الفقه التي يستلزم إدراكها تحت القاعدة، وأنها تسهل علىٰ الباحث، والمفتي تتبع جزئيات الأحكام، واستخراج هذه الأحكام من موضوعاتها المختلفة، وتحصرها في موضع واحد.

١٠- تبرز أهمية القواعد الفقهية، في أن معرفة هذه القواعد يسهل علىٰ دارس الفقه دراسة مقارنة بين المذاهب، فتكون المقارنة بين الكليات والنظريات، لا بين الفروع الجزئية بعضها ببعض.

١١- وجود هذه القواعد الفقهية يتيح -لغير المتخصصين في علوم الشريعة- الفرصة الكافية للاطلاع علىٰ هذا التراث الإسلامي العظيم، دون الرجوع إلىٰ المطولات الفقهية.

أنواع القواعد الفقهية:

يقسم العلماء القواعد الفقهية باعتبارات عدة؛ وهي:

الأول: من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

الثاني: من حيث الاتفاق علىٰ مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

الثالث: من حيث مصدرها ودليلها.

الرابع: من حيث الإستقلال والتبعية.

فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى مرتبتين:

١- القواعد الكلية الكبرىٰ ذوات الشمول العام، والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (٦٦/١).

يندرج تحت كلٍّ منها جُلُّ أبواب الفقه، ومسائله، وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها. وهذه القواعد خمس[1]؛ وهي:

أ- قاعدة "إنما الأعمال بالنيات"، أو "الأمور بمقاصدها".

ب- قاعدة "اليقين لا يزول - أو لا يرتفع - بالشك".

ج- قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

د- قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال".

ه- قاعدة: "العادة محكَّمة"[2].

٢- قواعد أضيق مجالًا من سابقاتها - وإن كانت ذوات شمول وسعة - حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصىٰ من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة.

وأما من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها؛ فهي تنقسم إلى مرتبتين:

١- القواعد المتفق علىٰ مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب؛ فمن قواعد هذه المرتبة: كل القواعد الكلية الكبرىٰ، وأكثر القواعد الأخرىٰ.

٢- القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب، أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين، مع شمولها، وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة. وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعًا لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام.

وأما من حيث مصدرُها ودليلها؛ فإنها تأتي عن طريق أحد مصدرين:

الأول: النص الشرعي؛ ومثاله قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)؛ حيث إن مصدرها حديث: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

---

(١) «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي، (١/١٣).

(٢) بعض العلماء أضاف قاعدة سادسة؛ وهي قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله". انظر: «القواعد الكلية والضوابط في الشريعة الإسلامية»؛ للدكتور/محمد عثمان شبير، (ص: ٧٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢٨).

الثاني: الاستنباط الاجتهادي؛ وأكثر القواعد مأخوذة عن المصدر الثاني.

ومثال المصدر الثاني قاعدة: (اليقين لا يرفع بالشك).

والقاعدة الفقهية تَكتسِبُ قوتها بمصدرها؛ إما نصًّا، وإما استنباطًا.

وأما من حيث الاستقلال والتبعية؛ فتنقسم إلى قسمين:

الأول: قواعد فقهية مستقلة أو أصلية؛ بحيث لا تكون قيدًا، أو شرطًا، أو ضابطًا في قاعدة أخرىٰ، ومن أمثلة ذلك؛ القواعد الخمس الكبرىٰ.

الثاني: قواعد فقهية تابعة تخدم غيرها، بأن تمثل جانبًا من الجوانب للقاعدة الكبرىٰ؛ ومثال ذلك قاعدة: "العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني"[1]، فإنها تمثل جانب المعاملات في قاعدة: "الأمور بمقاصدها".

حجية القواعد الفقهية:

في حديثي عن حجية القواعد فإنني أقصد مدىٰ صلاح دليلية القاعدة الفقهية، أو جعل القاعدة دليلًا ترتب عليه الأحكام الشرعية، في فرع فقهي لم يرد في بيان حكمه نص، أو إجماع، أو رأي فقهي معتمد علىٰ الأصول الشرعية المقررة من نص، أو إجماع، أو قياس، أو استدلال. فهل يمكن أن يعطَىٰ هذا الفرع الحكمَ الجاري علىٰ نظائره المندرجة تحت القاعدة الكلية؟ وبتعبير آخر هل يتسنىٰ لنا أن نستدل بالقاعدة الفقهية، ونتخذها حجة علىٰ إثبات حكم للفرع المذكور؟

والحقيقة أن الناظر في مصنفات القواعد الفقهية بمختلف أنواعها يلاحظ أن تلك المصنفات جاءت خَلْوًا من تناول حجية القواعد الفقهية، وهذا ما نبه عليه عددٌ من الدارسين المعاصرين؛ فالدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين يقول: "ومن المؤسف أن العلماء، علىٰ كثرة ما ألفوا في القواعد الفقهية، لم يعطوا هذا الجانب من الموضوع حقه من الدراسة، بل إن غالبهم أهملوه، ولم يتحدثوا عنه، والكثيرون ممن أشاروا في مقدمات كتبهم إلىٰ أهمية هذه القواعد، كانت عباراتهم إنشائية، وغير واضحة المعالم في الدليلية"[2].

والحقيقة أن المسألة ليست من مسائل الإجماع، أو الاتفاق، بل هي من المسائل التي

(١) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ١٦٦).

(٢) «القواعد الفقهية»؛ ليعقوب الباحسين، (ص: ٢٧١).

اختلف فيها أهل العلم، ومن خلال التأمل في أقوال العلماء – رحمهم الله – وآرائهم في حكم الاحتجاج بالقاعدة الفقهية؛ فإنه يمكن أن يقال:

أولًا: يكاد الفقهاء يتفقون علىٰ أن القاعدة الفقهية الواردة بصيغة النصِّ الشرعي تعتبر حجة شرعية، وتصلح لأن تكون دليلا شرعيًا تبنىٰ عليه الأحكام الشرعية؛ لأنَّ الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها، وسواء في ذلك ما كان منها واردًا بصيغة النص الشرعي نفسه دون تغيير، كقاعدة: (إنما الأعمال بالنيات[1])، أو ما كان مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنىٰ، كقاعدة: (جناية العجماء جبار)[2]، وكذلك الحكم فيما كان منها معبرً ا عن معنىٰ النص.

وينطبق هذا الحكم – أيضًا – علىٰ ما كان من القواعد الفقهية مجمعًا عليها، فهذه القواعد الفقهية تعتبر أدلة شرعية، يصح الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية.

ثانيًا: أمَّا ما عدا ذلك من القواعد الفقهية؛ كالقواعد المستنبطة من نصوص الشَّرع باجتهاد من العلماء، أو القواعد المستمدة من استقراء الفروع الفقهية، فإنَّ للعلماء في حكم الاحتجاج بها قولين:

القول الأول: يرىٰ أن القواعد الفقهية ليست بحجة، وإنما هي شاهد يستأنس به في تخريج أحكام القضايا الجديدة علىٰ المسائل الفقهية المدونة، ولا يمكن الاعتماد عليها، وممن قال بهذا القول الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ حين أشار لذلك بقوله: "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين، يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليًا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلىٰ مقطوع به"[3]. وقال به أيضًا ابن دقيق العيد[4]،كما حكىٰ ذلك عنه

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٦/١)، برقم: (١)، (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله)، ومسلم في "صحيحه"؛ (٤٨/٦)، برقم: (١٩٠٧)، (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الْأعمال بالنية).

(٢) وهذه القاعدة من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٢٩/٢)، برقم: (١٤٩٩)، (كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٢٧/٥)، برقم: (١٧١٠)، (كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار).

(٣) «غياث الأمم في التياث الظلم»؛ المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، (ص: ٤٩٩).

(٤) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، المنفلوطي الصعيدي، المالكي والشافعي، صاحب التصانيف؛ ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، بقرب ينبع من الحجاز، كان آية في العلم والحفظ، قال عنه السبكي: "لم ندرك أحدًا من =

ابن فرحون[1] في ترجمته لابن بشير[2] فقال: "كان رَحِمَهُ اللَّهُ يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلىٰ هذا مشىٰ في كتابه: "التنبيه"[3]. وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها علىٰ القواعد الأصولية"[4]. وقال به ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ فيما حكاه عنه الحموي رَحِمَهُ اللَّهُ[5] في قوله: "صرح المصنف في الفوائد الزينية بأنه لا يجوز الفتوىٰ بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية"[6]. وحجتهم في ذلك:

١- أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة، وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلًا لاستنباط أحكام الفروع[7].

= مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة"، توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة. انظر: «تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي»؛ (١٨٣/٤)، «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي، (٢٠٩/٩).

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. هو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، وغيرهما توفي عام ٧٩٩هـ. انظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري، التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور/عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م، (ص: ٣٣).

(٢) العلامة الجليل، الفقيه والمفتي «ابن بشير وهو إبراهيم بن عبد الصمد، أبا الطاهر ابن بشير التنوخي، تتلمذ على يد أبي الحسن اللخمي، والإمام السيوري، وغيرهم، قال ابن فرحون: «كان –رحمه الله– إمامًا عالما مفتيًا جليلا فاضلا، ضابطًا متفننًا، حافظا للمذهب، إمامًا في أصول الفقه، والعربية، والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح (توفي بعد ٥٢٦ هـ). انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»؛ (٢٦٥/١)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»؛ (١٨٦/١).

(٣) كتاب «التنبيه على مبادئ التوجيه»، من أهم مصنفات فقه المالكية، وأنفسها وأجودها، كما يعتبر وعاء من أوعية الفقه المالكي، ويؤكد هذا ما احتوى عليه الكتاب من مواضع فقهية مرتبطة بأدلتها، مع بيان عللها وأصولها، بأسلوب سلس فصيح، وعبارات واضحة، لا غموض فيها ولا التباس. وتتأكد القيمة الكبرى لكتاب «التنبيه على مبادئ التوجيه»، حينما نرى كبار علماء المالكية يعتمدون في كتبهم ويكثرون من النقل عنه، مثل القرافي في «الذخيرة»، والشيخ خليل في «التوضيح»، والونشريسي في «المعيار المعرب»، والحطاب في «مواهب الجليل» في غير ما موضع...، وغيرهم.

(٤) «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»؛ (٢٦٦/١)، وهناك من الباحثين من ذكر أن هذا القول في نسبته لابن دقيق العيد نظر. انظر: «القواعد الفقهية المستخرجة من إحكام الأحكام»؛ لابن دقيق العيد، للباحث: الأزهر بوقطيط، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الجزائر –كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة – عام١٤٣٢–١٤٣٣هـ، (ص: ٥٨).

(٥) هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية، وصنف كتبًا كثيرة منها: «غمز عيون البصائر» في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، وغيرها، توفي عام ١٠٩٨هـ، انظر: «الأعلام» للزركلي (٢٣٩/١).

(٦) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»؛ (٣٧/١).

(٧) «موسوعة القواعد الفقهية»؛ المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (٤٥/١/١).

٢- أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة[١].

٣- أن معظم القواعد الفقهية لا تستند إلىٰ نصوص شرعية، وإنما تستند إلىٰ استقراء للفروع الفقهية، وبالتالي فهي لا تفيد اليقين، وتعميم حكم القاعدة والاستدلال به علىٰ جميع الفروع نوع من المجازفة[٢].

الثاني: يرىٰ أن القاعدة الفقهية يحتج بها؛ وممن قال به الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: "كل معنىٰ مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين"[٣]. وإليه مال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ إذ قال: "قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع، أو القواعد، أو النصوص، أو القياس الجلي"[٤]. وقال به الشاطبي أيضًا حين قال: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذًا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنىٰ عليه"[٥]. وبه قال عددٌ من المعاصرين[٦].

وحجتهم في ذلك:

١- أن القاعدة الفقهية كلية منطبقة علىٰ جميع جزئياتها، ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات.

٢- أن حجية القاعدة وصلاحيتها للاستدلال استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنىٰ تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته، ويصح الاستدلال به، فمن باب أولىٰ أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة[٧].

٣- إن تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام، يرشد إلىٰ اعتبارهم لهذه القواعد، واعتمادهم عليها

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «القواعد الفقهية»؛ ليعقوب الباحسين، (ص: ٢٧٢).

(٣) «المنخول»؛ المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور/محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية- الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (ص: ٤٦٥).

(٤) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٧٥/١).

(٥) «الموافقات»؛ (٣٢/١).

(٦) «القواعد الفقهية»؛ للندوي، (ص: ٢٩٤)، «القواعد الفقهية»؛ ليعقوب الباحسين، (ص: ٢٧٢)، «مجلة الأحكام العدلية»؛ المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (ص: ١٦).

(٧) «قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي»؛ للدكتور عبد الرحمن الكيلاني، الناشر: دار الفكر، بدمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، (ص: ١٢٠).

للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد راسخة في أذهان المجتهدين[1].

والذي يترجح - بعد هذا -والله تعالىٰ أعلم- أن يقال: إن القواعد الفقهية علىٰ أقسام:

الأول: أن تكون القاعدة هي نصٌ شرعيٌ لفظًا ومعنىٰ، فهذا ظاهر في اعتبارها دليلًا.

الثاني: أن تكون بمعنىٰ النص الشرعي، أو بعضه، دون التزام ألفاظه، مثل قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، حيث هي معنىٰ قوله ﷺ في الحديث: (إنما الأعمال بالنيات...)[2]، وكذا ما تضافرت الأدلة عليه؛ كقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، والحكم في هذا كالذي قبله.

الثالث: أن تكون مستنبطة من النص استنباطًا قريبًا؛ مثل قاعدة: «لا يجب علىٰ الغلام عقوبة»، فهي مستنبطة من الحديث: (رفع القلم عن ثلاثة...، وعن الصغير حتىٰ يكبر)[3]، وهذه كذلك يحتج بها لظهور اعتمادها علىٰ النص.

الرابع: أن يكون مستند القاعدة الإجماع؛ فإنه يحتج بها لدليل الإجماع، كقاعدة: «الاجتهاد لا يُنقض بمثله».

الخامس: أن يكون مستند القاعدة أصلٌ من أصول الشرع؛ كحفظ النفس، ومن أمثلتها

---

(١) «حجية القاعدة الفقهية»؛ المؤلف: الدكتور/عبد الرحمن الكيلاني، بحث بمجلة مؤته للبحوث والدراسات المجلد ١٤، العدد ١ - عام ١٩٩٩م، (ص: ٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣٩).

(٣) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى"؛ (٦٠/١)، برقم: (١٦٥)، (فرض الصلوات الخمس وأبحاثها)، وابن حبان في "صحيحه"؛ (٣٥٥/١)، برقم: (١٤٢)، (كتاب الإيمان، ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم)، والحاكم في "مستدركه"؛ (٥٩/٢)، برقم: (٢٣٦٣)، (كتاب البيوع، الرهن محلوب ومركوب)، والنسائي في "المجتبى"؛ (٦٧٧/١)، برقم: (١/٣٤٣٢)، (كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)، والنسائي في "الكبرى"؛ (٢٦٥/٥)، برقم: (٥٥٩٦)، (كتاب الطلاق، من لا يقع طلاقه من الأزواج)، وأبو داود في "سننه"؛ (٢٤٣/٤)، برقم: (٤٣٩٨)، (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدًا)، والدارمي في "مسنده"؛ (١٤٧٦/٣)، برقم: (٢٣٤٢)، (كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة)، وابن ماجه في "سننه"؛ (١٩٨/٣)، برقم: (٢٠٤١)، (أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم)، والبيهقي في "سننه الكبير"؛ (٨٤/٦)، برقم: (١١٥٧٠)، (كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره)، وأحمد في "مسنده"؛ (٥٩٦٨/١١)، برقم: (٢٥٣٣٣)، (مسند عائشة - رضي الله عنها-)، قال عنه ابن الملقن: "إسناد حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء ". «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»؛ (٢٢٥/٣).

ضابط: «إذا حصل المقصود بدون قتل، لم يجز القتل من غير حاجة»، فالذي يظهر الاحتجاج بها، لظهور حكم الشرع فيما هذا شأنه.

السادس: إذا كان مستند القاعدة هو الاستقراء؛ فهي حجة في الترجيح، والتخريج، وتفريع الجزئيات.

السابع: إذا كان مستند القاعدة القياس، أو الاستصحاب، أو الاستدلال العقلي، أو غيرها من الأدلة؛ فهي تابعة لنوع الدليل، وتختلف قوةً وضعفًا تبعًا للاتفاق، أو الاختلاف في ذلك.

** ** **

المطلب الثالث
أهم المؤلفات في القواعد الفقهية[1]

إن عملية حصر وتعداد المؤلفات في القواعد الفقهية تعتبر في غاية الصعوبة؛ لأمور ثلاثة:

١- تعدد المناهج في تأليفها؛ فمنها ما يُؤلف تحت اسم: "الأشباه والنظائر"، ومنها ما يُؤلف تحت اسم: "الفروق"، ومنها ما يُؤلف تحت اسم: "القواعد"، وقد تشمل قواعدا أصولية إضافة للقواعد الفقهية.

٢- كثرة هذه المؤلفات؛ اعتبارًا من القرن الرابع الهجري، حتىٰ عصرنا هذا.

٣- ضياع كثير منها؛ بسبب عوامل الزمن والكوارث والنكبات التي تعرض لها التراث العلمي للأمة.

ولكن سأحاول جاهدًا، مستعينًا بالله تعالىٰ ذكر -أبرز الكتب المؤلفة- حسب المذاهب الفقهية:

أولا: من أبرز كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي:

مما يشهد له التاريخ، ويظهر ذلك بالتتبع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار[2]، ولعل أقدم خبر يروي في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي، مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، ماذكرناه سابقا[3] عن الإمام أبي طاهر الدبَّاس؛ من فقهاء القرن الرابع الهجري، أنه قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة، في سبع عشرة قاعدة كلية.

ويمكن القول أن الإمام الكرخي، الذي هو من أقران الإمام الدَّبَّاس اقتبس منه بعض تلك القواعد، وضمَّها إلىٰ رسالته المشهورة التي تحتوي علىٰ تسع وثلاثين قاعدة، وقد قام نجم الدين النسفي[4] بتناول قواعد الكرخي، وذكرالأمثلة والشواهد لكل قاعدة من القواعد، والفروع

---

(١) استفدت في هذا المطلب من الكتب التالية: «القواعد الكلية، والضوابط الفقهية»؛ للدكتور/محمد عثمان شبير، من (ص: ٤٩-٦٣)، «القواعد الفقهية»؛ ليعقوب الباحسين، (ص: ٣١٤-٣٨٧)، «القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للدكتور/محمد الزحيلي، (٣٣-٥٤)، «القواعد الفقهية تاريخها، وأثرها في الفقه»؛ للدكتور/محمد الوائلي، (ص٣٦-٧٧)، «القواعد الفقهية»؛ لعلي الندوي، (١٢٧-٢٢٨).

(٢) قد سبق بيان سبب ذلك في مبحث نشأة القواعد الفقهية (ص ١٢٤).

(٣) في مبحث نشأة القواعد الفقهية (ص ١٢٤).

(٤) هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي، الحنفي، من أهل سمرقند. وكان صاحب فنون، ألف في الحديث، والتفسير، =

الفقهية، والأحكام المستنبطة منها.

ولعل رسالة الكرخي هي أول نواة للتأليف في هذا الفن، وضم المذهب الحنفي كتبًا مؤثرة في مسيرة القواعد الفقهية وتأصيلها؛ ومنها:

١- كتاب: (تأسيس النظر في الأصول)[١]؛ لأبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وقد ذكر فيه القواعد الكلية، وبعض الضوابط الفقهية، وذكر بعض أسباب الخلاف بين الأئمة، وهذا الكتاب يُعد من أنفس ما أنتجه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري، فهو أول كتاب ظهر في الفقه الموازن، قبل أن يكون من أوائل كتب القواعد الفقهية، وقد اشتمل الكتاب علىٰ ستٍ وثمانين قاعدة، ورتبه المؤلف علىٰ ثمانية أقسام؛ تناولت اختلاف الأئمة، ثم جعل لكل قسمٍ من هذه الأقسام الثمانية بابًا، وذكر لكل بابٍ قواعد، ووضحها بالأمثلة، والنظائر الفقهية.

٢- كتاب: (الفروق)؛ للكرابيسي[٢]، وقد رتبه بحسب الأبواب الفقهية، ورتبه علىٰ بحوث، واشتمل كل بحثٍ علىٰ مسألتين، وبين الفروق بينها[٣].

٣- كتاب: (الأشباه والنظائر)؛ لابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وقد قال عن منهجه في كتابه: "ألهمت أن أصنع كتابًا علىٰ النمط السابق[٥]، مشتملا علىٰ سبعة فنون. يكون هذا المؤلف النوع الثاني؛ منها: الأول: معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها. الثاني: الضوابط، وما دخل فيها، وما خرج عنها. الثالث: معرفة الجمع والفرق. الرابع: معرفة الألغاز. الخامس: الحيل. السادس: الأشباه والنظائر. السابع: ما حكي عن الإمام الأعظم، وصاحبيه، والمشايخ المتقدمين،

= والشروط، وله نحو من مائة مصنف، مات بسمرقند، في ثاني عشر جمادى الأولى، سنة ٥٣٧ هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (١٢٧/٢٠).

(١) الكتاب مطبوع، ومعه أصول الكرخي.

(٢) هو أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام، الكرابيسي، النيسابوري، (ت/٣٢٢هـ)؛ فقيه حنفي أديب، نسبته إلى بيع الكرابيس؛ وهي الثياب. انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»؛ (١٤٣/١).

(٣) الكتاب مطبوع، ومنشور بتحقيق الدكتور/محمد طموم.

(٤) وهو من أشهر كتب الحنفية في القواعد، وقد طبع عدة طبعات، وتناوله العلماء بالشرح؛ ومن أبرز هذه الشروح "غمز عيون البصائر"؛ للحموي، و"تنوير البصائر على الأشباه والنظائر "؛ لشرف الدين الغزي، و"عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر "؛ لابن بيري، و" عمدة الناظر على الأشباه والنظائر"؛ لأبي السعود الحسيني.

(٥) يقصد كتاب: «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي.

والمتأخرين من المطارحات، والمكاتبات، والمراسلات، والغريبات"[1]. ولم يتعرض للقواعد الأصولية، وبلغ عدد القواعد الفقهية في الكتاب خمسًا وعشرين قاعدة، وقسمها إلىٰ قسمين؛ القسم الأول يتكون من ستِ قواعدَ أساسية، والقسم الثاني تسع عشرة قاعدة، أقل اتساعًا وشمولا للفروع من القسم الأول.

٤- (مجامع الحقائق)؛ للخادمي[2]، وهو كتاب في الأصول، إلا أنه ضمنه أربعًا وخمسين قاعدة في نهاية الكتاب، رتبها علىٰ حروف المعجم[3].

٥- كتاب: (الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية)؛ لمحمود حمزة الدمشقي[4]، وصنف فيه القواعد بحسب أبواب الفقه، وذكر لكل قاعدةٍ مصدرها الفقهي، وفروعها التي تدخل تحتها، وقد جمعها من كتب فتاوىٰ الحنفية[5].

٦- (مجلة الأحكام العدلية) الصادرة سنة ١٢٨٦ هـ؛ وهي من تأليف مجموعة من علماء الدولة العثمانية، ليُعمل بها في المحاكم النظامية، وقد جاءت المجلة كموسوعة فقهية في أحكام المعاملات، إلا إنها صُدرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية مختارة من أهم ما جمع بن نجيم والخادمي، وتم إيرادها بلا تصنيف ولا ترتيب، وأغلب هذه القواعد من القواعد المتفق عليها بين المذاهب، وقد أوردوا بعض القواعد الأصولية واعتبروها قواعد فقهية؛ لكثرة الحاجة إليها، وشيوع استعمالها في الفقه؛ كقاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة"[6]. ولأهمية هذه المجلة وقواعدها؛ تناولتها كتب عديدة بالشرح والإيضاح والتفصيل[7].

---

(١) «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم، (ص: ١٥).

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي: فقيه أصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، واشتهر بدرس ألقاه في أياصوفية باستنبول، وله عدة مؤلفات في المذهب الحنفي. المتوفى سنة ١١٧٦ هـ. انظر: «الأعلام»؛ للزركلي، (٦٨/٧).

(٣) شرح هذه القواعد مصطفى الحصاري في كتابه: " منافع الدقائق"، وكلاهما مطبوع.

(٤) هو محمود بن محمد نسيب بن حسين، بن يحيى حمزة الحسيني، الحمزاوي، الحنفي؛ مفتي الديار الشامية، وأحد العلماء المكثرين من التصانيف، مولده ونشأته ووفاته في دمشق، وكان عجيبًا في كتابة الخطوط الدقيقة، كتب سورة الفاتحة على ثلثي حبة أرز. وأولع بالصيد فكان آية في حسن الرماية، والتفنن بها، المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ. انظر: «الأعلام»؛ للزركلي، (١٨٥/٧).

(٥) وهو مطبوع ومتداول.

(٦) «مجلة الأحكام العدلية»؛ - المادة ١٢- (ص: ١٧).

(٧) ولأهميتها عدها بعض المعاصرين مرحلة من مراحل القواعد الفقهية، كما ذكرنا سابقًا في نشأة القواعد الفقهية، ص (١٢٣).

٧- في العصر الحاضر قام الأستاذ الشخ/ مصطفىٰ الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ بدراسة معمقة عن القواعد الفقهية في المذهب الحنفي، في الباب السادس من كتابه: (المدخل الفقهي العام)، وذكر القواعد الفقهية المذكورة في: "مجلة الأحكام العدلية"، وقسمها إلىٰ أساسية، وفرعية، فبلغت الأساسية أربعين قاعدة، وشرحها شرحًا موجزًا ومختصرًا، وذكر أدلتها، وبعض الأمثلة الفقهية، ثم أردف ذلك بقواعد جمعها من كتب متفرقة، وبعض عبارات الفقهاء؛ وبلغ عددها ٣١ قاعدة.

ثانيًا: من أبرز كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي:

١- (الفروق)؛ للقرافي، وهو من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي، حيث "أتىٰ فيه المؤلف بمالم يُسبق إليه، وهو بيان الفروق بين القواعد، في حين أن الكتب التي أُلفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق كان موضوعها؛ بيان مسائل جزئية، تشابهت صورها، واختلفت أحكامها فقط"[(١)]. وهذا الكتاب اسمه: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لكنه اشتهر بـ(الفروق)؛ وهو في القواعد الفقهية.

واستخلص فيه مؤلفه من القواعد والضوابط الشيء الكثير، وبين فيه فروقًا كثيرة؛

فهو يأتي بالأحكام الأساسية في الموضوعات الفقهية الكبرىٰ، ثم يسعىٰ لإزالة الفرق بين كل موضعين متشابهين من تلك القواعد الأساسية، فيقول مثلًا: "الفرق بين قاعدتي الإنشاء والخبر[(٢)]، والفرق بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه البسملة"[(٣)]، وقد يتخلل بعض تلك الفروق بين القواعد عدد من المسائل التي يوردها مجملة من المطالب والفوائد التي يحشدها، وقد لقي هذا الكتاب قبولا عند أهل العلم؛ فاهتموا به، وتعددت شروحاته، والتعقيبات عليه[(٤)].

٢- كتاب: "القواعد "؛ للمقري، وهو كتابٌ نفيسٌ، ومن أجل كتب القواعد الفقهية، وقد اشتمل علىٰ ألف ومئتي قاعدة، وقد قام باستنباط بعض القواعد الفقهية من الفروع الفقهية

(١) «القواعد الفقهية»؛ لعلي الندوي، (ص: ١٥٥).

(٢) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٢٣/١).

(٣) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (١٤٤/١).

(٤) ومن ذلك حاشية «إدرار الشروق على أنوار الفروق»؛ وهي حاشية الشيخ/قاسم بن عبد الله، المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، لتصحيح بعض الأحكام، وتنقيح بعض المسائل - وهي مطبوعة مع الفروق -، وكذلك حاشية «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»؛ للشيخ محمد بن علي بن حسين؛ مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه، ووضح بعض معانيه-وهي مطبوعة مع الفروق -.

المتشابهة، وقد رتب كتابه علىٰ الأبواب الفقهية، وذكر فيه عددًا من الأقوال المأثورة، وحكم الفلاسفة، وبعض الأمثال، ولم يتوسع في بيان القواعد وشرحها[١].

٣-كتاب: "إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام مالك "؛ للونشريسي[٢]، وهو كتابٌ قيمٌ ومفيد، اشتمل علىٰ ١١٨ قاعدة، غير مرتبة، وتعتبر قواعد مذهبية، وكان كثير منها بصيغة الاستفهام، ممايدل علىٰ وقوع الخلاف فيها، وبعضها كان من القواعد المتفق عليها؛ لشحذ الأذهان، ولفت الأنظار لأهميتها، وأكثرها ضوابط فقهية، والكتاب موجز، وفي لغته صعوبة[٣].

٤- كتاب: "شرح المنهج المنتخب إلىٰ قواعد المذهب"؛ لأحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور المالكي[٤]، وأصل هذا الكتاب هو شرح لمنظومة: "المنهج المنتخب إلىٰ أصول عزيت في المذهب"؛ للزقاق[٥]، وبلغ عدد أبياتها (٤٤٣) بيتًا، مرتبة علىٰ الأبواب الفقهية، واستخلص القواعد من كتب السابقين من علماء المالكية، وجاء شرح المنظومة مطولا، ونال شهرة عند المالكية، وصنفت كثير من الكتب حول هذه المنظومة[٦].

ثالثًا: من أبرز كتب القواعد الفقهية في المذهب الشافعي:

١- كتاب: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام "؛ للعز بن عبدالسلام[٧]، يقول العز بن

---

(١) وهو مطبوع ومتداول، وقد حققه فضيلة الدكتور/أحمد بن عبد الله بن حميد، وطبعته جامعة أم القرى.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرًا؛ فانتهبت داره، وفر إلى فاس سنة ٨٧٤ هـ، فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو ٨٠ عامًا. سنة ٩١٤هـ. انظر: «مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر»؛ المؤلف: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م، (ص: ٣٤٣).

(٣) وهو مطبوع ومتداول، وقد حققه/الشيخ الصادق الغرياني، وطبع بليبيا سنة١٩٩١هـ.

(٤) أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المَنْجُور، فقيه مغربي، له علم بالأدب. أصله من مكناسة، وسكناه ووفاته بفاس. خاتمة علماء المغرب، المتبحر في كثير من العلوم خصوصًا أصول الفقه، المحقق الفاضل، العلامة العمدة الكامل، توفي عام ٩٩٥هـ. انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»؛ (١/٤١٥).

(٥) علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق: فقيه فاس في عصره. كان مشاركًا في كثير من علوم الدين والعربية، زار غرناطة، وأخذ عن بعض علمائها. توفي بفاس عن سن عالية سنة ٩١٢هـ. انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»؛ (١/٣٩٦).

(٦) حقق هذا الكتاب فضيلة الشيخ/محمد بن محمد الأمين الشنقيطي، وتم نشره عبر دار عبد الله الشنقيطي.

(٧) هو عبد العزيز بن عبد السلام، بن أبي القاسم بن حسن بن محمد، ابن مهذب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، =

عبد السلام في مقدمة هذا الكتاب، مبينًا الغرض الذي وضع من أجله الكتاب: «الغرض من وضع هذا الكتاب؛ بيان مصالح الطاعات، والمعاملات، وسائر التصرفات، يسعىٰ العباد في تحصيلها، وبيان المخالفات لسعي العباد في درئها، وبيان مصالح العباد ليكون العباد علىٰ خير منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح علىٰ بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد علىٰ بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه»[1]. ثم ذكر المؤلف أن موضوع الكتاب يدور حول القاعدة الشرعية الأساسية؛ وهي قاعدة: «جلب المصالح، ودرء المفاسد». وأما القواعد الفقهية الأخرىٰ التي نجدها منبثة في غضون الكتاب، فمردها إلىٰ هذه القاعدة العامة، فقد أرجع العز بن عبد السلام قواعد الفقه كلها وفروعها إلىٰ جلب المصالح ودرء المفاسد؛ بل أرجع الكل إلىٰ اعتبار المصالح وحدها؛ لأن درء المفاسد من جملتها، -أي: من جملة المصالح- فمتىٰ تحققت المصلحة؛ درئت المفسدة.

وهذا المنهج الذي اختاره العز بن عبد السلام، والذي بمقتضاه أرجع قواعد الفقه إلىٰ قاعدة واحدة، بناءً علىٰ فروع الفقه كلها، وبنىٰ فروع الفقه كلها عليها، من شأنه ألا يوضح رجوع كل فرع فقهي إلىٰ قاعدته، فيسهل علىٰ الناظر فهمه، وفي ذات الوقت يكون دعامة فقهية، يستمد منها المقلد والمجتهد.

أما منهج غيره من الفقهاء؛ الذين أرجعوا الفروع المتشابهة إلىٰ قواعدها، فهي أظهر وأوضح لتيسر فهمه علىٰ الناظر، فيسهل الوقوف علىٰ الأشباه والنظائر، فيمكنه الإلحاق، ويمكنه التخريج بكل سهولة ويسر.

وهذا الكتاب قد جمع فيه بين أصول الفقه، وبين القواعد الفقهية، وبين الفروق والأشباه، وبين الأحكام الفرعية، وبخاصة ما يتعلق منها بالسياسة الشرعية، وابن عبد السلام يمزج بينها، ويضع لكل فقرة عنوانًا، ويبحث في كل عنوانٍ بتفصيل دقيق، وأمثلة ذلك كثيرة، ويُطلِق علىٰ هذا

= العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه،ولا رأى من رآه مثله علمًا وورعًا وقيامًا في الحق، وشجاعة وقوة جنان، وسلاطة لسان توفي سنة٦٦٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي، (٢٠٩/٨).

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»؛ المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة- طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، (١٠/١).

الكتاب: "القواعد الكبرىٰ"، في مقابلةِ كتابهِ الآخر: "الفوائد في اختصار المقاصد"، الذي يُطلق عليه القواعد الصغرىٰ.

٢- كتاب: (الأشباه والنظائر)[١]؛ لابن الوكيل[٢] الذي ألفه علىٰ نمط لم يسبق إليه، لأنه بناه علىٰ استقرائه الخاص، لما في أمهات مصادر الفقه الشافعي، وعلىٰ استنتاج بعض القواعد من الفروع الفقهية المتشابهة، وهو أول كتاب بهذا الإسم يتناول القواعد الفقهية، ولهذا أثنىٰ عليه العلماء كثيرًا، وكان هذا الكتاب القاعدة التي انطلقت منها كتب القواعد في المذهب الشافعي، سواء كان ذلك بتحريره، والإضافة إليه. والكتاب علىٰ أهميته جاء غير مرتب؛ فقواعده وفصوله وفوائده متناثرة، وربما أورد ما يتعلق بموضوع واحد في موضعين أو أكثر، إضافة لوجود قواعد أصولية، ولعل ذلك يعود إلىٰ وفاة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قبل ترتيبه وتبييضه[٣]، والذي حرره وهذبه؛ هو ابن أخيه: "زين الدين "، وزاد عليه بعض الزيادات، وميزها بقوله: "قُلتُ".

٣-كتاب: (الأشباه والنظائر)؛ لابن السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الكتاب المشهور الذي اعتمد عليه السيوطي في: "الأشباه والنظائر"، وكذلك ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ في المذهب الحنفي، وهو من أحسن الكتب، لما يمتاز به مؤلفه من دقة وإحاطة بالفقه والأصول وغيرهما، مع حسن الترتيب. ومن مزية الكتاب أن مؤلفه أفصح عن منهجه، وعن محتويات كتابه، وعن خطته، من خلال مقدمته، إضافة لجمال الصياغة، ومتانة التركيب، وقد بلغ عدد القواعد الفقهية في الكتاب قرابة (٦٠) قاعدة[٤].

٤- كتاب: (الأشباه والنظائر)؛ للسيوطي:

هذا الكتاب من أروع المؤلفات في القواعد الفقهية، ومن أغزرها، ومن أحسنها ترتيبًا وتنسيقًا، جمع فيه المؤلف معظم ما تفرق وتناثر من القواعد في كتب هذا الفن، وأضحىٰ بذلك

---

(١) لازال الكتاب مخطوطًا لم يطبع؛ كما ذكر الندوي في «القواعد الفقهية»؛ (ص: ١٧٨).

(٢) هو الشيخ العلّامة ذو الفنون صدر الدّين أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصّمد بن عطية بن أحمد بن عطية الشّافعي، العثماني، المعروف بابن المرحّل، وبابن الوكيل، ولد بدمياط، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، فنشأ فيها... كانت له ذاكرة عجيبة: حفظ المقامات الحريرية في خمسين يومًا، وديوان المتنبي في أسبوع، وتوفي بالقاهرة سنة ٧١٦هـ. انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»؛ (٧٤/٨)، «الأعلام»؛ للزركلي، (٣١٤/٦).

(٣) قال تاج الدين السبكي: " وللشيخ صدر الدين كتاب «الأشباه والنظائر»، ومات ولم يحرره، فلذلك ربما وقعت فيه مواضع على وجه الغلط. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي، (٢٥٥/٩).

(٤) الكتاب مطبوع ومتداول.

مصدرًا خصبًا لدراسة القواعد الفقهية، خاصة في المذهب الشافعي، وقد رتبه المؤلف الإمام السيوطي علىٰ سبعة كتب؛ شرح في الفصل الأول؛ القواعد الخمسة التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه الشافعي ترجع إليها، وفي الكتاب الثاني؛ تكلم في قواعد كلية يندرج عليها ما لا ينحصر من المسائل الجزئية، وهي أربعون قاعدة.

وتكلم في الكتاب الثالث؛ علىٰ القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، وهي عشرون قاعدة، والكتاب الرابع؛ وضعه في أحكام يكثر دورانها، ويقبح بالفقيه جهلها، وهي أربع وعشرون قاعدة، وأما الكتاب الخامس؛ فقد وضعه في نظائر الأبواب، أي: التي من باب واحد، فقد رتبها علىٰ أبواب الفقه، ويضم هذا الكتاب سبعة قواعد، والكتاب السادس؛ فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة، والكتاب السابع؛ في نظائر شتىٰ، وقد بلغ مجموع القواعد التي اشتمل عليها هذا الكتاب النفيس ستًّا وتسعين قاعدة، وقد أجاد المؤلف في ترتيب القواعد، وزينه بالدلائل، ومصدر كل قاعدة، وأحسن في الأمانة العلمية في نقل النصوص، وعزوها إلىٰ المصادر.

٥- كتاب: (المنثور في ترتيب القواعد الفقهية، أو القواعد في الفروع)[١]؛ للزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ، وللكتاب مكانته العلمية بين كتب القواعد الفقهية عند الشافعية؛ لأن مؤلفه جمع بين دفتيه فروع المذهب الشافعي المحررة، والقواعد الفقهية المقررة، قال مؤلفه في مقدمة كتابه: "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه علىٰ نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك، أصلتها لتكون ذخيرة عند الاتفاق، وفرعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها علىٰ الخلاف والوفاق، وغالبها بحمد الله مما لا عهد للأنام بمثلها، ولا ركضت جياد القرائح في جواد سبلها، تتنزه في رياضها عيون العقول، ويكرع من حياضها لسان المنقول، ويستخرج من أبحر المعاني درها الثمين، ويتناول عقدها الفريد باليمين، ورتبتها علىٰ حروف المعجم؛ ليسهل تناول طرازها المعلم"[٢]. وقد تناولته عدد من الكتب بالشرح والتوضيح؛ ومنها كتاب: "شرح قواعد الزركشي "، لسراج الدين العبادي[٣].

---

(١) الكتاب مطبوع لأول مرة عام ١٤٠٢ هـ، تحت إشراف: "موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت ".

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، بن بهادر، الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٦٦/١).

(٣) هو سراج الدين عمر بن عبد الله، الشافعي، المصري، كان على قدم عظيم في العبادة، والزهد، والورع، والعلم، وضبط النفس، توفي سنة٩٤١هـ. انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»؛ (٣٨٥/١٠).

٦- كتاب: (الأشباه والنظائر)[١]؛ لابن الملقن[٢]، وهذا الكتاب يتميز بجودة الترتيب والتنظيم، بحيث رتبه مؤلفه علىٰ الأبواب الفقهية، وضمنها القواعد الفقهية، وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ كما نقل عنه الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: "لم ينسج مثله علىٰ منوال، ولم يسبقني أحد إلىٰ ترتيبه علىٰ هذا المثال"[٣]. وقد أجاد وأفاد، وأبدع في تصنيفه لولا ما أخذه بعض أهل العلم عليه في عدم ذكره لابن السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتابه " الأشباه والنظائر"، مع أنه نقل منه نصوصًا، واقتبس منه كثيرًا.

رابعًا: من أبرز كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي:

١- كتاب: (القواعد النورانية الفقهية)[٤]؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه " تكلم علىٰ القواعد الفقهية، وقد تناولها بطريقة خاصة، ذلك أنه رتب كتابه هذا علىٰ أساس الموضوعات الفقهية..، وذكر في كل موضوع منها القواعد والضوابط التي تحكمها، واختلاف آراء الفقهاء، مع الاستدلال لكل مايتفرع عن ذلك من فروع فقهية"[٦].

٢- كتاب: (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)[٧] المشهور بـ" القواعد"؛ لابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الكتاب من أنفس وأحفل كتب القواعد عند الحنابلة، قال عنه مؤلفه في مقدمة الكتاب: "فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه علىٰ ما كان

---

(١) طبع عام ١٤١٧ هـ بتحقيق الدكتور/حمد الخضيري، ونشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي بباكستان.

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، الأندلسي الأصل، المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن، قيل عنه: " أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها "، بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة، توفي سنة ٨٠٤ هـ. انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»؛ (٧٢/٩).

(٣) «القواعد الفقهية»؛ للندوي، (ص: ٢٠٣).

(٤) الكتاب مطبوع ومتداول؛ ومن طبعاته المحققه بتحقيق د/أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي- بلد النشر: المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥) هو شيخ الإسلام تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، ابن عبد الله بن تيميّة الحرّاني، أقبل على العلوم في صغره، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة. وأفتى من قبل العشرين أيضًا. أمدّه الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، حتّى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئًا فينساه، قال عنه الذهبي: "شيخنا، وشيخ الإسلام، وفريد العصر، علمًا، ومعرفة، وشجاعة، وذكاء، وتنويرًا إلهيا، وكرمًا، ونصحًا للأمة، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر". توفي عام ٧٢٨ هـ. انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»؛ (١٤٤/٨)، «الأعلام»؛ للزركلي، (١٤٤/١).

(٦) «كتابة البحث العلمي، ومصادر الدراسات الإسلامية»؛ المؤلف الدكتور/عبد الوهاب أبوسليمان، الناشر: دار الشروق- الطبعة: الثالثة ١٤٠٦ هـ، (ص: ٤٦٩).

(٧) الكتاب مطبوع ومتداول، ولشهرته ومكانته تم تحقيقه من أكثر من محقق، وبعض الجامعات جعلته مقررًا دراسيًا معتمدًا لطلابها.

عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[1].
بنىٰ المؤلف كتابه علىٰ مائة وستين قاعدة، وأردفها بفصل يحتوي علىٰ فوائد تلحق بالقواعد في مسائل مشهورة فيها اختلاف في المذهب، وقد بلغ عددها إحدىٰ وعشرين فائدة.

٣- كتاب: (قواعد)[2]؛ مجلة الأحكام الشرعية؛ لأحمد القاري[3] رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد نحىٰ في كتابه منحىٰ المجلة العدلية العثمانية، ولكن بناء علىٰ أصول المذهب الحنبلي، وضمنها مواضيع لم تتضمنها مجلة الأحكام العدلية، مثل كتاب الوقف.

خامسًا: من أبرز كتب القواعد الفقهية للمعاصرين:

١. «شرح القواعد الفقهية»؛ لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا.

٢. «الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية»؛ للشيخ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي.

٣. «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للدكتور/ محمد مصطفىٰ الزحيلي.

٤. «موسوعة القواعد الفقهية»؛ المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي.

٥- «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»[4].

---

(١) «القواعد» لابن رجب، (ص: ٣).

(٢) الكتاب مطبوع، وقد قام بتحقيقه فضيلة الدكتور/عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور/محمد إبراهيم علي، وطبعته مطبوعات تهامة، عام ١٤٠١ هـ.

(٣) هو العلامة القاضي أحمد بن عبد الله، بن الشيخ محمد بشير، ولد عام ١٣٠٩هـ بمكة المكرمة، والتحق بالمدرسة الصولتية، وتولى التدريس بالمسجد الحرام، تولى القضاء في العهدين الهاشمي والسعودي، حتى عين رئيسًا للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة عام ١٣٥٠هـ، توفي -رحمه الله- عام ١٣٥٩هـ. انظر لترجمته: «مقدمة المحققين لمجلة الأحكام الشرعية»؛ (ص: ٦٧).

(٤) هذه الموسوعة تعد الأولى من نوعها، تم إنجازها بالاشتراك بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، واستمر العمل فيها سنين طويلة .وقد شارك في كتابة مواد الموسوعة ومراجعتها عشرات من العلماء من مختلف الأقطار الإسلامية، عدا الباحثين المتفرغين بمقر المشروع بجدة، وتحتوي (معلمة زايد للقواعد الفقهية) على ستة أقسام هي:

١- قسم المقدمات العامة.

٢- قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية.

٣- قسم القواعد الفقهية.

=

٦- «القواعد الفقهية»؛ للدكتور/ يعقوب الباحسين.

٧- «القواعد الفقهية»؛ للدكتور/ علي بن أحمد الندوي.

٨- «القواعد الفقهية مع الشرح الموجز»؛ لعزت عبيد الدعاس.

وبهذا الكتاب أصل لنهاية هذا المطلب، سائلا المولىٰ ﷻ؛ التوفيق، والسداد فيما مضىٰ، وما بقي[1].

** ** **

= ٤- قسم الضوابط الفقهية.

٥- قسم القواعد الأصولية.

٦- قسم الفهارس العامة.

(١) للاستزادة من كتب القواعد الفقهية من طور التدوين إلى عصرنا الحاضر؛ انظر: مجموع مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، من مخطوط ومطبوع من كتاب: «القواعد الفقهية»؛ للندوي، (ص: ٤٣٣).

الفصل الثاني
الجانب التطبيقي

المبحث الأول

القواعد الفقهية في العبادات

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القضاء يحاكي الأداء.

المطلب الثاني: لاواجب مع العجز.

المطلب الثالث: الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات الواردة علىٰ وجوه متنوعة بكل نوع منها.

المطلب الرابع: الحرج مرفوع غير مقصود.

المطلب الخامس: لاحرج في النوادر.

المطلب السادس: متىٰ اقترن النسيان بحالة مُذَكِّرَة لا يعذر به، ومتىٰ لم يقترن بها يعذر بها.

المطلب السابع: النسيان يسقط المؤاخذة.

المطلب الثامن: كل ماشق الاحتراز منه يعفىٰ عنه.

المطلب التاسع: الأعمال بالنيات.

** ** **

المطلب الأول:
قاعدة "القضاء يحكي الأداء"

أولًا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألة الثالثة: قوله ﷺ: «**مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[(١)] يقتضي وجوب الصلاة علىٰ كل ذاكر إذا ذكر، سواء كان الذكر دائمًا؛ كالتارك لها عن عِلم، أو كان الذكر طارئًا؛ كالتارك لها عن غفلة، وكل ناسٍ تارك، إلا أنه قد يكون بقصد وبغير قصد، فمتىٰ كان الذكر وجب الفعل دائمًا أو منقطعًا؛ فافهموا هذه تريحوا أنفسكم من شغب المبتدعة، فما زالوا يزهدون الناس في الصلاة، حتىٰ قالوا: إن من تركها متعمدًا لا يلزمه قضاؤها، ونسبوا ذلك إلىٰ مالك. وحاشاه من ذلك! فإن ذهنه أَحَدُّ، وسعيه في حياطة الدين آكد من ذلك، إنما قال: إن من ترك صلاة متعمدًا لا يقضي أبدًا. كما قال في الأثر: «**من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه**»[(٢)] إشارة إلىٰ أن ما مضىٰ لا يعود، لكن مع هذا لا بد من توفية التكليف حقه **بإقامة القضاء مقام الأداء**، وإتباعه بالتوبة، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء"[(٣)].

ثانيا: معنى القاعدة:

القضاء: مصدر من الفعل الثلاثي (قضىٰ)، ويأتي بعدة معان في اللغة، ومنها[(٤)]:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢/١) برقم: (٥٩٧)، (كتاب مواقيت الصلاة، باب مَن نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٢/٢) برقم: (٦٨٤)، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٨/٢) برقم: (٢٣٩٦) (كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمدا)، والترمذي في «جامعه» (٩٣/٢) برقم: (٧٢٣) (أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإفطار متعمدا) وابن ماجه في «سننه» (٥٧٩/٢) برقم: (١٦٧٢) (أبواب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان) والدارمي في «مسنده» (١٠٦٩/٢) برقم: (١٧٥٥) (كتاب الصوم، باب من أفطر يوما من رمضان متعمدا)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٢/٢) برقم: (٩١٣٦) (مسند أبي هريرة ﷺ)، قال عنه البخاري: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه» صحيح البخاري (٣١/٣) برقم: (١٩٣٥) (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنشق)، وقال عنه ابن عبدالبر: «حديث ضعيف لا يحتج به» الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: (٩١/١٠)..

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية، (٢٥٦/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤].

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢٤٦٣/٦)، «لسان العرب» (٢٢١/٧).

١- الحكم والأمر والإلزام، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[1]، أي: أَمَرَ[2].

٢- الفراغ من الشيء وقضاء الحاجة منه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾[3]، أي: "لما فرغ منها"[4].

٣- الأداء والإنهاء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾[5]، أي: "فرَغتم من حَجِّكم"[6]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[7]. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[8].

ومنه قول الرجل: قضيتُ ديني، أي: أديته وأنهيته.

٤- الصنع والتقدير، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾﴾[9]. أي: "فرغ من تسويتهن سبع سموات في يومين"[10].

٥- القضاء والقدر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ

---

(١) [الإسراء: ٢٣].

(٢) «تفسير الطبري= جامع البيان»، ت شاكر، (٤١٣/١٧).

(٣) [الأحزاب: ٣٧].

(٤) «تفسير ابن كثير» ت سلامة، (٤٢٥/٦).

(٥) [البقرة: ٢٠٠].

(٦) «تفسير الطبري= جامع البيان» ت شاكر، (١٩٥/٤).

(٧) [النساء: ١٠٣].

(٨) [الجمعة: ١٠].

(٩) [فصلت: ١٢].

(١٠) «تفسير ابن كثير»، ت سلامة، (١٦٧/٧).

ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾[1].

أي: "فلما أمضينا قضاءنا علىٰ سليمان بالموت فمات"[2].

٦- الإبلاغ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾[3]. أي: "وأوحينا إليه"[4].

وهذه المعاني اللغوية "كلها ترجع إلىٰ معنىٰ انقطاع الشيء وتمامه"[5].

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو: "إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عَيَّنه الشرع لمصلحة فيه"[6].

"واستعمل الفقهاء كلمة القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعًا للتمييز بين الوقتين"[7].

وفي تعريف القضاء اصطلاحًا قولٌ آخر "يتضمن تفصيلًا؛ إن كان فوات المأمور به في وقته لا لعذر ففعله بعد الوقت يكون قضاء، وإن كان لعذر لم يكن فعله بعد الوقت قضاء؛ كالحائض والمريض والمسافر يَفوتهم صوم رمضان لعذر الحيض والسفر، فيستدركونه بعده...؛ لأن القضاء يستدعي سابقة الوجوب"[8].

يحكي: فعل مضارع من الفعل "حكىٰ"، و"الحاء والكاف وما بعدها معتل أصل واحد،... هو إحكام الشيء بعقد أو تقرير"[9]. و"حكيت فعله وحاكيته: إذا فعلت مثل فعله وهيئته، من المحاكاة، وهي "المشابهة. يقال: فلان يحكي الشمس حسنًا ويحاكيها..."[10]، و"حكيت الشيء أحكيه حكاية إذا أتيت بمثله علىٰ الصفة التي أتىٰ بها غيرك فأنت كالناقل، ومنه حكيت صنعته: إذا

---

(١) [سبأ: ١٤].

(٢) «تفسير الطبري= جامع البيان»، ت شاكر، (٣٦٩/٢٠).

(٣) [الحجر: ٦٦].

(٤) «تفسير الطبري= جامع البيان»، ت شاكر، (١١٧/١٧).

(٥) «لسان العرب» (١٨٧/١٥).

(٦) «شرح تنقيح الفصول» (ص: ٧٣).

(٧) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٥٠٧/٢).

(٨) «شرح مختصر الروضة» (٤٥٠/١).

(٩) «مقاييس اللغة» (٩٢/٢).

(١٠) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢٣١٧/٦).

أتيت بمثلها"[1]، ومنه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «حكيت للنبي ﷺ رجلًا، فقال: «**ما يسرني أني حكيت رجلًا وأن لي كذا وكذا**». قالت: فقلت: يا رسول الله، إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا، كأنها تعني قصيرة. فقال: «**لقد مَزجت بكلمةٍ لو مزجت بها ماء البحر لمزج**»[2]، وبهذا نصل للعلم بأنَّ الحكاية هي النقل للشيء "من موضع إلىٰ موضع آخر بلا تغيير حركة ولا تبديل صيغة"[3].

الأداء: مصدر من الفعل الرباعي: (أدَّىٰ)، يأتي بعدة معان تدور حول الفعل علىٰ الوجه المطلوب، ومنه يقال: الرجل أدىٰ دينه تأدية، أي: قضاه[4].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَنْ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾﴾[5]، والمعنىٰ: "أدوا إليَّ- عباد الله- ما هو واجب عليكم من الإيمان وقبول دعوتي واتباع سبيلي"[6].

وقوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾﴾[7]، ومعناها: أنها "خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلىٰ مَن وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم؛ بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية"[8].

---

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/٤٢٠) برقم: (٤٨٧٥)، (كتاب الأدب، باب في الغيبة)، والترمذي في «جامعه» (٤/٢٧٥) برقم: (٢٥٠٢)، (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ)، والبيهقي في «سننه الكبير» (١٠/٢٤٧) برقم: (٢١٢٢٧)، (كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته، وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة)، وأحمد في «مسنده» (١١/٦٠٢٢) برقم: (٢٥٦٠٤)، (مسند عائشة –رضي الله عنها–)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/١١٣) برقم: (١٠٨٠)، (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم الله عليه»)، قال الترمذي: «حسن صحيح». «تهذيب الكمال» (١١/٢٩١).

(٣) «التعريفات» (ص: ٩١).

(٤) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/٢٢٦٦)، باب (أدا).

(٥) [الدخان: ١٨].

(٦) «تفسير الرازي= مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير»، المؤلف: أبو عبد الله؛ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ، (٢٧/٦٥٩).

(٧) [النساء: ٥٨].

(٨) «تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن»، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، (٨/٤٩٢).

وأما في اصطلاح الفقهاء فمعنىٰ الأداء: "إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعًا لمصلحة اشتمل عليها الوقت"(١).

وقيل: عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت"(٢).

المعنى الاجمالي للقاعدة:

"أن المكلف إذا فاته أداء العبادة- التي لها وقت محدد- في الوقت الذي قَدَّره الشارع لها وحدده بسبب من الأسباب، ثم أراد أن يقضيها، فإنه مطالب بأن يأتي بها علىٰ الصفة التي تُفعل بها في حال الأداء؛ وذلك لأنه إنما يقضي ما فاته، فعليه أن يقضيه كما فاته؛ فما وجب في حال الأداء كان واجبًا في القضاء، وما سُنَّ في الأداء سُنَّ في القضاء، و"ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء"(٣).

ثالثا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ عند العلماء ومنها:

١- "القضاء مقام الأداء"(٤).

٢- "القضاء مثل الأداء"(٥).

٣- "القضاء يحاكي الأداء"(٦).

٤- "القضاء يحكي الأداء"(٧).

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» (ص: ٧٢).

(٢) «التعريفات» (ص: ١٥).

(٣) «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (١٧/٢٣٠).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية، (٣/٢٥٦).

(٥) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (١/١٤٠).

(٦) «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (١/٨١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة»، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، وهو كتاب فقه على مذهب الإمام الشافعي، وهو حاشيتان للإمامين قليوبي وعميرة على «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي» (١/١٤٦).

(٧) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ =

٥- "القضاء كالأداء"[١].

٦- "يجب في القضاء ما يجب في الأداء"[٢].

٧- "القضاء يكون بصفة الأداء"[٣].

٨- "القضاء يكون علىٰ وفق الأداء"[٤].

= هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (١٢٧/١)، «العناية شرح الهداية»، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (٣٥٤/٢)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣٢٨/١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٢٧٦/١)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، (١١٤/٢)، «شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (٣٦٤/١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (٢٦٠/١)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م (٥٥٣/١).

(١) «الفروع»، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٣٥٤/٥)، «رد المحتار على الدر المختار»، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (٥٣٤/١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٢٥/٣).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٧٢/١)، «شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٥١٩/١)، «كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات»، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (٢٩٣/١)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢٨٥/٢).

(٤) «المغني» لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، (٤٠٨/١)، «العدة شرح العمدة»، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (ص: ١٧٩)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (٤٢/٣).

٩- "القضاء معتبر بالأداء"[١].

١٠- "القضاء تابع للأداء"[٢].

١١- "القضاء علىٰ حسب الأداء"[٣].

١٢- "القضاء له حكم الأداء"[٤].

رابعا: أدلة القاعدة:

استدل العلماء علىٰ هذه القاعدة بما ورد في السُّنَّة من أحاديث، وهي:

١- حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]، وهو يحكي قصة فوات صلاة الفجر علىٰ النبي ﷺ وأصحابه بسبب النوم والتعب في السفر: «... فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره. قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا». فركبنا، فسرنا حتىٰ إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة[٦]

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١٩٧/١)، «المبسوط للسرخسي»، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (٢٢٦/١)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٦٨/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، (٢١٩/٢)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: «حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي»، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة (ص: ١٤٤).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، (١٠٠/٥)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣٥٥/٢)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢٣٩/٢).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٥٤/١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٢٧٦/١)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي (١٦٤/١).

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣٨٤/٢).

(٥) هو فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا والحديبية، وله عدة أحاديث. اسمه: الحارث بن ربعي، على الصحيح، قال عنه النبي ﷺ: «خير فرساننا: أبو قتادة، وخير رجالتنا: سلمة بن الأكوع»، مات أبو قتادة سنة أربع وخمسين. انظر: «سير أعلام النبلاء»، ط الرسالة (٤٤٩/٢).

(٦) الميضأة: بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي: الإناء والإداوة الذي يتوضأ به، كالركوة والابريق وشبههما، وقيل: الموضع يتوضأ =

كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءًا دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «**احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ**»، ثم أَذَّن بلال بالصلاة، فصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صَلَّىٰ الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم..."[1].

ووجه الدلالة كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه إشارة إلىٰ أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها"[2]، ويقاس علىٰ الصلاة غيرها من العبادات.

٢- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] عن النبي ﷺ قال: «**مَن نَسِي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**..."[4] ووجه الدلالة ظاهر وهو أن هذا الفرض المتروك نسيانا لا يُكفِّر ذنب تركه إلا القضاء علىٰ صفته المشروعة.

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

من خلال تعدد صيغ القاعدة وكثرة ايرادها في كتب الفقه نستنتج أن هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، ولم يَرِد الخلافُ بين أهل العلم إلا في بعض المسائل الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة التي تحتمل الخلاف؛ كتجاذب الفرع بين أصول وقواعد مختلفة.

خامسا: من تطبيقات القاعدة:

١- مَن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أَذَّن لها وأقام واحدًا كان أو جماعة، كما ورد في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي، "ولأن القضاء في معنىٰ الأداء لا فرق بينهما إلا أن أحدهما

= فيه، وقيل:.

"تهذيب اللغة"(٧٠/١٢)، "المعجم الوسيط"(١٠٣٨/٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢/١) برقم: (٥٩٥)، (كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٨/٢) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة).

(٢) «شرح النووي على مسلم»(١٨٦/٥).

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وأمه: أم سليم بنت ملحان، وهي أم أخيه البراء بن مالك، خدم رسول الله ﷺ عشر سنوات، ودعا له النبي ﷺ بقوله: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه». قال أنس: «فقد دفنت من صلبي مائة غير اثنين- أو قال: مائة واثنين- وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وأنا أرجو الرابعة»، توفي عام ٩٢هـ. وقيل ٩٣هـ. انظر: «الطبقات الكبرى»، ط العلمية (١٢/٧).

(٤) سبق تخريجه (ص١٥٧).

يفعل مع بقاء الوقت والآخر بعد فواته"[1].

٢- يُراعىٰ الترتيب بين الفوائت حين قضائها، فكما يراعىٰ الترتيب بين الفجر والظهر أداء في الوقت، فكذلك قضاء بعد خروج الوقت لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي[2].

٣- مَن فاتته صلاةٌ جهرية فقضاها بالنهار فإنه يجهر فيها[3].

٤- مَن فاتته صلاةُ العيد فإنه يقضيها علىٰ صفتها[4].

٥- أن يَنسىٰ صلاة في حضر ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر، فعليه إتمامها أربعًا لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه؛ لأن الصلاة قد استقر عليها فرضها أربعًا بخروج الوقت فلم يجز له قصرها وقت القضاء، كما أن مَن نسي ظهر الخميس لم يجز له أن يقضيها بصلاة الجمعة[5].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٣٦)، «المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (ص: ٢٧٤)، «المجموع شرح المهذب- مع تكملة السبكي والمطيعي»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (٣/٨٤)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (١/٤٠٦).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٥٤)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (٢/٨)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (١/٣٠٩)، «المغني» لابن قدامة (١/٤٣٤).

(٣) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (١/٣١٠)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، (١/٢٦٩)، «شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/١٩٣).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/٢٧٩)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (١/٢٣٠)، «المجموع شرح المهذب» (٤/٥)، «المغني» لابن قدامة (٢/٢٨٩).

(٥) «الهداية في شرح بداية المبتدي»، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان (١/٨١)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/١٩٣)، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» وهو «شرح مختصر المزني»، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري =

٦- يشترط في أداء الوتر وقوعه بعد صلاة العشاء، فمَن فاتته صلاة العشاء، وأراد أن يُصلي الوتر قضاء فلا يجوز له تقديم الوتر علىٰ فرض العشاء[١].

٧- مَن فاته شيء من التكبير في صلاة العيد أو الاستسقاء أو الجنازة قَضاه علىٰ صفته[٢].

٨- اشتراط بعض الفقهاء في قضاء صيام رمضان التَّتابع[٣].

٩- مَن أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فإنه يقضي يومًا بدله، ولا صحة لمن قال بصيام أكثر من ذلك لورود النص[٤].

١٠- مَن أحرم بالعمرة من بلده ثم أفسدها، أو أفسد حَجَّه بوطءٍ وَجَبَ عليه القضاء والإحرام من حيث أحرم في الأداء؛ لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وَجَب القضاءُ، وتكون صفة القضاء علىٰ صفة الأداء[٥].

١١- الحج واجب علىٰ الميت من بلده، فوجب أن يَنوب عنه منه[٦].

سادسا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة وجدت بعض المستثنيات ومنها:

= البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (٣٧٩/٢).

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٧٢/١)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (٢٠٢/١)، «الحاوي الكبير» (٢٦/٢).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٧٢/١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١٩٣/٢)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٣٥٢/٢)، «المغني» لابن قدامة (٣٦٩/٢).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧٦/٢)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٦١/٢)، «الحاوي الكبير» (٤٥٤/٣)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٦١/٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣١/٣).

(٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، (٧٠/٢)، «المهذب في فقة الإمام الشافعي» للشيرازي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (٣٩٣/١)، «الحاوي الكبير» (١٦١/٢).

(٦) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٢٢/٢)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٥٤٩/٢)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١٠٧/٤)، «المغني» لابن قدامة (٢٣٤/٣)، «العدة شرح العمدة» (ص: ١٧٩).

١- مَن وجبت عليه الصلاة وهو مريض غير قادر علىٰ القيام وفاتته الصلاة وأراد قضاءها في حال الصحة فإنه يقضيها قائمًا؛ لأن الركن سقط عنه وقت أدائها لعجزه حينها، فإذا قدر عليه وجب أن يأتي به، وكذلك العكس بأن وجبت عليه صحيحًا معافىٰ وفاتته وأراد قضاءها حال مرضه وعجزه، فإنه يقضيها جالسًا[١].

٢- مَن فاتته صلاة الجمعة فإنَّه يَقضيها ظهرًا، ولا يصح له قضاؤها ركعتين[٢].

٣- قضاء الوتر نهارًا مشفوعًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ إذا لم يُصل من الليل مَنَعَه من ذلك النوم، أو غلبته عيناه صَلَّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة..."[٣].

** ** **

(١) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٠٨/١)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٢١٥/١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣٩/٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٨٠/٢)، «الأم»، المؤلف: الشافعي؛ أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (٢١٩/١)، «الفروع وتصحيح الفروع» (١٣٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٨/٢) برقم: (٧٤٦)، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض).

المطلب الثاني:
قاعدة "لا واجب مع العجز"

أولًا: موطن ايراد ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[1].

قال أكثر فقهاء الأمصار: لا يُفترض الحج علىٰ من ليس له زاد ولا راحلة، وهي الاستطاعة"[2].

ثانيا: معنى ألفاظ القاعدة:

الواجب لغة: يُطلق علىٰ معان منها:

١- **الشيء الساقط**، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴿٣٦﴾﴾[3]، أي: إذا سقطت الإبل فوقعت جنوبها إلىٰ الأرض بعد النحر، وهو من قولهم: قد وجبت الشمس: إذا غابت فسقطت لتغيب[4].

٢- **الثبوت**، ومنه حديث بريدة[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت علىٰ أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: "**وَجَبَ أجرُك**، وردها عليك الميراث"، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر؛ أفأصوم عنها؟ قال: "صومي عنها". قالت: إنها لم تحج قط؛ أفأحج عنها؟ قال: "حُجِّي عنها"[6].

٣- **اللزوم**، ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[7] قال: "خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس،

---

(١) [الحج: ٢٧].

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية (٢٨٠/٣).

(٣) [الحج: ٣٦].

(٤) «تفسير الطبري= جامع البيان»، ط هجر (٥٦٠/١٦).

(٥) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم عام الهجرة،شهد الحديبية، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة توفي سنة اثنتين وستين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٥/١).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٦/٣) برقم: (١١٤٩)، (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت).

(٧) هو الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ: أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، كني بأبي هريرة- وفي رواية بأبي هر-لهرة برية كان يأخذها معه، وكان أبو هريرة من أحفظ الصحابة، توفي سنة ٥٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»، ط الرسالة (٥٧٨/٢).

قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتىٰ قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: **لو قلت: نعم، لوجبت**، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[(١)].

٤- **يُطلق علىٰ الموت، ومنه:** أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت رضي الله عنه[(٢)] فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يُجبه، فاسترجع[(٣)] رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع؛ فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر رضي الله عنه[(٤)] يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن! **فإذا وجب فلا تبكين** باكية، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: إذا مات، فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع أجره علىٰ قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: الشهداء سبعة سوىٰ القتل في سبيل الله: المطعون[(٥)] شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب[(٦)] شهيد، والمبطون[(٧)] شهيد، والحرق

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٤/٩) برقم: (٧٢٨٨)، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٢/٤) برقم: (١٣٣٧)، (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة فِي العمر) واللفظ لمسلم.

(٢) هو عبد اللَّه بن ثابت بن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، مات في عهد النبي ﷺ، دفنه النبيُّ ﷺ في قميصه. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٦/٤).

(٣) أي قال "إنا لله وإنا إليه راجعون ". انظر : المسالك في شرح موطأ مالك (٥٦٨/٣).

(٤) هو جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن غنم بن سلمة، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الملك، توفي سنة ٦١هـ. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥٤٨/١).

(٥) الطاعون: الموت من الوباء، والجمع: الطواعين، وطعن الإنسان بالبناء للمفعول أصابه الطاعون، فهو مطعون، والطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان، ويقال: طُعِنَ فلان، فهو مطعون وطعين، إذا أصابه الداء الذي يقال له: الطاعون.
"تهذيب اللغة"(١٠٥/٢)، "تاج العروس"(٣٥٤/٣٥)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"(٤٠٨/٥).

(٦) المجنوب: الذي به ذات الجنب، وهي: قرحة تصيب الإنسان دخل جنبه، وقيل: وهي علة صعبة تأخذ في الجنب، وقال ابن شميل: ذات الجنب، هي: الدبيلة، وهي: قرحة تنقب البطن، وإنما كنوا عنها فقالوا: ذات الجنب، وفي الحديث:"المجنوب في سبيل الله شهيد"، ويقال أراد به: الذي يشتكي جنبه مطلقا، وقيل: هو الدبيلة والدمل الذي يظهر في باطن الجنب، وينفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها، وذو الجنب: الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة، في أي الشقين كان عن الهجري وزعم أنه إذا كان في الشق الأيسر.
"الصحاح في اللغة"(١٠٤/١)، "تاج العروس"(١٩٢/٢)، "لسان العرب"(٢٧٩/١).

(٧) المبطون، أي: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه ومنه الحديث أن امرأة ماتت في بطن وقيل أراد به ههنا النفاس، وقيل: إذا مات بالبطن، وقيل: والمبطون العليل البطن، ومنه: ورجل مبطون يشتكي بطنه.

=

شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع[1] شهيد"[2].

والناظر لهذه المعاني يجد بينها معنىٰ مشتركًا وهو "الثبوت" حتىٰ قال بعض أهل العلم: إن الوجوب في اللغة هو "الثبوت"[3].

أما تعريف الواجب اصطلاحًا فقد اختلف أهل العلم في حَدِّه على أقوال منها:

١- هو" الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا"[4].

٢- هو" الفعل المطلوب طلبًا جازمًا"[5].

٣- هو" ما يثاب علىٰ فعله ويعاقب علىٰ تركه"[6].

٤- هو" ما لا يجوز العزم علىٰ تركه"[7].

٥- هو" ما يصير المكلف بتركه عاصًيا"[8].

= "تاج العروس"(٢٦٢/٢٤)، "تهذيب اللغة"(٢٥٢/١٣)، "لسان العرب"(٥٢/١٣).

(١) ماتت النساء بأجماع، والواحدة بجمع، وذلك إذا ماتت وولدها في بطنها، وقال غيره: ماتت المرأة بجمع وجمع، أي: مثقلة، قال الراغب: لتصور اجتماعهما، قال الصاغاني: وحقيقة الجمع والجمع أنهما بمعنى المفعول كالذخر والذبح، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها، غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة، قال أبو زيد والكسائي: يعني أن تموت وفي بطنها ولد، وقال غيرهما: وقد تكون التي تموت بجمع أن تموت لم يمسها رجل.

"تاج العروس"(٤٥٧/٢٠)، "تهذيب اللغة"(٢٥٥/١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٧/١) برقم: (٢٦٣/٨٠٢)، (كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦١/٧) برقم: (٣١٨٩)، (كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا، ذكر البيان بأن المصطفى لم يرد بقوله: «الشهداء خمسة» نفيًا عما وراء هذا العدد المحصور)، والحاكم في «مستدركه» (٣٥١/١) برقم: (١٣٠٤)، (كتاب الجنائز، رخصة البكاء قبل الموت ومنعه بعده)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٥/١) برقم: (١/١٨٤٥)، (كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت)، وغيرهم، وقال عنه النووي: "هو صحيح باتفاق وإن لم يخرجه الشيخان". «شرح الزرقاني على الموطأ»(١٠٢/٢).

(٣) «تاج العروس» (٣٣٣/٤).

(٤) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٥١/١)، «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص: ٢١).

(٥) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٢٤/١).

(٦) «المستصفى» (ص: ٢٣).

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

٦- هو" ما يخاف العقاب علىٰ تركه"[١].

٧- هو" ما توعد بالعقاب علىٰ تركه"[٢].

٨- هو" خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة ما"[٣].

والحقيقة: أن لأغلب التعريفات السابقة اعتراض علىٰ صفة "الجامع المانع" الواجب توفرهما في الحد، ولكن اختصارًا للموضوع؛ فإنني أرجح اختيار التعريف الأول؛ لأنَّه بقولنا: "يذم" احترزنا به من المباح والمندوب والمكروه؛ لعدم الذم فيها أصلًا لا فعلًا ولا تركًا.

وبقولنا: "شرعا" تم الاحتراز عن الذم العقلي.

وبقولنا: "تاركه" تم الاحتراز به عن الحرام فإنه يذم فاعله.

وبقولنا: "قصدًا" تم الاحتراز بمن تركه لعذر؛ كنوم ونسيان فإنه لا يذم.

وبقولنا: "مطلقًا" تم الاحتراز به عن ترك الواجب الموسع[٤] والمخير[٥] والكفائي[٦]، فإن تاركها يذم في حالة دون حالة، فالواجب الموسع يذم تاركه في كل الوقت، أما إذا تركه في أول الوقت ثم فعله في آخره فإنه لا يذم. وكذلك الواجب المخير فإنه يذم بتركه جميع الخصال المخير فيها، وكذلك الواجب الكفائي فإنه يذم تاركه إذا لم يفعله أحد من المكلفين.

معنى العجز لغة:

العجز في اللغة يطلق علىٰ معان "تنيِّف علىٰ ثمانين"[٧]، ومنها:

---

(١) «المستصفى» (ص: ٥٣).

(٢) «روضة الناظر وجنة المناظر» (١٠٢/١).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٩٨/١).

(٤) الوقت يسعه وغيره، وقيل: ما يسع وقته أكثر من فعله كالصلواة الخمس. "مذكرة أصول الفقه"(١٠/١) "علم أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف(١٠٧/١).

(٥) إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة كخصال الكفارة، وقيل:ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، وقيل: ما خير الشارع فيه بين شيئين. "العدة في أصول الفقه"(٣٠٢/١)، "البحر المحيط" الزركشي(١٤٨/١)، "روضة الناظر"(٣٢/١).

(٦) لو تركه بعضهم وفعله آخرون لم يأثم التارك ولم يذم، وقيل: ما طلب من عموم المسلمين "شرح على شرح المحلى للورقات" لأحمد بن حميد(٣٤/١)، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" عيضا السلمي(٢٢/١).

(٧) «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (٢٢/٤).

١- ضد القدرة. وأَعجزته وعجَّزته وعاجزته: جعلته عاجزًا[١]، أي: ضعيفًا[٢]، ومنه قولهم: "أعجزني فلان" إذا ضعف ولم يقدر علىٰ طلبه وإدراكه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوْا۟ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا مُعَـٰجِزِينَ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥١﴾﴾[٣]، أي: "ظنوا أنهم يعجزون الله فلا يقدر عليهم"[٤]، وهذا هو المعنىٰ المراد بالقاعدة.

٢- مؤخر الشيء، "وعجز كل شيء: آخره"[٥]، وجمعه: أعجاز، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴿٢٠﴾﴾[٦]، أي: "تقلعهم من الأرض من تحت أقدامهم اقتلاع النخلة من أصلها"[٧].

وغير ذلك من المعاني الكثيرة، ولكن يهمنا هنا أن "العين والجيم والزاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما علىٰ الضعف، والآخر علىٰ مؤخر الشيء"[٨].

والمقصود به في هذه القاعدة هو المعنىٰ الأول، وهو الضعف وعدم القدرة، أو القصور عن فعل الشيء.

معنى العجز اصطلاحًا:

من خلال بحثي في كتب الفقه لم أجد تعريفًا منصوصًا عليه بأن هذا هو تعريف العجز، ولكن وجدت من أهل العلم مَن تكلم عن العجز في كافة الأمور الشرعية، وعرفوه بأنه ترك فعل الشيء لعدم القدرة عليه[٩].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «العين» (٢١٥/١).

(٣) [الحج: ٥١].

(٤) «تفسير الطبري= جامع البيان»، ت شاكر (٦٦١/١٨).

(٥) «غريب الحديث»، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، (٤٥٥/٢).

(٦) [القمر: ٢٠].

(٧) «فتح القدير»، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، (١٥١/٥).

(٨) «مقاييس اللغة» (٢٣٢/٤).

(٩) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر؛ أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رَقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، =

وبعد النظر في التعريف اللغوي وما وجدته من كلام أهل العلم يمكن أن يقال كتعريف للعجز هو "حجب القدرة علىٰ فعل الشيء المطلوب حقيقة أو حكمًا"، وذكرت لفظ" الحجب"؛ لأن الأصل هو القدرة، وعدم القدرة وصف عارض قد يزول في أي لحظة؛ فناسب القول بحجب، وليس التعبير بالعدم أو الزوال، وذكرت الحقيقة حين يكون العجز واقعًا حقيقيًّا؛ كالمشلول عن قيام الصلاة، والعجز حكميًّا حين يكون الأمر مقدورًا عليه في الحقيقة والواقع، ولكن يعجز الإنسان عن استخدامه لظروف أخرىٰ؛ كوجود ماء في شدة البرد، فلا يستطيع الغسل به فيعتبر عاجزًا حكمًا لا حقيقة.

المعنى الاجمالي للقاعدة:

"هذه القاعدة من أصول الشريعة، وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحنيفية السمحة فلا أغلال فيها ولا آصار، ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لا تحتمل، بل كل تشريعاتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة.. وهو الأصل في شريعتنا أنها يسيرة في تشريعاتها؛ إذا علمت هذا فاعلم أن الأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه فلا يجوز تركه أبدًا، والأصل في كل محرم وجوب تركه فلا يجوز فعله أبدًا، هذا هو الأصل إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلىٰ ارتكاب المحرم، فحينئذٍ يجوز له ذلك، فيفوت من الواجب ما يَعجز عنه، ويَرتكب من المحرم ما يضطر إليه؛ لأن أدلة الشريعة دلت علىٰ أن الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ لأن من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدورًا عليه، فإذا عجز الإنسان عن هذا الفعل الواجب فإنه لا يكون واجبًا في حقه، وإن عجز عن بعضه دون بعض فإن ما عجز عنه هو الذي يسقط دون ما قدر عليه"[1].

رابعًا: أدلة القاعدة:

استدل أهل العلم علىٰ ثبوت هذه القاعدة بالأدلة العامة الواردة في الكتاب والسنة بالأمر بتقوىٰ الله قدر الاستطاعة، ورفع الحرج عن العاجز وغير القادر، ومن هذه الأدلة:

= عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (١/١٧٩)، «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد؛ شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (١/١١٣).

(١) «تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية»، المؤلف: وليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، (١/٤٩).

١- قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾﴾[٢].

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾[٣].

٤- وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾[٤].

ومن أدلة القاعدة من السنة النبوية:

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم؛ إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٥]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقا علىٰ هذا الحديث: "هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحصىٰ من الأحكام؛ كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتىٰ بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فِطرة[٦] جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتىٰ بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه علىٰ أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾"[٧].

---

(١) [البقرة: ٢٨٦].

(٢) [الأعراف: ٤٢].

(٣) [المؤمنون: ٦٢].

(٤) [التغابن: ١٦].

(٥) سبق تخريجه ص (١٦٩).

(٦) أي زكاة الفطر.

(٧) «شرح النووي على مسلم» (١٠٢/٩).

٦- وعن عمران بن حصين[١] رضي الله تعالىٰ عنه قال: «كانت بي بواسير[٢]، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: **صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[٣]. ووجه الدلالة ظاهر بأن القيام في الصلاة ركن ولكنه يسقط عن المكلف عند عجزه.

٧- وقول رسول الله ﷺ: "**مَن رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٤]، فقد "أخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر علىٰ هذه الوجوه الثلاثة علىٰ حسب الإمكان، ودل علىٰ أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه، ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه"[٥]، ويسقط عنه وجوب الإنكار لعجزه وعدم قدرته.

ثالثا: صيغ القاعدة:

ذكر أهل العلم عدة صيغ لهذه القاعدة، وكلها تدل علىٰ ذات المعنىٰ، ولكن باختلاف يسير في الصياغة ومنها:

١- "لا وجوب مع العجز"[٦].

٢- "العبادات تسقط بالأعذار"[٧].

٣- "الواجبات تسقط بالأعذار"[٨].

٤- " العجز عن الواجب أو عن بعضه مُسقط للمعجوز عنه"[٩].

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد، بابنه نجيد، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة، ليُفَقِّه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، توفي سنة ٥٢هـ. انظر: «أسد الغابة»، ط العلمية، (٢٦٩/٤).

(٢) البواسير: مرض يحدث فِيهِ تمدد وريدي دوالي فِي الشرج- على الأَشْهر- تَحت الغشاء المخاطي. انظر: «المعجم الوسيط» (٥٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧/٢) برقم: (١١١٥)، (أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨/١) برقم: (٣٠٤)، (كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم)، ومسلم في «صحيحه» (٥٠/١) برقم: (٤٩)، (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي؛ أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، (٣١٦/٢).

(٦) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٢٨/٢).

(٧) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٠٦/٣).

(٨) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٣٧٥/٥).

(٩) «طرح التثريب في شرح التقريب»، (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن =

٥- "الواجب علىٰ كل أحد ما يقدر عليه"[١].

٦- " كل مأمور يشق علىٰ العباد فعله سقط الأمر به"[٢].

٧- " الواجبات تسقط بالعجز عنها"[٣].

٨- " العجز ينفي الوجوب"[٤].

خامسا: رأي العلماء في القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة وجدتُ أنها من القواعد المتفق عليها في الجملة.

من تطبيقات القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية: "المشقة تجلب التيسير"، ولذلك لا يكاد يخلو باب من أبواب فقه العبادات إلا وتدخله تطبيقات هذه القاعدة، وحصرها جميعًا أمر في غاية الصعوبة فضلًا عن دخول كثير من النوازل الفقهية المعاصرة ضمن هذه التطبيقات، ولذا سأقتصر علىٰ بعض هذه التطبيقات كمثال يتضح به المقال:

١- مَن عجز عن القيام في الفرض سقط عنه، ويُصلي قاعدًا أو يُومئ إيماء؛ لحديث عمران بن حصين السابق[٥].

= الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري؛ أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصَوَّرتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، (١١٨/٢).

(١) «الذخيرة»، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (٢٤٤/٢).

(٢) «الذخيرة» للقرافي (١٩٦/١).

(٣) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (٢٠٣/٢).

(٤) «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة»، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ، (٢٠٢/١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١٢/١)، «المدونة»، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (١٧١/١)، «المهذب في فقة الإمام الشافعي» للشيرازي (١٩٠/١)، «شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، (٢٨٨/١).

٢- من كان بملابسه نجاسة؛ كَدَمٍ لا يجد ما يغسله به، أو كان محبوسًا في نجس- أنه يُصلي كيف أمكنه(١).

٣- مَن عجز عن استقبال القبلة لعذرٍ؛ كمرض أو صلَّىٰ في ظلمة، أو خفيت عليه الدلائل- سقط عنه، ويصلي علىٰ حسب حاله، ولا يُعيد(٢).

٤- من عجز عن الطهارة المائية لعذرٍ ما- حقيقة أو حكمًا- سقطت عنه، وينتقل إلىٰ الطهارة الترابية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾(٣).

٥- مَن عجز عن إزالة أثر النجاسة سقطت عنه ويصلي، ولا يضيره هذا الأثر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن خولة بنت يسار(٤) أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إذا طهرت فاغسليه، ثم صَلِّي فيه**». فقالت: فإن لم يخرج الدم. قال: «**يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره**»(٥).

٦- من عجز عن غسل عضو الوضوء لجبيرة(٦) أو جرح مَسَح عليها(٧).

---

(١) «مختصر المزني»، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (١٠٧/٨)، «المجموع شرح المهذب» (٧٤/٤)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٥٠٧/١).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٠٦/١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٥٠٧/١)، «مختصر المزني» (١٠٦/٨)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٣٧/١).

(٣) [النساء: ٤٣].

(٤) من خلال البحث في جميع كتب التراجم للصَّحابة لم أجد لها من ترجمة سوى أنها هي من سألت النبي ﷺ هذا السؤال في الحديث الوارد أعلاه. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣٣١٤/٦)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٨٣٣/٤)، «أسد الغابة»، ط العلمية (٩٨/٧)، «الوافي بالوفيات» (٢٧٢/١٣)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٢١/٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤١/١) برقم: (٣٦٥)، (كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٤٠٨/٢) برقم: (٤١٨٢)، (كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر)، وأحمد في «مسنده» (١٨٤٠/٢) برقم: (٨٨٨٨)، (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، قال عنه ابن حجر: في «فتح الباري»: «في إسناده ضعف، وله شاهد مرسل». «فتح الباري شرح صحيح البخاري»(٣٩٨/١).

(٦) الجبيرة: ما يشد على العظم المكسور، هي :العيدان التي تجبر بها العظام.

"مختار الصحاح" (١١٩/١)"المعجم الوسيط"(١٠٥/١)، "لسان العرب"(١١٣/٤).

(٧) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣٦١/١)، «الحاوي الكبير» (٢٧٨/١)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (١٧٣/١).

٧- من عجز عن الإتيان لصلاة الجماعة لعذرٍ من الأعذار سقطت عنه، ويُصلي في بيته[١]؛ كعذر المطر مثلًا؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه نادىٰ بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم. ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: أَلَا صَلُّوا في رحالكم»[٢].

٨- المنفرد إذا لم يجد فرجة فصلي خلف الصف وحده صَحَّت صلاته؛ لأنه يعجز عن أن يصلي في الصف، فإن كان يجد فرجة وتركها فصلىٰ خلف الصف لم تصح صلاته[٣].

٩- من عجز عن الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤه سقط عنه، ويُطعم عن كل يومٍ مسكينًا؛ لقول ابن عباس[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿١٨٤﴾﴾[٥]: «ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيُطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[٦].

١٠- من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه لقوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[٧].

---

(١) «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين؛ أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، (ص: ٥٧)، «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير»، ط العلمية (١٥٠/٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣٨٤/٤)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٣٦٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٩/١) برقم: (٦٣٢)، (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٧/٢) برقم: (٦٩٧)، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة فِي الرحال فِي المطر)واللفظ لمسلم.

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، (٣٤٨/٥)، «بدائع الفوائد»، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (٨٧/٣).

(٤) هو عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلّم، دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللَّهمَّ فَقِّهه في الدِّين وعَلِّمه التَّأويل»، ولقب بحبر الأمة وترجمان القرآن وقيل: حبر العرب، مات بالطائف سنة ثمان وستين. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٢١/٤).

(٥) [البقرة: ١٨٤].

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥/٦) برقم: (٤٥٠٥)، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أيامًا معدودات﴾).

(٧) [آل عمران: ٩٧].

١١- الحالف إذا حنث وجب عليه إحدىٰ خصال ثلاث: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا عجز عن الثلاث وجب عليه صيام ثلاثة أيام باتفاق الفقهاء لنص الآيه في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾[1].

١٢- لو توحش حيوان أهلي بعد أن كان إنسيًّا أو مستأنسًا، أو نَدَّ بعير، أو تردىٰ في بئر ونحوه، وعجز عن ذبحه في الحلق؛ فذكاته حيث يُصاب بأي جرح من بدنه، ويحل حينئذ أكله؛ كصيد الطائر أو الحيوان المتوحش؛ لأن التكليف بحسب الوسع، ولا واجب مع عجز[2]، ولحديث النبي ﷺ عن رافع بن خديج[3] قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنَصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت[4]، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فَنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة؛ فطلبوه فأعياهم، فأهوىٰ إليه رجل بسهم فحَبَسه الله؛ فقال النبي ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد[5] الوحش؛ فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا**»[6].

---

(١) [المائدة: ٨٩].

(٢) «المهذب في فقة الإمام الشافعي» للشيرازي (٤٦٤/١)، «المبسوط» للسرخسي (٢٥٣/١١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢١٤/٣)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٥٥١/١).

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، الحارثي، عرض على النَّبيِّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أُحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، مات سنة تسع وخمسين. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٦٢/٢).

(٤) فأكفت الإناء إذا كببته، وأكفأ الشيء أماله لغية، الكفأ أيسر الميل في السنام ونحوه، جمل أكفأ وناقة كفآء، قال ابن شميل سنام: أكفأ وهو الذي مال على أحد جنبي البعير، وكفأت الإناء كببته وأكفأ الشيء أماله ولهذا قيل أكفأت القوس إذا أملت رأسها.
"لسان العرب"(١٣٩/١)، "العباب الزاخر واللباب الفاخر"(٣٧/١).

(٥) ـالأَوابد: جمع آبدة، وهي: التي قد توحشت ونفرَت من الإنس، وفي حديث أُم زرع: "فأَراح عليّ من كل سائمةٍ زَوْجَيْن، ومن كل آبِدَةٍ اثنتين"، تريد أَنواعًا من ضروب الوحوش، ومنه قولهم: جاءَ بآبدة، أَي: بأَمر عظيم يُنْفَرُ منه ويُستوحش. "لسان العرب"(٦٨/٣)، "المعجم الوسيط"(٢/١).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٨/٣) برقم: (٢٤٨٨)، (كتاب الشركة، باب قسمة الغنم).

مستثنيات القاعدة:

هذا القاعدة تجري علىٰ عمومها في باب العبادات البدنية فقط، ويُستثنىٰ باب الحقوق المالية؛ فإنها لا تسقط مع العجز، وتبقىٰ في ذمة مَن عليه، ولا تبرأ إلا بالأداء أو الإبراء؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "الحقوق المالية الواجبة لله تعالىٰ أربعة أقسام:

أحدها: حقوق المال كالزكاة، فهذا يَثبت في الذمة بعد التمكن من أدائه، فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط، ولا يثبت في الذمة إذا عجز عنه وقت الوجوب، وألحق بهذا زكاة الفطر.

القسم الثاني: ما يجب بسبب الكفارة؛ ككفارة الأيمان والظهار[1] والوطء في رمضان وكفارة القتل؛ فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها ففي ثبوتها في ذمته إلىٰ الميسرة أو سقوطها قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالىٰ.

القسم الثالث: ما فيه معنىٰ ضمان المتلف؛ كجزاء الصيد، وألحق به فدية الحلق والطيب واللباس في الإحرام، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبًا لمعنىٰ الغرامة وجزاء المتلف، وهذا في الصيد ظاهر، وأما في الطيب وبابه فليس كذلك؛ لأنه ترفه لا إتلاف؛ إذ الشعر والظفر ليسا بمتلفين، ولم تجب الفدية في إزالتها في مقابلة الإتلاف؛ لأنها لو وجبت لكونها إتلافًا لتقيدت بالقيمة، ولا قيمة لها، وإنما هي من باب الترفه المحض؛ كتغطيه الرأس واللباس؛ فأي إتلاف ههنا، وعلىٰ هذا فالراجح من الأقوال: أنَّ الفدية لا تجب مع النسيان والجهل.

القسم الرابع: دم النسك؛ كالمتعة[2] والقِران[3]، فهذه إذا عجز عنها وجب عنها بدلها من الصيام، فإن عجز عنها ترتب في ذمته أحدهما، فمتىٰ قدر عليه لزمه، وهل الاعتبار بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال، فيه خلاف.

وأما حقوق الآدميين فإنها لا تسقط بالعجز عنها، لكن إن كان عجزه بتفريط منه في أدائها طولب بها الآخرة، وأخذ لأصحابها من حسناته، وإن كان عجزه بغير تفريط؛ كمن احترق ماله أو

---

(١) ــ الظهار: مشتق من الظهر، تشبيه مباحة بمؤبدة التحريم تشبيه الجملة بالجملة أو البعض بالبعض أو الجملة بالبعض، "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك"(١/١٥٩)، "الحاوي"(١٠/٤١١)، "المغني"(٨/٥٥٤).

(٢) وأن تضم عمرة إلى حجك."المعجم الوسيط"(٢/٨٥٢).

(٣) القران بكسر القاف هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد."التعريفات"(١/٢٢٣).

غرق أو كان الإتلاف خطأ مع عجزه عن ضمانه؛ ففي إشغال ذمته به وأخذ أصحابها من حسناته نظر، ولم أقف علىٰ كلام شاف للناس في ذلك، والله تعالىٰ أعلم"[1]؛ لأن" حقوق الآدميين المالية إنما تجب بسبب مباشرته من التزام أو إتلاف، ولا تسقط بالعجز أصلًا"[2]، "ولأن حقوق الآدميين مَبنية علىٰ المضايقة"[3].

** ** **

(١) «بدائع الفوائد» (٤/٣٣).

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية» (٢/٦٠).

(٣) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/٤٥٩).

المطلب الثالث:
قاعدة: "الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها"

أولًا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[1]، ذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اسمه عليها في الآية قبلها فقال: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[2]، وذكر هاهنا التكبير، **فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يجمع بينها إذا نحر هديه**، فيقول: "بسم الله، والله أكبر". وهذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد قال قوم: التسمية عند الذبح، والتكبير عند الإحلال بدلًا من التلبية عند الإحرام، **وفِعل ابن عمر أفقه**. والله أعلم"[3].

ثانيًا: معنى القاعدة:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في معنىٰ هذه القاعدة: "إن العبادات الواردة علىٰ وجوه متعددة يجوز فعلها علىٰ جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض"[4].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات؛ أقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع"[5].

فالعبادات التي شرعت علىٰ كيفيات متنوعة، بحيث ثبت الدليل الصحيح بجواز فعلها علىٰ هذه الصفة وهذه الصفة، فهذه العبادات هي مناط قاعدتنا التي نحن بصدد شرحها؛ لأن كل صفة

---

(١) [الحج: ٣٧].

(٢) [الحج: ٣٦].

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية، (٢٩٩/٣).

(٤) «القواعد» لابن رجب (ص: ١٤).

(٥) «القواعد النورانية» (ص: ٤٢).

منها قد ثبتت بدليل شرعي صحيح، وما ثبت بدليل صحيح فإنه يُشرع العمل به، ولا يجوز إبطاله بحال، كما تنصُّ علىٰ أن الأفضل في حق المكلف ألا يلزم صورة واحدة منها لا يعدوها إلىٰ غيرها وإن كانت أفضل من غيرها، بل عليه أن يأتي بكل صورة منها في وقت؛ فيأتي بهذا تارة، وبهذا تارة حتىٰ يكون عاملًا بكل ما ثبت في الشرع.

"وللإتيان بجميع ما ثبت من صور العبادة الواحدة وعدم الاقتصار على صورة واحدة منها حِكَمٌ وفوائدُ؛ أهمها:

١- أن هذا هو اتباع السنة والشريعة؛ فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة وهذا تارة، ولم يداوم علىٰ أحدهما كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع.

٢- أن ذلك يُوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها.

٣- أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يُشبه بالواجب؛ فإن المداومة علىٰ المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب.

٤- أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع"[١].

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ ومنها:

١- العبادات الواردة علىٰ وجوه متعددة يجوز فعلها علىٰ جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة[٢].

٢- العبادات الواردة علىٰ وجوهٍ متنوعة تُفعل علىٰ جميع وجوهها في أوقاتٍ مختلفة[٣].

٣- العبادات التي فَعَلها النبي ﷺ علىٰ أنواع يُشرع فعلها علىٰ جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء[٤].

٤- كل ما جاءت به السُّنَّة فلا كراهة لشيء منه[٥].

---

(١) «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (١٠٧/١٦).

(٢) «القواعد» لابن رجب (ص: ١٤).

(٣) «تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية» (١٨٨/١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣٥/٢٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٣٧/٢٢).

رابعًا: رأي العلماء في القاعدة:

إن الناظر نظرة تأمُّل وسَبْر لأقوال أهل العلم في العبادات التي ورد لها أكثر من صفة يجد للعلماء منهجين سار عليهما أغلب أهل العلم[1]، وهما:

١- منهج الترجيح بين وجوه العبادة الواردة في الروايات، وذلك بترجيح أحدهما للعمل به، وترك ما سواه من الوجوه إمَّا علىٰ سبيل الكراهة أو التحريم، أو لأنه خلاف الأولىٰ، وسار علىٰ هذا المنهج الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] وبعض الحنابلة[5]، والسبب في ذلك: اعتقاد البعض نسخ إحدىٰ تلك الصور، أو عدم ثبوتها، أو يكون لهم فيها تأويل معين، وغير ذلك من الأسباب، وسيتضح ذلك- بإذن الله- في تطبيقات القاعدة.

٢- منهج التخيير بين الوجوه المتعددة- وهو إعمال لهذه القاعدة- بأن يخير المكلف في فعل من وجوه العبادة الثابتة شرعًا؛ فالتعبد بها مشروع، وليس فيها مكروه أو محرم، وذهب لهذا القول شيخُ الإسلام ابن تيمية[6] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومعالم هذين المنهجين تتضح من خلال الأمثلة علىٰ تطبيقات القاعدة من المسائل العبادية، والراجح- والله تعالىٰ أجل وأعلم- هو منهج التخيير بين الوجوه المتعددة الثابتة شرعًا للعبادة، وهذه أدلة الترجيح وهي:

خامسا: أدلة القاعدة:

١- فعل هذه الوجوه اقتداء واتباع للنبي ﷺ[7].

---

(١) هناك منهجٌ ثالث لبعض أهل العلم، وهو الجمع بين هذه الصفات الواردة في نفس الوقت، ولكنه منهج ضعيف وغير صحيح، وفيه ابتداع وإحداث في الدين لم يَرد، ولهذا لم أذكره ضمن المناهج المعتبرة في التعامل مع القاعدة. انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (١٤٦/٢)، «القواعد» لابن رجب (ص: ١٤).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٤٨/١).

(٣) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا؛ شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (١٧٣/١).

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية» (١٤٢/٢).

(٥) نسب لهم هذا الرأيَ ابنُ رجب في «القواعد» (ص: ١٤).

(٦) «القواعد النورانية» (ص: ٤٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٣٥/٢٢).

(٧) «القواعد» لابن رجب (ص: ١٤).

٢- هذه الصفات والوجوه المختلفة- اختلاف تنوع- ثابتة بالنص الشرعي، وتفضيل بعضها أو المنع تَحَكُّم يُخالف الدليل، ولأن "تخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم، وكذلك ترجيح أحدهما علىٰ الآخر مع كون كل واحد منهما في «الصَّحيحين» بطرق متعددة"(١)، ومن ذلك قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة صلاة الخوف: "لا أعلم في هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا، فلا وجه للأخذ ببعض ما صَحَّ دون بعض، إذ لا شك أن الأخذ بأحدها فقط تحكم محض"(٢).

٣- في كثير من هذا العبادات قد نقل الإجماع علىٰ جواز العمل بأيٍّ منها، وسأورد بعضها في تطبيقات القاعدة إن شاء الله.

٤- يمكن الاستدلال ببعض القواعد الفقهية التي يستفاد منها أفضلية التنوع في أداء العبادات، ومنها قاعدة: "قاعدة: إعمال الدَّليلين واجبٌ ما أمكن"(٣)، وقاعدة: "الترجيح لا يُصار إليه إلا عند تَعَذُّر الجمع"(٤)؛ فمن عمل بالصفات الواردة فقد أعمل الأدلة، ولم يلجأ للترجيح بينها.

٥- يترتب علىٰ الأخذ بهذه القاعدة: التوسعة علىٰ المكلف في أمر وَسَّع الشارع فيه، وتحقق مقصد من مقاصد الشريعة، وهو التيسير، وانتفىٰ الحرج عن المكلف بالتضييق عليه بأخذ قول واحد وصفة واحدة وترك ما سواها، ولذلك نَبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ هذه اللطيفة فقال: "وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارًا يُوجب اتباعه وينهىٰ عن غيره مما جاءت به السنة؛ بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع.. ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال، ومن وَالىٰ مَن يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال"(٥).

٦- في مخالفة هذه القاعدة بإيجاب وجه وإلباس الوجه الآخر الكراهة أو التحريم؛ اتهام لصحابة رسول الله ﷺ الذين ثَبَت عنهم فِعل بعض هذه الوجوه وإقرارها والأمر بها.

---

(١) «نيل الأوطار»، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (٨٤/٣).

(٢) المرجع السابق (٣٧٦/٣)، «غاية الوصول في شرح لب الأصول»، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (ص: ٨٣).

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢١١/٣).

(٤) «العدة في أصول الفقه» (١٠١٩/٣)، «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ. (ص: ٨٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥٣/٢٢).

٧- أننا نعتقد أن الشارع حكيم لا يشرع شيئًا إلا وفيه حكمة بالغة عَلِمها من علمها وجهلها من جهلها، فكلُّ صفة من هذه الصفات لهذه العبادة تتضمن حكمة بالغة، فلو اقتصرنا علىٰ بعضها دون بعض لفَوَّتنا مصلحة الصفات المتروكة، لكن لو فعلنا جميع الصفات فإننا سوف نكون حُزْنا جميع هذه الحِكَم والمصالح، ولم نُفَوِّت شيئًا منها أبدًا، وهذا مطمع كل مؤمن عاقل.

سادسا: من تطبيقات القاعدة:

١- ورد من صفات وضوء النبي ﷺ أنه توضأ لكل عضو ثلاثًا ثلاثًا، كما في الحديث: "أنَّ أعرابيًّا أتىٰ النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: **"مَن زاد فقد أساء وظلم واعتدىٰ وظلم"**[(١)]، وورد في حديث آخر: "أن النبي ﷺ توضَّأ مَرَّتين مَرَّتين"[(٢)]، وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "توضأ النبي ﷺ مرة مرة"[(٣)]، وبناء علىٰ تعدد الوجوه والصفات الواردة لهذه العبادة- فالجمهور علىٰ أن فعل الثلاث أفضل الصفات[(٤)]، وعلىٰ منهج التخيير: "الأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة"[(٥)].

٢- ورد في السنة عدة صفات للأذان، ومنها حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "أُمر بلال[(٦)] أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة"[(٧)]، وورد بصفة تربيع التكبير في بداية الأذان، كما في حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥١/١) برقم: (١٣٥)، (كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا)، وابن ماجه في «سننه»، المؤلف: ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (٢٧١/١) برقم: (٤٢٢)، (أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهة التعدي فيه)، والنسائي في «السنن الكبرى»، المؤلف: أبو عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، (١٠٦/١) برقم: (٨٩)، (كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء)، قال عنه ابنُ حجر: "إسناده جيد". «فتح الباري شرح صحيح البخاري»(٢٧٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣/١) برقم: (١٥٨)، (كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠/١) برقم: (١٤٠)، (كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٢/١)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١٩/١)، «الحاوي الكبير» (١٣٣/١)، «المغني» لابن قدامة (١٠٣/١).

(٥) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ، (١٨٠/١).

(٦) هو بلال بن رباح مُؤذن رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الكريم. وقيل: أبا عبد الرحمن. وقال بعضهم: يكنى أبا عمرو، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، كان من أول سبعة أظهروا الإسلام، توفي بدمشق سنة عشرين، وقيل: واحد وعشرين من الهجرة. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٧٨/١).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٤/١) برقم: (٦٠٣)، (كتاب الأذان، باب بدء الأذان وقوله عز وجل: ﴿وإذا ناديتم إلى =

عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وورد بصفة الترجيع، وهو "أن يبتدئ المؤذن بالشهادتين فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين)، يخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما ويرفع بهما صوته"[2]، وقد ورد بهذه الصفة حديث أبي محذورة[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، وبناء علىٰ هذه الاختلافات في الصفات اختلفت آراء المذاهب؛ فالحنفية- مثلً- اختاروا عدم الترجيع في الأذان[5]، والمالكية يرون به[6]، والشافعية يرون أنه من السُّنَّة، ولو تركه سهوًا أو عمدًا صَحَّ أذانه، وفاته الفضيلة[7]، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد لا يرىٰ بالترجيع[8]، وهناك من يرىٰ بأنه من السُّنَّة عمل هذا مرة والآخر مرة أخرىٰ؛ بناء علىٰ منهج التخيير[9].

= الصلاة ﷺ)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٢) برقم: (٣٧٨)، (كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٧/١) برقم: (٤٩٩)، (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟)، والترمذي في «جامعه» (٢٣١/١) برقم: (١٨٩)، (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بدء الأذان)، وابن ماجه في «سننه» (٤٥١/١) برقم: (٧٠٦)، (أبواب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان)، قال عنه الخطابي: "روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها". معالم السنن (١٥٢/١).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٤٧/١).

(٣) هو أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح؛ أبو محذورة الجمحي القرشي، مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، وكان أبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ، وتوفي أبو محذورة بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين. انظر: «أسد الغابة»، ط العلمية، (٢٧٣/٦)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٢١/١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/٢) برقم: (٣٧٩)، (كتاب الصلاة، باب صفة الأذان).

(٥) وتأويلهم لحديث أبي محذورة أنه «كان في ابتداء الإسلام، فإنه روى أنه لما أذن وكان حديث العهد بالإسلام قال: الله أكبر الله أكبر (أربع مرات) بصوتين ومَدَّ صوته، فلما بلغ إلى الشهادتين خفض بهما صوته، بعضهم قالوا: إنما فعل ذلك مخافة الكفار، وبعضهم قالوا: إنه كان جهوري الصوت، وكان في الجاهلية يجهر بسب رسول الله ﷺ، فلما بلغ إلى الشهادتين استحيا فخفض بهما صوته، فدعاه رسول الله ﷺ وعرك أذنه، وقال: ارجع وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ومُدَّ بهما صوتك غيظًا للكفار». انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٤٨/١).

(٦) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤٢٦/١).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٩١/٣).

(٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢٣٦/١).

(٩) وذكروا بعض الحكم والفوائد لهذا التنويع ومنها:.

أولًا: حفظ السنة، ونشر أنواعها بين الناس.

ثانيًا: التيسير على المكلف، فإن بعضها قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل.

ثالثًا: حضور القلب، وعدم مله وسآمته.

رابعًا: العمل بالشريعة على جميع وجوهها. انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥٦/٢).

٣- وردت صلاة الخوف بعدة صفات بَلَغت سبع صفات[١]؛ لتعدد روايات الأحاديث، وبناء علىٰ هذا اختلفت آراء المذاهب حول صفتها[٢]؛ فمنهم مَن رَجَّح صفة دون أخرىٰ، والصواب هو منهج التخيير، كما نص علىٰ ذلك الإمام أحمد بقوله: "كل حديث يُروىٰ في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز". وقال: "ستة أوجه أو سبعة يروىٰ فيها، كلها جائز". وقال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: "قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها؛ كل حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها! قال: أنا أقول: مَن ذهب إليها كلها فحسن"[٣].

٤- ورد في التنفل يوم الجمعة قبل الصلاة وبعدها عدة روايات، وبناء علىٰ هذا التعدد تعددت المذاهب؛ فقد ورد "أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين"[٤]، وورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "**مَن كان منكم مُصَلِّيًا بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ بعدها أربعًا**"[٥]، وورد عن أبي عبد الرحمن السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "قدم علينا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعًا، فلما قدم علينا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمرنا أن نصلي سِتًّا، فأخذنا بقول عليٍّ، وتركنا قول عبد الله"[٦]؛ فالحنفية يرون أربعًا قبل الصلاة وأربعًا بعدها[٧]، والشافعية يرون بعدها أربعًا فقط[٨]، ومَن سار علىٰ مذهب التخيير قال: "مهما فعل مِن ذلك كان حَسَنًا"[٩].

ويندرج تحت تطبيقات هذه القاعدة عدد كبير من المسائل: مسألة مسح الأذنين في الوضوء

---

(١) ذكرها بالروايات والتفصيل ابنُ رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/١٨٦).

(٢) أمَّا المشروعية فلم يخالف في ذلك سوى أبي يوسف، واستدل بقوله تعالى: " ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأن وجود النبي ﷺ شرط لجوازها،والصحيح خلاف ذلك. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/١٨٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في «صحيحه» (٢/١٣) برقم: (٩٣٧)، (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)، ومسلم في «صحيحه» (٢/١٦٢) برقم: (٧٢٨)، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٦) برقم: (٨٨١)، (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٢٤٧) برقم: (٥٥٢٤)، (كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١١٤) برقم: (٥٤٠٢)، (كتاب الجمعة، الصلاة قبل الجمعة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣٥) برقم: (١٩٧٠)، (كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟).

(٧) الأصل المعروف بـ«المبسوط» للشيباني (١/١٥٧).

(٨) «الأم» للشافعي (٧/١٧٦).

(٩) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٧٠).

بماء جديد أو مع الرأس، ومسألة صفات دعاء الاستفتاح وتعددها، ومسألة إجابة المؤذن: هل يُشرع فيها الجمع بين الحيعلة[1] والحوقلة[2] أم لا؟، وكذا في التثويب[3] في الفجر، ومنها مسألة ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، ومنها مسألة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة إلى الأذنين أو إلى شحمة الأذنين؟ ومسألة ماذا يقرأ في الجمعة وصلاة العيدين؟ وتعدد الروايات في ذلك... إلخ، فكل هذه المسائل وغيرها ينطبق عليها التعامل وفق المنهجين السابقين- التعيين أو التخيير- ولذا رأيتُ الاكتفاء بما ذكرت من تطبيقات؛ لأن الهدف هو التمثيل، وليس الاستقصاء التام لجميع المسائل.

سابعًا: من مستثنيات القاعدة:

من خلال بحثي المتواضع لم أجد من المسائل الواردة على أكثر من وجه ما يَخرج عن الإطار العام للمنهجين المُعتبرين من علماء الأمة في التعامل مع مفردات المسائل، ولكن يمكن القول بأنه يُستثنى من هذه القاعدة ما يترتب على تطبيق هذا الوجه الوارد من جلب مفسدة أو دفع مصلحة؛ كالقراءة في الصلاة بأحد القراءات المتواترة عند قوم لا يَعلمون شيئًا عن القراءات؛ فيحصل في ذلك تشويش على الناس وإرباك لفهمهم؛ فيحصل ما نهى عنه أمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين قال: "حَدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟"[4]، فيكون الأَوْلَى التزام وجه واحد من القراءات التي يعرفونها ولا ينكرونها، أو أن يكون في تطبيق أحد هذه الوجوه المتعددة مشقة على الناس، ويتسبب ذلك في نزاع وشقاق وترك للأولى كأن يُقَرِّر إمام جماعة المسجد أن يقرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف تطبيقًا لصفة من

(١) وهي "قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح: قال الخليل بن أحمد: الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف؛ لقرب مخرجيهما، إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على، فيقال منه: حيعل". «القاموس الفقهي» (ص: ١١٠).

(٢) الحَوْقَلة: لفظة مبيِّنَة من: "لا حول ولا قوةَ إلا بالله". «التعريفات الفقهية» (ص: ٨٢).

(٣) والتثويب الدعاء للصلاة وغيرها، أصله أن الرجل إذا جاء مستصرخا لوح بثوبه ليرى ويشتهر، فكان ذلك كالدعاء، وقيل: التثويب تثنية الدعاء، وقال الأصمعي: التثويب، ترجيع الأذان، وثوب الداعي تثويبا ردد صوته، ومنه: التثويب في الأذان، والتثويب في أذان الفجر، أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم.

"المحكم المحيط"(٢١٨/١٠)، "المخصص" لابن سيده(٥٦/٤)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"(٤٥/٢)، "مختار الصحاح"(٩٠/١).

قَوْلُهم في أذان الصبح: الصلاةُ خيرٌ من النوم. حلية الفقهاء (ص: ٦٧).

(٤) «صحيح البخاري»، (كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا)، (٣٧/١) (ح١٢٧).

صفات قراءات النبي ﷺ في إمامته بالناس، كما ورد عن زيد بن ثابت[1]: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان "يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما"[2]، فيكون ترك هذه الصفة الواردة هو الأولىٰ.

وبهذا يكون الاستثناء لأمر خارج عن ذات القاعدة وتطبيقاتها.

** ** **

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، كان أحد كتاب الوحي، تَعَلَّم السريانية في بضعة عشر يومًا، وعالمِا جليلًا في الفرائض، قال عنه رسول الله ﷺ: «أفرض أمتي زيد بن ثابت»، اختلف في سِنِّه. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٥٣٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٣/١) برقم: (٧٦٤)، (كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب).

المطلب الرابع:

قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"

أولا: موطن ايراد ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فأعظم حرج رفع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه، وما يقترن به من إصرٍ وُضع،.. ومنها التوبة بالندم، والعزم علىٰ ترك العود في المستقبل، والاستغفار بالقلب واللسان. وقيل لمن قبلنا: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ٥٤﴾[1]، ولو ذهبت إلىٰ تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام. ومن جملته: أنه لا يُؤاخذنا- تعالىٰ- إن نسينا أو أخطأنا، وقد بيناه- أيضًا- فيما قبل ذلك"[2].

ثانيًا: معنى القاعدة:

الحرج في اللغة يُطلق علىٰ عِدَّة معان منها:

١- المكان الضيق كثير الشجر[3]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾[4]، أي: يجعل صدره ضيقًا "لا يتسع لشيء من الهدىٰ، ولا يَخلص إليه شيء مما ينفعه من الإيمان، ولا ينفذ فيه"[5]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾[6]. أي: "ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق"[7]، و"الحاء والراء والجيم أصل واحد، وهو معظم الباب، وإليه مرجع فروعه، وذلك تجمع الشيء

---

(١) [البقرة: ٥٤].

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية، (٣٠٩/٣)، وقد أوردها ابنُ العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج: ٧٨].

(٣) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، باب (حرج)، (٣٠٥/١).

(٤) [الأنعام: ١٢٥].

(٥) «تفسير ابن كثير»، ت سلامة، (٣٣٦/٣).

(٦) [الحج: ٧٨].

(٧) «تفسير ابن كثير»، ت سلامة، (٣٣٦/٣).

وضيقه"[1]، وقد ورد لفظ الحرج في القرآن الكريم خمس عشرة مرة، وأغلبها بمعنىٰ الضيق[2]، وأصل الكلمة تستخدم في المحسوسات، ثم توسع الاستعمال لتستخدم في المعنويات؛ للدلالة علىٰ حالات الضيق الشديد التي تحيط بالإنسان، ولا يجد منها مخرجًا أيًّا كان نوعها وسببها.

٢- الإثم[3]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾[4]، أي: "لا إثم عليهم في ترك الجهاد؛ لضعفهم وعجزهم"[5]، ومنه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل النبي ﷺ عَمَّن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: "**لا حرج، لا حرج**"[6]، أي: "أي: لا إثم في ذلك الفعل"[7].

٣- الشك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[8]، أي: شكًّا[9].

ويُطلق علىٰ معان أخرىٰ، ولكن يهمنا منها الآن معنىٰ الضيق والإثم، كما قال ابن الأثير: "الحرج في الأصل: الضيق، ويقع علىٰ الإثم والحرام"[10].

وأما تعريفه عند الفقهاء فلم أجد عند الفقهاء القدامىٰ نَصًّا يُمكن القول علىٰ أنه تعريف جامع مانع، ولكن وجدت من المعاصرين من اجتهد ووضع له تعريفًا؛ فعرف الحرج بأنه "ما أوقع علىٰ العبد مشقة زائدة علىٰ المعتاد؛ علىٰ بدنه أو علىٰ نفسه، أو عليهما معًا في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما معًا، حالًا أو مآلًا، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساو

---

(١) «مقاييس اللغة» (٢/٥٠).

(٢) انظر: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، المؤلف الدكتور يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ، (ص: ٣٣).

(٣) «مقاييس اللغة»، باب (حرج)، (٢/٥٠).

(٤) [الفتح: ١٧].

(٥) «تفسير ابن كثير»، ت سلامة، (٦/٨٥).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٢٨) برقم: (٨٤)، (كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس)، ومسلم في «صحيحه» (٤/٨٤) برقم: (١٣٠٧)، (كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي).

(٧) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٧١).

(٨) [النساء: ٦٥].

(٩) انظر: «تفسير الطبري= جامع البيان»، ت شاكر، (٨/٥١٨).

(١٠) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٣٦١).

له أو أكثر منه"[1]، وقيل: هو " كل ما أدىٰ إلىٰ مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا"[2]، ولو أردنا الجمع بين التعريفين بعبارة مختصرة فنقول:

الحرج هو: كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالًا أو مآلًا بلا معارض أشد، أو متعلق بحق للغير.

والمقصود بالمعارض الأشد: ما يتعلق بحقوق الله تعالىٰ والمصالح العامة للأمة؛ كالجهاد في سبيل الله؛ ففيه مشقة وتعب وهلاك، ولكنه لا يُعتبر حرجًا من الناحية الشرعية، والمقصود بحق الغير: ما يتعلق بحقوق الآدميين؛ كالديون والقصاص فلا تسقط ولو كان فيها مشقة وتعب.

مرفوع: اسم مفعول من الفعل الثلاثي (رفع)، والرفع: "خلاف الوضع. يقال: رفعته فارتفع"[3]، والمقصود به هنا: "إزالة ما يُؤدي إلىٰ هذه المشاق التي ذكرناها في تعريف الحرج، وهذه الإزالة تكون بارتفاع الإثم عند الفعل أو بارتفاع الطلب للفعل، وبهذا تزول الضيقة والحرج التي يشعر بها المكلف"[4].

وبهذا نصل **للمعنىٰ الإجمالي للقاعدة**، وهو "منع وقوع أو بقاء الحرج علىٰ العباد بمنع حصول الحرج ابتداءً أو تخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه"[5].

ومفاد القاعدة: أن التضييق في الشرع مدفوع ومرفوع؛ فلا تكليف إلا بحسب الوسع، أي: الطاقة والقدرة الممكنة للمكلف، وتكاليف الدين ليس فيها حرج، ولا ينبغي أن يكون فيها حرج. فالحرج مَرفوع عنها ومنزوع منها ابتداء.

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ عند العلماء، ومنها:

---

(١) «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، الدكتور يعقوب الباحسين، (ص: ٣٧).

(٢) «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته» للدكتور صالح بن حميد، رسالة الدكتوراة بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، عام ١٤٠٢هـ، (ص: ٤٧).

(٣) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١٢٢١/٣).

(٤) انظر: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» لابن حميد، (ص: ٤٩)، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، ليعقوب الباحسين، (ص: ٤٢).

(٥) «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، ليعقوب الباحسين، (ص: ٤٨).

١- الحرج منفي شرعًا[١].

٢- الحرج مدفوع[٢].

٣- الحرج مُنتف[٣].

٤- الحرج مرفوع شرعًا[٤].

٥- الحرج الشديد منفي شرعًا[٥].

٦- أصل الشرع وَضْع الحرج فيما يَشق الاحتراز عنه[٦].

رابعا: رأي العلماء في القاعدة:

تُعَبِّر هذه القاعدة عن أصل كبير من أصول الشريعة، وله تأثير واسع في كافة أحكامها وأبوابها؛ من عبادات وعادات ومعاملات وغيرها، بل له اعتبار وتأثير حتىٰ في المعتقدات؛ كحال المكره علىٰ إظهار الكفر. ففي كل هذه المجالات وأحكامها تسري قاعدة رفع الحرج؛ فالحرج مرفوع ومدفوع ومنفي، حيثما تحقق حصوله وظهر عَنَتُه، ولهذا لم يخالف أحدٌ من أهل العلم في دلالة هذه القاعدة وأثرها.

خامسًا: أدلة القاعدة:

دلت علىٰ هذه القاعدة عدة أدلة من الكتاب والسنة ومنها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[٨]، ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: "لما كان الحرجُ الضيقَ ونفىٰ الله عن نفسه إرادة

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٦٧/٢).

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٢٧٧/١).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٨٢/١).

(٤) «البناية شرح الهداية» (٧١/٣).

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٧٩/٣).

(٦) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢٥٧/١).

(٧) [المائدة: ٦].

(٨) [الحج: ٧٨].

الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يُوجب الحرج والضيق محجوجًا بظاهر هذه الآية"[١].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢] وغيرها من آيات القرآن الدالة علىٰ يُسر الشريعة وسماحتها، ورفعها للحرج المخالف لمنطوق هذه الآيات.

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **"إنَّ الدين يُسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة"**[٣]، ووجه الدلالة أن: "دين الإسلام ذو يُسر أو سمىٰ الدين يُسرًا مبالغة بالنسبة إلىٰ الأديان قبله؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان علىٰ مَن قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له: أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم"[٤].

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلىٰ الله؟ قال: **"الحنيفية السَّمحة"**[٥]، ووجه الدلالة كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهىٰ حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل"[٦].

٥- أن الأعراب سألوا رسول الله ﷺ عن أشياء، ثم قالوا: هل علينا حرج في كذا؟ وهل علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: **"إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ رفع الحرج عن عباده، إلا من اقترض من أخيه شيئًا مظلومًا؛ فذلك الذي حرج وهلك"**[٧]، ووجه الدلالة أن هذا الحديث نص واضح

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص، ط العلمية، (٢/٤٩٠).

(٢) [البقرة: ١٨٥].

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/١٧) برقم: (٣٩)، (كتاب الإيمان، باب الدين يسر)، والنسائي في «المجتبى» (١/٩٧٤) برقم: (١/٥٠٤٩)، (كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/٦٣) برقم: (٣٥١)، (كتاب البر والإحسان، ذكر الأمر بالغدو والرواح والدلجة في الطاعات عند المقاربة فيها)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٣/١٨) برقم: (٤٨١٧)، (كتاب الصلاة، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١/٩٣).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا في «صحيحه» (١/١٧) برقم: (٣٩)، (كتاب الإيمان، باب الدين يسر).

(٦) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١/١٥٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/١٢٩) برقم: (٢٦٠٥٥)، (كتاب الأدب، ما قالوا في النهي عن الوقيعة في الرجل والغيبة)، =

وصريح في نفي الحرج عن العباد ابتداء.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

بما أن هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة فإنه يندرج تحتها ما لايحصىٰ من المسائل الفرعية، ويكفي لكي نعلم اتساع هذه القاعدة وشمولها أن نُدرك بأن جميع رخص العبادات والمعاملات إنَّما هي تطبيقات لقاعدة رفع الحرج، سواء كانت منصوصة كالرُّخص المعروفة(١)، مثل الإفطار في رمضان للمريض والمسافر، والتيمم بدل الوضوء والاغتسال، وقصر الصلاة وجمعها، أو كانت اجتهادية وحصل شرطها، وهو وجود الحرج علىٰ المكلف، ولكن سأذكر بعض الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة دون إكثار وتوسع؛ فمن هذه الأمثلة:

١- ما رفعته الشريعة ابتداء حتىٰ لا يقع الحرج والمشقة علىٰ المكلفين، ومن ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: **"لولا أن أشق علىٰ أمتي- أو علىٰ الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"**(٢).

٢- حياة المرأة مع رجل تكرهه وتخشىٰ ألا تقيم حدود الله معه تُعتبر حرجًا ومشقة كبرىٰ، ولذا جاءت الشريعة بفتح الباب لها بالخلع(٣) من زوجها، ولا حرج عليها في ذلك، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾(٤).

٣- الأصل في الغسل: هو تخليل الشعر بالماء حتىٰ يصل إلىٰ أصوله؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيُخلل بها أصول شعره، ثم يَصب علىٰ رأسه ثلاث غرف

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٣٨) برقم: (٤٠٨٠)، (كتاب مناسك الحج، باب من قدم من حجه نسكًا قبل نسك)، قال المنذري: "رواته محتج بهم في الصحيح". «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي»(٣/١٤٥).

(١) لم أتوسع في ذكرها وأدلتها وتفصيلاتها؛ لاشتهارها ومعرفة المكلفين بها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٤) برقم: (٨٨٧)، (كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة)، ومسلم في «صحيحه» (١/١٥١) برقم: (٢٥٢)، (كتاب الطهارة، باب السواك) واللفظ للبخاري.

(٣) الخلع إزالة ملك النكاح بأخذ المال، وقيل: أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها. "التعريفات"(١/١٣٥)، "المعجم الوسيط"(١/٢٥٠).

(٤) [البقرة: ٢٢٩].

بيديه، ثم يفيض الماء علىٰ جلده كله"[1]، ولكن لما كان في ذلك حرج ومشقة علىٰ المرأة في نقض ضفائرها عند كل غسل جاءت الشريعة برفع الحرج وجواز غسلها من دون الحاجة لنقض ضفائرها، كما ورد في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: **"لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"**[2].

وغير ذلك من الأمثلة والتطبيقات التي لا يَتَّسع المقام لذكرها[3].

سابعًا: من مستثنيات القاعدة:

لا تخلو عبادة وتكليف من مشقة، ولهذا يستثنىٰ من هذه القاعدة:

١- الحرج الخفيف، أو العابر، أو الذي يتحمله الناس عادة مثله في عامة أعمالهم ومتطلبات حياتهم، بل نص الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أن "ما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها، فليس بحرج لغة ولا شرعًا، كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية؛ وهي التمحيص والاختبار حتىٰ يظهر في الشاهد ما عَلِمه الله في الغائب"[4].

٢- ما كان لمعارض أشد[5]؛ كوجوب الجهاد والقتال في سبيل الله، قال القرطبي[6] رَحِمَهُ اللَّهُ: "وليس في الشرع أعظم حرجًا من إلزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل الله تعالىٰ، ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بحرج"[7].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٥٩) برقم: (٢٤٨)، (كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل)، ومسلم في «صحيحه» (١/١٧٤) برقم: (٣١٦)، (كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١٧٨) برقم: (٣٣٠)، (كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة).

(٣) للاستزادة من التطبيقات المندرجة تحت هذه القاعدة. انظر: «مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، المؤلف: الدكتور فرج علي الفقيه، الناشر: دار قتيبة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، وهو كتاب في (٤٩٦) صفحة كلها أمثلة وتطبيقات على هذه القاعدة.

(٤) «الموافقات» (٢/٢٧٣).

(٥) سبق ذكر ذلك وبيانه في التعريف المختار للحرج (ص ١٩٣).

(٦) هو أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح- بفتح الفاء وسكون الراء- الأنصاري القرطبي العالم الإمام الجليل الفاضل الفقيه المفسر المحصل المحدث المتفنن الكامل، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين، له تفسير كبير.. وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعًا أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ، توفي في شوال سنة ٦٧١هـ. انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/٢٨٢).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي؛ شمس الدين =

٣- ما تعلق به حق للغير؛ كدين أو قصاص، فلو كان فيهما حرج ومشقة إلا أنهما لا يسقطان؛ لأن "رفع الحرج إنما هو لمن استقام علىٰ منهاج الشرع، وأما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه علىٰ أنفسهم بمفارقتهم الدِّين"[١].

٤- الحرج النَّادر الذي يندر وقوعه، فإنه غير مرفوع[٢].

** ** **

= القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (١٠١/١٢).

(١) «تفسير القرطبي» (١٠١/١٢).

(٢) وسيأتي بيان هذا الحرج النَّادر في القاعدة القادمة إن شاء الله (ص١٩٩).

المطلب الخامس: لاحرج في النَّوادر

أولًا: موطن إيراد ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألة الرابعة:

إذا كان الحرج في نازلة عامًّا في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصًّا لم يُعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ اعتباره..."[1].

ثانيًا: معنى القاعدة:

الحرج: سبق تعريفه في القاعدة السابقة[2].

النوادر: جمع نادر، وهو الساقط والشاذ[3]، وهو "الغريب الخارج عن المعتاد"[4]، ومنه "نوادر الكلام: ما شَذَّ وخرج من الجمهور"[5]، وبهذا يتضح أن النادر في اللغة يُطلق علىٰ كل ساقط من نفسه، أو بسبب غيره.

ويُقابل النادر: الغالب، وهو مأخوذ من الغلبة، وهو القهر، يُقال: غلبه إذا قهره، ويُطلق علىٰ الكثرة، ومنه غلبة الدَّيْن، أي: كثرته، وغلب علىٰ فلان الكرم، أي: كان أكثر خصاله[6].

والنادر في الاصطلاح هو "ما قَلَّ وجوده وإن لم يخالف القياس"[7].

وأما عند علماء الشريعة فقد عرَّفه إمامُ الحرمين الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: «ما وقع علىٰ خلاف

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية، (٣/٣١٠)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢)(ص ١٩١).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/٨٢٥).

(٤) «أساس البلاغة»، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد؛ الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (٢/٢٥٩).

(٥) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/٣٠٠).

(٦) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/٣٨٨)، مادة (غلب)، و«القاموس المحيط» (ص ١٤٨)، مادة (غلب)، و«لسان العرب» (١/٦٥١)، مادة (غلب).

(٧) «التعريفات» (ص: ٢٣٩)، فإن خالف القياس يسمى شاذًّا.

المعتاد»[1]، فيوصف الشيء بكونه نادرًا إذا وقع علىٰ خلاف ما كان يقع عليه فيما سبق، أو علىٰ خلاف ما يقع عليه أمثاله.

والمعنىٰ الاجمالي للقاعدة هو أنه حين كان الحرج والمشقة سببًا من أسباب التخفيف والرحمة للعباد بعدم تكليفهم ما لا يطيقون، أو العفو عنهم حين لا يستطيعون، أو بتخفيف الأمر عند تحقق المشقة، وخاصة في حال تكرر الأمر وكثرة وقوعه- ناسب أن يُنبه أهل العلم إلىٰ ضرورة أن يكون الحرج غالبًا وعامًّا وليس نادرًا يَندر وقوعه، فالشيء الذي تصحبه مشقةٌ نادرَة الوقوع فإن الشرع لا يَعتبر المشقة الداخلة علىٰ المكلف بسببه، ولا يرتب عليها ترخصًّا ما؛ لأن تحمل المكلف لمثل هذه المشقة لا يوقعه في حرج أو عنت لندرة وقوعه؛ فالمراد بنفي الحرج الوارد في نص القاعدة أن الحرج لا يكون ولا يُوجد في الأمور النادرة وإن كان فيها نوع مشقة، ولذلك لا يجوز الترخص فيها.

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ عند العلماء، ومنها:

١- النادر لا حكم له[2].

٢- العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له[3].

٣- النادر الذي لا يدوم يوجب القضاء[4].

٤- النادر يَحفظ ولا يُقاس عليه[5].

٥- الضرورة فيما يكثر لا فيما يندر[6].

٦- الأعذار يعتبر فيها الأعم، ولا يعتبر بالنادر[7].

---

(١) «الكافية في الجدل»، المؤلف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق د/فوقية محمود، الناشر: مطبعة علي الحلبي بالقاهرة، عام ١٣٩٩هـ، (ص: ٥٨)، ثم عرف المعتاد بأنه: «ما تكرر وقوعه من الحوادث على نسق واحد، أو ما أعيد تكراره من الحوادث على نظام واحد».

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية» (٢٤٦/٣)، «الأشباه والنظائر للسبكي» (١٢٦/٢)، وهي قاعدة عامة يمكن أن تشمل قاعدة: "لا حرج في النوادر" وغيرها.

(٣) «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» (٦٢٠/٢).

(٤) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١٢٦/٢).

(٥) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١٢٧/٢).

(٦) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، (رد المحتار) (٣٣٦/١).

(٧) «التجريد» للقدوري (٢٦١/١).

رابعًا: رأي العلماء في القاعدة:

الملاحظ في كافة المذاهب الفقهية استعمال هذه القاعدة، واعتبار معناها في الحكم علىٰ كثير من المسائل الفرعية مع اختلاف في ألفاظها- كما بَيَّنا في صيغ القاعدة- ومن أكثر المذاهب استخدامًا لهذه القاعدة الحنفية والشافعية- وسأورد أمثلة في التطبيقات- إن شاء الله- ثم يأتي من بعدهما المالكية والحنابلة مع وجود كثير من مسائل القاعدة محل اختلاف بين الفقهاء؛ فبعضهم يراعي ندرة العذر، وبعضهم لا يراعيه لمعنىٰ يخص المسألة، لكن يبقىٰ معنىٰ القاعدة مسلمًا لديهم جميعًا، وليس خلافهم في هذه المسائل راجعًا لاختلافهم في الأخذ بالقاعدة أو عدم الأخذ بها.

خامسًا: أدلة القاعدة:

١- عن معاذة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)] قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يُصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[(٢)]، و"هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون علىٰ أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا علىٰ أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا علىٰ أنه يجب عليهما قضاء الصوم، قال العلماء: والفرق بينهما: أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يومًا أو يومين"[(٣)]، مما يدل علىٰ أنَّ الحرج النادر لا يعتبر به، فيجب عليها القضاء.

٢- "استقراء الشرع يدل علىٰ أن النَّادر في كل باب ملحق بالغالب"[(٤)]، مما يدل علىٰ أن النادر لا حكم له ولا يعتبر به، ولو كان فيه حرج.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- مَن أكل أو شرب ناسيًا في صلاته فصلاته باطلة، ولا يعتبر بنسيانه لندرة حدوثه بخلاف من

---

(١) هي السيدة، العالمة، أم الصهباء العدوية، البصرية، العابدة، زوجة السيد القدوة: صلة بن أشيم. أرخ أبو الفرج بن الجوزي، وفاته في سنة ثلاث وثمانين. انظر: «سير أعلام النبلاء»، ط الرسالة، (٥٠٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١/١) برقم: (٣٢١)، (كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٢/١) برقم: (٣٣٥)، (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)واللفظ لمسلم.

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) (٢٣/٤).

(٤) «المحصول» للرازي (٢٢١/٥).

أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فصيامه صحيح؛ لورود النص وكثرة حدوثه فيعتبر حرجًا مُعتبراً[1].

٢- مَن خُلق له عضوان مما يجب غسلهما، ولا يعرف الزائد منهما، فإنه يجب عليه غسلهما، ولو كان في ذلك حرج ومشقة؛ لأنه نادر، ويلحق بالغالب قطعًا[2].

٣- مَن تيمم بسبب شدة البرد في الحضر وصَلَّىٰ به وجب عليه القضاء؛ لأن العجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم إذا وقع وهو من الأعذار النادرة التي لا اعتبار لها[3].

٤- يجب علىٰ المرتد قضاء ما فاته في الرِّدة من الصلوات ولو كثرت وكان في ذلك حرجا؛ لأنه حرج نادر لا عبرة به، و"لأنه يؤدي إلىٰ إغراء من كثرت عليه الفوائت علىٰ الردة؛ طلبًا لفراغ ذمته؛ وذلك محال"[4].

سابعًا: من مستثنيات القاعدة:

يستثنىٰ من هذه القاعدة عذران:

الأول: العذر الدائم غالبًا كمن به سَلَس بول أو جرح ينزف دائمًا، فهذا عذر مُعتبر، ويترتب عليه أحكام العفو عمَّا يترتب علىٰ الحرج[5].

الثاني: العذر النادر العام، فلو أخطأ الحجيج فوقفوا العاشر أجزأهم ولا قضاء عليهم، ولو أخطأ واحد وجب عليه القضاء، وذلك لما يلحق من المشقة في إيجاب القضاء علىٰ الناس كافة[6].

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٤٢/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣١١/١)، «الأم» للشافعي (١٠٦/٢)، «المغني» لابن قدامة (٤٧/٢).

(٢) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٢٤٣/٣).

(٣) هذا هو مذهب الشافعية. انظر: «المهذب في فقة الإمام الشافعي» للشيرازي (٧٥/١)، بخلاف المذاهب الأخرى فإنهم لا يُوجبون عليه إعادة الصلاة، وهو الراجح والله تعالى أعلم. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١٣/١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣٣٣/١)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١٢٣/١).

(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢٦/٢)، بخلاف مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فإنهم يرون عدم وجوب قضاء الفوائت على المرتد؛ لأنه غير مخاطب بالشريعة حال ردته. انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (١٣٧/٥)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢٨٢/٦).

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية» (٣٧٥/٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٣٩٩).

(٦) «المنثور في القواعد الفقهية» (٣٧٦/٢).

المطلب السادس:
قاعدة: "متى اقترن النسيان بحالة مُذَكِّرَة لا يُعذر به ومتى لم يقترن بها يُعذر بها"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألة الثالثة: قوله: «**مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1] يقتضي وجوب الصلاة علىٰ كل ذاكر إذا ذكر، سواء كان الذكر دائمًا، كالتارك لها عن علم، أو كان الذكر طارئًا، كالتارك لها عن غفلة، وكل ناس تارك، إلا أنه قد يكون بقصد وبغير قصد، **فمتىٰ كان الذكر وجب الفعل دائمًا أو منقطعًا**"[2].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

النسيان: "بكسر النون: ضد الذكر والحفظ"[3]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾[4]، ويطلق- أيضًا- علىٰ الترك[5]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾[6]، أي: "ترك أمر ربه"[7].

وأمَّا في الاصطلاح فقد ذكر أهل العلم عدة تفسيرات له منها:

١- "ترك الإنسان ضبط ما استودع؛ إمَّا لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتىٰ يرتفع عن القلب ذكره"[8].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٤).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية، (٢٥٦/٣)، وقد أوردها ابنُ العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه: ١٤].

(٣) «لسان العرب» (٣٢٢/١٥).

(٤) [الكهف: ٦٣].

(٥) «تهذيب اللغة» (٥٥/١٣).

(٦) [طه: ١١٥].

(٧) «تفسير الطبري= جامع البيان»، ت شاكر، (٣٨٣/١٨).

(٨) «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: =

٢- "هو الغفلة عن معلوم"[١].

٣- "غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلىٰ تحصيل جديد"[٢].

٤- "هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة"[٣].

ومن خلال هذه التعاريف يتبين "أن الأصل الواحد في هذه المادة هو: الغفلة عما كان ذاكرًا له"[٤]، "والحق: أن النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر إلىٰ تعريف بحسب المعنىٰ، فإن كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش"[٥].

والمعنىٰ الاجمالي للقاعدة: "من رحمة الله بعباده ومن معالم يُسر الشريعة وسماحتها: أن النسيان من الأعذار المُسقطة للمؤاخذة[٦]؛ لأن "النسيان من باب الضرورة"[٧]، ولكن إذا اقترن بهذا النسيان حالة للمكلف تذكره بما نسيه فإنها تنفي عنه العذر، ويظل علىٰ الأصل، وهو المؤاخذة بما فعله أو تركه؛ لأن هذه الحالة علىٰ خلاف العادة، واستمراره في النسيان مع وجود ما يذكره دليل تقصير، "والمقصر غير معذور"[٨]، أما إذا وقع النسيان في عمل ليست له هيئة مُذَكِّرة؛ كالصيام فإنه يعتبر عذرًا يرفع الإثم والحكم، ويكون فعله للمحظور مع النسيان كَلَا فِعل؛ فمن أكل أثناء الصوم ناسيًا صَحَّ صومُه.

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ عند العلماء؛ منها:

= محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة (٤٩/٥).

(١) «التعريفات» (ص: ٢٤١).

(٢) «الكليات» (ص: ٥٠٦).

(٣) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٢٤٧/١).

(٤) «التحقيق في كلمات القران الكريم»، تأليف: الشيخ حسن المصطفوي، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، (١٢٥/١٢).

(٥) «التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام» (١٧٧/٢).

(٦) هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء؛ فمنهم مَن أعمل القاعدة وأسقط المؤاخذة في كل العبادات والمعاملات، ومنهم مَن قصرها على المنهيات دون المأمورات، ومنهم من فرق بين حقوق العباد وحق الله تعالى، وسيرد ذكره في مسألة رأي العلماء في هذه القاعدة.

(٧) «معالم السنن»، وهو شرح «سنن أبي داود»، المؤلف: أبو سليمان؛ حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، (١٢٠/٢).

(٨) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/٧).

١. يعذر في الأشياء التي لا مُذكر لها من جهة حاله[١].

٢. يعذر بالنسيان بشرط ألَّا يكون معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير، وإلا لم يترتب عليه حكم[٢].

٣. إن كان الناسي مع مذكر ولا داعي إليه فلا يسقط الحكم لتقصيره[٣].

رابعا: أدلة القاعدة[٤]:

١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن رسول الله ﷺ صَلَّىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **"وما ذاك؟ "** قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سَلَّم"[٥]، ووجه الدلالة أن سجود النبي ﷺ للسهو وعدم إعادته للصلاة دليل علىٰ العفو عن النسيان، ولو كان للنسيان أثر في إبطال الصلاة لأعادها ﷺ، ويدل- أيضًا- علىٰ أنه عند اقتران الناسي بحالة مذكرة فإنه لا يُعذر، فبعد وجود استفسار الصحابة- وهو الحالة المذكرة في هذه الصورة- تَمَّ جبر النقص بسبب النسيان ولم يتركه ﷺ.

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: **"مَن أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه"**[٦]. ووجه الدلالة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا علىٰ هذا الحديث ووجه دلالته بعدم مؤاخذة الناسي: "فأضاف إطعامه وإسقاءه إلىٰ الله؛ لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافًا إلىٰ الله لا ينهىٰ عنه العبد، فإنما ينهىٰ عن فعله، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف؛ ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك"[٧]، ولم يقترن بأكله وشربه حال صيامه حالة مذكره فأصبح معفوًّا عنه غير مؤاخذ[٨]

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٢٨٨/٥).

(٢) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٢٧٤/٣).

(٣) انظر: «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٢٤٧/١).

(٤) يمكن الاستدلال بأدلة العفو عن النسيان العامة، والتي سنوردها- بإذن الله- في قاعدة (النسيان يُسقط المؤاخذة)، ولكن سأقتصر هنا على الأدلة المقيدة لحالة النسيان بوجود المقترن المذكر.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٩/١) برقم: (٤٠١)، (كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان)، ومسلم في «صحيحه» (٨٤/٢) برقم: (٥٧٢)، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١/٣) برقم: (١٩٣٣)، (كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٠/٣) برقم: (١١٥٥)، (كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٥٧١/٢٠).

(٨) انظر: «التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام» (١٧٧/٢).

بخلاف من اقترن به" هيئة مذكرة له تمنعه من النسيان إذا نظر إليها، فكان وقوعه منه لغفلته وتقصيره فلا يمكن إلحاقه بالمنصوص عليه"[١].

٣- النسيان مع وجود الحالة المذكرة قليل نادر، فلا يحصل بذلك العذر؛ لأنَّه لا حرج في النوادر، أما مع عدم وجود الحالة المذكرة فكثير الورود، وفي الاحتراز عنه مشقة بالغة، فارتقىٰ أن يكون عذرًا؛ لأنه لو لم يجعل عذرًا مع كثرة وجوده لوقع الناس في الحرج، والحرج مرفوع[٢].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

القاعدة محل إعمال عند الفقهاء مع خلاف في بعض الجزئيات، ولكن كقاعدة عامة هي محل تطبيق، ويظهر هذا في التطبيقات علىٰ المسائل الفقهية، والتي سنوردها إن شاء الله.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- من أكل أو شرب في الصلاة ناسيًا فلا يُعفىٰ وتبطل صلاته؛ "لأن حالة الصلاة مذكرة؛ لأنها علىٰ هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والإحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حال إلىٰ حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس، وكل ذلك في زمن يسير، فيكون الأكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يُعذر"[٣].

٢- من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فإنه يعفىٰ عنه؛ لورود النص الصريح[٤]، وعدم اقترانه بحالة غير مذكرة.

٣- من جامع أهله وهو معتكف فَسَد اعتكافه؛ لاقترانه بحالة مذكرة[٥].

٤- من جامع أهله قبل التحلل الأول ناسيًا فقد فسد حجه، ولا يعفىٰ عنه؛ لاقترانه بحالة مذكرة[٦].

---

(١) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٣/٢٩٤).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/١٨٨).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/١٥٩).

(٤) وهو حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مَن أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه فإنَّما أطعمه الله وسقاه»، والذي سبق ذكره وتخريجه في أدلة القاعدة (ص ٢٠٥).

(٥) انظر: «الأصل المعروف بالمبسوط» للشيباني (٢/٢٨٤)، «المدونة» (١/٢٩١)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٨٠)، «شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٥٠٨).

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/١٢١).

٥- من نسي التسمية عند الذبح فإنه يؤاخذ ولا يعفىٰ عنه؛ لأن "هيئة إضجاعها وبيده المدية لقصد إزهاق روحها مُذكرة له بالتسمية"[١].

٦- إذا جامع زوجته الحائض ناسيًا الحيض فإنَّه لا يُعتبر بنسيانه؛ لوجود الحالة المذكرة له، وهي حيض امرأته[٢].

سابعًا: من مستثنيات القاعدة:

١- يُستثنىٰ من هذه القاعدة: النسيان الناشئ عن تقصير من المكلف "بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه؛ وهذا الضرب يصلح للعتاب، ولا يصلح عذرًا للتقصير؛ لعدم غلبة وجوده"[٣].

٢- استثنىٰ الشافعية من قاعدة: العفو بالنسيان: "المأمورات"، أمَّا المنهيات فيشملها عموم القاعدةلأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه[٤].

** ** **

(١) «التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام» (١٧٧/٢)، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم مَن أعمل النصوص العامة بالعفو عن الناسي، ومنهم مَن جعله نسيانًا مُقترنا بحالة مُذكرة.

(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، لمؤلفه: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن؛ علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م، (ص: ٥٢).

(٣) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢٧٦/٤) كمن صلى متيمما ناسيا وجود الماء فيرحله فهذا مقصر لم يجدّ في طلب الماء.

(٤) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٢٧٢/٣).

المطلب السابع: قاعدة: "النسيان يسقط المؤاخذة"

أولًا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قلنا: إن الناسي في الحنث[1] معذور، ولا يتعلق به حكم، والله أعلم"[2].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

النسيان: سبق تعريفه في القاعدة السابقة[3].

يسقط: "فعل بمعنىٰ "لا يعتد به"[4]، ويُطلق علىٰ الوقوع[5].

المؤاخذة: من الأخذ وهو العقوبة[6]، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾[7]، أي: "وكما ذُكر من إهلاك الأمم وأخذهم بالعذاب"[8].

والمعنىٰ الإجمالي للقاعدة: "أن الإنسان بطبعه معرض للخطأ والنسيان، وربنا الكريم الرحيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكمال عدله ورحمته بعباده جعل النسيان من الأعذار التي يسقط بها حق الله تعالىٰ من المؤاخذة والعقاب علىٰ ذلك، وهي خاصة بالحقوق الأخروية دون الدنيوية؛ لأن الإثم مربوط بالقصد والإرادة، والناسي ليس له ذلك، ولأن مدار الإثم هتك الحرمة "ولا هتك مع النسيان"[1]،

---

(١) الحنث: الإثم والذنب، وبلغ الغلام الحنث، أي: المعصية والطاعة، والحنث: الخلف في اليمين، تقول: أحنثت الرجل في يمينه فحنث، أي: لم يبر فيها، وقيل بالكسر: الإ ثم والخلف في اليمين، والميل من باطل إلى حق وعكسه، الحنث، هو: الإثم والذنب، والحُلف في اليمين يعني نقضَها، قالوا: الحنث، هو: المخالفةُ بموجب اليمين بعدم الوفاء بموجبها.

"الصحاح في اللغة"(١/١٥٠)، "القاموس المحيط" (١/٢١٥).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية، (٣/٢٦٠)، وقد أوردها ابنُ العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: ١١٥].

(٣) (ص ٢٠٣).

(٤) انظر: «العين» (٥/٧٢).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٦٧١).

(٦) «تاج العروس» (٩/٣٦٤).

(٧) [هود: ١٠٢].

(٨) «زاد المسير في علم التفسير»، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٢/٤٠٠).

النسيان"[1]، و"لأن الإثم مرتب علىٰ المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما"[2].

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ عند العلماء، ومنها:

١) النسيان والجهل مُسقط للإثم مطلقًا[3].

٢) فعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير[4].

٣) لا تكليف علىٰ الناسي حال نسيانه[5].

٤) النسيان مرفوع الحكم[6].

٥) النسيان معفو عنه[7].

٦) النسيان مرفوع الإثم[8].

رابعًا: أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[9]، "أي: إن تركنا فرضًا علىٰ جهة النسيان، أو فعلنا حرامًا كذلك"[10]، ووجه الدلالة يتضح بما قاله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[11]:

---

(١) «الحاوي للفتاوي»، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر؛ جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، (١/٢٤٥).

(٢) «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، (٢/٣٦٩).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٨٨).

(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ت مشهور، (٣/٢٤٦).

(٥) «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية» (ص: ٥٢).

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/١٩٢).

(٧) «العناية شرح الهداية» (٢/٣٢٧).

(٨) «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان؛ أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، (٢/١٨١).

(٩) [البقرة: ٢٨٦].

(١٠) «تفسير ابن كثير»، ت سلامة، (١/٧٣٧).

(١١) هو الصَّحابي الجليل، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس =

"لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]. قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: **"قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا"**. قال: فألقىٰ الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[2]. قال: **"قد فعلتُ"**. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾[3]. قال: "قد فعلتُ". ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾[4]. قال: **"قد فعلت"**[5]. "فالمعنىٰ: رفع الله عنهم المؤاخذة فبقيت المؤاخذة بالإتلاف والغرامات، ولذلك جاء في هذه الدعوة: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾، أي: لا تؤاخذنا بالعقاب علىٰ فِعل؛ نسيان أو خطأ"[6].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **"مَن أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه فإنَّما أطعمه الله وسقاه"**[7]. قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقًا علىٰ هذا الحديث، ووجه دلالته بعدم مؤاخذة الناسي: **"فأضاف إطعامه وإسقاءه إلىٰ الله؛ لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافًا إلىٰ الله لا ينهىٰ عنه العبد، فإنما ينهىٰ عن فعله، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف؛ ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك"**[8].

= القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، كني بابنه العباس، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشِّعب من مكة، فأتي به النبي ﷺ فحنكه بريقه، ودعا له النبي ﷺ بالعلم والحكمة، توفي سنة ثمان وستين من الهجرة. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم؛ محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (٢٩١/٣).

(١) [البقرة: ٢٨٤].

(٢) [البقرة: ٢٨٦].

(٣) [البقرة: ٢٨٦].

(٤) [البقرة: ٢٨٦].

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨١/١) برقم: (١٢٦)، (كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما فِي أنفسكم أو تخفوه﴾.

(٦) «التحرير والتنوير»؛ «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ، (١٤٠/٣).

(٧) سبق تخريجه في القاعدة السابقة (ص ٢٠٥).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٥٧١/٢٠).

٥- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: **"تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"**(١)، وفي رواية: **"رفع عن أمتي... "**. وهذا الحديث يدل علىٰ عدم المؤاخذة الأخروية، ورفع الذنب عن الناسي والمخطئ في ارتكاب المحظور أو ترك المأمور، قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقًا"(٢).

٦- الإجماع، فإن "الأمة قد أجمعت علىٰ أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة"(٣).

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

القاعدة محل اتفاق عند العلماء- من حيث الجملة- وهي من القواعد المتقررة شرعًا مع وجود بعض التفصيل في مسألة النسيان المقصود، وماذا يشمل هذا العفو عن المؤاخذة؟ فمن أهل العلم مَن حصر هذا العفو في رفع الإثم فقط مع بقاء الحكم الأصلي علىٰ الناسي(٤)، ومنهم مَن توسع في ذلك وجعل الناسي غير مكلف فلم يُوجب عليه إثمًا ولا قضاء، وهو ظاهر كلام ابن قدامة(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ حين قال شارحًا لحديث النبي ﷺ: **"رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان"**(٦): "المراد

---

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"؛ (٢٠٢/١٦)، برقم: (٧٢١٩)، (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"؛ (١٨٢/١١)، برقم: (١٦٩)، (من اسمه عبد الله، عبيد بن عمير الليثي القاص المكي عن ابن عباس)، والحاكم في "مستدركه"؛ (١٩٨/٢)، برقم: (٢٨١٧)، (كتاب الطلاق، ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)، وابن ماجه في "سننه"؛ (٢٠٠/٣)، برقم: (٢٠٤٥)، (أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي)، والبيهقي في "سننه الكبير"؛ (٣٥٦/٧)، برقم: (١٥١٩٨)، (كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره) والدارقطني في "سننه"؛ (٣٠٠/٥)، برقم: (٤٣٥١)، (كتاب المكاتب، النذور)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"؛ (٩٥/٣)، برقم: (٤٦٤٩)، (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره)، والطبراني في "الكبير"؛ (١٣٣/١١)، برقم: (١١٢٧٤)، (باب العين، سعيد العلاف عن ابن عباس)، والطبراني في "الأوسط"؛ (٣٣١/٢)، برقم: (٢١٣٧)، (باب الألف، أحمد بن زهير التستري)، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ". «المستدرك على الصحيحين»؛ (١٩٨/٢)، برقم: (٢٨١٧)، وقال الزيلعي: " أصح طرقه حديث ابن عباس ". «نصب الراية لأحاديث الهداية»؛ (٢٢٣/٣).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٨٨)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١٥٥/١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٧٢/٢).

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٣٦٩/٢).

(٥) هو الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، كان ثقة، حجة، نبيلًا، غزير الفضل، نزهًا، ورعًا، عابدًا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه. قال عنه ابن النجار: «له المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله»، انتقل إلى رحمة الله يوم السبت، يوم الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وست مائة. انظر: «سير أعلام النبلاء»، ط الرسالة، (١٦٥/٢٢).

(٦) سبق تخريجه في أدلة هذه القاعدة (ص ٢١١).

به: رفع حكمه"[1]، وقد علق علىٰ هذا الرأي الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "واعلم أن ما جزم به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من كون الناسي والنائم غير مكلفين، يشكل عليه وجوب قضاء الصلاة والإجماع علىٰ أنها قضاء"[3]، وأما الضمان فذهب الأكثرون علىٰ أنه يلزم الناسي، ولا يسقط عنه بهذا العذر"[4].

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

٧- إذا نسي صلاة فإنه يقضيها ولا شيء عليه؛ لورود النص بذلك في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **"مَن نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"**[5].

٨- مَن أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فإنه يُعفىٰ عنه؛ لورود النص الصريح.

٩- إذا تطيب المحرم أو غطىٰ رأسه أو لبس المخيط ناسيًا فلا فدية عليه، ولا يبطل حجه بذلك[6].

١٠- حلف علىٰ شيء، ثم حَنث ناسيًا فلا إثم عليه ولا كفارة[7].

سابعًا: من مستثنيات القاعدة:

١- اشترط أهل العلم علىٰ إعمال هذه القاعدة شروطًا منها: "أولًا: ألَّا يَكثر، فإن كثر ضَرَّ... الثاني: ألَّا يسبقه تصريح بالتزام حكمه، كما لو قال: والله لا أدخل الدار عامدًا ولا ناسيًا،

---

(١) «روضة الناظر وجنة المناظر» (٥٢٤/١).

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار. عالم ومحقق ومفسر. له العديد من الكتب. ولد في بلاد شنقيط (موريتانيا الآن)، طلب العلم في سن مبكرة، ثم رحل إلى الحج، وآثر البقاء في المملكة العربية السعودية، فدرس على شيوخها، وتتلمذ على كثير من علمائها، تولى التدريس في المعاهد العلمية والكليات الشرعية في الرياض والمدينة، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضوًا في رابطة العالم الإسلامي. ترك عدة كتب أبرزها تفسيره المشهور «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» الذي وصل فيه إلى سورة المجادلة، وأتمه فيما بعد تلميذه الشيخ عطية سالم. توفي الشنقيطي بمكة ١٣٩٣هـ. انظر: «الأعلام» للزركلي (٤٥/٦).

(٣) «مذكرة في أصول الفقه»، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م، (ص: ٣٧).

(٤) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» (٥٢٥/١)، «المستصفى» (ص: ١٨٧).

(٥) سبق تخريجه في قاعدة القضاء يحاكي الأداء (ص١٥٧).

(٦) «المنثور في القواعد الفقهية» (٢٠/٢).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١٥/٣٣).

فدخلها ناسيًا حنث.. الثالث: ألا يكون معه حالة مُذكرة ينسب معها لتقصير، وإلا لم يترتب عليه حكم"[1]، فكل شرط يختل فهو مستثنىٰ من عموم القاعدة.

٢- يستثنىٰ من هذه القاعدة: النسيان الناشئ عن تقصير من المكلف "بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه؛ وهذا الضرب يَصلح للعتاب، ولا يصلح عذرًا للتقصير؛ لعدم غلبة وجوده"[2].

٣- استثنىٰ الشافعية من قاعدة: العفو بالنسيان: "المأمورات"، أما المنهيات فيَشملها عموم القاعدة[3].

** ** **

(١) «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/٢٧٤).

(٢) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٤/٢٧٦).

(٣) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/٢٧٢).

المطلب الثامن: قاعدة: "كل ما شق الاحتراز منه يكون عفواً"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما يغلب عليه المرء في باب التكليف، ولا يمكنه التوقي منه، فإنه ساقط الاعتبار شرعًا، ولذلك لما كان العبد لا يستطيع النزوع عن صغائر الذنوب، ولا يمكن بشرًا الاحتراز منها لم تؤثر في عدالته، ولما كانت الكبائر يمكن التوقي منها والاحتراز عنها قدحت في العدالة والأمانة، وكذلك العمل الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز منه ممكنًا بطلت الصلاة به، **ولمَّا كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه**؛ كالالتفات بالرأس وحده، والمراوحة بين الأقدام، وتحريك الأجفان، وتقليب اليد، **لم يؤثر ذلك في الصلاة**، وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف كله"[1].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

شق: أي: عَسُرَ وصَعُبَ[2] وأصبح فيه "مشقة"، وهي "الشدة"[3] والتعب، ويقال: شق عليه الشيء يشق شقًّا ومشقة، إذا أتعبه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾[4]، أي: "وتحمل هذه الأنعام أثقالكم إلىٰ بلد آخر لم تكونوا بالغيه إلا بجهد من أنفسكم شديد"[5]، ومنه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: **"لولا أن أشق علىٰ أمتي- أو علىٰ الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"**[6]، وأصل استعمالاتها في اللغة: انصداع الشيء وانخرام فيه، وسميت المشقة بذلك؛ لأنها تؤدي إلىٰ انكسار النفس والبدن بسبب الجهد والتعب والعناء والثقل[7].

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية، (٣/٤٤١)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨].

(٢) انظر: «القاموس المحيط»، (فصل الشين)، (ص: ٨٩٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٤٩١).

(٤) [النحل: ٧].

(٥) «تفسير الطبري= جامع البيان»، ت شاكر، (١٧/١٧٠).

(٦) سبق تخريجه في قاعدة: "الحرج مرفوع" (ص ١٩٦).

(٧) انظر: «المفردات في غريب القرآن»، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، (ص: ٤٥٩).

وفي اصطلاح الفقهاء هي: "العسر والعناء الخارجين عن حَدِّ العادة في الاحتمال"[(١)].

الاحتراز: هو التوقي، يقال: احترزت من كذا، وتحرزت منه، أي: توقيته، والحرز: هو الموضع الحصين[(٢)].

عفوًا في اللغة، أي: صفحًا وبلا عقوبة ولا مؤاخذة وترك إنسان استوجب العقوبة، والتجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وله معان أخرىٰ متضمنة هذا المعنىٰ[(٣)]، وبهذه المعاني وردت بعض الآيات الكريمة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[(٤)]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧﴾[(٥)].

وعند الفقهاء يُطلق علىٰ المباح والحلال الذي لا يترتب عليه عقوبة ولاحرج لذاته، وهو ما ورد من الشارع خطاب بالتخيير فيها بين الفعل والترك، والعفو، أو نفي الحرج[(٦)].

والمعنىٰ الإجمالي للقاعدة: "أن الأمر الذي أُمر المكلف بتجنبه وعدم التلبس به ويشق عليه التحرز منه، ويعسر عليه دفعه واجتنابه، "بحيث لا يقع تحت قدرة المكلَّف الامتناع عنه، فما كان كذلك فهو عفوٌ،

---

(١) «معجم لغة الفقهاء»، المؤلف: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، (ص: ٤٣١).

(٢) انظر: «الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٨٧٣/٣).

(٣) انظر: «العين» (٢٥٨/٢)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٣٧٢/٢)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢٦٥/٣).

(٤) [البقرة: ١٧٨].

(٥) [البقرة: ٢٣٧].

(٦) انظر: «المسودة في أصول الفقه»، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، (ص: ٣٧)، «القواعد النورانية الفقهية»،.

المؤلف: تقي الدين أبو العباس؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (ص: ١٦٤).

أي: هو مُسْقَط لا يعتبر في الأحكام، ولا يبنىٰ عليه حكم"[1] في العبادات أو المعاملات، وذلك من أجل يُسْر ذلك القدر وقلته، أو عموم البلوىٰ، أو لكونه خارجًا عن طاقة المكلف.

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ منها:

١. ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو[2].
٢. ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفوًا[3].
٣. كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه[4].
٤. ما لا يمكن التحرز عنه، ولا يُستطاع الامتناع منه يسقط اعتباره[5].
٥. الخطأ لا يتوجه إليه النهي عند عدم إمكان التحرز منه[6].
٦. العفو مَنوط بما يشق الاحتراز عنه غالبًا[7].
٧. يُعفىٰ عن كل ما يعسر التحرز عنه[8].

رابعًا: أدلة القاعدة[9]:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[10] إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا

(١) «موسوعة القواعد الفقهية» (٢٣٣/٩).

(٢) «المحلى بالآثار»، المؤلف: أبو محمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، (١٦٩/١).

(٣) «المبسوط»، للسرخسي (٤٦/١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٥٩٢/٢١).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٢١٩/٦).

(٦) «المبدع في شرح المقنع»، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح؛ أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٣٥٢/٧).

(٧) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨٥/١).

(٨) «بلغة السالك لأقرب المسالك» المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، (الشرح الصغير: هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى «أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ»)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بـ (الصاوي المالكي) (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، (٧٢/١).

(٩) يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بجميع أدلة رفع الحرج ويُسر الشريعة، ولكنني سأقتصر على ما يتعلق بذات القاعدة الفرعية.

(١٠) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، روى عنها عروة بن الزبير. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٨٩٢/٤).

رسول الله، إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **"لا، إنَّما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فَدَعِي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صَلِّي"**. قال: وقال أبي[1]: "ثم توضئي لكل صلاة، حتىٰ يجيء ذلك الوقت"[2]، ووجه الاستدلال بالحديث: أن هذا الدم المستمر معفو عنه وغير مؤثر لعدم القدرة علىٰ التحرز منه.

٢- وعن كبشة بنت كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] - وكانت تحت ابن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل عليها، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة تشرب، فأصغىٰ أبو قتادة الإناء فشربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **"إنها ليست بنجس؛ إنَّما هي من الطوافين عليكم والطوافات"**[4]، ووجه الدلالة من هذا الحديث علىٰ هذه القاعدة هو كما قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: مترددون عليكم في الخدمة، وما لا غِنىٰ بكم عنه منهم؛ فسقط الحرج عن ذلك، وزال المانع، كما قال ﷺ في الهرة حين أصغىٰ لها الإناء: «**إنَّها من الطوافين عليكم أو الطوافات**». وذلك مُسقط لحكم سؤرها في مباشرتها النجاسة، وحملها أبدًا علىٰ الطهارة، إلا أن يرىٰ في فَمها أذىٰ"[5]، فقد حكم النبي ﷺ بعدم نجاستها، وعلل ذلك بكثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها، بحيث يصعب صون الأواني عنها"[6].

---

(١) الراوي: هو محمد بن أبي معاوية، والمقصود بقوله: "أبي" هو أبو معاوية الضرير. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥/١) برقم: (٢٢٨)، (كتاب الوضوء، باب غسل الدم). قال ابن حجر: «عن قول أبي معاوية الضرير: إنها مرفوعة، وليست موقوفة أو مدرجة". انظر «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٩/١).

(٣) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية. روت عن: أبي قتادة الأنصاري، وكانت تحت ابنه عبد الله بن أبي قتادة.
ذكرها ابن حبان في كتاب "الثقات"، وروى لها الأربعة. انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٩٠/٣٥).

(٤) أخرجه وأبو داود في «سننه» (٢٨/١) برقم: (٧٥)، (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، والترمذي في «جامعه» (١٣٦/١) برقم: (٩٢)، (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في سؤر الهرة)،وابن ماجه في «سننه» (٢٣٩/١) برقم: (٣٦٧)، (أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه)،النسائي في «المجتبى» (٣٨/١) برقم: (٦٨/١)، (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، قال ابن الملقن: «حديث صحيح مشهور». «لبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، المؤلف: ابن الملقن؛ سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، . وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٥٥١/١)..

(٥) «أحكام القرآن»، لابن العربي، ط العلمية، (٤١٧/٣).

(٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر؛ أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، (٩٨/١).

٣- عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنها سألت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يُطهره ما بعده**»[(١)]. ووجه الدلالة من الحديث: أن "النجاسة التي في الطرقات لا يُمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد منه للناس؛ فخُفِّف أمرها"[(٢)].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

من خلال البحث في أقوال الفقهاء في تطبيقات القاعدة يجد المتأمل أنها محل اتفاق بينهم- في الجملة- مع اختلاف يسير في مقدار ما لا يُمكن الاحتراز منه، ولكن هذا لا يمنع من القول بأن القاعدة معمول بها في استدلالات الفقهاء علىٰ أقوالهم في المسائل الفرعية.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- يقع الذباب علىٰ الماء القليل، ومع ذلك يصح استعماله وشربه، وذلك لمشقة الاحتراز منه[(٣)].

٢- يعفىٰ عن قليل طين الشارع الذي يلتصق بالثياب أو الخف لمشقة الاحتراز منه[(٤)].

٣- الحيوان الذي علىٰ منقاره نجاسة، إذا وقع في الماء أو المائع لا ينجسه علىٰ الأصح، لمشقة الاحتراز[(٥)].

٤- يعفىٰ عن الدم الباقي في اللحم لعدم القدرة علىٰ الاحتراز منه[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٧/١) برقم: (٣٨٣)، (كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل)، والترمذي في «جامعه» (١٨٧/١) برقم: (١٤٣)، (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٤/١) برقم: (٥٣١)، (أبواب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا)، ومالك في «الموطأ» (٣٣/١) برقم: (٢٤/٦٥)، (كتاب وقوت الصلاة، ما لا يجب منه الوضوء)، والدارمي في «مسنده» (٥٧٥/١) برقم: (٧٦٩)، (كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا)، قال عنه الترمذي: «وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح». «سنن الترمذي»، ت شاكر، (٢٦٧/١)، وقال عنه العقيلي: «هذا إسناد صالح جيد». «الضعفاء الكبير»، المؤلف: أبو جعفر؛ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، (٢٦١/٢).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، المؤلف: أبو الوليد؛ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، (٦٤/١).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسبكي (٤٩/١).

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية» (٢٦٥/٣).

(٥) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٤٢٦).

(٦) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (١٤/٢).

٥- جواز البيع مع ما قد يقع فيه مِن يسير الغرر الذي لا يمكن التحرز منه؛ كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ وسائر ما يُباع في قشرته من الثمار والفواكه[١].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة يمكن القول بأنه يُستثنىٰ من هذه القاعدة مَن تَعَمَّد الوقوع فيما يشق الاحتراز منه؛ كمن به سَلَس مذي[٢]، ولكنه تعمد مداعبة أو تقبيل زوجته فأمذىٰ، فإنه مُطالب برفع الحدث، ولا يدخل في هذه القاعدة[٣].

** ** **

(١) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (٦٥٩/١).

(٢) المذي: هو ماء رقيق أبيضُ يَخرج عند ملاعبة الرجل أهلَه. «التعريفات الفقهية» (ص: ٢٠٠).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥٤١/٢).

المطلب التاسع: قاعدة: "قاعدة الأعمال بالنيات"

أولًا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال القاضي: شرعُ مَن قَبلنا شرعٌ لنا، وقد بيناه في غير موضع، وإنما انفرد مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة عن قصة أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه، لا عن شريعته لتأويل بديع، وهو أن مجرىٰ الإيمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولىٰ؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات**»(١). والنية: أصل الشريعة، وعماد الأعمال، وعيار التكليف"(٢).

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

ومعنىٰ هذه القاعدة مبنيٌّ علىٰ فهم هذين اللفظين الواردين في الحديث لمطابقتها له، وهما الأعمال والنيات.

فالأعمال لغة: جمع عمل، وهو "المهنة والفعل"(٣)، و"إحداث أمر قولًا كان أو فعلًا، بالجارحة، أو القلب"(٤).

واصطلاحًا: هو كل فعل يُفعل وهو يعم جميع أفعال الجوارح بما في ذلك الأقوال، ولا يشمل أعمال القلوب، فبذلك يكون المعنىٰ الاصطلاحي أقل شمولًا من المعنىٰ اللغوي، فلفظ "العمل" يعم جميع أفعال الجوارح... ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضًا"(٥)، والمقصود بها هنا: الأعمال الصادرة من المكلفين، فخرج بذلك: الكافر والصبي والمجنون والمغمىٰ عليه، قال ابن حجر(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأعمال تقتضي عامِلين، والتقدير: الأعمال الصادرة من

---

(١) سبق تخريجه في مبحث حجية القواعد الفقهية (ص ١٣٩).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية، (٧١/٤)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤].

(٣) «**المحكم والمحيط الأعظم**» (**١٧٨/٢**).

(٤) «تاج العروس» (٥٦/٣٠).

(٥) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٦١/١).

(٦) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه قاضي القضاة شهاب الدين: أبو الفضل؛ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة ٧٧٣هـ، برع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، وصنف التصانيف التي =

المكلفين، وعلىٰ هذا هل تخرج أعمال الكفار، الظاهر الإخراج؛ لأن المراد بالأعمال: أعمال العبادة، وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبًا بها معاقبًا علىٰ تركها"[1]، وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "... ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمىٰ عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع بأن يقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك؛ كما لا اعتبار بها من البهائم... فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم"[2].

بالنيات: "الباء" قيل: إنها للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنىٰ أنها مقومة للعمل، فكأنها سبب في إيجاده[3].

النيات لغةً: جمع نية، وهي بوجه عام تدور علىٰ معنىٰ التوجه إلىٰ الشيء والقصد إليه، وعلىٰ معنىٰ العزم وإرادة الشيء[4].

واصطلاحًا: لها معنيان، معنىٰ عام، وبناءً علىٰ هذا العموم تعددت التعريفات، ومنها:

١- "هي عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالًا أو مآلًا[5].

٢- "قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"[6].

٣- "ربط القصد بمقصود معين"[7].

= عَمَّ النفع بها؛ كشرح البخاري الذي لم يُصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله، توفي -رحمه الله- ٨٥٢هـ. انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٥٢).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١).

(٢) «الموافقات» (٢٣٥/١).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، (٢٠/١)، «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (٤٠٠/١٥)، «لسان العرب» (٣٤٨/٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٥١/١٨)، «جامع العلوم والحكم» (٦٦/١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، المؤلف: أبو محمد؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٣/١).

(٦) «الذخيرة» للقرافي (٢٤٠/١).

(٧) «المنثور في القواعد الفقهية» (٢٨٤/٣).

٤- "انبعاث النفس وتوجهها وميلها إلىٰ ما ظهر لها أنَّ فيه غرضها؛ إما عاجلًا وإما آجلًا"(١).

٥- "ربط القصد بمقصود معين"(٢).

٦- "العلم السابق بالعمل اللاحق"(٣).

والنية بمعناها الخاص المتعلق بأعمال العبادة لها عدة معان ذكرها أهل العلم، ومنها:

١- "هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله وامتثالًا لحكمه"(٤)، وهو أشهرها، والذي اختاره أغلب أهل العلم.

٢- "قصد الطاعة والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ في إيجاد الفعل"(٥).

٣- "عزم القلب علىٰ عمل فرض أو غيره"(٦).

٤- "عزم القلب علىٰ فعل العبادة تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ"(٧).

وعلىٰ هذا، فيمكننا أنَّ نقول في **المعنىٰ الإجمالي للقاعدة** ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصودًا حسنًا كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصودًا سيئًا كان له ما نواه"(٨).

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة العظيمة بعدة صيغ من أشهرها:

١- الأمور بمقاصدها(٩).

---

(١) «إحياء علوم الدين»، المؤلف: أبو حامد؛ محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (٣٧٣/٤).

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية» (٢٨٤/٣).

(٣) «الكليات» (ص: ٩٠٣).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (١٨/١)، «الكليات» (ص: ٩٠٢)، «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (١٠٤/١).

(٥) «شرح التلويح على التوضيح»، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح، بمصر، (١٧٥/١).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٣١٠/١). وفي هذا التعريف نظرٌ للتفريق عند بعض أهل العلم بين العزم والقصد.

(٧) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين؛ أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٠٦/١).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٥٤/١٨).

(٩) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١٢/١)، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٤٦٠/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٨)، «الأشباه =

٢- لا عمل إلا بنية[١].

٣- إدارة الأمور في الأحكام علىٰ قصدها[٢].

٤- المعول علىٰ السرائر، والمقاصد، والنيات، والهمم[٣].

٥- الأعمال بمقاصدها[٤].

رابعا: أدلة القاعدة:

إنَّ أدلة هذه القاعدة أكثر من أن تحصر، وذلك أنَّ كل دليل يدل علىٰ استحضار النية في الأعمال وإيجابها في جميع التصرفات التي يبتغي الأجر من ورائها، وأنَّ المرءَ مُؤاخذٌ بما قصد قلبه يصلح أن يكون دليلًا عليها، فنرىٰ أنَّ علماء القواعد وغيرهم استدلوا علىٰ القاعدة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فيمكن إجمال استدلالهم به علىٰ النحو التالي:

١- الآيات الدالة علىٰ الاعتداد بالنيات والمقاصد والإخلاص، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾[٥].

= والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣)، «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٩٦/١)، مجلة «الأحكام العدلية» (ص: ١٦)، وأغلب أهل العلم يذكرون هذه الصيغة- ربما- لأن هذه الصيغة أعم من الأعمال بالنيات؛ لكون الأمور أوسع دائرة من الأعمال، ولكون المقصود أعم- على رأي البعض- من النيات. انظر: «قاعدة الأمور بمقاصدها»، دراسة نظرية تأصيلية للدكتور يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ (ص: ٥٠).

(١) «المعتمد» (٣٠٩/١)، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١٥٣/٥)، «المحلى بالآثار» (٢٨٦/٤)، «المستصفى» (ص: ١٨٨)، «المنخول» (ص: ١٣٩)، «روضة الناظر وجنة المناظر» (٥٢٣/١)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١٨/٣)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١٨٢/١).

(٢) «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن؛ علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٣٨٥٨/٨).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (٣٧٦/٣).

(٤) «تفسير القرآن الحكيم» (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م، (٤٢/١٢).

(٥) [البينة: ٥].

٢- الآيات الدالة علىٰ ذلك بلفظ الإرادة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾[(١)].

٣- الآيات الدالة علىٰ المقاصد بلفظ الابتغاء، وما تصرف منه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[(٢)].

وأما أدلتها من السنة فكثيرةٌ، ولفظ القاعدة موافق للفظ الحديث الدال عليها، وهو العمدة في تأصيل هذه القاعدة، وهو سَيِّد الأدلة- من السنة- الدَّال عليها:

١- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها أو امرأة ينكِحها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**"[(٣)]، ولقد كثرت النقول عن أئمة الإسلام في إعلاء شأن هذا الحديث وتعظيمه، وكونه مأخذًا عظيمًا من مآخذ الأحكام.

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر؛ فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج[(٤)] أو روضة، فما أصابت في طيلها[(٥)] ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات...**»[(٦)]، ووجه الدلالة من هذا الحديث " أنَّ الأعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها، إنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الأعمال إذا نوىٰ بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة وما يُقرِّبه من ربه إذا كان ذلك علىٰ السنة، ألا ترىٰ أنَّ الخيل أجرٌ لمن اكتسبها ووزرٌ علىٰ من اكتسبها، علىٰ ما جاء به الحديث، وهي جنس واحد"[(٧)].

---

(١) [هود: ١٥].

(٢) [النساء: ١١٤].

(٣) سبق تخريجه في مبحث حجية القواعد الفقهية (ص ١٣٩).

(٤) المرج: موضع الكلأ، والروضة: أكثر ما يُطلق في الموضع المرتفع. انظر «فتح الباري» لابن حجر (٦٤/٦).

(٥) الطيل بكسر الطاء المهملة: الحبل الذي تربط فيه. انظر «فتح الباري» لابن حجر (٦٤/٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٦/٢) برقم: (١٤٠٢)، (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة)، ومسلم في «صحيحه» (٧٠/٣) برقم: (٩٨٧)، (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة).

(٧) «الاستذكار»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم =

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**"[١]، ووجه الدلالة من هذا الحديث علىٰ هذه القاعدة: "في قوله: «**إيمانًا واحتسابًا**» دليلٌ علىٰ أنَّ الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع صدق النيات، يدلك علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢].

٤- حديث جابر بن عَتِيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجده قد غُلب.. الحديث، وفيه: «**إنَّ الله قد أوقع أجره علىٰ قدر نيته**»[٣]، ووجه الدلالة من هذا الحديث " أنَّ الأعمال إنما تكون بالنيات، وأنَّ نية المؤمن خير من عمله، علىٰ ما رُوي في الآثار"[٤].

والأدلة من السنة كثيرة جدًّا، ولعل فيما ذكر من الأدلة يكفي للدلالة علىٰ ثبوت هذه القاعدة واستنادها للدليل الشرعي الثابت.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء في مختلف العصور علىٰ المعنىٰ الذي تضمنته الآيات والأحاديث الدالة علىٰ اعتبار المقاصد والنيات في جميع الأفعال والتصرفات، سواءٌ في عصر الصحابة أو التابعين أو مَن بعدهم إلىٰ يومنا هذا[٥]، إضافةً إلىٰ اتفاق كلمة العلماء علىٰ الاستدلال بهذه القاعدة وإيرادهم لها في مختلف أبواب الفقه، وجعل كثير منهم دليل هذه القاعدة أحد دعائم الفقه الثلاثة أو الأربعة يُشعر باتفاقهم علىٰ ذلك، والله أعلم[٦].

ومن جهة **المعقول**، فإنَّ الأفعال الاختيارية لا تصدر من الإنسان إلا بقصدٍ وإرادةٍ،فلا يكاد يقوم المكلف بعمل من الأعمال إلا ويجد نفسه مضطرًا إلىٰ اصطحاب نيةٍ معينةٍ، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « لو كُلِّفَ العبادُ أن يعملوا عملًا بغير نية كُلِّفُوا ما لا يطيقون، فإنَّ

= محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠، (٧/٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧/١) برقم: (٣٥)، (كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٦/٢) برقم: (٧٥٩)، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح).

(٢) «الاستذكار» (٦٥/٢).

(٣) سبق تخريجه في قاعدة القضاء يحكي الأداء (ص١٧٠).

(٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٠٥/١٩).

(٥) انظر: «قاعدة الأمور بمقاصدها» لباحسين (ص٨٣).

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٩)، «المجموع شرح المهذب» (١٦/١)، «فتح الباري» لابن حجر (١١/١).

كل أحد إذا أراد أن يعمل عملًا مشروعًا أو غير مشروعٍ فعِلْمُهُ سابقٌ إلىٰ قلبه، وذلك هو النية»[1].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

مما سبق من أدلة القاعدة وصيغها نجد أن هذه القاعدة محل اجماع من أهل العلم، وأنها من القواعد الكبرىٰ للفقه الإسلامي.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

إنَّ الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرةٌ في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة علىٰ هذا المعنىٰ لا تنحصر كما سبق[2]، ويكفيك أنَّ النية تفرق بين ما هو عادةٌ وما هو عبادةٌ، وفي العبادات بين ما هو واجبٌ وغير واجبٍ، وفي العبادات والمعاملات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يُقصد به أمرٌ فيكون عبادة، ويقصد به شيءٌ آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيءٌ فيكون إيمانًا، ويقصد به شيءٌ آخر فيكون كفرًا؛ كالسجود لله أو للصنم.

وأيضًا، فإنَّ العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيءٌ منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون[3].

ولهذا كان المقصود الأعظم من النية: تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض[4].

وبهذا لا تكاد تخلو مسألة من مسائل الفقه من دخول هذه القاعدة في ثناياها، ولذا سأكتفي بذكر بعض الفروع الفقهية التي تبين أهمية هذه القاعدة، ويترتب علىٰ غيابها فساد أو بطلان أو نقص ثواب:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٢/١٨).

(٢) (ص ٢١٧).

(٣) انظر: «الموافقات» (٩/٣).

(٤) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢٠٧/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٢)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥)، «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (١٠٥/١)، «الأمنية في إدراك النية»، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ص: ٢٠).

١- مَن سجد لله كان ذلك إيمانًا، ومن سجد بنية التقرب إلىٰ صنم كان ذلك شركًا.

٢- طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونيَّته من ورائه، فمن كان قصده ونيته بطلبه العلم الشرعي: الدنيا ومتاعها- كان طلبه العلم حرامًا، وعوقب علىٰ ذلك بألا يرح رائحة الجنَّة؛ لما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تَعَلَّم علمًا مما يبتغىٰ به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»(١)، ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالىٰ، وامتثال أمره، ونشر شريعته، والتفقه في الدين، والعمل به- أُثيب علىٰ طلبه ذلك أعظم الثواب(٢).

٣- إذا قصد بالصلاة الفرض، وتحية المسجد، أو غيرها مما يصح قصده- لم يضر(٣).

٤- اغتسل بنية الجمعة- أو بنية التبرد والتنظف- لا تجزئه عن الجنابة في الأصح(٤).

٥- من صام يوم الشك تطوعًا أو احتياطًا، ثم ثبت أنه من رمضان لم يُجزه، وكان عليه قضاؤه(٥).

٦- من أغمي عليه فأحرم عنه أصحابه ولم يُفق حتىٰ فاته الوقوف بعرفة- فقد فاته الحج، ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه، وكذا مَن وقف بعرفة مغمىً عليه حتىٰ يُصبح عالمًا بذلك قاصدًا إليه(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦١/٣) برقم: (٣٦٦٤)، (كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٩/١) برقم: (٢٥٢)، (أبواب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به)، وأحمد في «مسنده» (١٧٧٧/٢) برقم: (٨٥٧٣)، (مسند أبي هريرة ﷺ)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٠/١٣) برقم: (٢٦٦٥١)، (كتاب الأدب، في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٩/١) برقم: (٧٨)، (كتاب العلم، ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه)، والحاكم في «مستدركه» (٨٥/١) برقم: (٢٨٧)، (كتاب العلم، مذمة تعلم علم الدين لغرض الدنيا)، (٨٥/١) برقم: (٢٨٨)، (كتاب العلم، مذمة تعلم علم الدين لغرض الدنيا)، قال عنه الألباني: «صحيح». انظر: «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، المؤلف: أبو عبد الرحمن؛ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي (١٠٦٠/٢).

(٢) «موسوعة القواعد الفقهية» (١٢٥/١/١).

(٣) «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (٤١١/١).

(٤) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٤٦).

(٥) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢٣٥/٤).

(٦) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٦٧/١٣).

٧- من طاف بالبيت طالبًا لرجل لم يكن ذلك طوافًا[١].

٨- المرأة المتوفىٰ عنها زوجها إذا خشيت علىٰ بصرها من رمدٍ بعينها أو شكوىٰ أصابتها أنها تكتحل وتتداوىٰ بالكحل وإن كان فيه طيبٌ لأنَّ المقصد إلىٰ التداوي لا إلىٰ التطيب، والأعمال بالنيات[٢].

٩- ألفاظ الكناية في الطلاق؛ كقوله: أنت خَلِيَّة[٣] وحرة يقع بها الطلاق إذا نواه، ولا يقع من دون نية[٤].

١٠- الهجر فوق ثلاث دائر مع القصد؛ فإن قصد هجر المسلم حرم، وإلا لايحرم كهجر العاصي للمصلحة الشرعية[٥].

١١- في باب اللقطة؛ إن أخذها بنية رَدِّها حلَّ رفعها، وإن أخذها بنية نفسه كان غاصبًا آثمًا[٦].

سابعا: مستثنيات القاعدة:

علىٰ قدر اتساع وشمول هذه القاعدة العظيمة للفروع الفقهية إلا أنها لم تخل من بعض المستثنيات التي أوردها أهل العلم، ومن ذلك:

١- مسألة النيابة في العبادات؛ لأن مقتضىٰ القاعدة امتناع النيابة في العبادات؛ لأن العبادة المطلوبة من المكلف بها شرعًا حصلت بدون نيته، بل نواها غيره، وقد وردت أحاديث تجيز النيابة في بعض العبادات، ولهذا تم استثناؤها[٧]، ومنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه**»[٨]، وما ورد عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الفضل[٩] رديفَ رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه،

(١) «شرح العمدة» (٨٥٢/٣).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣١٩/١٧).

(٣) ويقال للمرأة: أنت خلية، كناية عن الطلاق. "الصحاح" (١٦٨/١)مقاييس اللغة (٢٠٤/٢).

(٤) «الأشباه والنظائر» للسبكي (٥٦/١).

(٥) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣).

(٦) المرجع السابق (ص: ٢٤).

(٧) في المسألة خلاف بين أهل العلم؛ فما بين مانع مطلقًا، ومجيز مطلقًا، ومجيز بضوابط. لمراجعة المسألة بالتفصيل انظر: «النيات في العبادات»، المؤلف الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، (ص: ٢٥٦- ٢٨٩).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٢)، (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥/٣) برقم: (١١٤٧)، (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت).

(٩) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. ويكنى أبا محمد، وكان أسن ولد العباس بن عبد المطلب، وغزا =

وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرا، لا يَثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**». وذلك في حجة الوداع"[(١)].

٢- تصرفات الهازل بالنسبة للنكاح والطلاق والرجعة، فمقتضىٰ القاعدة: أن الهازل لا يلزم بما يتصرف فيه؛ لأنه لم ينو حقيقته، ولكن الحكم الشرعي أنه مؤاخذ بقوله ولو لم ينوه؛ لورود النص الشرعي بذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**»[(٢)].

٣- إزالة النجاسات من البدن أو الثوب أو المكان لا يشترط لها نية؛ لأنها من باب التروك، ولم يخالف في ذلك إلا القليل، قال النووي رحمه الله: «وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلىٰ نية؛ لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلىٰ نية، وقد نقلوا الإجماع فيها، وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل»[(٣)]، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله: تشترط لإزالة النجاسة، وهذا القول شاذ، فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد، بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك، فكيف تشترط لها النية، وأيضًا فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال، ولهذا لو لم يخطر

= مع رسول الله- ﷺ- مكة وحنين، وشهد معه حجة الوداع، وأردفه رسول الله- ﷺ- وراءه فيقال: ردف رسول الله، وكان الفضل بن عباس فيمن غسل النبي ﷺ، وتولى دفنه، ثم خرج بعد ذلك إلى الشام مجاهدًا فمات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٦٩/٣)،«الطبقات الكبرى»، ط العلمية، (٤٠/٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٢/٢) برقم: (١٥١٣)، (كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله)، ومسلم في «صحيحه» (١٠١/٤) برقم: (١٣٣٤)، (كتاب الحج، باب الحج عن العاجز) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٥/٢) برقم: (٢١٩٤)، (كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل)، والترمذي في «جامعه» (٤٧٦/٢) برقم: (١١٨٤)، (أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٧/٣) برقم: (٢٠٣٩)، (أبواب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا)، والدارقطني في «سننه» (٣٧٩/٤) برقم: (٣٦٣٥)، (كتاب النكاح، باب المهر)، والحاكم في «مستدركه» (١٩٧/٢) برقم: (٢٨١٦)، (كتاب الطلاق، ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٣٤٠/٧) برقم: (١٥١٠٠)، (كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق)، قال عنه ابن الملقن: «صحيح كما قاله الحاكم «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»(٨١/٨)، وقال ابن حجر: «حسن». «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»(٤٢٣/٣).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٥٤/١٣).

بقلبه في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صَحَّت صلاته إذا كان مجتنبًا لها»[1].

٤- الأحداث التي تنقض الطهارة تنقض بنفسها سواء قصدها المكلف أم لم يقصد، ولم يخالف في ذلك أحد سوىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة اللمس، فقد اشترط القصد وقد قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ رادًّا علىٰ هذا القول، "والذي يدعي انضمام القصد إلىٰ اللمس في اعتبار الحكم هو الذي يلزمه الدليل؛ فإن الله تعالىٰ أنزل اللمس المفضي إلىٰ خروج المذي منزلة التقاء الختانين[2] المفضي إلىٰ خروج المني"[3].

٥- أعمال القلوب[4]؛ كالإيمان بالله وتعظيمه والخوف منه وخشيته لا تحتاج لنية؛ لأنها من أعمال القلوب، ولفظ الأعمال الوارد في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» مخصوص بأعمال البدن دون أعمال القلوب؛ لأن «الأسبق إلىٰ الفهم: تخصيص العمل بأفعال الجوارح، وإن كان ما يتعلق بالقلوب فعلًا للقلوب أيضًا»[5].

** ** **

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥٨/١٨).

(٢) الختانان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية.
"لسان العرب" (١٣٧/١٣).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط العلمية، (٥٦٥/١).

(٤) في المسألة خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم مَن يرى اشتراطها، ومنهم من يرى عدم الاشتراط لعدم الدليل، ومنهم من يرى أن النية ملازمة لعمل القلب، فلا يمكن للقلب عمل أي عمل من أعماله إلا بنية مصاحبة. قال ابن حجر: «وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويًا، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارًا من التسلسل». «فتح الباري» لابن حجر (١٣٦/١).

(٥) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٦١/١).

المبحث الثاني
القواعد الفقهية المتعلقة بالنكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المطلب الثاني: المسلمون عند شروطهم.

المطلب الثالث: الحرام لا يحرم الحلال.

** ** **

المطلب الأول: قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ " المسألة الثانية ":

" استدل أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، بقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾[1]. علىٰ أن النكاح موقوف علىٰ لفظ التزويج والإنكاح.

وقال علماؤنا[2] : ينعقد النكاح بكل لفظ.

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك علىٰ التأبيد.

ولا حجة للشافعي في هذه المسألة..."[3].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

العبرة: هي الاسم من الاعتبار[4]، والاتعاظ بما مضىٰ، وهي من العبور؛ وهو الانتقال من حيز إلىٰ حيز، "ويعبر بها عن حسن الانتقال من الاغترار إلىٰ الاتعاظ، وعن الدلالة الناقلة من الجهل إلىٰ العرفان: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٤٤﴾[5]. ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾[6]."[7]، وفي الاصطلاح: هي " الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم"[8]، ومدىٰ صحة

---

(١) [القصص: ٢٧].

(٢) يقصد علماء المالكية.

(٣) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٤٩٦/٣).

(٤) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٧٣٢/٢).

(٥) [النور: ٤٤].

(٦) [يوسف: ١١١].

(٧) «الإمام في بيان أدلة الأحكام»؛ المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار البشائر الإسلامية؛ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (ص: ٢٦٢).

(٨) «التوقيف على مهمات التعاريف»؛ المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي، القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص: ٢٣٥).

أو فساد الآثار الشرعية المترتبة علىٰ الأخذ بهذا العقد.

العقود: جمع عقد، وهو في اللغة " العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدل علىٰ شَدٍّ وشِدَّةِ وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها...، من ذلك عقد البناء...، وعاقدته مثل عاهدته، وهو العَقْد، والجمع عقود، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].، والعقد عقد اليمين، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[2]. وعقدة النكاح، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[3]....، والعَقْد: الضمان، والعهد، والجمل الموثق الظهر...، وموضع العَقْد: وهو ما عقد عليه، والبيعة المعقودة لهم...، والمعاقدة: المعاهدة والميثاق...، والعقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلىٰ فلان في كذا، وكذا، وتأويله: ألزمته ذلك، فإذا قلت: عاقدته، أو عقدت عليه؛ فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق"[4]، ويستعمل لفظ العقد " في الأجسام الصّلبة؛ كعقد الحبل، وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عَقْدِ البيع، والعهد، وغيرهما"[5].

العقد اصطلاحًا:

أَطلَقَ أهل العلم علىٰ العقد عدة تعريفات؛ ومنها:

١- " التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[6].

٢- " ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا"[7].

٣- " اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد فيه من إيجاب وقبول"[8].

---

(١) [المائدة: ١].

(٢) [المائدة: ٨٩].

(٣) [البقرة: ٢٣٥].

(٤) انظر: «مقاييس اللغة»؛ (٨٦/٤)، «لسان العرب»؛ (٢٩٦/٣)، «القاموس المحيط»؛ (ص: ٣٠٠).

(٥) «المفردات في غريب القرآن»؛ (ص: ٥٧٦).

(٦) «مجلة الأحكام العدلية»؛ (ص: ٢٩)، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١٠٥/١).

(٧) «التعريفات»؛ (ص: ١٥٣)، «القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا»، المؤلف: الدكتور/سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (ص: ٢٥٥).

(٨) «معجم لغة الفقهاء»؛ (ص: ٣١٧).

" ويلاحظ أن كثيرًا من الفقهاء عندما يعرفون العقد، يقتصرون علىٰ المعنىٰ الذي يقترن في الإيجاب بالقبول، ولا يذكرون العقد بإرادة الموجب وحده، ولكن يلاحظ أيضًا أن هذه التعريفات جاءت تخصُ عقودًا بإرادتين؛ كالبيع(١)، والإجارة(٢)... إلخ. ولذلك فإنهم - في الوقت نفسه - عندما يذكرون التصرفات التي بإرادة منفردة؛ كالطلاق(٣)، واليمين(٤) فإنهم لا يترددون في إضافة كلمة عقد إليها، مما يؤكد أن الاقتصار علىٰ المعنىٰ الأول لا يقصد منه إنكار المعنىٰ الثاني، والأهم من هذا كله أن المعنىٰ الثاني: (العقد بالإرادة المنفردة) ثابت في كتاب الله ﷻ؛ قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾(٥). أي عقد اليمين الملزم.

فالعقد في الفقه الإسلامي - إذن - يشتمل علىٰ نوعين:

أحدهما: عقد بإرادتين علىٰ الأقل، وهذا مثل عقود البيع والإجارة والشركة(٦)، وسائر العقود التي يشترط فيها تلاقي الإيجاب بالقبول.

وثانيها: عقد بإرادة واحدة، وهو ما يُسمىٰ العقد بالإرادة المنفردة - في الاصطلاح الحديث -، فهو ينعقد بمجرد الإيجاب من العاقد، فيلزم نفسه بالعقد، وهذا مثل عقود اليمين، والنذر(٧) "(٨).

المقاصد:

المقاصدُ لغةً: جمع مقصد، مصدر ميمي(٩) مأخوذ من الفعل (قصد)، فالقصد والمقصد

---

(١) البيع: في اللغة مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا. التعريفات (ص: ٤٨).

(٢) العقد على المنافع بعوض،"التعريفات" (١/٢٣).

(٣) في اللغة إزالة القيد والتخلية وفي الشرع إزالة ملك النكاح، وقيل:رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة. "التعريفات"(١/١٨٣)، "المعجم الوسيط"(٢/٥٦٣).

(٤) في اللغة القوة وفي الشرع تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله. "التعريفات"(١/٣٣٢).

(٥) [المائدة: ٨٩].

(٦) الشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، وقيل: الخلطة بالضم."المعجم الوسيط"(١/٤٨٠)، "الصحاح"(١/١٨٢).

(٧) النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى، ونذر على نفسه ينذر وينذر نذرا ونذورا : أوجبه، وقيل: ما كان وعدا على شرط فعلي. "التعريفات"(١/٣٠٨)، "القاموس المحيط"(١/٦١٩).

(٨) «العقد في الفقه الاسلامي»؛ المؤلف: د/عباس حسني محمد، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ، (ص: ١٤).

(٩) أي مصدر مقترن بميم زائدة لزيادة المعنى. انظر: «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»؛ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، (٢/١٠٠).

بمعنىٰ واحد، فقد ذكَر علماءُ اللغةِ أنَّ القصد يأتي في اللغة لمعان[1]:

أحدها: الاعتماد، والأَمُّ، وإتيانُ الشيء، والتوجّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾[2]

والثاني: استقامةُ الطريق، يقال: طريق قاصدٌ سهلٌ مستقيمٌ، وسفرٌ قاصدٌ سهلٌ قريبٌ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[3].

والثالث: العدل، والتوسُّط، وعدمُ الإفراط، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾[4].

الرابع: الكسر في أي وجه، كَأَنْ تقول: قصدتُ العودَ قصدًا؛ كسرته.

ولعلَّ أقرب المعاني المناسبة للمعني الاصطلاحي هو الأول؛ إذْ فيه الأَمُّ، والاعتمادُ، وإتيانُ الشيء، والتوجُّهُ، وكلُّها حولَ إرادة الشيء والعزم عليه. فيكون معنىٰ المقاصد في هذه القاعدة: "الدوافع، والدواعي التي تجعل المكلف بتصرفه يتجه إليها، **بشرط أن تكون المقاصد تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر**"[5].

المعاني: جمع معنىٰ، وجذرها عنىٰ، ومن أصولها القصد للشيء والحرص عليه[6]، عنيَ: عنىٰ بكلامه كذا أي: أراد، ومعنىٰ الكلام وإرادته واحد؛ تقول عرفت ذلك في معنىٰ كلامه[7]، فالمعنىٰ: إما مصدر ميمي بمعنىٰ القصد، أو اسم مكان بمعنىٰ المقصد، أو مخفف معنىٰ اسم مفعول علىٰ وزن مرمىٰ[8]، فالمعنىٰ: هو القصد الذي أراده المتلفظ بكلامه.

---

(١) انظر: «العين»؛ (٥/٥٤)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٢/٥٢٤)، «المحكم والمحيط الأعظم»؛ (٦/١٨٥)، «تاج العروس»؛ (٩/٣٥).

(٢)[سورة المائدة:٢].

(٣) [النحل: ٩].

(٤) [لقمان: ١٩].

(٥) لم أتطرق لغيره من التعاريف؛ لأنها تتكلم عن مقاصد الشارع، والمراد هنا مقاصد المكلفين. انظر: «قاعدة الأمور بمقاصدها»؛ ليعقوب الباحسين (ص: ٢٨)، «شرح القواعد الفقهية»؛ المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق/سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (ص: ٥٥).

(٦) «مقاييس اللغة»؛ (٤/١٤٦).

(٧) «مختار الصحاح»؛ (ص: ٢٢٠).

(٨) «دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»؛ المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣/١٩٨).

واصطلاحًا: هو " الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللفظ، وبدون هذه الحيثية لا تسمىٰ معنىٰ "[1].

وبهذا تكون المقاصد والمعاني مترادفين، يفيدان الإرادة والتوجه نحو الشيء المراد، إلا أن بينهما عمومًا وخصوصًا؛ فالمقاصد أخص من المعاني وأدق، فالمقاصد: هي دقة الفهم، وأما المعاني: فهي الفهم فقط، لا دقة الفهم.

الألفاظ: جمع لفظ، ولفظت الشيء من فمي؛ أي: رميته، ولفظت بالكلام، وتلفظت به؛ أي تكلمت به، وهو " الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره "[2]. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[3][4].

المباني: جمع مبنىٰ، وهو صيغة الكلمة، والهيئة الحاصلة من ترتيب الحروف والحركات[5]، وسميت بذلك؛ لأنها عبارة عن جمع حرف إلىٰ حرف، وكلمة إلىٰ كلمة لتكوين بناء متناسق، حتىٰ تكون جملة مفيدة؛ كالبناء المرصوص، يستفاد منها حكم معين[6].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

معلوم أن الألفاظ ما جاءت إلا لتعبر عن المعاني المرادة والمقصودة، فهي تستخدم للتعبير عن المعنىٰ الأصلي، إلا أن بعض الألفاظ تُذكر أحيانًا ويراد بها غير المعنىٰ الأصلي، أو تحتمل أكثر من معنىٰ، أو تذكر في موضع خطأ، بخلاف المقصود؛ فإن أمكن الجمع بينهما فلا خلاف في ذلك، لكن إن تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، وظهرت الحاجة للترجيح، فالعبرة للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني؛ لأن " الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء اللفظ – وإن وجب اعتبار المعنىٰ – إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة...، فإن كان هناك بين اللفظ والمعنىٰ منافاة، فقد وجب اعتبار المعنىٰ؛ فيسقط اعتبار اللفظ – لذلك – تم انعقاد العقد باللفظ، والمقصود هو الحكم، وأوانه بعد تمام العقد "[7].

---

(١) «دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»؛ (١٩٨/٣).

(٢) «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»؛ (٢١/١).

(٣) [ق: ١٨].

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١١٧٩/٣)، «لسان العرب»؛ (٤٦١/٧)، «تاج العروس»؛ (٢٧٤/٢٠).

(٥) «معجم اللغة العربية المعاصرة»؛ (٢٥١/١).

(٦) انظر: «القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه»؛ المؤلف: الدكتور/محمد بكر إسماعيل، الناشر: دار المنان، ١٤١٧ هـ، (ص: ٣٩).

(٧) انظر: «المبسوط»؛ للسرخسي، (٧٩/١٢).

ثالثًا: صيغ القاعدة:

اختلف الفقهاء في عباراتهم لاختلافهم في اعتبارها؛ ومن هذه الصيغ:

١- «العقود تصح بكل ما دل علىٰ مقصودها من قول، أو فعل»(١).

٢- «الاعتبار للمعنىٰ لا للألفاظ»(٢).

٣- «العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ»(٣).

٤- «العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ»(٤).

٥- «الاعتبار في العقود بمقاصدها»(٥).

٦- «القصود في العقود معتبرة»(٦).

٧- «الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها»(٧).

٨- «الاعتبار في العقود بنيات أصحابها ومقاصدهم وإنْ خَالَفت ظواهر ألفاظهم»(٨).

٩- «المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها»(٩).

١٠- «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟»(١٠).

١١- «العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنىٰ؟»(١١).

١٢- «إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر، هل العبرة باللفظ أم بالمعنىٰ؟»(١).

رابعًا: أدلة القاعدة:

من الكتاب:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾(١٢). وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ

(١) «القواعد النورانية»؛ (ص: ١٥٣).

(٢) «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم، (ص: ١٧٤).

(٣) «المبسوط»؛ للسرخسي، (١٤٦/٧).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٣/٥).

(٥) «مجموع الفتاوى»؛ (٥٥٢/٢٠).

(٦) «زاد المعاد في هدي خير العباد»؛ (١٠٠/٥).

(٧) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٤٩٩/٤).

(٨) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٥٤٣/٤).

(٩) «زاد المعاد في هدي خير العباد»؛ (١٨٢/٥).

(١٠) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ١٦٦).

(١١) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»؛ (٤٦١/٢).

(١٢) [البقرة: ٢٢٨].

ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[1]. ووجه الدلالة من الآيتين: أن اعتبار المقاصد في العقود هو الفيصل، ويتضح ذلك بقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وذلك نصٌّ في أن الرجعة إنما ملَّكها الله تعالىٰ لمن قصد الصلاح، دون من قصد الضرَار"[2].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[3]. ووجه الدلالة كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فبيَّن تعالىٰ أن الخُلعَ المأذون فيه، والنكاح المأذون فيه إنما يُبَاح؛ إذا ظنَّا أن يقيما حدود الله"[4].

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[5]. ووجه الدلالة كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنَّما قدم الله الوصية علىٰ الميراث، إذا لم يَقْصد بها المُوصِي الضرار، فإن قَصَده؛ فللورثة إبطالها، وعدم تنفيذها"[6].

وأما من السنة:

١- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله، فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها، أو امرأة ينكِحها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه "[7]. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا وجه الاستدلال منه: "بيّن في الجملة الأولىٰ أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعمُّ العبادات والمعاملات والأيمَان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل علىٰ أن مَنْ نَوَىٰ بالبيع عقد الربا؛ حصل له الربا، ولا يَعصمُه من ذلك صورةَ البيع، وأنَّ من نوىٰ بعقد النكاح التحليل كان مُحلِّلا، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوىٰ ذلك، وإنما لامرئ ما نوىٰ"[8].

---

(١) [البقرة: ٢٣١].

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٤/٥٠٠).

(٣) [البقرة: ٢٢٩].

(٤) المرجع السابق.

(٥) [النساء: ١٢].

(٦) المرجع السابق.

(٧) سبق تخريجه (ص١٣٩).

(٨) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٤/٥٢٢).

٢- وعن جابر بن عبد الله[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: "لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يُصد لكم"[٢]. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا وجه الدلالة من هذا الحديث علىٰ القاعدة: "كيف حرَّم علىٰ المحرِمِ الأكلَ مما صاده الحلال- أي غير المحرم -، إذا كان قد صاده لأجله؟ فانظر كيف أثرَّ القصدُ في التحريم، ولم يرفعه ظاهرُ الفِعْل"[٣].

٣- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلىٰ بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح[٤] بها الناس؟ فقال: لا، هو حرامٌ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه[٥]، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[٦]. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا وجه الدلالة من هذا الحديث علىٰ القاعدة: "معلوم أنه لو كان التحريم معلقًا بمجرد اللفظ، وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم، ومعناهُ وحقيقته؛ لم يستحق اليهود اللعنة"[٧].

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - ﷺ - أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا. مات جابر بن عبد الله: سنة ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢١٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود في " سننه "؛ (١٠٩/٢)، برقم: (١٨٥١)، (كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم)، والترمذي في " جامعه "؛ (١٩٤/٢)، برقم: (٨٤٦)، (أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم) والنسائي في " المجتبى "؛ (٥٦٢/١)، برقم: (٢/٢٨٢٧)، (كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال)،،، قال عنه ابن عبد البر: " حسن ". «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»؛ (٢٩٥/١١)، وقال عنه الشافعي: " هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب وأقيس ". «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»؛ (٣٤٨/٦).

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٥٠٤/٤).

(٤) المصباح: السراج. وقد استصبحت به: إذا أسرجت، والمصابيح: الأقداح التي يصطبح بها، واستصبح أوقد المصباح وبالزيت ونحوه أمد به مصباحه. "الصحاح في اللغة"(٣٧٨/١)،"المعجم الوسيط"(٥٠٥/١).

(٥) وجملت الشحم أجمله جملا واجتملته، إذا أذبته، وقيل: جملت الشحم أجمله جملا واجتملته إذا أذبته. "الصحاح في اللغة"(١٠٢/١)،"لسان العرب"(١٢٣/١١).

(٦) أخرجه البخاري في " صحيحه "؛ (٨٤/٣)، برقم: (٢٢٣٦)، (كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام)، ومسلم في " صحيحه "؛ (٤١/٥)، برقم: (١٥٨١)، (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام).

(٧) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٥٢٤/٤).

الأدلة العقلية:

١- المقاصد والنيات معتبرة في القربات والعبادات، وتجعل المباح حرامًا، والصحيح فاسدًا، فكذلك العقود يسري أثرها فيها.

٢- من تدبر مصادر الشرع وموارده، ومقاصد الشارع تبين له أن الله ﷻ إنما رتب الأحكام علىٰ الألفاظ؛ لدلالتها علىٰ قصد المتكلم ومراده، وألغىٰ الألفاظ التي لا يقصد معناها ولا يريدها؛ كالنائم، والناسي، والمخطئ، وغيرهم[١].

٣- الألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي وسيلة يُتوصل بها إلىٰ معرفة مقصد المتكلم، فإذا علمنا يقينًا خلاف المدلول، لم يجز أن نجعله دليلا علىٰ ما تيقنا خلافه[٢].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

اختلف الفقهاء في الاعتبار بهذه القاعدة، والاحتجاج بها علىٰ قولين:

١- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والقول المرجوح عند الشافعية[٦].

٢- العبرة في العقود للصيغ والألفاظ، وهو الراجح عند الشافعية[٧]، وقول في مذهب الإمام أحمد[٨].

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- إذا وهبَ[٩] شيئًا بشرط ثمنه فهو بيع باعتبار المعنىٰ[١].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٥١٤/٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٩٧/٤).

(٣) انظر: «المبسوط»؛ للسرخسي، (١٤٦/٧)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطوري»؛ (٩٤/٣).

(٤) انظر: «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٤٢/١).

(٥) انظر: «القواعد»؛ لابن رجب، (ص: ٤٨)، «القواعد النورانية»؛ (ص: ١٥٥).

(٦) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٣٧١/٢)، «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ١٦٦)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»؛ (٨٥/٤).

(٧) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٣٧٤/٢)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي»؛ (٢٤٩/٤).

(٨) انظر: «القواعد»؛ لابن رجب، (ص: ٤٨).

(٩) في اللغة التبرع وفي الشرع تمليك العين بلا عوض، وقيل: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وقيل: والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض"لسان العرب"(٨٠٣/١)، "المحكم والمحيط الأعظم"(٤٣٩/٤)، "التعريفات"(٣١٩/١)، "المجموع"(٣٧٠/١٥)،"المغني"(٢٦٥/١٢).

٢- إذا قال رب المال للمضارب[٢] : خذ المال مضاربة، والربح كله لك فهو قرض[٣]، لا مضاربة، ويكون المال مضمونًا عليه؛ لأنه أتىٰ بمعنىٰ القرض.

٣- الصلح[٤] إذا كان عن مال بمنفعة كان إجارة، وكذا إذا وقع عن منفعة بمال؛ أي اعتبر بالإجارة[٥].

٤- الغاصب[٦] إذا أعطىٰ للمغصوب منه رهنًا بعين المغصوب، ثم تلفت العين المغصوبة في يد الغاصب؛ فإن الرهن[٧] يكون حينئذٍ رهنًا ببدلها من مثل، أو قيمة[٨].

٥- يكون الشراء هبة، فإن اشترت الأم لطفلها علىٰ ألا ترجع عليه بالثمن جاز، وهو كالهبة استحسانًا، وتكون الأم مشترية لنفسها، ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة، وليس لها أن تمنع المُشتَرَىٰ عن ولدها الصغير[٩].

٦- تكون الحوالة[١٠] كفالة[١١]؛ لأن الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال

---

(١) «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي، (١/١٧٧)، «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٢/٣٧٣).

(٢) ولفلان في ماله اتجر له فيه أو اتجر فيه على أن له حصة معينة من ربحه."المعجم الوسيط"(١/٥٣٦).

(٣) والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاه، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني. واقترضت منه: أي أخذت منه القرض. والقرض أيضا: ما سلفت من إحسان ومن إساءة، وقيل: السلف هو القرض بلغة أهل الحجاز. "الصحاح"(٢/٧١)،"المعجم الوسيط"(٢/٧٢٧)، "الحاوي"(٥/٣٥١)،"المغني"(٩/٩٠).

(٤) هو التوفيق،وقيل: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، وقيل: من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة وفي الشريعة عقد يرفع النزاع، وقيل:إنهاء الخصومة. "التعريفات"(١/١٧٦)، "المعجم الوسيط"(١/٥٢٠)، "المجموع"(١٣/٣٨٥)،"المغني"(٩/٤٢٤).

(٥) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»؛ (٣/٧٧).

(٦) وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق، اللغة أخذ الشيء ظلما، وفي الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية."الإنصاف"للمرداوي(٦/٩٠)،"التعريفات"(١/٢٠٨).

(٧) ورهن الشيء، أي دام وثبت لآخر، حبس الشيء بحق ليستوفى منه عند تعذر وفائه وما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، وقيل: توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره. "الإنصاف"(٥/١٠٥)، "الصحاح"(١/٢٧٤)،"المعجم الوسيط"(١/٣٧٨).

(٨) «شرح القواعد الفقهية»؛ (ص: ٢٨٨).

(٩) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ (١/٤٠٦).

(١٠) تحويل نهر إلى نهر، وقيل: مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة."الإنصاف"(٥/١٦٦)، "القاموس المحيط"(١/١٢٧٩).

(١١) الكفيل: الضامن، الكافل: الذي يكفل إنسانا يعوله، وقيل: إحضار من يصح ضمانه "الشرح الممتع"(٩/٢٠٢). "الصحاح"(/١٢٠).

عليه، فإذا اشترط فيها عدم البراءة للمحيل عن المطالبة؛ تعتبر كفالة[1].

٧- إذا اشترىٰ إنسان سلعة وليس معه ثمنها، وقال للبائع: خذ هذه الساعة أمانة عندك حتىٰ أحضر الثمن، فالساعة يكون لها حكم الرهن، ولا تكون أمانة؛ لأن الأمانة يحق للمؤتمن استرجاعها، ويجب علىٰ الأمين إرجاعها، أما الرهن فيجوز تملكه، إذا لم يحضر الثمن.

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

يستثنىٰ من هذه القاعدة:

١- ما يدخل في باب (العقيدة والإيمان)؛ فلا يعلم حقيقتها إلا الله، وليس لنا الحكم عليها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾[2].

٢- المقاصد المجردة؛ التي بقيت حبيسة النفس ولم تظهر إلىٰ حيز الوجود بفعل مادي يدل عليها، وبهذا يكون المراد بهذه القاعدة المقاصد والمعاني التي عينتها القرائن اللفظية، أو المقاصد العرفية للناس في اصطلاح تخاطب الناس.

٣- إذا كانت الصيغة أشهر في مدلولها من المعنىٰ، فالأرجح اعتبار الصيغة؛ كقول: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فالأرجح اعتباره سَلَمًا؛ لاشتهار السلم في بيوع الذمم[3].

٤- إذا لم يحتمل اللفظ هذا الاستعمال الجديد فلا يعتد بالمعنىٰ؛ كقوله: لا أبيعك القلم بعشرة دراهم، وقصد البيع، فإننا لا نعتبر المقصد؛ لأن اللفظ لا يحتمله.

** ** **

(١) المرجع السابق.

(٢) [هود: ٣١].

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٢/٣٧٢).

المطلب الثاني: قاعدة "المسلمون على شروطهم"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ:

" المسألة التاسعة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1]. دليلٌ علىٰ أن للرجلِ أن يذهبَ بأهلهِ حيثُ شاءَ، لما له عليها من فضلِ القَوَامِيَّةِ، وزيادةِ الدرجةِ، إلَّا أن يَلتزمَ لها أمرًا، **فالمؤمنونَ عِنْدَ شُروطِهِم**، وأحقُّ الشُروطِ أن يُوفَّىٰ بهِ ما اسْتحلَلْتُم بهِ الفُروجَ"[2].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

الشروط: جمع شَرْط - بسكون الراء - وهو لغة: إلزام الشيء والتزامه..، وشارطه: أي شرط كل منهما علىٰ صاحبه[3].

اصطلاحًا: اختلف العلماء في تعريفه، واتجه أصحاب كل فن لتعريفه بما يرتبط بمفردات فنهم؛ فعرفه الأصوليون بعدة تعريفات، وأجمعها وأمنعها أنه: "ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته"[4].

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في تعريفه بحسب الاطلاق والسياق الذي ورد فيه، ولكن يمكن حصر هذه المعاني بما يلي:

١- نفس المعنىٰ عند الأصوليين؛ كقولهم شروط الصلاة، وشروط النكاح التي يلزم من عدمها العدم، ولايلزم من وجودها وجود، ولا عدم لذاته.

---

(١) [القصص: ٢٩].

(٢) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٥١١/٣).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١١٣٦/٣)، «القاموس المحيط»؛ (ص: ٦٧٣)، «تاج العروس»؛ (٤٠٤/١٩)، «لسان العرب»؛ (٣٢٩/٧).

(٤) انظر: «أصول السرخسي»؛ (٣٢٠/٢)، «الإحكام في أصول الأحكام»؛ للآمدي، (١٣٠/١)، «روضة الناظر وجنة المناظر»؛ (١٧٩/١).

٢- «إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة»[١] كقولهم الشروط في النكاح، والشروط في البيع - **وهذا المعنىٰ هو المقصود في هذه القاعدة** -.

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

" إنّ المؤمنين والمسلمين وَقّافون عند شروطهم الّتي اشترطوها علىٰ أنفسهم، وأنّهم يَفُون بشروطهم الّتي أوجبوها علىٰ أنفسهم؛ لأنّ الوفاءَ بالشّرطِ من الإيمانِ، وعدم الوفاء من النّفاق؛ لأنّ الشّرط الّذي يشترطه الإنسان علىٰ نفسه نوعٌ من الوعد، والوعد يجب الوفاء به، ونقضه من صفات المنافقين"[٢].

ثالثًا: صيغ القاعدة:

هذه القاعدة جزءٌ من حديثٍ نبوي؛ وهو أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرمَ حلالا، أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون علىٰ شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالا، أو أحل حرامًا"[٣]. ومع ذلك ذكر بعض أهل العلم صيغًا أخرىٰ للقاعدة؛ ومنها:

١- «إنما مقاطع الحقوق عند الشروط»[٤].

٢- «الوفاء بالشرط واجب»[٥].

---

(١) «شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»؛ (٢/٢٧)، «حاشية الروض المربع»؛ (٤/٣٩٢).

(٢) «موسوعة القواعد الفقهية»؛ (٩/٩).

(٣) أخرجه الترمذي في " جامعه "؛ (٣/٢٧)، برقم: (١٣٥٢)، (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس)، وابن ماجه في " سننه "؛ (٣/٤٤٠)، برقم: (٢٣٥٣)، (أبواب الأحكام، باب الصلح)، والبزار في " مسنده "؛ (٨/٣٢٠)، برقم: (٣٣٩٣)، (مسند عمرو بن عوف ﷺ)، والدارقطني في " سننه "؛ (٣/٤٢٦)، برقم: (٢٨٩٢)، (كتاب البيوع، باب الصلح)، والحاكم في " مستدركه "؛ (٤/١٠١)، برقم: (٧١٥١)، (كتاب الأحكام، الصلح جائز بين المسلمين، إلا ما حرم حلالا)، والبيهقي في " سننه الكبير "؛ (٦/٦٥)، برقم: (١١٤٧١)، (كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة)، قال عنه ابن حجر -رحمه الله-: " كثير بن عبد الله؛ ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة؛ يقوون أمره ". «فتح الباري شرح صحيح البخاري»؛ (٤/٥٢٧)، وقال عنه الترمذي: " حديث حسن صحيح ". «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»؛ (٦/٦٨٧)، والحديث له شواهد.

(٤) وأصل هذه الصيغة أثر ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ، وسبق تخريجه في مبحث القواعد طور النشوء والتكوين (ص ١٢٩).

(٥) «قواعد الفقه»؛ المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، (ص: ١٣٨).

٣- «يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»[١].

٤- «الأصل في الشروط اعتبارها»[٢].

٥- «الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه»[٣].

٦- «من شرط علىٰ نفسه طائعًا غير مكره؛ فهو عليه»[٤].

رابعًا: أدلة القاعدة:

من الكتاب الكريم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٥].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾[٦]. وغيرها من الآيات الواردة في هذا المعنىٰ، ووجه الدلالة منها علىٰ هذه القاعدة: أنه " قد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله، وبالعهد. وقد دخل في ذلك ما عقده المرء علىٰ نفسه..،، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل...؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل، أو ترك، أو مال، أو نفع، ونحو ذلك"[٧].

وأما من السنة:

١- فالحديث السابق ذكره في صيغ القاعدة؛"المسلمون علىٰ شروطهم" وفيه وصف للمسلمين: "بأنهم لا يخلون بشروطهم، وفيه دلالة علىٰ لزوم الشرط إذا شرطه المسلم، إلا ما استثناه في الحديث"[٨].

---

(١) «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»؛ (٨٤/١).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٢٠٤/٤).

(٣) «مجموع الفتاوى»؛ (٣٤٦/٢٩).

(٤) أصل هذه الصيغة أثر مرويّ عن شريح -رحمه الله-؛ أخرجه البخاري في " صحيحه "؛ (١٩٨/٣)، برقم: (٢٧٣٦)، (كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار)، ومسلم في " صحيحه "؛ (٦٣/٨)، برقم: (٢٦٧٧)، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فِي أسماء الله تَعَالَى وفضل من أحصاها).

(٥) [المائدة: ١].

(٦) [الإسراء: ٣٤].

(٧) «مجموع الفتاوى»؛ (١٣٨/٢٩).

(٨) «سبل السلام»؛ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، (٨٤/٢).

٢- وعن عقبة بن عامر[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[٢]. **فدل النص علىٰ أن** أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، والحديث دليل علىٰ أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها سواء كان الشرط عرضًا، أو مالا، حيث كان الشرط للمرأة؛ لأن استحلال البُضْع إنما يكون فيما يتعلق بها، أو ترضاه لغيرها[٣].

٣- فعل النبي ﷺ بقبوله الاشتراط في حديث جابر؛ أنه كان يسير علىٰ جملٍ له قد أعيا[٤]، فمر النبي ﷺ فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بِعْنيه بوقية[٥]، قلت: لا، ثم قال: بِعْنيه بوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلىٰ أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه"[٦].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة هي نص نبوي؛ وبهذا نصل إلىٰ أنها قاعدة متفق عليها - في الجملة[٧] - إلا عند من ضعف الحديث؛ وهم الظاهرية[٨].

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- «لو اشترط البائع سكنىٰ الدار شهرًا؛ صح الشرط، والبيع»[٩].

---

(١) هو الإمام، المقرئ، صاحب النبي ﷺ كان عالما، مقرئًا، فصيحًا، فقيهًا، فرضيًا، شاعرًا، كبير الشأن، مات: سنة ثمان وخمسين. انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (٤٦٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه "؛ (١٩٠/٣)، برقم: (٢٧٢١)، (كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح)، ومسلم في " صحيحه "؛ (١٤٠/٤)، برقم: (١٤١٨)، (كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط فِي النكاح).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»؛ (١٢٥/٣٤)، «فتح الباري»؛ لابن حجر، (٢١٧/٩)، «سبل السلام»؛ (١٨٣/٢).

(٤) أعيا الرجل أو البعير في سيره تعب تعبا شديدا. "المعجم الوسيط"(٦٤٢/٢).

(٥)_ قال الجوهري الأوقية في الحديث بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهما، "لسان العرب"(٤٠١/١٥)،"الصحاح"(٢٠٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري في " صحيحه "؛ (٩٦/١)، برقم: (٤٤٣)، (كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر)، ومسلم في " صحيحه "؛ (١٥٥/٢)، برقم: (٧١٥)، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين).

(٧) هذا القيد ذكرته لوجود بعض الخلاف في أقسام الشروط، وهل الأصل فيها الحضر إلا ماورد الشرع بإجازته؟ أم الأصل فيها الجواز والصحة، ولايحرم منها إلا ماخالف الشرع؟.

(٨) «المحلى بالآثار»؛ (٣٢٣/٧).

(٩) «المدونة»؛ (٢٦٦/٣)، «شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»؛ (٢٩/٢).

٢- «لو اشترطت المرأة علىٰ الزوج أن لا يخرجها من دارها؛ صح الشرط، ولزم الوفاء به»[١].

٣- «لو اشترط المشتري أن تكون الأمة بكرًا؛ صح الشرط، ولزم الوفاء به»[٢].

٤- «شرط كون العبد المبيع خياطًا، أو كاتبًا، ونحوه؛ فلا يبطل العقد أيضًا بلا خلاف، بل يصح، ويثبت المشروط»[٣].

٥- «أعار للبناء، أو الغراس مدة، ثم انتهت؛ فإن كان شرط القلع مجانًا لزمه»[٤].

٦- «إذا شرط الواقف غلة الوقف لنفسه، أو جعل الولاية إليه؛ جاز»[٥].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

يُستثنىٰ من هذه القاعدة بعض الشروط؛ وهي:

١- الشروط المنافية لمقتضىٰ العقد؛ كاشترط الزوجة أن لا تمكنه من نفسها[٦].

٢- الشروط المشترطة بعد العقد[٧].

٣- الشروط الفاسدة؛ كشرطٍ يُحلل حرامًا، أو يحرم حلالا؛ لقول رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالا، أو أحل حرامًا، والمسلمون علىٰ شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالا، أو أحل حرامًا"[٨].

** ** **

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»؛ للمرداوي، (١٥٨/٨).

(٢) «المغني لابن قدامة»؛ (١١٧/٤).

(٣) «المجموع شرح المهذب»؛ (٣٦٤/٩).

(٤) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»؛ (٣٢٦/٣).

(٥) «الهداية في شرح بداية المبتدي»؛ (١٩/٣).

(٦) «الكافي في فقه الإمام أحمد»؛ (٢٢/٢).

(٧) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»؛ للمرداوي، (٣٥٤/٤).

(٨) سبق تخريجه (ص٢١٧).

المطلب الثالث: الحرام لا يحرم الحلال

موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قَال ابنُ العربيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الآية الرابعة، قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[1]. فيها مسألتان: المسألة الأولىٰ: في النسب:...، المسألة الثانية: قوله: ﴿وَصِهْرًا﴾[2]. أما النسب فهو ما بين الْوَطْأَيْنِ موجودًا، وأما الصهر فهو ما بين وشائج الْوَاطِئَيْنِ معًا؛ الرجلِ والمرأةِ، وهم الأحماءُ[3]، والأختانُ[4]. والصهر يجمعهما لفظًا واشتقاقًا، وإذا لم يكن نسبٌ شرعًا؛ فلا صهرَ شرعًا، فلا **يُحَرِّمُ الزِّنَا بِبِنْتٍ أُمًّا، وَلا بِأُمٍّ بِنْتًا، وما يُحَرَّمُ مِنْ الْحَلَالِ لا يُحَرَّمُ مِنْ الْحَرَام**؛ لأن الله امتن بالنسبِ والصهرِ علىٰ عبادِهِ، ورفع قدرهما، وعلَّقَ الأحكامَ في الحلِّ والحرمةِ عليهما، فلا يَلْحقُ الباطلُ بهما، ولا يساويهما"[5].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

الحرامُ: لغة: صفة مشبهة باسم الفاعل[6]؛ لأنه الوصف من حرم الشيء فهو حرام، ويطلق علىٰ الممنوع[7]، وعلىٰ ما حرم الله؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[8]. وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[9]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ

---

(١) [الفرقان: ٥٤].

(٢) [الفرقان: ٥٤].

(٣) وكل شيء من قبل الزوج أخوه أو أبوه أو عمه فهم الأحماء، أبو علي، سموا أحماء لأنهم حموا أنفسهم أن يضاموا، وقيل أن: الأحماء من قبل المرأة خاصة. "المخصص" لابن سيده(٣٣٣/١)،"تاج العروس"(٤٧٤/٣٧).

(٤) وحكي عن الأصمعي : والأختان من قبل المرأة، وكل شيء من قبل المرأة فهم الأختان الأزهري، وقيل أن: الأختان من قبل الرجل. "لسان العرب"(١٩٧/١٤).

(٥) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٤٤٧/٣).

(٦) سميت بذلك؛ لأنها تشبه اسم الفاعل في الدلالة على ذاتٍ اتصفت بالفعل، غير أنها تختلف عنه في أنها قائمة بالفاعل على وجه الثبوت والاستمرار، أما اسم الفاعل مثل: " قائم "، الصفة فيه قائمة بالفاعل على وجه الحدوث والتجدد. انظر: «شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك»؛ المؤلف: بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص: ٣١٧).

(٧) «الكليات»؛ (ص: ٤٠٤).

(٨) [القصص: ١٢].

(٩) [المائدة: ٢٦].

أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾[1].

وهو ضد الحلال[2]؛ إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[3].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه علىٰ أقوال؛ منها:

١- «ما ذُمَّ فاعلُه شرعًا»[4].

٢- «ما يُذم فاعله شرعًا علىٰ بعضِ الوجوهِ من حيث هو فعلٌ»[5].

٣- «ما ذم فاعله ولو قولا، ولو عَمَلَ قَلْبٍ شرعًا»[6].

٤- «ما نُهي عنه نهيًا جازمًا»[7].

٥- «ما يُعاقب فاعلُه»[8].

وبالنظر في هذا التعريفات وغيرها من التعريفات نجد أنها: تهدف إلىٰ معنىٰ واحد، وهو أن المُحرَّمَ قد نهىٰ عنه الشارع، وطلب تركه علىٰ وجه الحتم والإلزام.

وبهذه الجولة العجلىٰ علىٰ تعريفِ الحرام لغةً واصطلاحًا نصل إلىٰ أن الحلال علىٰ خلاف الحرام من جهة اللغةِ والاصطلاحِ، ومع ذلك سأتعرض لتعريف الحلال لغةً واصطلاحًا بما يكفي لتوضيح المقصود، دون إطالةٍ مملةٍ، أو تقصيرٍ مخلٍ إن شاء الله.

---

(١) [الأنبياء: ٩٥].

(٢) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١٨٩٥/٥)، «لسان العرب»؛ (١١٩/١٢).

(٣) [النحل: ١١٦].

(٤) «شرح مختصر الروضة»؛ (٣٥٩/١).

(٥) «نهاية الوصول في دراية الأصول»؛ (٥٩٩/٢).

(٦) «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»؛ (٣٨٦/١).

(٧) «إيضاح المحصول من برهان الأصول»؛ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، المحقق: د/عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (ص: ٢٤٣).

(٨) «روضة الناظر وجنة المناظر»؛ (١٣٩/١)، هذا التعريف ذكره الدكتور/شعبان محمد إسماعيل -رحمه الله- في تحقيقه للروضة.

الحلالُ: لغةً هو ضد الحرام[١]، ويقال: "أحله الله، وحلله"[٢]، وهو ما انتفىٰ عنه حكم التحريم[٣]. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٤]. وقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ﴾[٥].

وأما الحلال اصطلاحًا: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه علىٰ أقوال؛ منها:

١- «المأذونُ في تعاطيه»[٦].

٢- «ما خُير المرء فيه بين فعله وتركه شرعًا»[٧].

٣- «الذي لا مزية لفعله علىٰ تركه، ولا لتركه علىٰ فعله شرعًا»[٨].

٤- «الذي أُعلم فاعله، ودُلَّ علىٰ أنه لا ضرر في فعله، ولا تركه، ولا نفع في الآخرة»[٩].

٥- «ما دل الدليل السمعي علىٰ خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[١٠]، فهو تخيير بين فعلين، لا يتميز أحدهما عن الآخر بندب، ولا كراهية»[١١].

وبهذا يتضح تعدد تعريفات الأصوليين للحلال، وكلٌ يحترز عما يخشىٰ دخوله في تعريف من سبقه.

وتلتقي جميعها في: أن الحلال لا مزية لفعله علىٰ تركه، ولا عكسه شرعًا، ولا ضرر في فعله، ولا تركه، ولا نفع، وأنه مُخير فيه المكلف بين فعله، وتركه.

---

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١٦٧٢/٤).

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم»؛ (٥٢٧/٢).

(٣) «تاج العروس»؛ (٣٢٧/٢٨).

(٤) [البقرة: ١٨٧].

(٥) [المائدة: ٤].

(٦) «عارضة الأحوذي»؛ (١٩٠/١).

(٧) «نهاية الوصول في دراية الأصول»؛ (٦٢٣/٢).

(٨) «المسودة في أصول الفقه»؛ (ص: ٥٧٧).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) «الإحكام في أصول الأحكام»؛ للآمدي، (١٢٣/١).

(١١) «المنخول»؛ (ص: ٢٠٧).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

اختلاط الحلال بالحرام من أسباب الاشتباه ومثاراته، وتغليب الحرام واجتنابه من ترك الشبهات، ومن الورع، والاحتياط في الدين. والاحتياطُ في الدينِ ضبطه العلماءُ بقواعدَ شرعيةٍ؛ لكيلا يتعلق المحتاط بالأوهام والاحتمالات البعيدة؛ فإن ذلك يفتح باب الوسوسة علىٰ أهلِ الاحتياطِ، ولذلك تم ضبط هذا الباب بهذه القواعد الفقهية؛ التي تدل علىٰ أن الحرامَ لا يُصَيِّرُ الحلال حرامًا بمجاورته له، أو اختلاطه به اختلاطًا يتميز فيه كل منهما عن الآخر.

ثالثًا: صيغُ القاعدة:

لهذه القاعدة عدة صيغ ذكرها أهل العلم؛ ومنها:

١- «أصل هذه القاعدة حديث نبوي؛ مروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: (لا يُحرمُ الحرامُ الحلالَ)»(١).

٢- «لا يَفْسَدُ حلالٌ بحرامٍ»(٢).

٣- «لا يُفسد الحرامُ الحلالَ»(٣).

٤- «ليس لحرامٍ حرمةٌ في الحلالِ»(٤).

٥- «الحلالُ حلالٍ لا يُفسده مجاورةَ الحرامِ لهُ»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في " سننه "؛ (١٧٧/٣)، برقم: (٢٠١٥)، (أبواب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال)، والبيهقي في " سننه الكبير " (١٦٨/٧)، برقم: (١٤٠٧٦)، (كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال)، والدارقطني في " سننه "؛ (٤٠٠/٤)، برقم: (٣٦٧٩)، (كتاب النكاح، العيب بالمرأة)، قال السندي: " وفي إسناده عبد الله بن عمر- غير الصحابي- هو ضعيف ". «حاشية السندي على ابن ماجه»؛ (٦٢٢/١)، وورد هذا الحديث من رواية أخرى لعائشة -رضي الله عنها-، قال عنها ابن حجر -رحمه الله-: " وإسناده- أي حديث ابن عمر الذي أوردته- أصلح من الأول؛ - أي حديث عائشة ". «فتح الباري شرح صحيح البخاري»؛ (٥٧/٩)، وقال مالك -رحمه الله- بعد ذكره للحديثين: " ضعيفا السند، إلا أنه يستأنس بهما ". «شرح الزرقاني على الموطأ»؛ (٢١٤/٣)، وللحديث شواهد من حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، وحديث الزهري، سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، وحديث قتادة بن دعامة، وحديث إبراهيم النخعي، وحديث عطاء بن أبي رباح، وحديث الشعبي، وحديث عروة بن الزبير، وحديث سعيد بن المسيب، وحديث الحارث بن عبد الرحمن الدوسي، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «السنن الكبرى»؛ للبيهقي، (٢٧٥/٧).

(٣) «أحكام القرآن»؛ للجصاص، ط: العلمية، (١٤٥/٢).

(٤) «المدونة»؛ (١٩٧/٢).

(٥) «المحلى بالآثار»؛ (٩٥/٦).

٦- «الحلالُ لا يحرم بملاقاة الحرام، والحرامُ لا يحل بملاقاة الحلال»[١].

٧- «ارتكابُ الحرامِ لا يحرم الحلالَ الذي كان قبله»[٢].

رابعًا: أدلة القاعدة:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجلِ يتبع المرأة حرامًا، أينكح ابنتها، أو يتبع الابنة حرامًا، أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يُحرمُ الحرامُ الحلالَ، إنما يُحرم ما كان بنكاحٍ حلالٍ"[٣]. ووجه الدلالة من الحديث: أن فعلَ الحرامِ لم يحرمْ الحلالَ؛ لأنه " لا يحرم علىٰ الزانىٰ نكاح المرأة التىٰ زنىٰ بها، ولا أمها، ولا ابنتها، ولا تحرم الزانية علىٰ أبي الزانىٰ، ولا علىٰ أبنائه، وكذلك إذا قبلها بشهوة حرامًا، أو لمسها، أو نظر إلىٰ فرجها بشهوة حرامًا"[٤].

٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير"[٥]. " وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملاتهم فيما بينهم، واستُنبِطَ منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام"[٦]، ويدخل في هذا الأمر؛ أمر الله تعالىٰ بأخذ الجزية من أهل الكتاب، مع أن أكثر أموالهم من الحرام.

---

(١) «المحلى بالآثار»؛ (١٤٢/١).

(٢) «شرح سنن ابن ماجه»؛ مجموع من ٣ شروح.

١- «مصباح الزجاجة»؛ للسيوطي (ت ٩١١ هـ)،.

٢- «إنجاح الحاجة»؛ لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)،.

٣- «ما يليق من حل اللغات، وشرح المشكلات»؛ لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي، (ص: ١٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في " سننه الكبير "؛ (١٦٩/٧)، برقم: (١٤٠٧٧)، (كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال)، والدارقطني في " سننه "؛ (٤٠٠/٤)، برقم: (٣٦٧٧)، (كتاب النكاح، العيب بالمرأة)، قال عنه الرازي: " هذا حديث باطل، والمغيرة بن إسماعيل، وعمر هذا؛ هما مجهولان ". «علل الحديث»؛ (٦٣/٤)، وقال ابن حجر -رحمه الله-: " وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك ". «فتح الباري شرح صحيح البخاري»؛ (٥٧/٩)، وقال عنه ابن عدي: " وسائر الأحاديث عن الزهري التي أمليتها، ومنها هذا لا يرويها عن الزهري غير عثمان هذا، ولعثمان غير ما ذكرت من الحديث، وعامة أحاديثه مناكير؛ إما إسناده، أو متنه منكرًا ". «الكامل في الضعفاء»؛ (٢٧١/٦).

(٤) «المجموع شرح المهذب»؛ (٢٢١/١٦).

(٥) أخرجه البخاري في " صحيحه "؛ (٥٦/٣)، برقم: (٢٠٦٨)، (كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة)، ومسلم في " صحيحه "؛ (٥٥/٥)، برقم: (١٦٠٣)، (كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر).

(٦) «فتح الباري»؛ لابن حجر، (١٤١/٥).

٣- أحكام النكاح التي رتَّبها الله تعالىٰ عليه..؛ لا يتعلق شيء منها بالزنا[١].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

اختلف أهل العلم في العمل بهذه القاعدة علىٰ قولين:

١- القول الأول: وهو العمل بهذه القاعدة، والاستدلال بها؛ وممن ذهب لهذا القول الشافعية[٢]، والظاهرية[٣]، وأكثر المالكية[٤]، وهو رواية عند أحمد، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الصحابة[٧]، وبعض التابعين[٨].

٢- القول الثاني: وهو عدم العمل بها، وعدم الاستدلال بها؛ وممن ذهب إلىٰ القول الحنفية[٩]، وغالب الحنابلة، ومنهم ابن قدامه[١٠]، وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال أيضًا بعض التابعين[١١].

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

بما أن هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها، فهذه التطبيقات يتم إعمال القاعدة فيها عند من يعتبر القاعدة، ويعمل بها:

١- «مَنْ زنىٰ بامرأةٍ لا تَحرم عليه بنتها».

٢- «إذا اختلطت دراهم حلال بدراهم محرمة؛ فالحلالُ لا يَحْرُم بسبب المحرم».

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (١٩٣/٥).

(٢) «الأم»؛ للشافعي؛ (١٦٤/٥).

(٣) «المحلى بالآثار»؛ (١٤٨/٩).

(٤) «الاستذكار»؛ (٤٦٢/٥)، «المنتقى شرح الموطإ»؛ (٣٠٨/٣).

(٥) «الفتاوى الكبرى»؛ لابن تيمية، (٧٤/٥).

(٦) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (١٩٣/٥).

(٧) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (١٩٢/٥).

(٨) «المغني»؛ لابن قدامة، (١١٧/٧).

(٩) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي»؛ (١٠٦/٢).

(١٠) «المغني»؛ لابن قدامة، (١١٧/٧).

(١١) «المغني»؛ لابن قدامة، (١١٧/٧).

٣- «نكاحُ المرأة الخامسة بعد الأربع لا يحرم التي قبله»[١].

٤- «نكاح الأخت الأخرىٰ لا يحرم الأخت الأولىٰ»[٢].

٥- «أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختًا له من الرضاعة، ولا يعلم عينها؛ فلا يحرم عليه النساء»[٣].

٦- «أن يعلم أن في البلدة الفلانية من يبيع ميتة، لا يعلم عينها؛ فلا يحرم عليه اللحم»[٤].

٧- «إذا اختلط ملكه بملك غيره، وعسر التمييز، كما إذا اختلطت حمامة واحدة بحماماته؛ فله أن يأكل - بالاجتهاد - واحدة، واحدة حتىٰ تبقىٰ واحدة، ولا يحرم عليه كل الحمام»[٥].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال بحثي في هذه القاعدة لم أجد مستثنيات عند من أعمل هذه القاعدة في الفروع الفقهية.

** ** **

(١) «شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٤٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «مجموع الفتاوى»؛ (٢٩/٢٧٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي، (١/٣٨٠).

المبحث الثالث

القواعد الفقهية في البيوع وتوابعها:

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: ما كان مشتركا لم يختص به احد إلا بإذن من له الإذن.

المطلب الثاني: من أتلف شيئا فعليه الضمان.

المطلب الثالث: من ملك شيئا ملك ماهو من ضروراته وتوابعه.

المطلب الرابع: أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث.

المطلب الخامس: الغرر في العقود مانع من الصحة.

المطلب السادس: من لا يملك تصرفا لايملك الإذن فيه.

المطلب السابع: يمنع الخاص منبعض منافعه لما فيه من الضرر العام..

المطلب الثامن: الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟.

المطلب التاسع: البدل يقوم مقام الأصل.

المطلب العاشر: الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

** ** **

المطلب الأول: قاعدة "ما كان مشتركًا لم يختص به أحد إلا بإذنِ من له الإذن"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألة الرابعة: الهَشّ: هو أن يضع المحجن في أصل الغصن ويحركه، فيسقط منه ما سقط، ويثبت ما ثبت. قاله ابن القاسم، عن مالكٍ، وروي عنه أيضًا، أنه قال: «مر النبي ﷺ براعٍ يعضد[1] شجرةً فنهاه عن ذلك، وقال: هشوا وارعوا»؟، وهذا من باب الاقتصاد في الاقتيات[2]، فإنه إذا عضد الشجرة اليوم لم يجد فيها غدًا شيئًا، ولا غيره ممن يخلفه، فإذا هش ورعىٰ أخذ وأبقىٰ، **والناس كلهم فيه شركاء**، فليأخذ وليدع، إلا أن يكون الشيء كثيرًا؛ فليأخذه كيف شاء"[3].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

المشتركُ: الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل علىٰ مقارنة، وخلاف انفراد، والآخر يدل علىٰ امتداد واستقامة[4]، والمشترك هو كل شيء كان فيه القوم سواء، أي الناس فيه شركاء[5]، لا ينفرد به أحدُهم، ويقال: شاركتُ فلانًا في الشيء، إذا صرتُ شريكَهُ. وأشركتَ فلانًا، إذا جعلتَه شريكًا لَك[6]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾[7].

الإذنُ: يطلق الإذن في عرف أهل اللغة علي معان عدة؛ منها: الإباحةُ (أي إباحة ما كان ممنوعًا قبله من قول أو فعل)، فيقال: أذن له في الشيء إذنًا: أباحَهُ لَهُ، واستأذنه: طَلَبَ منه الإذنَ، كما يُطلق علىٰ الإعلام، وآذنني؛ فيقال: آذنني: أعلمني، وفعله بإذني أي بعلمي، واسْتَأْذَنَه: طَلَب

(١) عضدت الشجر أعضده عضدا، قطعته، ما عضد من الشجر ، أي قطع "الصحاح في اللغة"(٤٦٧/١)،"المحكم والمحيط الأعظم"(١١٣/١).

(٢) حكى ابن الأعرابي : أن الاقتيات : هو القوت، القوت ما يمسك الرمق من الرزق."لسان العرب"(٥٤١/٦)،"تاج العروس"(٤٩/٥).

(٣) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٥٨/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [طه: ١٨].

(٤) «مقاييس اللغة»؛ (٢٦٥/٣)، والمشترك هنا من النوع الأول.

(٥) انظر: «العين»؛ (٢٩٤/٥).

(٦) «مقاييس اللغة»؛ (٢٦٥/٣).

(٧) [طه: ٣٢].

منه الإِذْنَ[1]، وهذان الإطلاقان، وغيرهما يفضيان إلىٰ معنىٰ واحد؛ وهو الرضا، وإباحة التصرف من الآذِنْ للمأذونِ لَهُ.

اصطلاحًا:

عرفه بعضهم بأنه: "الإعلام بإجازة الشيء، ورفع المنع، وإيتاء المكنة؛ كونًا وخلقًا، أي: من جهة سلامة الخلقة "، كما عُرف بأنه: "إباحةُ التصرف"[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدةُ تختصُ بحمايةِ حقوقِ الشركاءِ، وتنص علىٰ أن أحدَ الشركاءِ ليس له أن ينفرد بالتصرفِ في الحقِ المشترك إلا برضا سائر الشركاء، فإن فعل كان ضامنًا للآثار المترتبة علىٰ تصرُّفِهِ.

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ ومنها:

١- «لا يحل لأحدٍ من الشركاءِ إنفاذَ شيءٍ من الحكمِ في جزءٍ معينٍ مما له فيه شريكٌ»[3].

٢- «ليس لأحد الشريكين أن ينفردَ بالتصرفِ فىٰ حقٍ مشتركٍ دونَ رضا شريكَهُ»[4].

٣- «يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف مستقلا في الملكِ المشتركِ بإذن الآخر»[5].

٤- «تصرف الشريك في المشترك لا يجوز إلا برضا الشريك»[6].

٥- «بعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك، إلا برضا بقية الشركاء»[7].

٦- «لا سبيل إلىٰ التصرف في الملك المشترك، والحق المشترك إلا برضا الشركاء»[8].

---

(١) انظر: «مختار الصحاح»؛ (ص: ١٦)، «لسان العرب»؛ (٩/١٣).

(٢) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف»؛ (ص: ٤٤)، «معجم لغة الفقهاء»؛ (ص: ٥٢).

(٣) «المحلى بالآثار»؛ (٤٢٧/٦).

(٤) «التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي»؛ (١٤٢/٢).

(٥) «مجلة الأحكام العدلية»؛ (ص: ٢٠٦).

(٦) «الفتاوى الفقهية الكبرى»؛ (١٨٣/٣).

(٧) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»؛ المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، (٢٢٠/٢).

(٨) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (١٩٠/٦).

رابعًا: أدلة القاعدة:

استدل أهل العلم علىٰ هذه القاعدة بعدد من الأدلة؛ ومنها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: "نهىٰ النبي ﷺ أن يقرنَ الرجلُ بين التمرتين جميعًا، حتىٰ يستأذن أصحابه"(١). ووجه الدلالة: "إن كان الطعام مشتركًا بينهم؛ فالقِران حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال، بحيث يغلب علىٰ الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه، ويحرم لغيره"(٢). ويُقاسُ علىٰ الطعامِ غيره مما يَشترك فيه الشركاءُ.

٢- وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في ربعة(٣) أو نخل، فليس له أن يبيع حتىٰ يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»(٤). ووجه الدلالة أن الحديث صريح في عدم جواز التصرف في المشترك بدون إذن الشريك.

٣- التصرفُ بلا إذنٍ في حقوقِ الآخرينَ أمرٌ نهتْ عنه الشريعةُ بنصوصٍ صريحةٍ قطعيةِ الدلالة؛ ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾(٥). وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾(٦).

خامسًا: رأيُ العلماءِ في القاعدةِ:

من خلال البحث في هذه القاعدة وجدت أن هذا المعنىٰ متفق عليه بين الفقهاء في الجملة(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه "؛ (١٣٠/٣)، برقم: (٢٤٥٥)، (كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز)، ومسلم في " صحيحه "؛ (١٢٢/٦)، برقم: (٢٠٤٥)، (كتاب الْأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عَنْ قران تمرتين).

(٢) «فتح الباري»؛ لابن حجر، (٥٧١/٩).

(٣) الربعة أخص من الربع، والربع المحلة، يقال: ما أوسع ربع بني فلان، والرباع الرجل الكثير شراء، الرباع: وهي المنازل، وربع بالمكان ربعا أقام، والربع جماعة الناس، قال شمر: والربوع أهل المنازل. "لسان العرب"(٩٩/٨).

(٤) أخرجه مسلم في " صحيحه "؛ (٥٧/٥)، برقم: (١٦٠٨)، (كتاب البيوع، باب الشفعة).

(٥) [البقرة: ١٨٨].

(٦) [النساء: ٢٩].

(٧) تم تقييد العبارة بقول- في الجملة - لوجود خلاف بين الفقهاء في مسألة تصرف الشريك في الشركة؛ هل يكون مقيدًا بكل ما هو من أعمال التجارة عرفًا؟ أم يملك الحق في سائر التصرفات؛ كالهبة، وغيرها؟.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- «إذا كان العبدُ بين رجلينِ فليس لأحدهما أن يُكَاتبَه دون صاحبه»[(١)].

٢- «ليس لأحد الشركاء أن يركب الحيوان المشترك، أو أن يُحمِّله متاعًا بدون إذن الشريك الآخر، فإذا ركبه، أو حمَّله وتلف، يكون ضامنًا حصة الشريك»[(٢)].

٣- «ليس لأحد الشركاء في دار التصرف بها بدون إذن الآخرين؛ كأن يهبها، أو يؤجرها»[(٣)].

٤- «من أخرج إلىٰ الطريق العامة ميزابًا[(٤)]؛ فلكل نزعه»[(٥)].

٥- «الغلول[(٦)] من المحرمات؛ لأنها حقٌ مشتركٌ لا يجوز الاختصاص به، إلا بإذن من له الإذن».

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

يستثنىٰ من هذه القاعدة مايلي:

١- يجوز للشريك أن يفعل في مال الشركة كل ما هو من أعمال التجارة عرفًا - علىٰ خلاف بين الفقهاء في ذلك -، فله أن يبيع، ويشتري، ويقبض، ويحيل، ويحتال ويؤجر، ويستأجر[(٧)].

٢- " لا يجوز للشريك المفاوض أن يقارض غيره، إلا بإذن شريكه"[(٨)]. وهكذا سائر التصرفات التي لا يتضمنها الإذن العام من كل واحد منهما لصاحبه.

** ** **

(١) «الأم»؛ للشافعي، (٤٣/٨).

(٢) «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»؛ (٩٦/١).

(٣) «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»؛ (٢٣/٣).

(٤) الميزاب وهو أنبوبة من الحديد ونحوه تركب في جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر المتجمع."المعجم الوسيط" (٣٩١/١).

(٥) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي»؛ (١٤٢/٦).

(٦) «الغلول»: هو الخيانةُ في المغنم، والسرقةُ من الغنيمة قبل القسمة. «التعريفات الفقهية»؛ (ص: ١٥٩).

(٧) «مجلة الأحكام العدلية»؛ (ص: ٢٦٤).

(٨) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»؛ (٣٩/٤).

المطلب الثاني :قاعدة "مَنْ أتلفَ شيئًا فعليهِ الضمانُ"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألةُ التاسعةُ: في تحريرِ هذهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا: وذلك أنَّه لا إشكالَ في أن **من أتلفَ شيئًا فعليهِ الضمانُ**..."(١).

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

التلَف: العطب والهلاك، والفعل تَلِف يتلَف تَلَفًا، والإتلاف- وزن إفعال- من أتلَفَ؛ أضيفت الهمزة فيه للتعديَة، قال أئمّة أهل اللغة: معناه الإفناء إسرافًا، وذكر أهل اللغة ذلك في إتلاف الإنسان ماله، فقالوا: أتلف فلان ماله إتلافًا، إذا أفناه إسرافًا(٢).

اصطلاحًا: «هو إخراجُ الشيءِ عن أن يكون منتفعًا به منفعةً مطلوبةً منه عادةً»(٣). وهو أعمُّ من تعريفه اللغوي؛ لأنه في اللغة يطلق علىٰ من أتلف المال بالإسراف، وأما في الاصطلاح؛ فحتىٰ من أفناه باستخدامه فيما يصح يعد إتلافًا، فمن أكل طعام غيره يعتبر مُتلفًا له اصطلاحًا، لا لغةً. وعلىٰ هذا يكون المراد من الإتلاف هنا: هو استهلاك مال بدون الإذن والرضا، وهو أعمّ من أن يكون عن عمدٍ، أو عن خطأ، وهذا الإتلاف قد يكون بالمباشرة(٤)، وقد يكون بالتسبيب(٥).

الضمانُ:

في اللغة يطلق علىٰ معانٍ؛ منها: **الكفالةُ**؛ فيقال: ضمن الشيء، وبه ضمنًا وضمانا؛ كفل به،

---

(١) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٦٧/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾ [الأنبياء: ٧٨].

(٢) انظر: «العين»؛ (١٢٠/٨)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١٣٣٣/٤)، «المحكم والمحيط الأعظم»؛ (٤٩٠/٩)، «القاموس المحيط»؛ (ص: ٧٩٤).

(٣) «معجم لغة الفقهاء»؛ (ص: ٤١).

(٤) بأن يصدر الفعل عن الإنسان مباشرة، ويؤدّي إلى إتلاف مال الغير؛ مثل أن يأكل ماله الّذي من المأكولات، أو يشرب ماله الّذي من المشروبات، أو يحرق أثوابه.

(٥) وهو كلّ فعل صار سببًا لوقوع التلف، ولم يكن علّة تامّة للتلف، أو لم يكن الجزء الأخير من العلّة التامّة، بل يكون بحيث لو لم يصدر عنه هذا الفعل لم يقع التلف، كما لوحفر بئرًا مكشوفة في الطريق، فوقع فيها شيء وتلف؛ فهوالسبب.

وفلان ضامن وضمين: كافل وكفيل، ويقال: ضمنتُ الشيء أضمنه ضمانًا؛ فأنا ضامنٌ، وهو مضمونٌ[(١)]، ويطلق على **الالتزام والغرامة والمسئولية**: فقولك: ضمنته الشيء تضمينًا، فتضمنه عنى، بمعنى: غرمته فالتزمه"[(٢)]، ومنه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: "تضمن الله لمن خرجَ في سبيلهِ لا يُخرجُه إلا جهادًا في سبيلي، وإيمانًا بي، وتصديقًا برسلي؛ فهو علي ضامنٌ أن أُدخلَهُ الجنةَ، أو أرجعه إلى مسكنهِ الذي خرج منه نائلًا ما نالَ من أجرٍ، أو غنيمةٍ"[(٣)]، وغير ذلك من المعانى، والحاصل أن الضمانَ يطلق ويراد به الالتزام والغرامة والمسئولية، وهذا ما يعنينا هنا.

اصطلاحًا: كما أن للضمان فى اللغة إطلاقات فكذا له في عرف الفقهاء إطلاقات أيضًا:

١- فمن إطلاقاته إرادة معنى الكفالة، وليس هو المعنى الذى نقصده بالضمان فى قاعدتنا.

٢- إطلاق الضمان بمعنى الالتزام برد مثل التالف، أو غرامته، وإلى هذا الإطلاق يميل بعض المعاصرين؛ كالأستاذ/ المحمصانى، والدكتور/ وهبة الزحيلى، وغيرهما[(٤)] - وهو المقصود في قاعدتنا -.

ويؤخذ على هذا الاتجاه قصره الضمان على معنى الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن التعدى بغصب الأموال، أو إتلافها، مما يخرج الضمان الناشئ عن العقد، وهذا الأخير مما يدرجه الفقهاء ضمن مباحث الضمان في كتب الفقه.

٣- ولعل أقرب ما قيل فى حد الضمان الذى نقصده قول الأستاذ الزرقا: "الضمان: التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"[(٥)]، أو قول الدكتور / محمد سراج: "الضمان: شغل الذمة بحق مالى أوجب الشارع أداءه؛ جبرًا لضرر لحق بالغير في ماله، أو بدنه، أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر

---

(١)) انظر: «لسان العرب»؛ (٢٥٧/١٣)؛ مادة: (ضمن).

(٢) انظر: «القاموس المحيط»؛ (ص: ١٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري في " صحيحه "؛ (١٧/١)، برقم: (٣٦)، (كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان)، ومسلم في " صحيحه "؛ (٣٣/٦)، برقم: (١٨٧٦)، (كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، والخروج فِي سبيل الله)، واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: «النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الإسلامية»؛ الأستاذ/صبحى المحمصانى، ط: دار العلم للملايين - بيروت - الثالثة: ١٩٨٣ م، (٢٥/١)، «نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية فى الفقه الإسلامى»؛ د/وهبة الزحيلى، ط: دار الفكر - دمشق ١٩٨٢ م، (ص: ١٦).

(٥) «المدخل الفقهى العام»؛ (١٠٣٢/٢).

بمخالفة العقد، أو شرط من شروطه، أو بارتكاب فعل، أو ترك حرمه الشارع ذاتًا، أو مآلا"[1].

وتعريف الأستاذ الزرقا وإن كان يحمد فيه الاختصار اللفظي، فإن تعريف الدكتور سراج يفضله لما فيه من تفصيل وشمول، لاسيما بالنص علىٰ ضمان الضرر الأدبي، أو المعنوي، فضلا عن الإشارة إلىٰ نوعي الضمان، ولهذه الميزة فإنني اختاره تعريفًا للضمان – عمومًا –، ولكن المقصود به في هذه القاعدة؛ هو الاطلاق الثاني.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

حفظُ حقوق الآخرين من ركائز الشريعة الإسلامية، وجعل حفظ المال ضرورة من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية علىٰ حفظها[2]، ولذلك من أتلف مال غيره مباشرة، أو كان سببًا وجب عليه أن يضمن جنايته.

ثالثًا: صيغُ القاعدة:

١- «من أسباب الضمان الإتلاف»[3].

٢- «المتعدي ضامنٌ»[4].

٣- «مَنْ أتلفَ مالا معصومًا؛ يضمنُ»[5].

٤- «من أتلفَ شيئًا عمدًا بغيرِ حقٍ؛ لزِمَه الضمانُ»[6].

٥- «من أتلفَ المنفعةَ المقصودةَ؛ فيضمنُ»[7].

٦- «من أتلفَ مضمونًا؛ يتقيدُ ضمانَه بالمثلِ»[8].

---

(١) «ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى»؛ «دراسة مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون»؛ د/محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: أولى ١٩٩٠ م، (ص: ٦١).

(٢) انظر: «الموافقات»؛ (٣١/١).

(٣) «الذخيرة»؛ للقرافي، (٢٩٦/٨).

(٤) «الذخيرة»؛ للقرافي، (٣١٨/٨).

(٥) انظر: «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف»؛ المؤلف: يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ، (ص: ٢٦١).

(٦) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»؛ (١٩٣/٢).

(٧) انظر: «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٣٠/٤).

(٨) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»؛ (١٧٧/١).

رابعًا: أدلةُ القاعدة:

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادمِ، فسقطت الصحفةُ[١]، فانفلقت، فجمع النبيُ ﷺ فلقَ الصحفةِ، ثم جعل يجمعُ فيها الطعامَ الذي كان في الصحفةِ، ويقول: غَارتْ أمُّكُم، ثم حبسَ الخادمَ حتىٰ أتي بصحفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفةَ الصحيحةَ إلىٰ التي كُسرت صحفتَها، وأمسكَ المكسورةَ في بيت التي كَسرتْ"[٢]. والحديث ظاهر الدلالة في وجوب الضمان علىٰ المتعدي، فقد ألزم النبيُّ ﷺ زوجتَه التي كَسَرَت الإناء الضمان، لكونها متعديةً....

٢- وعن نعمان بن بشير[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أوقفَ دابةً في سبيلٍ من سُبلِ المسلمينَ، أو في أسواقهم؛ فأوطئت بيد، أو رجل فهو ضامنٌ"[٤]. ووجه الدلالة أنه قد لزمه الضمان لكونه متعديًا؛ لأنه فعل ما لا يجوز له فعلُه شرعًا، فضمن ما نجمَ عن تصرفِهِ هذا.

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وآله وسلم -: "من تطبب ولم يُعرف منه طبٌ فهو ضامنٌ"[٦] ووجه الدلالة كما قال ابن عبد البر[٧]

---

(١) _الصحفة: إناء من آنية الطعام، والجمع صحاف، "الصحاح"(١/٣٨١)، "المعجم الوسيط"(١/٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه "؛ (٣/١٣٦)، برقم: (٢٤٨١)، (كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة، أو شيئًا لغيره).

(٣) هو الأمير، العالم، صاحب رسول الله - ﷺ - وابن صاحبه، أبو عبد الله - ويقال: أبو محمد - الأنصاري، الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة، قال عنه سماك بن حرب: كان النعمان بن بشير - والله - من أخطب من سمعت. توفي في آخر سنة أربع وستين رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٤٩٦)، «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة (٣/٤١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في " سننه الكبير "؛ (٨/٣٤٤)، برقم: (١٧٧٦٩)، (كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدابة تنفح برجلها)، والدارقطني في " سننه "؛ (٤/٢٣٥)، برقم: (٣٣٨٥)، (كتاب الحدود والديات وغيره، اللعان)، وضعفه البيهقي، وقال: " أبو جزي، والسري بن إسماعيل؛ ضعيفان ".

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله - ﷺ - وابن صاحبه، له: مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي - ﷺ - علمًا جمًا، اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٥٦).

(٦) رواه أبو داود في " سننه "؛ (٤/٣٢٠)، برقم: (٤٥٨٦)، (كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت)، وابن ماجه في " سننه "؛ (٤/٥١٩)، برقم: (٣٤٦٦)، (أبواب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب)، والنسائي في " المجتبى "؛ (١/٩٣٩)، برقم: (٩/٤٨٤٥)، (كتاب القسامة والقود، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة)، قال عنه الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ". «المستدرك على الصحيحين»؛ (٤/٢١٢).

(٧) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الإمام أبو عمر النمري القرطبي، العلم الحافظ، محدث قرطبة، قال عنه أبو الوليد =

رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمعَ العلماءُ علىٰ أن المداوي إذا تعدىٰ ما أمر به؛ ضمن ما أتلف بتعديه ذلك"(١). ويُقاس علىٰ الطبيبِ كُلُّ متعدٍ بفعل ما ليس له فعله.

خامسًا: رأيُ العلماءِ في القاعدة:

بالنسبة لمن باشر الإتلاف فقد أخذ بالقاعدة عامة الفقهاء من الحنفية(٢)،والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)،وغيرهم، بل قد حكىٰ بعضهم اتفاق الفقهاء علىٰ ذلك، كما قال الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالىٰ –: "اتفقوا أنه لو اضطر إلىٰ طعام غيره؛ فأكله ضمنه"(٦). سواءٌ في ذلك العامد، والناسي، والمخطئ، وأما من كان سببًا في الإتلاف؛ فإنما يضمنه المتسبب إذا نشأ عن فعل ليس له فعله شرعًا، أي يكون متعديًا في الفعل المتسبب في حدوث التلف. والمتسبب إن كان متعديًا في فعلهِ، بأن يفعل ما ليس له بحقٍ، بل يتعدىٰ علىٰ حق الغير، فإنه يضمن مطلقًا، تعمد الإضرار بالغير، أو لم يتعمد؛ لأنه متعدٍّ بنفس الفعل، بغض النظر عن نيته وقصده، وأما إن كان الفعل لا يوصف بالتعدي، بل كان مباحًا في حدِ ذاته؛ ففي هذه الحالة يُنظر إلىٰ نيته وقصده، فإن علم أنه تعمد إيجادَ فعلٍ ضارٍ بغيره ضمن، وإلا؛ لا، وبهذا نصل إلىٰ أن عامة الفقهاء يشترطون في ضمان المتسبب:

١- كَونُه متعديًا.

٢- أن يكون ذلك السبب مفضيًا لِلْإِتلاف لا محالة، بمعنىٰ أن لا يوجد للتلف سبب غيره.

٣- ألا يتخلل بين السبب والتلف فعلُ فاعلٍ مختارٍ، وإلَّا لم يكن موجبًا للضمانِ؛ لأن من – المقرر شرعًا أنه: "إذا اجتمعَ المباشرُ والمتسببُ أُضيف الحكمُ إلىٰ المباشرِ"(٧).

= الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث، وقال عنه ابن حزم: " ولصاحبنا أبي عمر تواليف لا مثل لها في جميع معانيها ". توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: «تاريخ الإسلام»؛ ت: بشار، (١٩٩/١٠).

(١) «الاستذكار»؛ (٦٣/٨).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء للجصاص»؛ (٤١٣/٣)، (٤١/٤)، (٨٨/٤)، (١١٦/٤)، (١٧٥/٤).

(٣) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٢٠٣/٢).

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (١١٩/٢).

(٥) «المغني»؛ لابن قدامة، (٣٢٢/٣).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء»؛ (٤٠٤/٣).

(٧) «الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٥).

٤- أن يكون متعمدًا - وهذا الشرط فيه خلاف بين الفقهاء -[١].

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- «إذا أحرق فِي أرضهِ وعلم أَن أَرض جَاره لا تسلم من هَذَه النَّار، فَأحرق مِنْهَا أَرض غَيره؛ يَضمنُ»[٢].

٢- «إن باع أو اشترىٰ بدين؛ ضمن، إلا أن يأذن له»[٣].

٣- «إذا استأجر دابة بعينها ليركبها، فحمل عليها غيره؛ ضمن»[٤].

٤- «من حفر في ملك غيره بئرًا، فسقط في البئر رجلٌ؛ ضمن»[٥].

٥- «أكل المضطر طعام الغير يباح له، ويضمن بدله»[٦].

٦- «لو نصب ميزابًا فتقصف من الخارج منه شيء، وأتلف إنسانًا؛ تجب الدية مع إنه يباح له نصبه»[٧].

٧- «إذا هدم جدار الغير؛ فإنه يجب عليه إعادته»[٨].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

يستثنىٰ من هذه القاعدة أمور؛ ومنها:

١- «أن يكون الضررُ ناشئًا عن عملٍ مأذونٍ فيه شرعًا، فما يترتب عليه من الضرر يكون هدرًا لا ضمان علىٰ فاعله، وسواءٌ أكان الجواز من الشارع ابتداءً؛ مثل إقامة الحدود، والقصاص من قبل ولي الأمر، أو كان بحكم عقد مشروع، مثل عمل الحجَّام[٩]، والختَّان[١٠]. والقاعدة

---

(١) انظر: «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»؛ (٩٤/١).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء»؛ (٤١٣/٣).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء»؛ (٤١/٤).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء»؛ (١١٦/٤).

(٥) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٣٢٧/٢).

(٦) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٣٣١/٢).

(٧) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٣٣١/٢).

(٨) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٣٣٥/٢).

(٩) الحجام: المصاص، قال الأزهري: يقال للحاجم الحجام: لامتصاصه فم المحجمة. "تاج العروس"(٤٤٤/٣١).

(١٠) الختان: موضع القطع من الذكر والأنثى، والختن فعل الخاتن، والختّان، هو: من يقوم بالفعل."لسان العرب"(١٣٧/١٣).

الفقهية المؤيدة لهذا هي: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[1].

٢- «أن يكون الإذنُ في الفعلِ صادرًا من ولي الأمر فيما تجوز طاعته فيه. والقاعدة الفقهية المؤيدة لهذا هي: "من تصرف بولاية شرعية لم يضمن"[2].

٣- «إن كان الإتلاف من صاحب الحق نفسه، أو بأمره. والقاعدة الفقهية المؤيدة لهذا: "جنايةُ المرء علىٰ نفسهِ هدرٌ"[3].

٤- «إن كان الفعلُ ناتجًا عن استعمالٍ وممارسة الحق بدون تعسف».

٥- «إن كان الإتلاف بعوض. والقاعدة الفقهية المؤيدة لهذا: "الإتلاف بعوض كلا إتلاف"[4].

ففي هذه الحالات الخمس لا يكون الفعلُ مستوجبًا للضمانِ، بل إن الأثر المترتب عليه يكون هدرًا، ويكون خارجًا ومستثنىٰ من هذه القاعدة.

** ** **

(١) «مجلة الأحكام العدلية»؛ (ص: ٢٧).

(٢) «الفتاوى الكبرى»؛ لابن تيمية، (٥/٤٢٠).

(٣) «المبسوط»؛ للسرخسي، (٢١/١٧٢).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطوري»؛ (٧/١٣٣).

المطلب الثالث

:قاعدة "مَنْ مَلَكَ شيئًا مَلَكَ ما هو من ضروراتهِ"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابنُ العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[1]. فيه قولان:

أحدهما: أنه أرادَ بهِ المسجدَ نفسَهُ، دُونَ الحرمِ؛ وهو ظاهرُ القرآنِ؛ لأنه لم يذكُرْ غيرَهُ.

الثاني: أنه أرادَ بهِ الحرمَ كُلَّه؛ لأن المشركينَ صدوا رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَهُ عنه، فنزلَ خارجًا منهُ في الحِلِّ، وعيَّرَهُمُ اللهُ بذلك، ودل عليه أيضًا قوله: ﴿والمسجدِ الحرامِ﴾[2]، فصفَةُ الحرامِ تقتضي الحرمَ كُلَّهُ؛ لأنه بصفته في التحريم، وآخذٌ بجزاءٍ عظيمٍ من التكرمةِ والتعظيمِ بإجماعٍ من المسلمينَ؛ ألا تَرىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿جعلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قيامًا للناسِ﴾[3]، وكان الحرمُ مِثلَهُ؛ لأنه حريمُهُ، وحريمُ[4] الدارِ من الدارِ"[5].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

المِلك: في اللغة يطلق علىٰ معانٍ؛ ومنها:

١- "ما يملك من مالٍ"[6] وهو " ما يحويه الإنسانُ من مالهِ"[7].

٢- «الاحتواءُ والقدرةُ علىٰ الاستبدادِ بالشيءِ»[8].

---

(١) [الحج: ٢٥].

(٢) [الحج: ٢٥].

(٣) [المائدة: ٩٧].

(٤) وحكي عن ابن واصل الكلابي حريم الدار ما دخل فيها مما يغلق عليه بابها. "لسان العرب"(١١٩/١٢)، "تهذيب اللغة" (٣١/٥).

(٥) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٧٥/٣).

(٦) «العين»؛ (٣٨٠/٥).

(٧) «جمهرة اللغة»؛ (٩٨١/٢).

(٨) انظر: «القاموس المحيط»؛ (ص: ٩٥٤).

٣- بضم الميم أي " التصرف بالأمر والنهي في الجمهور"[١]، والقوة التي يترشح بها للسياسة، و" ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم"[٢]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾[٣].

اصطلاحًا: اختلفت تعريفات الفقهاء للملك بناء علىٰ الاتجاه الذي انطلق منه الفقيه في نظرته للمفردة المراد تعريفها، وهذه الاتجاهات ثلاثة؛ وهي:

١- تعريف الملك علىٰ أساس أنه وصف، أو حكم شرعي فيذكر مضمون الحكم، وموضوعه، وأثره، ولهذا تم تعريف الملك بأنه: "حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك"[٤]. وقيل: هو " إباحة شرعية في عين، أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين، أو المنفعة، أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك"[٥].

٢- تعريف الملك علىٰ أساس ذكر موضوعه، والغاية التي من أجلها شرع الأمر، ولهذا تم تعريف الملك بأنه: "القدرة والاستيلاء علىٰ التصرف في المال"[٦] وقيده بعضهم بزيادة: "إلا لمانع"[٧]، ليخرج بذلك المحجور عليه، فهو مالك لكنه لا يملك التصرف؛ لوجود مانع الحجر.

٣- تعريف الملك علىٰ أنه علاقة بين المالك والمملوك، ولهذا عرفوه بأنه: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه"[٨].

والتعريف المختار هو: "أنه علاقة شرعية بين الإنسان وشيء ما تمكن صاحبها من القدرة علىٰ التصرف، والانتفاع به بنفسه، أو بإنابته ابتداءً، إلا لمانع"[٩]. فهذا التعريف جمع بين

---

(١) «تاج العروس»؛ (٣٤٦/٢٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) [آل عمران: ٢٦].

(٤) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٢٣٢/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) «فتح القدير»؛ للكمال ابن الهمام، (٧٤/٦).

(٧) «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم، (ص: ٢٩٩).

(٨) «التعريفات»؛ (ص: ٢٢٩).

(٩) «نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الاسلامي»؛ الدكتور/فهد العمري، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥ هـ، (ص: ٤٤).

الاتجاهات الثلاثة للتعاريف السابقة؛ فأثبت وجود العلاقة التي أثبتها الشارع وأقرها له، وما يترتب عليها من آثار وأحكام، وبين ثمرة الملكية بتمكين صاحبها من القدرة علىٰ التصرف بالشيء والانتفاع به، ومنع غيره من التصرف فيه بلا إذن مالكه، وفيه الاحتراز من تصرف الوكيل بقوله: "ابتداءً "؛ لأنه يتصرف ابتداءً وأصالةً، ولكن بتوكيل وتفويض من الوكيل، وتم الاحتراز ممن ليست لهم القدرة الشرعية علىٰ التصرف في المملوك؛ كالمجنون، والصغير، والسفيه، والمحجور عليه(١).

اللازمُ: «هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وهو ملزوم به، والجمع: لوازم»(٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

«أن كل من ملك شيئًا، سواءٌ كان ملك عين، أو ملك تصرف؛ فإنه يملك ما هو من لوازمه، وتوابعه، وضروراته، ومتمماته عقلا أو عرفًا، ولو لم يُنص علىٰ ذلك في العقد»(٣).

ثالثًا: صيغ القاعدة:

١- «من ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه»(٤).

٢- «التبع يملك بملك الأصل»(٥).

٣- «من ملك شيئًا ملكه بحقوقه»(٦).

٤- «من ملك شيئًا ملك ما هو من لوازمه»(٧).

٥- «من ملك شيئًا ملك كل جزء من أجزائه»(٨).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «تاج العروس»؛ (٤٢٠/٣٣).

(٣) انظر: «شرح القواعد الفقهية»؛ (ص: ٢٦١).

(٤) «الهداية في شرح بداية المبتدي»؛ (٢٥٤/٣).

(٥) «المبسوط»؛ للسرخسي، (١٩٥/٢٣).

(٦) «الحاوي الكبير»؛ (١١٠/٦).

(٧) «ترتيب اللآلي في سلك الأمالي»؛ المؤلف: محمد سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق: الدكتور/خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة: الأولى عام ١٤٢٥هـ، (١٠٩٩/٢)، نقلا من حاشية المحقق: عن «قواعد الفقه»؛ لابن نجيم.

(٨) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي»؛ (٢٢٧/٢).

رابعًا: أدلة القاعدة:

١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: "من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع"(١). فقد دل الحديث علىٰ أن من باع نخلا وعليها ثمرة مُؤبرة؛ لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر علىٰ ملك البائع، ويستفاد من الحديث أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء(٢).

٢- اتفاق أهل العلم علىٰ بعض فروع القاعدة، ومثال ذلك لا يجوز استثناء الحمل عند بيع الحيوان الحامل؛ لأنه تابع لأصله(٣).

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

من خلال بحثي في هذه القاعدة وجدت أهل العلم قد اتفقوا عليها، ولم يخالف فيها مذهب من المذاهب في عمومها، مع وجود خلاف في بعض التطبيقات الفرعية للقاعدة العائدة للعرف، فما هو تابعٌ في عرفٍ لا يُعتبر تابعًا في عرف غيرهم(٤).

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- «لو اشترىٰ دارًا مثلا؛ ملك الطريق الموصل إليها، بدون تنصيص عليه، ما لم يكن في ملك خاص»(٥).

٢- «لو اشترىٰ قفلا دخل مفتاحه»(٦).

٣- «لو اشترىٰ بقرة حلوبًا لأجل اللبن دخل عجولها»(٧).

٤- «من ملك أرضًا؛ استتبع ملكه ملك ما فوقها، وما تحتها، فيحفر الأعماق، ويبني فوقها الطباق»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه "؛ (٧٨/٣)، برقم: (٢٢٠٤)، (كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة)، ومسلم في " صحيحه "؛ (١٦/٥)، برقم: (١٥٤٣)، (كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر).

(٢) «فتح الباري»؛ لابن حجر، (٤٠٢/٤).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»؛ (١٨١/٣).

(٤) كالسرج واللجام للخيل؛ فهناك من يعدها تابعًا للخيل فيطبق عليها القاعدة، ومنهم من لايراها تابعًا فلا يجعلها فرعًا للقاعدة.

(٥) «شرح القواعد الفقهية»؛ (ص: ٢٦١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ (٤٣٩/١).

٥- «إذا اشترىٰ سيّارة؛ ملك مفاتيحها ضرورةً ولزومًا»[١]، ويدخل في البيع عجلة الاحتياط للسيارة، والرافعة، وفرش السيارة.

٦- «كل ما كان في الدار من بناء وغيره يتناوله اسم البيع عرفًا، مثل مُلحقات الدار؛ كالمطبخ، والحجارة المثبتة في الأرض، والدار»[٢].

٧- «كراء الدار لا يحتاج إلىٰ النص علىٰ وجوب إفراغها للمكتري من متاع المكري، أو غيره»[٣].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة وجدت بعض المستثنيات؛ ومنها:

١- «من باع أرضًا فللمشتري الأرض ولوازمها، ما عدا المدفون فيها؛ فعلىٰ قول بعض الفقهاء: ليست من لوازم الأرض»[٤].

٢- «لو اشترىٰ دارًا مثلا؛ ملك الطريق الموصل إليها، بدون تنصيص عليه، ما لم يكن في ملك خاص»[٥]، فليس له ذلك، إلا بإذن مالكها.

** ** **

(١) «موسوعة القواعد الفقهية»؛ (١٠٩٦/١١).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية»؛ (٩٥/١٠).

(٣) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ (٦٢٩/١).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية»؛ (٩٥/١٠).

(٥) «شرح القواعد الفقهية»؛ (ص: ٢٦١).

المطلب الرابع : قاعدة "أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد روىٰ أبو هريرة: «أن النبي ﷺ قال: يا أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يَقبلُ إلا طيبًا، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمر بهِ المرسلينَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[1]، ثم قال: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾[2]. ثم ذكر الرجل، يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه: يا رب، يا رب، مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنَّىٰ يُستجاب له[3]»[4].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

أحل: أي جعلها حلالا، والحلال سبق تعريفه في قاعدة الحرام لا يحرم الحلال[5].

الطيبات: جمع طيب: الطاء والياء والباء أصل واحد صحيح يدل علىٰ خلاف الخبيث، ويطلق أيضًا علىٰ الحلال؛ مأخوذ من طاب الشيء طيبًا وطيبةً: أي زكا وطهر، وطاب: جاد وحسن ولذ، وطاب نفسه بالشيء؛ وافقها وارتاحت إليه أو سمحت به[6]. وقد وردت هذه المفردة في القرآن في عدة مواضع؛ منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾[7].

---

(١) [المؤمنون: ٥١].

(٢) [البقرة: ١٧٢].

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"؛ (٨٥/٣)، برقم: (١٠١٥)، (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها).

(٤) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٣٢١/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةٗ وَءَاوَيۡنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبۡوَةٖ ذَاتِ قَرَارٖ وَمَعِينٖ ٥٠﴾ [المؤمنون: ٥٠].

(٥) (ص ٢١٧).

(٦) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١٧٣/١)، «مقاييس اللغة»؛ (٤٣٥/٣)، «العين»؛ (٤٦١/٧)، «تهذيب اللغة»؛ (٢٩/١٤).

(٧) [آل عمران: ١٧٩].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ٢٤﴾[1].

وأتت بصيغة الجمع في عدد من الآيات؛ منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[2].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[3].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾[4].

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٢٦﴾[5].

٥- قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[6].

٦- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[7].

٧- قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[8].

٨- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦﴾[9].

اصطلاحًا:

اختلف المفسرون في معناها؛ فهناك من قال أن الطيبات معناها: "الأشياء التي حكم الله بحلها"[10]، وهناك من قال: "المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع، وذلك لأن

---

(١) [الحج: ٢٤].

(٢) [المائدة: ٤].

(٣) [المائدة: ٥].

(٤) [الأعراف: ١٥٧].

(٥) [الأنفال: ٢٦].

(٦) [الإسراء: ٧٠].

(٧) [المؤمنون: ٥١].

(٨) [غافر: ٦٤].

(٩) [الجاثية: ١٦].

(١٠) وهذا القول هو أضعف الأقوال؛ كما قال الرازي -رحمه الله-: " وهذا بعيد لوجهين: الأول: أن على هذا التقدير تصير الآية (ويحل لهم =

تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحل، فكانت هذه الآية دالة علىٰ أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع"[1]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "الطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق"[2]. ومن أجمع وأجمل ما وجدته في تفسير هذه الآية أن المراد بالطيبات هو: "ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة، وتستفيد منه التغذية النافعة، ومن الأموال ما أخذ بحق، وتراض بالمعاملة"[3].

يحرم: يجعلها حرامًا، والحرام سبق تعريفه في قاعدة الحرام لا يحرم الحلال (ص ٢١٧).

الخبائث:

جمع خبيث؛ مأخوذ من خبث الشيء خبثًا وخباثةً: صار رديئًا مكروهًا، يقال خبث فلان: أي صار ذا خبث، فهو خبيث، وهو " نعت كل شيء فاسد"[4]، و" الخابث _ من كل شيء _: الرديء"[5]. وقد ورد ذكر الخبائث في القرآن في مواضع؛ منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[6].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾[7].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾[8].

٤- قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى

= المحللات) وهذ محض التكرير. الثاني: أن على هذا التقدير تخرج الآية عن الفائدة؛ لأنا لا ندري أن الأشياء التي أحلها الله ما هي، وكم هي؟. " تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير"؛ (٣٨١/١٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) «مجموع الفتاوى»؛ لابن تيمية، (١٨٠/١٧).

(٣) «الرسول العربي المربي»؛ د/عبد الحميد الهاشمي، الناشر: دار الثقافة للجميع، الطبعة: الأولى عام ١٤٠١هـ -١٩٨١ م، (ص: ٥٧).

(٤) «العين»؛ (٢٤٩/٤).

(٥) «تهذيب اللغة»؛ (١٤٦/٧).

(٦) [البقرة: ٢٦٧].

(٧) [آل عمران: ١٧٩].

(٨) [النساء: ٢].

ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[1].

٥- قوله تعالىٰ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾[2].

اصطلاحًا:

" كل ما يستخبثه الطبع، وتستقذره النفس، وكان تناوله سببًا للألم، والأصل في المضار الحرمة، فكان مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع، فالأصل فيه الحرمة إلا لدليل منفصل"[3]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق"[4] وقيل هي: "من الأطعمة ما تمجه الطباع السليمة، وتستقذره ذوقًا؛ كالميتة، والدم المسفوح، أو تصد عنه العقول الراجحة لضره"[5].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنىٰ القاعدة أن الأصل الحل والإباحة فيما هو مستطاب عند الناس، وتستفيد منه بالتغذية النافعة، وما أخذ من الأموال بحقٍ وتراضٍ بالمعاملة، والأصل الحرمة فيما هو مستخبث عندهم، ومستقذر، وكان سببًا للمضار. جريًا علىٰ ظاهر قوله تعالىٰ إخبارًا عن نبيه ﷺ، وتزكية له: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾[6]. وقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[7].

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

١- «أباحت الشريعة كل طيب، وحرمت كل خبيث»[8].

---

(١) [المائدة: ١٠٠].

(٢) [الأنفال: ٣٧].

(٣) «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير»؛ (٣٨١/١٥).

(٤) «مجموع الفتاوى»؛ لابن تيمية، (١٨٠/١٧).

(٥) «الرسول العربي المربي»؛ (ص: ٥٧).

(٦) [الأعراف: ١٥٧].

(٧) [المائدة: ٤].

(٨) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (١٣٧/٥).

٢- «الشرع جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع، لا بما هو مستخبث»(١).

٣- «الله قد حرم الخبائث»(٢).

٤- «الخبائث حرام بلا خلاف»(٣).

رابعًا: أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾(٤). ووجه الدلالة من الآية أن: "الطيبات وصف للأطعمة قرن به حكم التحليل، فدل علىٰ أن الطيب علة التحليل، وأفاد أن الحرام ضده؛ وهو الخبائث"(٥).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾(٦)..."(٧) ووجه الدلالة من الآية ظاهر بإباحة الطيبات وقبولها وتحريم غيرها وردها.

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اتفق علىٰ أصلها العلماء، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، ولكن وقع الخلاف في تطبيقات القاعدة، وتنزيلها علىٰ الفروع، وما هو الضابط في الطيب والخبيث؟ وهل يقال بتحكيم الاستطابة والاستقذار العاديَيْن في الحلية والحرمة؟

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٣٨/٥).

(٢) «الاستذكار»؛ (٢٧٣/٥).

(٣) «البناية شرح الهداية»؛ (٥٨٤/١١).

(٤) [الأعراف: ١٥٧].

(٥) «التحرير والتنوير»؛ (١١١/٦).

(٦) [المؤمنون: ٥١].

(٧)" سبق تخريجه في أول القاعدة " (ص ٢١٧).

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- يحرم أكل الحشرات؛ لأنها مستخبثة طبعًا[١].

٢- لا يجوز أكل لحم الخيل؛ لأنه ليس بطيب، بل هو خبيث[٢].

٣- يجوز أكل لحوم الظباء، وبقر الوحش، وحمر الوحش، وإبل الوحش بإجماع المسلمين؛ لأنها من الطيبات[٣].

٤- الذي يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول سبعة: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان، والقبل، والغدة، والمثانة، والمرارة؛ لقوله عز شأنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٤] وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة، فكانت محرمة[٥].

٥- يجوز أكل الضبع؛ لأنه من الطيبات[٦].

٦- لا يجوز أكل القنفذ؛ لأنه من الخبائث، ومثل الحشرات[٧].

٧- لا يجوز أكل العذرة، والدود، وشرب البول؛ لأنها من الخبائث[٨].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة وجدت بعض المستثنيات؛ ومنها:

١- يستثنىٰ من الإباحة والحلّ من الطيبات - عرفًا[٩] - ما خبث لكسبه؛ كالمأخوذ ظلمًا، أو بعقد محرم؛ كالربا، والميسر".

---

(١) «المبسوط»؛ للسرخسي، (٢٢٠/١١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٣٨/٥)، وهذا القول تفرد به الأحناف، بخلاف الجمهور.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٣٩/٥).

(٤) [الأعراف: ١٥٧].

(٥) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٦١/٥).

(٦) «التجريد»؛ للقدوري، (٦٣٧٠/١٢).

(٧) «التجريد»؛ للقدوري، (٦٣٧٣/١٢).

(٨) «الأم»؛ للشافعي، (٢٦٤/٢).

(٩) هذا القيد مهم؛ لأن الحقيقة الشرعية أن المحرم لخبث كسبه هو من الخبائث، وليس من الطيبات، ولو كان ظاهره في العرف من الطيبات.

٢- يستثنىٰ من الإباحة والحلّ من الطيبات ما نهي عن قتله؛ كالنحلة، والصرد[١]، والهدهد، ونحوها.

٣- يستثنىٰ من الإباحة والحل من لم يذكىٰ الذكاة الشرعية، أو اختل أحد شروطها[٢].

٤- يستثنىٰ من تحريم الخبائث ما اضطر إليه المكلف، لنص الآية بعد ذكر المحرمات في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[٣].

** ** **

(١) الصُّرَدُ: بضم الصاد وفتح الراء هو: طائر فوق العصفور، ضخم الرأس، يصطاد العصافير، يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار. «تاج العروس»؛ (٨/٢٣٧).

(٢) مثل أن يذبحها وثني أو لصنم، أو تذبح بما لايحل؛ كالكهرباء، والضرب حتى الموت. وتعتبر من الخبائث ولوكانت ظاهرًا من الطيبات، وخاصة في مثل زماننا هذا، والله المستعان.

(٣) [البقرة: ١٧٣].

المطلب الخامس : قاعدة "الغررُ في العقودِ مانعٌ من الصحةِ"

أولا: موطنُ إيرادِ ابنُ العربي للقاعدةِ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المسألةُ الثامنةُ:**

إذا كاتب[1] عبده علىٰ مال... وإن لم يكن عند العبد مال لم يجز أن يجعل ما يكاتبه عليه حالًا؛ **لأنه أجل مجهول فيدخله الغرر، وتقع المنازعة عند المطالبة؛ وذلك منهي عنه شرعًا من جهة الغرر**"[2].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

الغَرَرُ: اسم مصدر لـ "غرَّر"، وتدورُ هذهِ الكلمة علىٰ عددٍ من المعاني؛ منها:

١- النقصانُ؛ فيقال: غارت الناقة تغار غرارًا، إذا نقص لبنها[3].

٢- الإخبارُ بالكذبِ[4].

٣- الإتيانُ علىٰ غفلةٍ؛ كقولهم: أتيته علىٰ غِرةٍ[5].

٤- الخداعُ[6].

٥- الخطرُ[7].

فدورانُ الكلمةِ في الاستعمال الفقهي يدورحول هذه المعاني اللغوية الخمسة.

---

(١) الكتابة إعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالاحتى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه. "التوقيفات على مهمات التعريفات"(٥٩٩/١).

(٢) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٣٩٨/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

(٣) «مقاييس اللغة»؛ (٣٨١/٤)، «تهذيب اللغة»؛ (١٧/٨).

(٤) «جمهرة اللغة»؛ (١٢٤/١).

(٥) «تهذيب اللغة»؛ (١٧/٨).

(٦) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٧٦٨/٢).

(٧) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٧٦٨/٢).

وأما في الاصطلاح فمعنىٰ الغرر قد تعددت فيه الآراء بين الفقهاء، وأبرز هذه الآراء هي:

١- ما شَك في حصولِ أحدِ عوضيه، أو مقصود منه غالبًا[١].

٢- ما انْطوىٰ عليه أَمْرُه، وخَفيت عليه عَاقِبتُه[٢].

٣- المجهولُ العاقبةُ[٣].

٤- ما لا يُقْدَر علىٰ تسليمِه، سواءٌ كان موجودًا أو معدومًا[٤].

٥- ما تَردَّد بين السلامةِ والعطبِ[٥].

وبهذا نصل إلىٰ أن معنىٰ الغرر يدور حولَ البيعِ المتضمن لخطرٍ يَلحقُ أحدَ المتعاقدينِ؛ فيؤدي إلىٰ ضياعِ مالِهِ.

العقودُ: سبق تعريفها في قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٦].

مانعٌ: في اللغةِ يطلقُ علىٰ الحائلِ بينَ شيئينِ[٧].

الاصطلاح: ذكرَ أهلُ العلمِ عدةَ تعريفاتٍ للمانعِ، ولعل من أبرزها:

١- " ما يَلزم من وجودهِ العدمُ، ولا يلزم من عدمهِ وجودٌ ولا عدمٌ لذاته"[٨]. ومن التعريفات المشهورة أيضًا قولهم:

٢- " المانعُ: هو وصفٌ وجوديٌ ظاهرٌ منضبطٌ مستلزمٌ لحكمةٍ تقتضي نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب"[٩].

---

(١) «شرح حدود ابن عرفة»؛ (ص: ٢٥٤).

(٢) «المهذب في فقة الإمام الشافعي»؛ للشيرازي، (١٢/٢).

(٣) «القواعد النورانية»؛ (ص: ١٦٩).

(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٢٠٧/٣).

(٥) «المعلم بفوائد مسلم»؛ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، المازري، المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ/محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، (٢٤٣/٢).

(٦) (ص ٢١٧).

(٧) انظر: العين (١٦٣/٢)، تهذيب اللغة (١٤/٣).

(٨) «الذخيرة»؛ للقرافي، (٦٩/١)، «شرح مختصر الروضة»؛ (٤٣٠/١)، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»؛ (٤٤٥/١).

(٩) «أصول الفقه»؛ لابن مفلح، (٢٥١/١).

٣- المانع هو: "السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع"[١].

وبهذا يتضح من خلال هذه التعريفات أن وجود المانع سببٌ لمنعِ وجود الحكم[٢]، أو سببه[٣].

الصحةُ: في اللغةِ: تم استعمال كلمة الصحة في معان كثيرة[٤]؛ تتلخص فيما يلي:

١- نقيض الآفة والمرض والسقم والكسر.

٢- ذهاب المرض بعد الإصابة به؛ فيقال: "صح المريض"؛ أي ذهب مرضه وزال.

٣- البراءة من العيوب، والنقص في البدن.

٤- الاستواء؛ فيقال: "مكان صحصح" أي مستوي.

وهذه المعاني في الأصل تستعمل في الجماداتِ[٥]، ثم استعيرت للأمورِ المعنويةِ؛ فيقال: صحت صلاتُه، وصح عن القاضي قوله، وصحت الدعوىٰ، وعقيدة صحيحة.

الاصطلاح:

"لم يَرد في لفظِ الكتابِ والسنةِ الصحة والفساد[٦]، بل الحق والباطل، وإنما الصحة اصطلاح الفقهاء"[٧]، ولهذا تعددت آراؤهم حول مصطلح " الصحة " فيما يخص العبادات والمعاملات؛ ومن أبرز هذه التعريفات مايلي:

---

(١) «الموافقات»؛ (٤١١/١).

(٢) مثل أبوة القاتل للمقتول، فالقتل العمد سبب يترتب عليه حكم القصاص، ولكن حين يكون القائل أب المقتول فإن وصف الأبوة يمنع من ترتب الحكم، وهو القصاص على السبب، وهو القتل العمد.

(٣) مثل الدين بالنسبة لملك النصاب، فإن ملك النصاب سبب موجب للزكاة، ولكن وجود الدين الذي يعادل النصاب، أو بعضه على مالك النصاب يمنع وجود السبب، وهو ملك النصاب، فتكون ملكية الشخص له ملكية صورية لا يترتب عليها أثر شرعي، فلا تجب عليه الزكاة.

(٤) انظر: «العين»؛ (١٤/٣)، «تهذيب اللغة»؛ (٢٦٠/٣)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٣٨١/١)، «مقاييس اللغة»؛ (٢٨١/٣)، مادة: " صح ".

(٥) انظر: «أساس البلاغة»؛ (٥٣٧/١)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»؛ (٣٣٣/١).

(٦) المقصود هنا المعني الشرعي للصحة والفساد عند الأصوليين، وإلا فإن لفظ الفساد بمعناه اللغوي ورد في الكتاب والسنة في مواضع كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وقوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الروم: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ ﴾ [الفجر: ١٢].

(٧) «البحر المحيط في أصول الفقه»؛ (٢٠/٢).

١- الصحيحُ هو ما "حَصل به الغرضُ المقصود"[١].

٢- الصحيح ما يَتعلق به النفوذ ويعتد به[٢].

٣- الصحيح هو اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه[٣].

٤- الصحةُ: موافقةُ ذي الوجهينِ الشرعَ[٤].

٥- الصحةُ تُرتب المقصودَ من الفعلِ عليهِ[٥].

وبهذه التعريفات نصل إلىٰ أن أهلَ العلمِ قد اتفقوا علىٰ أن الصحةَ مؤثرةٌ في الحكمِ، وأن وجودَهَا في العباداتِ والمعاملاتِ يترتب عليه أثرٌ شرعيٌ، ولكن الاختلاف في صياغة التعريف الجامع المانع لها، والذي أراه تعريفًا جامعًا مانعًا موجزًا؛ هو تعريف السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فالصحةُ هي الموافقةُ للشرعِ، والآثارُ المترتبةُ هي نتيجةٌ لحصولِ الصحةِ، فلا يَصح جعلها تعريفًا للصحةِ، وهي واقعةٌ بعدها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصلُ في المعاملاتِ الشرعيةِ الإباحةُ إلا ما استثناه الشارعُ الحكيمُ مما فيه ظلمٌ لأحدِ الطرفين، أو كليهما، ومن ذلك المعاملةُ المشتملةُ علىٰ غررٍ؛ فقد نهىٰ الشارع عنها، وأبطلها، و" النهىٰ عن بيع الغرر أصلٌ من أصولِ الشرعِ؛ يدخل تحته مسائل كثيرةٌ جدًا"[٦]. فوجود الغرر في عقد من العقود يمنع صحة العقد، ويبطله، ويجعل وجوده كعدمه؛ فلا يترتب عليه أثرٌ من آثارِ العقدِ؛ من نقل الملكية، وإباحة المنفعة، وغير ذلك من الحقوق المترتبة عليه، سواءٌ أكان الغرر في العوض، أو المعوض، أو الأجل، أو غير ذلك من متعلقات العقد.

---

(١) «المعتمد»؛ (١/١٧١).

(٢) «الورقات»؛ (ص: ٨).

(٣) «روضة الناظر وجنة المناظر»؛ (١/١٨١).

(٤) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»؛ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د/سيد عبد العزيز – د/عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، (١/١٧٨)، وهذا التعريف للإمام السبكي –رحمه الله–، والمقصود بذي الوجهين: " ما يمكن وقوعه تارة بحيث يترتب عليه حكمه، وتارة بحيث لا يترتب؛ كالصلاة، والصوم، والبيع، واحترز به عما لا يقع إلا على جهة واحدة، كمعرفة الله تعالى، ورد الوديعة، فلا يوصف بالصحة وعدمها.

(٥) «التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام»؛ (٢/١٥٣).

(٦) «المجموع شرح المهذب»؛ (١٣/٢٨).

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدةِ صيغٍ؛ منها:

١- «الغررُ في العقودِ مانعٌ من الصحةِ»(١).

٢- «كثيرُ الغررِ يُبطل العقودَ»(٢).

٣- «الأصلُ أن بيعَ الغررِ باطلٌ(٣).

٤- «البيعُ يَفسد بالغررِ»(٤).

رابعًا: أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾(٥). ووجه الدلالة أن أي: "تجارة لا غرر فيها، ولا مخاطرة، ولا قمار؛ لأن التراضي بما فيه غررٌ، أو خطرٌ، أو قمارٌ لا يحل، ولا يجوز"(٦).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعِ الحصاةِ(٧)، وعن بيعِ الغررِ"(٨). فهذا الحديث نصٌ صريحٌ علىٰ تحريمِ بيعِ الغررِ، و" نهيُه ﷺ عن بيعِ الغررِ يَقتضي فساده"(٩). وورد بعض الأدلة علىٰ بعض التطبيقات الفرعية لبيعِ الغررِ؛ ومنها:

أ- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "نهىٰ النبي ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتىٰ يَبدو صلاحَها"(١٠). قال مالكٌ

(١) «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»؛ (٣/٤٨٨).

(٢) «المنتقى شرح الموطإ»؛ (٤/٢١٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب»؛ (٩/٢٥٨).

(٤) «فتح القدير»؛ للكمال ابن الهمام؛ (٧/١٢٥).

(٥) [النساء: ٢٩].

(٦) «المقدمات الممهدات»؛ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (٢/٧٢).

(٧) بيع الحَصَاة اختلف في تأويله اختلافا كثيرا، وأحسن ما قيل فيه تأويلات:منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وقيل معناه: أيُّ ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع،، وقيل معناه: أرم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم.انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٤).

(٨) أخرجه مسلم في "صحيحه"؛ (٤/١٣٩)، برقم: (١٤١٦)، (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه).

(٩) «المنتقى شرح الموطأ»؛ (٥/٤١).

(١٠) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٢/١٢٧)، برقم: (١٤٨٦)، (كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه =

رحمه الله تعالىٰ: "وبيعُ الثمارِ قبل أن يبدو صلاحها من بيعِ الغررِ"(١).

ب- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الملامسةِ(٢)، والمنابذةِ(٣)"(٤)، وهي من بيعِ الغررِ.

٣- الإجماعُ علىٰ التحريم لبيع الغرر؛ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "كثيرُ الغررِ لا يجوز بإجماع، وقليلُه متجاوزٌ عنه"(٥).

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدةُ من القواعدِ التي اتفق عليها العلماءُ، وأعملوها في تطبيقاتهم الفرعية، وقد حُكي الإجماعُ في بعض صور الغرر، وخاصة ما وردت به النصوص الشرعية، أو كان الغرر كثيرًا، أما الغررُ اليسيرُ فقد وقع الخلاف في تنزيله علىٰ الوقائع، " ويكون اختلافهم مبنيًا علىٰ هذه القاعدة؛ فبعضهم يرىٰ الغررَ اليسيرَ يؤثر، وبعضهم يراه مؤثرًا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم"(٦). وسَيرد تمثيل ذلك في المستثنيات إن شاء الله.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- النهيُ عن بيعِ الثمرِ قبل بدو صلاحَه.

٢- النهيُ عن بيعِ الملامسةِ.

٣- النهي عن بيع المنابذةِ.

٤- النهي عن بيع المضامين(٧).

= العشر)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١١/٥)، برقم: (١٥٣٤)، (كتاب البيوع، باب النهي عَنْ بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع).

(١) «موطأ مالك»؛ ت: الأعظمي، (٨٩٤/٤).

(٢) قال مالك: الملامسة: " أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، ولا يعلم ما فيه". «موطأ مالك»؛ ت: الأعظمي، (٩٦٣/٤).

(٣) قال مالك: المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر ثوبه، على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا ". «موطأ مالك»؛ ت: الأعظمي، (٩٦٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٨٢/١)، برقم: (٣٦٨)، (كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة)، ومسلم في "صحيحه"؛ (٢٠٦/٢)، برقم: (٨٢٥)، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الْأَوقات التي نهي عَنْ الصلاة فيها).

(٥) «الاستذكار»؛ (٤٠٩/٧).

(٦) «المجموع شرح المهذب»؛ (٢٥٨/٩).

(٧) جمع مضمون وهو: ما في صلب الذكر. انظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية»؛ (ص: ١١٠).

٥- النهي عن بيع الملاقيح[١].

٦- النهي عن بيع حبل الحبلة[٢].

٧- النهي عن بيع الحصاة[٣].

٨- من التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة؛ الكثير من المسابقات التي تشترط للدخول فيها مبلغًا ماليًا؛ إما بشراء منتجٍ، أو الاتصال علىٰ رقم. فهذه المسابقات من الغررِ المحرمِ[٤].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

ذكرَ أهلُ العلمِ رحمهم الله بعض المستثنيات لهذه القاعدة؛ ومنها:

١- إن كان الغررُ يسيرًا، فإنه لا يُعتبر مؤثرًا، ويَصح معه العقد، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ونقلَ العلماءُ الإجماعَ أيضًا في أشياءٍ غررُها حقيرٌ؛ (منها): أن الأمة أجمعت علىٰ صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها، ولو باع حشوها منفردًا لم يصح، وأجمعوا علىٰ جواز إجازة الدار وغيرها شهرًا، مع أنه قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا علىٰ جواز دخول الحمام بأجرة، وعلىٰ جواز الشرب من ماء السقاء بعوض، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام"[٥]. وضابطُ اليسيرُ من الكثيرِ هو: "ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتىٰ صار البيع يوصف ببيع الغرر؛ فهذا الذي لا خلاف في المنع منه"[٦].

٢- ما يَدخل في المبيع تبعًا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه؛ كبيع أساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحملَ واحدٌ أو أكثر، وذكر أو أنثىٰ، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في

---

(١) جمع ملقوح، والملقوح ما في رحم الأنثى، وقد لقحت الأنثى من فحلها. انظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية»؛ (ص: ١١٠).

(٢) حبل الحبل بفتح الحاء والباء فيهما جميعًا، وهو نتاج النتاج، وهو أن يقول بعت منك ولد ولد هذه الناقة، يعني إذا ولدت هي أنثى وكبرت تلك الأنثى وولدت فذلك الولد لك بكذا. «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية»؛ (ص: ١١٠).

(٣) بيع الحصاة: من بيوع الجاهلية التي نهى رسول الله ﷺ عنها. وصورته عندهم: أن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ الحصاة إذا رميتها بكذا...، وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع. «القاموس الفقهي»؛ (ص: ٩٢).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٢/١١).

(٥) «المجموع شرح المهذب»؛ (٢٥٨/٩).

(٦) «المنتقى شرح الموطأ»؛ (٤١/٥).

ضرعها لبن، ونحو ذلك؛ فهذا يَصح بيعه بالإجماعِ[١] للقاعدة الفقهية. " يُغتفر في التوابعِ ما لا يُغتفر في غيرها"[٢].

٣- إذا دعتِ الحاجةُ إلىٰ ارتكابِ الغررِ ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقةٍ[٣]؛ ومثاله قول الباجي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنما جُوز الجُعل في العملِ المجهولِ والغررِ للضرورةِ"[٥]، ومثاله " لبن الظئر؛ فإنما جاز للحضانة؛ لأنه موضع حاجة"[٦].

٤- استثنىٰ المالكيةُ عقودَ التبرعاتِ[٧] من هذه القاعدةِ؛ فلا بأس من وجود الغرر فيها. قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَصَّل... مالكٌ بينَ قاعدةِ ما يجتنب فيه الغرر والجهالة،.. وقاعدةِ ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك"[٨] بخلاف الجمهور؛ فإنهم يرون دخول هذه القاعدة في المعاوضات والتبرعات.

٥- استثنىٰ المالكيةُ عقدَ الرهنِ؛ فإنه يصح لديهم الغرر فيه، بشرطِ أن يكونَ الغررُ يسيرًا[٩].

** ** **

(١) «المجموع شرح المهذب»؛ (٢٥٨/٩).

(٢) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ١٢٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الأندلسي الباجي، الفقيه، ألف أبو الوليد كتبًا كثيرة؛ منها كتاب «التسديد إلى معرفة طرق التوحيد»، وكتاب «سنن المنهاج وترتيب الحجاج» (٢) وكتاب «أحكام الفصول في أحكام الأصول»، وكتاب «التعديل والتجريح في من خرج عن البخاري في الصحيح»، وغير ذلك، توفي لسبع عشرة ليلة خلت من رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة. انظر: «تاريخ دمشق»؛ لابن عساكر، (٢٢٤/٢٢).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ»؛ (١١٢/٥).

(٦) «المغني»؛ لابن قدامة، (١٥٧/٤).

(٧) كعقد الهبة والوصية.

(٨) «الفروق»؛ للقرافي = «أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (١٥١/١).

(٩) «الشرح الكبير»؛ للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، (٢٣٢/٣).

المطلب السادس :قاعدة "من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إضافةُ البيوتِ إلىٰ النبي ﷺ إضافةُ ملكٍ، وإضافةُ البيوتِ إلىٰ الأزواجِ إضافةُ مَحلٍّ؛ بدليلِ أنَّه جَعل فيها الإذنَ للنبيِّ ﷺ، **والإذنُ إنما يكونُ للمالكِ**، وبدليلِ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ﴾[1]. ﷺ وكذلك يُؤذي أزواجَه، ولكن لما كان البيتُ بيتَ النبيِّ ﷺ والحقُّ حقَّ النبيِّ ﷺ أضَافَهُ إليهِ"[2].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

المِلكُ: سبق تعريفه في قاعدة من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته[3].

الإذنُ: سبق تعريفه في قاعدة ما كان مشتركًا لم يختص به أحدٌ إلا بإذن من له الإذن[4].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الشخصَ الذي لا يجوزُ له أن يتصرفَ في حقٍ أو مُلكٍ لا يَملك الإذنَ لغيره في التصرفِ فيه؛ لأن من ليست له ولاية علىٰ الشيء لا يملك التصرف فيه، وفاقدُ الشيء لا يُعطيه، وانعدام الأصل يترتب عليه انعدام فروعه. فالإذنُ في التصرفِ مبنيٌّ علىٰ مِلك التصرف، والأصل أن "مال الغير لا يباح الانتفاع به إلا برضاه؛ لإطلاق النصوص"[5]، و" من القواعد أن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك؛ نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك"[6].

---

(١) [الأحزاب: ٥٣].

(٢) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٦١٢/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٣) (ص ٢١٧).

(٤) (ص ٢١٧).

(٥) انظر: «البناية شرح الهداية»؛ (٣٤٢/٧).

(٦) «الفروق»؛ للقرافي = «أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٧٥/١).

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

١- «الإذن إنما يصح إذا كان الآذن يملك ذلك»(١).

٢- «من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه»(٢).

٣- «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»(٣).

٤- «التصرف في ملك الغير لا يجوز»(٤).

٥- «لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته»(٥).

٦- «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل»(٦).

٧- «من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك»(٧).

رابعًا: أدلة القاعدة:

استدلَ العلماءُ لهذه القاعدة بعدة أدلة؛ منها ما هو عام يبين عصمة أموال الناس، وحرمة الاعتداء والتصرف فيها بلا إذن، أو وجه شرعي، ومنها ما يكون خاصًا بهذه القاعدة وموضوعها، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾(٨). **ووجه الاستدلال:** أن التصرفَ في مالِ الرشيدِ بغير إذنه بالبيع وغيره هو تجارة عن غير تراض، فيكون من المنهي عنه(٩).

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي»؛ (١٦٢/٦).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»؛ (١٨٣/٢).

(٣) «مجلة الأحكام العدلية»؛ (ص: ٢٧).

(٤) «درر الحكام شرح غرر الأحكام»؛ (٢٨٤/٢).

(٥) «الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)»؛ (٢٠٠/٦).

(٦) «فتح القدير»؛ للكمال ابن الهمام، (٤/٨).

(٧) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٧٥/١).

(٨) [النساء: ٢٩].

(٩) «القواعد والضوابط الفقهية في المغني»؛ سمير عبد العزيز آل عبد العظيم، رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، عام ١٤١٧هـ، (ص: ١٢٧).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "من أخذ مال غيره لا علىٰ وجه إذن الشرع؛ فقد أكله بالباطلِ"[1].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[2]. **ووجه الاستدلال**: أن الله عزوجل سمَّىٰ أكل مال اليتيم بلا إذن ولا وجه شرعي ظلمًا، وتوعده بالعقاب الشديد فدل علىٰ عدم صحة تصرف هذا الأكل.

٣- عن أبي بَكرةَ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: ذكر النبي ﷺ قعد علىٰ بعيره، وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه، قال: أي يوم هذا؟! فسكتنا حتىٰ ظننا أنه سيسميه سوىٰ اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلىٰ. قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلىٰ. قال: فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.."[4].

ووجه الدلالة من الحديث كما قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اتفق أهل السنة علىٰ أن من أخذ ما وقع عليه اسمُ مالٍ، قل أو كثر[5] أنه يفسق بذلك، وأنه محرمٌ عليه أخذه"[6].

ومن الأدلة الخاصة علىٰ هذه القاعدة:

٤- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلبن أحدٌ ماشية امرئٍ بغيرِ إذنهِ، أيحب أحدكم أن تؤتىٰ مشربته، فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه"[7]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث فوائد منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه، والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر"[8].

---

(١) «تفسير القرطبي»؛ (٣٣٨/٢).

(٢) [النساء: ١٠].

(٣) هو أبو بكرة الثقفي الطائفي، نفيع بن الحارث، مولى النبي - ﷺ - سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، اختلف المؤرخون في سنة وفاته. انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٢٤/١)، برقم: (٦٧)، (كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رُب مبلغ أوعى من سامع)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٠٧/٥)، برقم: (١٦٧٩)، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال).

(٥) بغير حق ولا وجه مشروع.

(٦) «تفسير القرطبي»؛ (٣٤٠/٢).

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٢٦/٣)، برقم: (٢٤٣٥)، (كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٣٧/٥)، برقم: (١٧٢٦)، (كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها).

(٨) «شرح النووي على مسلم»؛ (٢٩/١٢).

٥- الإجماع علىٰ أنه لا يجوز أخذ شيء من مال المسلم أو الذمي بغير إذنه. فقد " أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي، ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه"(١).

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق علي أصلها بين العلماء، مع وقوع الخلاف في بعض التطبيقات الفرعية للقاعدة.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- المحجور عليه لسفه لا يصح نكاحه بغير إذن الولي؛ لأنه عقدٌ يَستحق به المال فلم يصح منه من غير إذن الولي(٢)؛ لأن المحجور عليه لا يملك التصرف في ماله.

٢- لا يجوز للملتقِط أن ينفق من مال اللقيط(٣) بغير إذن الحاكم، فإن أنفق عليه من غير إذنه ضمنه؛ لأنه لا ولاية له عليه إلا في الكفاية، فلم يملك الإنفاق، ولا يملك الإذن في ماله من باب أولىٰ(٤).

٣- لا يصح توكيل صبي، ولا مجنون، ولا مغمىٰ عليه، ولا نائم في التصرفات، ولا فاسق في نكاح ابنته؛ إذ لا تصح مباشرتهم لذلك، فإذا لم يقدر الأصل علىٰ تعاطي الشيء فنائبه أولىٰ أن لا يقدر، ولا تَصح منه(٥).

٤- ولي اليتيم لا يجوز له الإذن في مال اليتيم بما فيه ضررٌ محضٌ؛ لأنه لا يملك التصرف فيه.

٥- المحرم بحج أو عمرة لا يصح منه الإذن بالتزويج، أو التوكيل؛ لأنه لا يملك التصرف؛ لأنه من محظورات الإحرام(٦). لقوله ﷺ: "لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب"(٧).

---

(١) «شرح صحيح البخارى»؛ لابن بطال، (٥٥٨/٦).

(٢) «المهذب في فقة الإمام الشافعي»؛ للشيرازي، (٤٢٣/٢).

(٣) لغة: من الطرح، وهو مولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة أي الفقر أو فرارا من تهمة الزنا، وقيل: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا، "جامع العلوم في اصطلاح الفنون"(١٢٥/٣)،"التعريفات"(٢٤٨/١).

(٤) انظر: «المهذب في فقة الإمام الشافعي»؛ للشيرازي، (٣١٣/٢).

(٥) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»؛ (٢٣٢/٣).

(٦) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»؛ (٢٦٠/٤).

(٧) أخرجه مسلم في "صحيحه"؛ (١٣٦/٤)، برقم: (١٤٠٩)، (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته).

٦- لا يصح من المجنون إذنٌ؛ لأن تصرفه في ماله لايصح.

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

١- استثنىٰ بعض الفقهاء أنه يجوز للمحرم أن يوكل مُحِلا ليعقد له نكاحه[١]، مع أنه لا يجوز له التصرف، وعقد النكاح بنفسه.

٢- المرأةُ لا تملك النكاح، وتملك الإذن فيه[٢].

٣- الأعمىٰ لا يملك البيع والإجارة علىٰ العين[٣]، ويملك الإذن فيهما[٤].

٤- الوكيلُ لا يصح له الاذن إن لم يأذن له الموكل بالتوكيل[٥].

٥- يجوز توكيل المسلم الذمي في شراء المحرم؛ كالخمر، والخنزير علىٰ قول أبي حنيفة[٦]، بخلاف الجمهور الذين يستدلون بقاعدة: "الأصل أن من امتنعت عليه المباشرةُ تمتنع عليه الاستنابة إلا للضرورة"[٧].

** ** **

(١) لأن الإحرام إنما يمنع الانعقاد دون الإذن. انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»؛ (٤/٢٦٠).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»؛ (٢/١٨٣).

(٣) أي مما يتوقف على الرؤية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) «المهذب في فقة الإمام الشافعي؛ للشيرازي، (٢/١٦٥).

(٦) «المبسوط»؛ للسرخسي، (١٢/٢١٦).

(٧) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»؛ (ص: ٢٤٤).

المطلب السابع : قاعدة "يمنع الخاص من بعض منافعه"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: المسألةُ السابعةَ عشرةَ: قَالَ أَصْبَغُ: النَّحْلُ، وَالْحَمَامُ، وَالْإِوَزُّ، وَالدَّجَاجُ؛ كَالْمَاشِيَةِ، لا يُمْنَعُ صَاحِبُهَا مِنْ اتِّخَاذِهَا، وَإِنْ أَضَرَّتْ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْقَرْيَةِ حِفْظُ زُرُوعِهِمْ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، **وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِمَّا لا يَضُرُّ بِغَيْرِهِ مُكِّنَ مِنْهُ، وَأَمَّا انْتِفَاعُهُ بِمَا يَتَّخِذُهُ بِإِضْرَارِهِ بِأَحَدٍ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ...**"[1].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

يمنع: من المنع، مصدر منع يمنع منعًا فهو مانعٌ، سبق تعريفه في قاعدة: (الغرر في العقود مانع من الصحة)[2].

والمقصود بالمنع في هذه القاعدة هو المعنىٰ اللغوي، وليس الاصطلاحي؛ لأن مقصود القاعدة هو الحيلولة بين الفرد وما يريد، والمانع بمعناه الاصطلاحي في هذه القاعدة هو الضرر الذي كان وجوده سببًا لمنع الفرد من بعض منافعه.

منافعه: جمع منفعة، والمنفعة اسم من النفع، وهي لغة: من النفع، و" النفع ضد الضر، يقال: نفعته بكذا فانتفع به، والاسم المنفعة"[3]... والنفع: الخير. وهو ما يتوصل به الإنسان إلىٰ مطلوبه[4].

المنفعةُ اصطلاحًا:

ذكرَ أهلُ العلمِ للمنفعةِ عدة تعريفات؛ ومنها:

١- "المنفعةُ عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفىٰ علىٰ أحد التفاوت بينهما"[5].

---

(١) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٦٩/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾ [الأنبياء: ٧٨].

(٢) ينظر: ص (٢٦٤).

(٣) «مختار الصحاح»؛ (ص: ٣١٦).

(٤) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»؛ (٦١٨/٢).

(٥) «المبسوط»؛ للسرخسي، (٨٠/١١).

٢- " ما لا يمكن الإشارة إليه حسًا دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه"[١].

٣- " كل عين لها هيئة تتميز بها عن الأخرىٰ، وبها تستعد لحصول الغرض منها فهي منفعتها"[٢].

وبهذا يتضح من خلال هذه التعريفات أن المنفعة في نظر الفقهاء هي: ذلك العرض الذي يقوم بالعين، ويحدث علىٰ مراحل، وتتنوع المنافع بتنوع محالها، وأعيانها؛ فمنفعة الدار تختلف عن منفعة السيارة، وهكذا... فالأصل إنها تطلق علىٰ الفائدة العرضية، لا العينية.

الضررُ: "الضرر في اللغة هو: النقصان يدخل علىٰ الشيء[٣]، وهو ضد النفع[٤]. ومن معانيها الإنقاص من حق الآخر[٥]، ويظهر من أقوالهم عمومًا أن الضررَ يطلق علىٰ النقصان، وعلىٰ الأذىٰ مطلقًا.

وفي الاصطلاح أورد الفقهاء تعريفاتٍ كثيرة؛ منها:

١- "إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا"[٦].

٢- "ما قصد به الإنسان منفعته، وكان فيه ضرر علىٰ غيره"[٧].

وأرىٰ والعلم عند الله أن التعريف الأمثل والأشمل للضرر هو: «أنه الأذىٰ الذي يصيب الإنسان في نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو أي شأن محترم».

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الشارعَ الحكيمَ قد يقضي بحرمان الشخص من بعضِ المنافعِ التي ثبت له سبب استحقاقها شرعًا، إذا ترتب علىٰ استفادتهِ منها ضررٌ عامٌ. فيتحمل صاحب المنفعة ما يلحقه من ضرر خاص لدفع الضرر العام.

---

(١) «شرح حدود ابن عرفة»؛ (ص: ٣٩٦).

(٢) «تخريج الفروع على الأصول»؛ (ص: ٢٢٥).

(٣) «العين»؛ (٧/٧).

(٤) «لسان العرب»؛ (٤٨٢/٤).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»؛ (٨١/٣).

(٦) «الفتح المبين بشرح الأربعين»؛ المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، (ص: ٥١٦).

(٧) «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام»؛ المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (ص: ٢١٢).

ثالثًا: صيغ القاعدة:

١- «يُمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة»[١].

٢- «للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررًا ظاهرًا»[٢].

٣- «الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام»[٣].

٤- «النفع العام مقدم علىٰ الضرر الخاص»[٤].

رابعًا: أدلة القاعدة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أتىٰ رجلا من الأنصار، فأخذ الشفرة[٥] ليذبح لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: إيَّاك والحلوب"[٦]. " وفيه حجة لمن لم ير من أصحابنا ذبح حوامل الماشية، وكذلك فيما كان يصلح من البقر للحريث؛ لأن هذا - إذا لم يضطر إليه - من الفساد"[٧].

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ، قال: لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تناجشوا[٨]، ولا يبع حاضر لباد.."[٩]. وفي هذا الحديث دلالة علىٰ بعض البيوع

---

(١) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»؛ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، (٣٤٠/١٠).

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي»؛ (١٩٦/٤).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطوري»؛ (٤٠٣/٨).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطوري»؛ (٥٤٧/٨).

(٥) الشفرة: هي السكين العريضة تهذيب اللغة (٢٤٠/١١).

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه"؛ (١١٦/٦)، برقم: (٢٠٣٨)، (كتاب الْأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك)، وابن ماجه في "سننه"؛ (٣٤٨/٤)، برقم: (٣١٨٠)، (أبواب الذبائح، باب النهي عن ذبح ذوات الدر)، واللفظ لابن ماجه.

(٧) «شرح صحيح مسلم»؛ للقاضى عياض؛ المسمى «إكمال المعلم بفوائد مسلم»؛ المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (٥١٢/٦).

(٨) النجش: هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها. التعريفات (ص: ٢٤٠).

(٩) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٦٩/٣)، برقم: (٢١٤٠)، (كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٣٥/٤)، برقم: (١٤٠٨)، (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فِي النكاح).

المحرمة مع ما فيها من النفع الخاص، ولكن فيها ضرر عام؛ فحرمت[1].

٣- بعض القواعد الفقهية؛ كقاعدة: "الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام"[2]، وقاعدة: "المصالح العامة مقدمة علىٰ المصالح الخاصة"[3].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين المذاهب، ولم يرد الخلاف في أصلها، وإنما في بعض صور التطبيقات الفرعية لها، ومدىٰ تطابق القاعدة معها.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- إذا استأجر رجلا يومًا يعمل كذا، فعليه أن يعمل ذلك العمل إلىٰ تمام المدة، ولا يشتغل بشيء آخر سوىٰ المكتوبة... واتفقوا أنه لا يؤدي نفلا، وعليه الفتوىٰ[4].

٢- قال مالكٌ: وكما نهىٰ عن تلقي الركبان، واحتكار الطعام لمصلحة العامة، فمنع الخاص من بعض منافعه، لما فيه من الضرر بالعامة[5].

٣- إن استرجع[6] مالك الأرض أرضه من غاصبها، وقد فات إبان الزراعة، ولا ينتفع المالك بأرضه إن قلع الزرع، فقيل: له أن يقلعه، وقيل: ليس له قلعه، وإنما له كراء أرضه،... وقال مالكٌ: إنَّ الزرعَ إذا أسبل لا يقلع؛ لأن قلعه من الفساد العام للناس[7].

٤- يمنع من ذبح الفتي من الإبل لما فيه من الحمولة، وذبح ذوات الدر من الغنم[8].

---

(١) انظر: «الموافقات»؛ (٥٧/٣).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطوري»؛ (٤٠٣/٨).

(٣) «الموافقات»؛ (٥٧/٣).

(٤) «الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)»؛ (٧٠/٦).

(٥) «التاج والإكليل لمختصر خليل»؛ (٣٤٢/٧).

(٦) ــ من رجع رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ورجعانا ومرجعا ومرجعة، انصرف، وفي التنزيل: {إن إلى ربك الرجعى}، أي: الرجوع والمرجع، ومنه: واسترجعتُ منه الشيء إذا أخذتُ منه ما دفعتُه إليه، استرجع منه الشيء أي أخذ منه ما كان دفعه إليه، ومنه رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه. "مختار الصحاح"(٢٦٧/١)، "لسان العرب"(١١٤/٨)، "المعجم الوسيط"(٣٣١/١).

(٧) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»؛ (٣٤٠/١٠).

(٨) «التاج والإكليل لمختصر خليل»؛ (٣٤٢/٧).

٥- من أراد أن يبني سلمًا ليصعد إلىٰ السطحِ؛ فإن كان يقع بصره في دار جاره فله منعه عن الصعود حتىٰ يتخذ ستره[١].

٦- اتفاق السلف علىٰ تضمين الصناع[٢] مع ما في ذلك من الضرر الخاص، ولكن لتحقيق المصلحة العامة.

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال بحثي في هذه القاعدةلم أجد لها مستثنيات.

** ** **

(١) المرجع السابق.

(٢) «الموافقات»؛ (٥٨/٣).

المطلب الثامن :قاعدة: "الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألة الخامسة: في المعنىٰ الذي فيه التسوية: وفيه قولان:

أحدهما: في دوره ومنازله، **ليس المقيم فيها أولىٰ بها من الطارئ عليها**. هذا قول مجاهد ومالك كما تقدم وغيره.

الثاني: أنهما في الحق سواء، والحرمة والنسك"(١).

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«**الطارئ**» في اللغة: من الفعل طَرَأَ يطرأُ طَرْءًا وطُرُوءًا، يقال طَرَأَ علىٰ القوم؛ أي أتاهم من مكان، أو طلع عليهم من بلد آخر، أو مكان بعيدٍ، ويُقال طرأ الشيء يطرأ مهموزًا؛ إذا جاء مفاجأة، وحصل بغتةً، كما أنَّ من معاني الطارىء؛ الغريب، وهو يُجمَعُ في العاقل علىٰ طُرَآء، وفي غير العاقل علىٰ الطواريء(٢).

ويفهم من خلال المعاني السابقة أنَّ الطارىء: هو الشيء الذي يحدث بعد أن لم يكن، وصفته أن يكون مفاجئًا مُبَاغِتا.

واصطلاحًا: هو " كل حادث عام لاحق علىٰ تكوين العقد، وغيرمتوقع الحصول علىٰ التعاقد، يترتب عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخىٰ تنفيذه إلىٰ أجل"(٣).

«**المقارن**» في اللغة: من الفعل "قَرَنَ"، ويطلق علىٰ معان تدور حول الجمع بين شيئين، وشد أحدهما إلىٰ الآخر(٤)، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ

---

(١) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٧٦/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

(٢) انظر: «تهذيب اللغة»؛ (٧/١٤)، «لسان العرب»؛ (١١٤/١)، «تاج العروس»؛ (٣٢٤/١)، «المعجم الوسيط»؛ (٥٥٢/٢).

(٣) «نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»؛ المؤلف: محمد رشيد قباني، بحث منشور، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، (ص: ١٦٣).

(٤) انظر: «العين»؛ (١٤١/٥)، «جمهرة اللغة»؛ (٧٩٤/٢)، «مجمل اللغة»؛ لابن فارس، (ص: ٧٤٩)، «مقاييس اللغة»؛ (٧٦/٥)، «لسان العرب»؛ (٣٣٦/١٣).

لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾[1]. وسمي من يجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد "قارنا".

وفي الاصطلاح: المقارن هو " الذي تمكن في صلب العقد"[2]، أو كان مصاحبًا للعقد، أو التصرف[3].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

في هذه القاعدة المصوغة بصيغة الاستفهام مايدل علىٰ وجود الخلاف الفقهي فيها، وأنه إذا تم التصرف بشروطه ثم حصل وطرأ عليه ما لو كان موجودًا عند إنشائه وابتدائه لأثَّر في الحكم من حيث المنع والفساد – أو الجواز والصحة –، فهل يعتبر هذا المانع الطارئ الحادث كالموجود عند ابتداء التصرّف، فيبطل التصرّف ويمنع ترتب أثره الشرعي عليه، أو لا يبطل التصرف، ولا يكون له أي أثر؟؟

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

١- المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟[4].

٢- الطارئ كالمقارن[5].

٣- الطارئ ليس كالمقارن[6].

٤- الشيوع الطارئ ليس نظير المقارن[7].

رابعًا: أدلة القاعدة:

استدل الفقهاء علىٰ هذه القاعدة بمايلي:

---

(١) [الزخرف: ٣٦].

(٢) «فتح القدير»؛ للكمال ابن الهمام، (١٠٠/٧).

(٣) انظر: «موسوعة القواعد الفقهية»؛ (٥٦٩/٨).

(٤) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ١٨٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) «فتح القدير»؛ للكمال ابن الهمام، (١٠١/٩).

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤﴾[1]. " ففي الآية أن طَرَآن المن والأذىٰ بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء، وقد ضرب الله فيها مثالين:

أحدهما: للمقارن المبطل في الابتداء؛ بقوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗا﴾، فهذا فيه بيان أن الوابل الذي نزل علىٰ الصفوان - وهو الحجر الصلد - وعليه التراب اليسير، فأذهبه الوابل، فلم يبق فيه محل يقبل النبات، وينتفع بالوابل، فكذلك الرياء وعدم الإيمان؛ إذا قارنا إنفاق المال.

والثاني: الطارئ في الدوام، وأنه يفسد الشيء من أصله؛ بقوله تعالىٰ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٞ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ فِيهِ نَارٞ فَٱحۡتَرَقَتۡۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢٦٦﴾[2]. فمعنىٰ الآية أن هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها، وضعفه، وضعف ذريته، وهو أحوج ما يكون إليها، فكذلك طرآن المن والأذىٰ؛ يحبطان أجر المتصدق، وهو أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقته"[3].

٢- هذه القاعدة من القواعد المبنية علىٰ استقراء الفروع الفقهية؛ أي إنهم نظروا في الفروع الفقهية، فوجدوا أن منها ما يكون الطارئ فيه كالمقارن، ومنها ما يكون عكس ذلك جزمًا، أو تصحيحًا[4].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اختلف فيها العلماء اختلافًا كبيرًا، ولذا وردت عند بعضهم بصيغة الاستفهام، والمتأمل فيها يرىٰ أنه قد خَصّ فقهاء الحنفية إلحاق الطاريء بالمقارن في باب

---

(١) [البقرة: ٢٦٤].

(٢) [البقرة: ٢٦٦].

(٣) «المجموع المذهب في قواعد المذهب»؛ المؤلف الإمام أبي سعيد خليل بن كيكلدي، العلائي، الشافعي (ت/٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد عبدالغفار الشريف، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ (ص: ٧٣٠-٧٣١).

(٤) «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»؛ (٨/٤٨٣).

الحدود، وبالذات في باب السرقة[1]، إلا أنَّ أكثر علماء القواعد يُورِدُون قاعدة الطاريء بصيغة أَعَمّ، ويجعلون لها أقسامًا؛ "فهي من القواعد الخلافية من جهتين:

الأولىٰ: أن التصرفات نفسها قسمان: منها ما يكون حكم الطارئ فيها كحكم المقارن، ومنها ما هو علىٰ خلاف ذلك.

والجهة الثانية: اختلاف الفقهاء في بعض المسائل، هل هي من القسم الأول- أي الطارئ كالمقارن-، أو من القسم الثاني - ليس الطارئ كالمقارن-؟ وذلك لأن المانع في الشريعة الإسلامية قد وقع علىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يمنع ابتداء الحكم وانتهاءه - أي يكون الطارئ كالمقارن -؛ مثل الردة تمنع صحة النكاح ابتداء، ودوامًا إن وقعت قبل الدخول، وإن وقعت بعد الدخول ودامت حتىٰ انقضت العدة فإنها تقطع الدوام، وكذلك الكفر مانع من ابتداء العبادة ودوامها.

والقسم الثاني: ما يمنع ابتداء الحكم دون استمراره - أي إن الطارئ لا يكون مثل المقارن-؛ كالاستبراء بالعدة، فإنه يمنع ابتداء العقد علىٰ المستَبْرَأَة، فإن طرأ علىٰ النكاح بأن تكره علىٰ الزنىٰ أو توطأ بشبهة، فإنه يجب علىٰ الزوج استبراؤها بالعدة خشية اختلاط نسبه بالمتولد من الزنىٰ، ولا يبطل النكاح.

والقسم الثالث: مختلف فيه: هل يلحق بالقسم الأول فيمنع الابتداء والدوام، أو يلحق بالثاني فلا يمنع الدوام بخلاف الابتداء؟"[2].

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- العفو عن السارق وعدم قطعه؛ إذا وهب له المسروقُ منه الشيءَ المسروقَ، ولو بعد رفعه إلىٰ الحاكم[3].

٢- الزاني تُوهَبُ له الأمة التي زنىٰ بها، أو يشتريها؛ فمِلكَهُ الطاريء لا يُزيلُ الحد عنه[4].

---

(١) فهي من الضوابط باعتبار الواقع الفقهي عند الحنفية؛ لأنهم الذين أصَّلُوا لهذا الضابط، وذكروا فروعه في باب السرقة فقط، وإذا نظرنا إلى الأصل، وهو كون الطواريء تدخل على الحدود وغيرها اعتبرناها قاعدةً، وهذا صنيع كثير من علماء القواعد، والعلم عند الله.

(٢) «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»؛ (٨/٤٧٩).

(٣) انظر: «التمهيد»؛ (١١/٢٢٤)، «الاستذكار»؛ (٧/٥٤٤).

(٤) «التمهيد»؛ (١١/٢٢٣-٢٢٤).

٣- لو طرأ مؤيد تحريم علىٰ نكاح قطعه، فلو نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها (أو بنتها)؛ انفسخ النكاح[١].

٤- لو ملك زوجته أو بعضها؛ انفسخ نكاحه[٢].

٥- بلوغ الماء قلتين[٣]، إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير؛ لم يؤثر[٤].

٦- لو أحرم المتزوج؛ لم يمنع استمرار النكاح، وإن كان لو قارن ابتداءه؛ منع[٥].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

بما أن هذه القاعدة من القواعد الخلافية، فجانب الاستثناء فيها سيكون كبيرًا، فمايراه عالمٌ طارئًا كالمقارن، سيراه الآخر ليس كالمقارن، ولعل في تنوع تطبيقات القاعدة إيضاح لمثل هذا الخلاف.

** ** **

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٢/٣٤٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) القلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب والجمع قلال، قال أبو عبيد والقلة حب كبير والجمع قلال."المصباح المنير"(٧/٤٧٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

المطلب التاسع : قاعدة "البَدل يَقومُ مَقام المُبدَل"

أولا: مُوطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتعلق مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله تعالىٰ: ﴿كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾(١)، وحكم البدل حكم المُبدَل، وقال في فدية الأذىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٢)(٣).

ثانيًا: مَعنى ألفاظ القاعدة:

«**البدل**» لغة: خلف من الشيء، والتبديل: التغيير، واستبدلت ثوبًا مكان ثوبٍ، وأخا مكان أخ، ونحو ذلك المبادلة(٤)، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾﴾(٥)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾(٦).

ولا يخرج معناه في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي(٧).

المبدل: اسم مفعول، وهو الأمر الأصلي الذي يقوم البدل مقامه(٨).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة مظهر وأثر من آثار رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فالشارع الحكيم جعل بعض المطلوبات الشرعية مقام بعض، فقد يطلب الشارع من المكلف فعل أمر ما، ولعلم الله بضعف المكلف وما قد يعرض له من العوارض، قد تحول بينه وبين الامتثال بفعل المأمور، نجد في كثير من الأحيان أن الشارع الحكيم يقيم أمرًا آخر، يطلب فعله عوضًا عن ذلك غير المقدور عليه؛ وهذا "البدل" يأخذ حكم

---

(١) [المائدة: ٩٥].

(٢) [البقرة: ١٩٦].

(٣) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٩٤/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦].

(٤) انظر: «العين»؛ (٤٥/٨)، «جمهرة اللغة»؛ (٣٠٠/١)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١٦٣٢/٤).

(٥) [النمل: ١١].

(٦) [محمد: ٣٨].

(٧) «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»؛ (١٢/١٣٩).

(٨) «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»؛ (٦٣٠/٢).

المبدل، ويحل محله، ويحصل الامتثال بفعله، ويخرج المكلف من عهدة الوجوب، وتبرأ ذمته إذا أتىٰ به، والبدل لا يُصار إليه إلا عند تعذر الأصل، وهذا القيد للقاعدة متفق عليه بين العلماء، يقول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة علىٰ المبدَل(١).

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

١-البدل يسد مسد الأصل. ويحل محله(٢).

٢- البدل يقوم مقام المبدل(٣).

٣- إذا بطل الأصل يصار إلىٰ البدل(٤).

٤- حكم البدل حكم الأصل(٥).

٥- البدل عند العجز عن الأصل، حكمه حكم الأصل(٦).

٦- الخلف لا يخالف الأصل(٧).

٧- للبدل حكم المبدل(٨).

رابعًا: أدلة القاعدة:

ورد في كتاب الله عزوجل عدد من الآيات فيها الرحمة بالعباد، والعلم بضعفهم، والأمر بعمل البدل عند العجز عن الأصل؛ ومنها:

---

(١) انظر: «المسالك»؛ لابن العربي، (٦/٣٠)، وانظر: «المبسوط»؛ للسرخسي، (٧/٢٩)، «المنثور»؛ للزركشي، (١/٢١٩)، «أضواء البيان»؛ (٨/٢٨٨).

(٢) «معالم السنن»؛ (١/٩٩).

(٣) «قواعد ابن رجب»؛ ت/مشهور، (١/٤٩٦).

(٤) «مجلة الأحكام العدلية»؛ (ص: ٢١).

(٥) «المبسوط»؛ للسرخسي، (١/١٠٤).

(٦) «المبسوط»؛ للسرخسي، (١/١١١).

(٧) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (١/١٩).

(٨) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطوري»؛ (٨/٢٠٣).

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾(١).

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾(٢).

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾(٣).

٤- وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾(٤).

٥- وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ٤٣﴾(٥).

٦- وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينًا ١٠١﴾(٦).

وورد في السنة المطهرة عدد من النصوص المتضمنة للعفو عن الأصل في حال العجز وعدم القدرة، وبيان البدل لهذا الأصل المعفو عنه؛ ومنها:

١- عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: "صلِ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب"(٧).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل

(١) [البقرة: ١٨٥].

(٢) [البقرة: ١٩٦].

(٣) [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

(٤) [النساء: ٢٥].

(٥) [النساء: ٤٣].

(٦) [النساء: ١٠١].

(٧) سبق تخريجه (ص١٧٥).

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستينَ مسكينًا؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعَرَق[1] فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا، فما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك"[3].

٣- وقوله ﷺ: من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[4].ووجه الدلالة ظاهر وبيّن فقد جعل لكل مرتبة من مراتب الإنكار بديلا عند عدم القدرة.

٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلىٰ بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه."[5]. " ووجه الدلالة من هذا الحديث ": أن حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدًا أو مائعًا، وبدل الشيء يقوم مقامه، ويسد مَسَدَّه، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء، حَرُمَ الاعتياض عن تلك المنفعة"[6].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم في الجملة؛ لاتفاقهم علىٰ مشروعية التيمم، والمسح علىٰ الخفين، وقضاء رمضان للمريض والمسافر، وكلها أبدال، فدل هذا علىٰ اتفاقهم عليها، وإن لم ينص بعضهم عليها[7].

---

(١) العرق بفتحتين ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزبيل ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعا."المصباح المنير"(١١٨/٦).

(٢) قال الأزهري: اللوبة: ما اشتد سواده وغلظ، وانقاد على وجه الأرض سوادا، وقال الأصمعي: اللابة: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود، وجمعها: لابات. "تهذيب اللغة"(٢٧٥/١٥).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٣٢/٣)، برقم (١٩٣٦)، (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه)، ومسلم في "صحيحه": (١٣٨/٣)، برقم (١١١١)، (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم).

(٤) سبق تخريجه (ص١٧٥).

(٥) سبق تخريجه (ص٢١٧).

(٦) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت/مشهور، (٥٢٣/٤).

(٧) انظر: «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»؛ (٦٣٣/٢).

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

من فروع هذه القاعدة وتطبيقاتها:

١- التيمم بدل عن الوضوء[١].

٢- المسح علىٰ الخف بدل عن غسل القدم[٢].

٣- الصوم في كفارة اليمين بدل عن الإطعام[٣].

٤- إذا مسح علىٰ الخف ثم خلعه، فإنه يجزئه غسل قدميه[٤].

٥- إذا حضر الجمعة أربعون رجلا من أهل وجوبها، ثم تبدلوا في أثناء الخطبة أو الصلاة بمثلهم؛ انعقدت الجمعة، وتمت بهم[٥].

٦- لو أبدل نصابًا من أموال الزكاة بنصاب من جنسه؛ بني علىٰ حول الأول[٦].

٧- لو أبدل مصحفًا بمثله جاز؛ لأن إبدال المصحف بمثله لا يدل علىٰ الرغبة عنه، ولا علىٰ الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه[٧].

٨- إبدال الهدي والأضاحي بخير منها[٨].

٩- إبدال الوقف إذا خرب، والوقف مع عمارته بخير منه[٩].

١٠- إذا تعذر وجود المأكول المُذكىٰ لسد الجوع في المخمصة[١٠] ، فيسوغ الانتقال إلىٰ الميتة[١١].

---

(١) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ (٦٧٢/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «القواعد»؛ لابن رجب، (ص: ٣١٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) (المخمصة) المجاعة. مختار الصحاح (ص: ٩٧).

(١١) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ (٨٠٧/٢).

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة وجدت أكثر أهل العلم قد استثنىٰ من هذه القاعدة "الوصف": فالذي عليه أكثر العلماء أن البدل يقوم مقام المبدل في حكمه فقط؛ لأنه لا يلزم من تساويهما في الحكم أن يتساويا في الوصف(١). لأنَّ ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاؤه حكمه حتىٰ في وصفه؛ لأن بعض الأبدال تختلف عن مبدلاتها صفةً وكيفيةً؛ كصوم الكفارة، وإعتاقها، والتيمم مع الوضوء، وإنما يستويان في إبراء الذمة، وسقوط المطالبة، بل إنَّ بعض العلماء يرىٰ أنهما لا يستويان حتىٰ في الأجر(٢).

** ** **

(١) انظر: «قواعد الأحكام»؛ (٤٧/١)، «مجموع الفتاوى»؛ (١٢٥/٢١)، «المنثور»؛ (٢٢٥/٠١)، و«البحر المحيط»؛ كلاهما للزركشي، (٢٠٧/١)، «المجموع المذهب»؛ (٢١٩/٢).

(٢) انظر: «قواعد الأحكام»؛ (٤٧/١)، واستحسان الزركشي له في البحر المحيط (٢٠٧/١) إلا أنه أَورَدَ عليه بعض المسائل، وانظر: «الأشباه والنظائر»؛ لابن السبكي، (٢٠٤/١)، وللعلامة القرافي –رحمه الله– تقسيم بديع للبدل مع مبدله، وحكم كل قسم، وقال على إثره: وهذه القاعدة تُظهِرُ بطلان قول القائل: البدل يقوم مقام المبدل مطلقًا، وأن يفعل إلا عند تعذر المبدل، بل ذلك يختلف في الشرع كما ترى، انظر: «الذخيرة»؛ (٣٣٠/٢).

المطلب العاشر :قاعدة "العرفُ كالنصِ"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وعندنا أنه يكفي ما علم من الحال، **وما قام من دليل العرف**، فلا يحتاج إلىٰ التسمية في الخدمة، **والعرف عندنا أصل من أصول الملة، ودليل من جملة الأدلة**"(١).

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«العرف» يطلق في اللغة علىٰ عدة معان؛ منها:

١- ضد النُّكر، واسم من الاعتراف، تقول له علي دين وقدره كذا عرفًا، أي: اعترافًا(٢).

٢- يطلق علىٰ عرف الفرس، وهو "ما نبت من الشعر بين منسجه وقذاله(٣)"(٤)، ويجمع علىٰ أعراف(٥).

٣- ما تعرفه النفس من الخير(٦) والمعروف الذي تطمئن له النفس(٧).

٤- كل عال مرتفع(٨).

واصطلاحًا: عرفه العلماء بعدة تعريفات؛ منها:

١- كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة(٩).

٢- ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه(١٠).

---

(١) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٥٠٠/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ [القصص: ٢٧].

(٢) «مختار الصحاح»؛ (ص: ٢٠٦).

(٣) ــ القذال: جماع مؤخر الرأس، وهو معقد العذار من الفرس خلف الناصية."الصحاح"(٦٧/٢)،"القاموس المحيط"(١٣٥٣/١).

(٤) نسبه للأصمعي، انظر: «غريب الحديث»؛ لإبراهيم الحربي، (١٩٠/١).

(٥) «العين»؛ (١٢٢/٢).

(٦) «تهذيب اللغة»؛ (٢٠٨/٢).

(٧) «مختار الصحاح»؛ (ص: ٢٠٦).

(٨) «تهذيب اللغة»؛ (٢٠٨/٢).

(٩) «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»؛ (٤٤٨/٤).

(١٠) المرجع السابق.

٣- كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس"[١].

٤- ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٢].

٥- ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمىٰ العادة[٣].

وبالنظر لهذه التعاريف وغيرها، نجد أن بعض العلماء يضيف قيدًا في التعريف لا يشترطه الآخر، وبعض التعريفات غير جامع لعدم ورود العرف الفاسد ضمنها، وبعض التعريفات سوَّىٰ بين العرف والعادة، وبعضهم فرق بينهما، ولذا أرىٰ أن التعريف المختار للعرف المقصود في هذه القاعدة هو: "أن العرف ما يَغلب علىٰ الناس من قول، أو فعل، أو ترك"[٤].

«**النص**» في اللغة: "النون والصاد أصل صحيح يدل علىٰ رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء"[٥]، ونص الشيء ورفعه وأظهره، وفلان نص؛ أي استقصىٰ مسألته عن الشيء حتىٰ استخرج ماعنده، ونص الحديث نصًّ؛ ا إذا رفعه، ومنه منصة العروس؛ لأنها تجلس عليها فترتفع عن باقي النساء، ونص كل شيء؛ منتهاه[٦].

واصطلاحًا: إن أقرب مفهوم للنص عند القدماء هو مصطلح «المتن»، المقابل «للإسناد» عند علماء مصطلح الحديث، أما علماء أصول الفقه فكان لهم اهتمام واضح بتعريفه؛ لأهميته في باب الأصول، وكان تعريفهم له يتجه لتعريف النص الشرعي، الذي يستفاد منه الحكم الشرعي، ومن هذه التعريفات:

١- "ما أتىٰ الكتاب علىٰ غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلىٰ غيره"[٧].

٢- «ما رفع في بيانه إلىٰ أبعد غاياته، ولا يحتمل اللفظ إلا معنىٰ واحدًا»[٨].

---

(١) «تفسير القرطبي»؛ (٣٤٦/٧).

(٢) «التعريفات»؛ (ص: ١٤٩).

(٣) «علم أصول الفقه»؛ ط: مكتبة الدعوة، (ص: ٨٩).

(٤) «العرف؛ حجيته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة»؛ المؤلف: عادل عبدالقادر قوته، الناشر: المكتبة المكية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ (٩٨/١).

(٥) «مقاييس اللغة»؛ (٣٥٦/٥).

(٦) انظر: «العين»؛ (٨٧/٧)، «تهذيب اللغة»؛ (٨٢/١٢)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١٠٥٨/٣).

(٧) «الرسالة للشافعي»؛ (٣٢/١).

(٨) «الحدود في الأصول»؛ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (ص: ١٠٥).

٣- «خطاب يمكن أن يعرف المراد به»[١].

٤- «اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد»[٢].

٥- «اللفظ الدال علىٰ الحكم دلالة ظاهرة جلية»[٣].

وبهذه التعريفات مع اختلاف ألفاظها إلا أنها تدل علىٰ معنىٰ واحد؛ وهو "الظهور والوضوح والارتفاع عن مستوىٰ الاحتمال "، وهذا هو المقصود به في هذه القاعدة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد هذه القاعدة: "أن ما كان ثابتًا ومعهودًا بين الناس، وجرىٰ عليه التعامل فيما بينهم، وما تعارفوا عليه، من أقوال أو أفعال، في عقودهم ومعاملاتهم والتزاماتهم وسائر تصرفاتهم فهو كالمصرح به، المنصوص عليه[٤] من حيث اعتباره، وبناء الأحكام الشرعية عليه"[٥].

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ، ويمكن القول أن أغلب القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ "العادة محكمة"، هي صيغ لهذه القاعدة، ولكن سأذكر أقرب هذه القواعد لقاعدتنا التي ذكرها ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ومنها:

١- «التعيين بالعرف؛ كالتعيين بالنص»[٦].

٢- «الثابت بالعرف؛ كالثابت بالنص»[٧].

٣- «الثابت بدلالة العرف؛ كالثابت بدلالة النص»[٨].

---

(١) «المعتمد»؛ (٢٩٥/١).

(٢) «المحصول للرازي»؛ (١٥٢/٣).

(٣) المرجع السابق (٧٤/٥).

(٤) بعض العلماء يرى أن المقصود بالنص في هذه القاعدة "نص المكلف"، الذي نص عليه في العقد، وبعد التأمل أرى والله أعلم أن النص هنا يشمل النص الشرعي، ونص المكلف، وتخصيصها بأحدهما تخصيص بلا دليل.

(٥) «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»؛ (١٩٦/٨).

(٦) «المبسوط للسرخسي»؛ (١٥٢/٤).

(٧) «المبسوط للسرخسي»؛ (٤/٩).

(٨) «المبسوط للسرخسي»؛ (٢٢٧/٤).

٤- «الثابت بالعادة؛ كالثابت بالنص»[١].

٥- «العرف كالنص»[٢].

٦- «المعلوم بالعرف؛ كالمعلوم بالنص»[٣].

٧- «المعتاد المتعارف؛ كالمنطوق[٤] به»[٥].

٨- «العرف الجاري يقوم مقام القول»[٦].

٩- «ما كان متعارفًا به كان في حكم المنطوق به»[٧].

رابعًا: أدلة القاعدة:

دل علىٰ هذه القاعدة عدد من الأدلة من الكتاب والسنة؛ منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٨].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٩]. ووجه الدلالة من هذه الآية علىٰ القاعدة أنه: "إذا اشتطت المرأة، وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها؛ لم تعط، وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة؛ لم يحل ذلك، وأجبر علىٰ نفقة مثلها"[١٠].

---

(١) «المبسوط للسرخسي»؛ (٩٩/١٩).

(٢) «الشرح الكبير»؛ للشيخ الدردير، «وحاشية الدسوقي»؛ (٣٠١/٣).

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، «وحاشية الشلبي»؛ (٥/٤).

(٤) ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وقيل: صريح دلالته،أي: اللفظ على المعنى دلالة ناشئة عن الوضع، أي: وضع اللفظ له. "إرشاد الفحول"(٣٦/٢)،"التقرير والتحرير في علم الأصول"(٣١٤/١).

(٥) «أحكام القرآن»؛ للجصاص، ط: العلمية، (٤٠٦/٣).

(٦) «المغني»؛ لابن قدامة، (٤١٥/٥).

(٧) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»؛ المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، (ص: ٥٣٥).

(٨) [البقرة: ٢٢٨].

(٩) [البقرة: ٢٣٣].

(١٠) «أحكام القرآن»؛ للجصاص، ط: العلمية، (٤٨٩/١).

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]. والمقصود بالمعروف في الايتين: "كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس"[٢].

٤- قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[٣]. قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في تقدير الإنفاق: قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه علىٰ العادة، وهي دليل أصولي بنىٰ الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام؛ وقد أحاله الله علىٰ العادة فيه في الكفارة"[٤].

٥- قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾[٥]. أي: "لو دخلت علىٰ صديق فأكلت من طعامه بغير إذنه، كان ذلك حلالا، وهذا أيضًا مبني علىٰ ما جرت العادة بالإذن فيه، فيكون المعتاد من ذلك؛ كالمنطوق به"[٦].

وأما من السنة؛ فقد استدل أهل العلم بعدد من الأحاديث؛ ومنها:

١- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قالت هند أم معاوية[٧] لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان[٨] رجل شحيح،

---

(١) [النساء: ١٩].

(٢) «تفسير القرطبي»؛ (٣٤٦/٧).

(٣) [المائدة: ٨٩].

(٤) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٨٩/٤).

(٥) [النور: ٦١].

(٦) «أحكام القرآن»؛ للجصاص، ط: العلمية، (٤٣٣/٣).

(٧) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، زوج أبي سفيان، وأم الخليفة معاوية ﷺ، اختلف في سنة وفاتها. انظر: «الطبقات الكبرى»؛ ط: العلمية، (١٨٧/٨).

(٨) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، رأس قريش، وقائدهم يوم أحد، ويوم الخندق، وله هنات وأمور صعبة، لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفتح، وكان من دهاة العرب، ومن أهل الرأي والشرف فيهم، مات عن تسعين عامًا، واختلف في سنة وفاته. انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (١٠٧/٢).

فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"[1]. ووجه الدلالة من الحديث: "فيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه اعتبار العرف في الشرعيات، خلافًا لمن أنكر ذلك لفظا، وعمل به معنىٰ"[2].

٢- عن عروة[3] أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه..."[4]. ووجه الدلالة أنه: "باع وأقبض، وقبض بغير إذن لفظي، اعتمادًا منه علىٰ الإذن العرفي، الذي هو أقوىٰ من اللفظي في أكثر المواضع "[5].

٣- عن عبد الله بن مسعود، قال: ما رأىٰ المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا؛ فهو عند الله سيء"[6]. وهذا الحديث يعتبر عمدة في باب الأدلة علىٰ الاحتجاج بالعرف عند أهل العلم[7].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٧٩/٣)، برقم: (٢٢١١)، (كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٢٩/٥)، برقم: (١٧١٤)، (كتاب الْأقضية، باب قضية هند).

(٢) «فتح الباري»؛ لابن حجر، (٥١٠/٩).

(٣) هو عروة بن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد، مشهور، وله أحاديث، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة»؛ (٤٠٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٢٠٧/٤)، برقم: (٣٦٤٢)، (كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى).

(٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٣١٧/٤).

(٦) أخرجه الحاكم في "مستدركه"؛ (٧٨/٣)، برقم: (٤٤٩١)، (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، يتجلى الله لعباده في الآخرة عامة، ولأبي بكر خاصة)، وأحمد في "مسنده"؛ (٨٣٧/٢)، برقم: (٣٦٧٠)، (مسند عبد الله بن مسعود ﷺ)، والطيالسي في "مسنده"؛ (١٩٩/١)، برقم: (٢٤٣)، (ما أسند عبد الله بن مسعود ﷺ)، والبزار في "مسنده"؛ (١١٩/٥)، برقم: (١٧٠١)، (مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله)، والطبراني في "الكبير"؛ (١١٢/٩)، برقم: (٨٥٨٢)، (باب العين، خطبة ابن مسعود، ومن كلامه)، والطبراني في "الأوسط"؛ (٥٨/٤)، برقم: (٣٦٠٢)، (باب الزاي، زكريا بن يحيى بن سليمان الأهوازي العدل)، "قال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعًا عن أنس، بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود "، انظر: «كشف الخفاء»؛ ط: القدسي، (١٨٨/٢)، "وقال العلائي: ولم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف، بعد طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه، أخرجه أحمد في مسنده"، «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ٨٩)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، «المستدرك على الصحيحين»؛ (٧٨/٣)، برقم: (٤٤٩١).

(٧) مع أنه لم يثبت مرفوعًا، ولذا يسقط الاستدلال به عند من رآه موقوفًا.

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

العرف في الشرع له اعتبار، والإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بنىٰ كثيرًا من أحكامه علىٰ عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء علىٰ اختلاف أعرافهم، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لما هبط إلىٰ مصر غَيَّرَ بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد، وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية علىٰ العرف(١)، وبهذا نصل إلىٰ أن هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها في الجملة، وأن "الأئمة اتفقوا عمليًّا علىٰ اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلًا شرعيًّا(٢)،"(٣)، و"اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع؛ يرجع فيه إلىٰ العرف"(٤).

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

هذه القاعدة تعددت تطبيقاتها في أبواب العبادات، والمعاملات، ويكفي لتبيان ذلك قول الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعد كثرة"(٥)، ولكن سأورد بعض ما تنطبق عليه القاعدة، للتمثيل علىٰ اتساعها وشمولها:

١- سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر، وغالبها وأكثرها يعود تحديدها للعرف(٦).

٢- اعتماد العرف في قدر القليل والكثير من دم البراغيث(٧).

٣- قدر الموالاة بين الصلاتين لمن جمع تقديمًا.

٤- خفة اللحية وكثافتها في الوضوء.

---

(١) «علم أصول الفقه»؛ ط: مكتبة الدعوة، (ص: ٩٠).

(٢) العرف ليس دليلًا مستقلًا، وإنما يمكن اعتباره كاشفًا عن مناطات الأحكام الشرعية في مجال التطبيق، أما فيما يتعلق بإنشاء أحكام جديدة؛ فإنه لا يخرج عن حدود ما يلائم الشريعة، بحيث يكون منسجمًا وملائمًا لنصوصها، وقواعدها العامة.

(٣) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي»؛ (٢٦٧/١).

(٤) «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي، (٥١/١).

(٥) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ٩٠).

(٦) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ٩٠).

(٧) جمع برغوث وهو دويبَّةٌ سوداء صغيرةٌ تَثِبُ وَثَبانًا. "العين" (٤٦٧/٤)، "المحكم المحيط"(١١٨/٣).

٥- عادة الرماة في مسافة الغرض المرمي إليه.

٦- إيجاب السرج في استئجار دابة للركوب، وكذلك الغطاء الذي يستظل به[١].

٧- ضابط القليل والكثير في الضبة من الفضة والذهب[٢].

٨- في الشرب وسقي الدواب من الجداول[٣]، والأنهار المملوكة المجرىٰ؛ إذا كان لا يضير مالكها[٤].

٩- لا قطع في السرقة إلا إذا أخذ المال من الحرز[٥]، والعبرة في حرز المال؛ العرف والعادة[٦].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة وجدت بعض المستثنيات لها عند أهل العلم؛ وهي:

١. العرف الزائد علىٰ اللفظ لا عبرة به، فلو حلف لا يأكل رأسًا، أو لا يركب دابة، أو لا يجلس علىٰ بساط؛ لا يحنث برأس عصفور، ولا بركوب إنسان، ولا بجلوس علىٰ الأرض، لأن العرف خص الرأس بما لا يباع للأكل في الأسواق، والدابة بما يركب عادة، والبساط بالمنسوج المعروف الذي يفرش ويجلس عليه[٧].

٢. العرف غير معتبر في المنصوص عليه[٨].

٣. لا عبرة بالعرف الطارئ[٩]؛ فلو حَلَّفت الزوجةُ زوجَها؛ فحلف وقال: كل جارية

---

(١) كل ما سبق من تطبيقات القاعدة من: «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي، (٥٠/١).

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٣٥٦/٢).

(٣) جمع جدول، مجرى صغير يشق في الأرض للسقيا وصفحة يخط فيها خطوط متوازية قد تتقاطع فتكون مربعات يكتب فيما بينها. "المحكم والمحيط الأعظم" (٣٢٦/٧)، "المعجم الوسيط"(١١١/١).

(٤)«المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٣٥٦/٢).

(٥) الحرز: الموضع الحصين، يقال: هذا حرز حريز، ويسمى التعويذ حرزا، واحترزت من كذا وتحرزت: توقيته."الصحاح"(١٢٣/١)، "القاموس المحيط"(٦٥٣/١).

(٦) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ (٣٠٢/١).

(٧) «شرح القواعد الفقهية»؛ (ص: ٢٢٢).

(٨) «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم، (ص: ٨٠).

(٩) «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم، (ص: ٨٦).

أشتريها فهي حرة، وهويعني بذلك كل سفينة جارية؛ فإنه لايحنث لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴿٢٤﴾﴾[1][2].

٤. الموصي والواقف يحمل كلام كل علىٰ لغته وعرفه، وإن خالف لغة الشرع وعرفه[3].

٥. لم يعتبر الشافعي العادة في صورتين[4]:

إحداهما: استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة.

الثانية: عدم صحة البيع بالمعاطاة علىٰ المنصوص، وإن جرت العادة بعدِّه بيعًا[5].

٦- العرف المخالف للشرع لا يعتد به.

** ** **

(١) [الرحمن: ٢٤].

(٢) «المبسوط»؛ للسرخسي، (٢٤١/٣٠).

(٣) «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم، (ص: ٨٠).

(٤) مع أن المختار في المذهب الشافعي اعتماد العرف في هاتين المسألتين، كما نص على ذلك الامام النووي -رحمه الله-. انظر: «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ٩٩).

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (٣٥٧/٢).

المبحث الرابع

القواعد الفقهية في القضاء وتوابعه،

وفيه عشرة مطالب هي:

المطلب الأول: الولاية لا تتجزأ.

المطلب الثاني: الجناية عند توافر الزواجر أغلظ.

المطلب الثالث: المُكرَه يرجع علىٰ مُكرِهِه بالضمان.

المطلب الرابع: العقوبات تتغلظ بتغلظ الجرائم.

المطلب الخامس: الاجتهاد لاينقض بمثله.

المطلب السادس: في التعاريض مندوحة عن الكذب.

المطلب السابع: الإكراه يسقط أثر التصرف فعلًا كان أم قولًا.

المطلب الثامن: لا ينسب إلىٰ ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلىٰ البيان بيان.

المطلب التاسع: إذا زال المانع عاد الممنوع.

المطلب العاشر: بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها.

** ** **

المطلب الأول : قاعدة "الولاية لا تتجزأ"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: المسألة الأولىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ﴾[1]. لم يرد إذ جمعهما في القول اجتماعهما في الحكم؛ **فإن حاكمين علىٰ حكم واحد لا يجوز**، كما قدمناه، وإنما حكم كل منهما علىٰ انفراد بحكم، وكان سليمان هو الفاهم لها"[2].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«الولاية» في اللغة: "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل علىٰ قرب"[3]، والولاية - بكسر الواو - مصدر وَلِي، يلي، وهي تعني القيام علىٰ الغير، وتدبيره[4]، فكل من ولي أمر آخر فهو وليه، ومن ذلك اسم الله الولي: فمعناه" الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها"[5]. قال تعالىٰ ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾[6].

وتكون الولاية بمعنىٰ القرابة، والنّصرة، والمحبة[7]. فتأتي الواو مفتوحة، ومكسورة[8].

وكلا المعنيين مراعىٰ في الولاية: لأنّها تحتاج من الوليّ إلىٰ التدبير والعمل، "قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي"[9]...، كما تحتاج إلىٰ نصرة المولىٰ عليه.

---

(١) [الأنبياء: ٧٨].

(٢) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٣/٢٦٤).

(٣) «مقاييس اللغة»؛ (٦/١٤١).

(٤) «لسان العرب»؛ (١٥/٤٠٧٠)، «مقاييس اللغة»؛ (٦/١٤١).

(٥) «لسان العرب»؛ (١٥/٤٠٦).

(٦) [البقرة: ٢٥٧].

(٧) «لسان العرب»؛ (١٥/٤٠٧).

(٨) «المصباح المنير»؛ (ص: ٢٥٨)، (ولي).

(٩) «لسان العرب»؛ (١٥/٤٠٧).

ثانيًا: الولاية في الاصطلاح:

من خلال بحثي في هذه المسألة لم أجد في كتب الفقه التعريفات المتعددة للولاية، وذلك لتعدد أنواع الولاية، واختلاف مدلولاتها، ولكن يمكن القول أن بعض من عرفها نظر لها من زاوية مختلفة عن الآخر، ومن أبرز هذه التعريفات:

١- «تنفيذ القول علىٰ الغير[١]؛ لأن في الولاية سلطة تخوله للأمر، وتلزم المأمور بالتنفيذ»[٢].

٢- «القدرة علىٰ إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف علىٰ إجازة أحد»[٣][٤].

٣- «سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين، تمكن من رعاية المولىٰ عليه من نفس ومال، وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة»[٥]، وهو تعريف جيد لولا طوله.

٤- "سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولىٰ عليه وتنفيذها". **وهذا هو التعريف المختار؛ لاشتماله علىٰ أنواع الولاية، وحقيقتها.**

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن السلطة التي تتقرر للشخص شرعًا في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه شاء الغير ذلك أم أبىٰ، لا تقبل التجزؤ، فالحكم علىٰ بعضها بنفي أو إثبات، حكم علىٰ جميعها، سواء كانت هذه السلطة خاصة؛ كالولاية علىٰ الصبي والمجنون، أو كانت عامة؛ كالقضاء والرئاسة العليا للبلاد[٦].

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

١- «الولاية لا تحتمل التجزؤ»[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٢/٢٥٣).

(٢) والحقيقة أن هذا التعريف تم الاعتراض عليه، بأنه يعرف الولاية بأثرها وليس بحقيقتها التي هي صفة تقوم بالشخص، وغير جامع لأنواع الولاية.

(٣) «الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي»؛ د/أحمد غندور، الناشر: مكتبة الفلاح، الطبعة: الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (ص: ١٢١).

(٤) ويؤخذ على هذا التعريف: بأنه قصر سلطة الولي على العقود فقط، مع أن سلطته تشمل غيرها؛ كالرعاية والتربية، وسائر التصرفات، كما أنه لم يذكر محل الولاية (المولى عليه والصواب).

(٥) «الولاية على النفس»؛ د/حسن الشاذلي، الناشر: دار الطباعة المحمدية بالأزهر، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (ص: ٥).

(٦) «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»؛ (١٨/٢٢٦).

(٧) «المبسوط للسرخسي»؛ (٢٠/٢٨).

٢- «الولاية لا تتجزأ»[١].

٣- «الولاية لا تتبعض»[٢].

رابعًا: أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة دليل عقلي: وهو أن للولاية " قوة حكمية يظهر بها سلطان المالكية ونفاذ الولاية، والشهادة، والقوة لا تتجزأ؛ لأنه لا يتصور أن يكون بعض الشخص قويًا، وبعضه ضعيفًا، وهذا كأعضاء الوضوء؛ فإنها متجزئة، ويتعلق بها إباحة الصلاة، وهي غير مجزئة"[٣].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها بين العلماء: فالأحناف يرون صحتها وثبوتها[٤]، وأما الشافعية فيرون خلاف ذلك، وأن الولاية يمكن أن تتجزأ[٥]، وعلىٰ هذا اختلفت آراؤهم في المسائل الفرعية، بناء علىٰ هذا الخلاف في أصل القاعدة.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- لو مات رجل ووصىٰ بالولاية لرجلين، وتوفي أحدهما، فإن الآخر يملك حق التصرف كاملا، كأنه ليس معه غيره[٦].

٢- إن زوَّج الفتاة كل واحد من الوليين رجلا علىٰ حدة، فإن وقع العقدان معًا بطلا جميعًا؛ لأنه لا سبيل إلىٰ الجمع بينهما، وليس أحدهما أولىٰ من الآخر، وإن علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول، ولم يجز الآخر[٧].

٣- وصيٌ علىٰ صغير باع دارًا - للصّغير فيها شركاء، وورثة كبار - جاز بيع الوصي في جميع

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٢/٢٥١).

(٢) «المغني لابن قدامة»؛ (٦/٢٤٤).

(٣) «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»؛ المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ، (٢/٩٩).

(٤) انظر: «المبسوط للسرخسي»؛ (٢٨/٢٠)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٢/٢٥١).

(٥) «الأشباه والنظائر للسبكي»؛ (٢/٢٨٥).

(٦) انظر: «المبسوط للسرخسي»؛ (٢٨/٢٠).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٢/٢٥١).

الدّار؛ لأنّه إذا ثبتت الوصاية في بعض الدّار ثبتت في كلّها، وفي بيع الكلّ منفعة لجميع الورثة[1].

٤- إذا أوصىٰ لشخص بالولاية علىٰ ماله دون أهله، جاز ذلك[2].

٥- إذا أوصىٰ ببعض ولده وميراثهم إلىٰ رجل، وببقيّة ولده وميراثهم إلىٰ آخر، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ هما وصيّان في جميع المال، والولد استحسانًا[3].

٦- إذا عفا أحد أولياء الدم عن القصاص، سقط القصاص عن القاتل؛ لأن نصيب العافي سقط بالعفو، فيسقط نصيب الآخر؛ لأن حق المطالبة بالقصاص ضرب من الولايات، والولاية لا تتجزأ.

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه المسألة وجدت أن بعض من يرىٰ بثبوت القاعدة وصحتها يستثني مسألة واحدة؛ وهي:

الولي بالوصاية يمكن أن تتجزأ ولايته؛ فلو " كان البائع للدار وصيًا للميت، وله ورثة صغار وكبار، فباع ولي الصغار نصيبهم؛ فإنه لم يجز بيع الوصي[4].

** ** **

(١) وفي المسألة خلاف حتى عند الأحناف الذين يعملون القاعدة؛ فأبي حنيفة يرى صحة ما فعل الوصي، بخلاف صاحبيه. انظر: «موسوعة القواعد الفقهية»؛ (٢٤٧/١٢).

(٢) على مذهب الشافعية الذين يرون أن الولاية تتجزأ، بخلاف الأحناف الذين يرون عدم الصحة.

(٣) «موسوعة القواعد الفقهية؛ (٢٤٨/١٢).

(٤) وهذا رأي الإمام السرخسي -رحمه الله-. انظر: «المبسوط»؛ للسرخسي، (١١١/١٤)، وسبب الخلاف في المسألة "هل الوصية وكالة تقبل التجزئة، أو خلافة وولاية فلا تتجزأ". انظر: «الذخيرة»؛ للقرافي، (١٦٣/٧).

المطلب الثاني : قاعدة "الجنايةُ عند توافر الزواجر أغلظ"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الجنايات تعظم علىٰ قدر عظم الزمان؛ كالأشهر الحرم، وعلىٰ قدر عظم المكان؛ كالبلد الحرام، فتكون المعصية معصيتين: إحداهما بنفس المخالفة، والثانية بإسقاط حرمة الشهر الحرام، أو البلد الحرام"(١).

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«**الجناية**» **لغة**: "الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل علىٰ ذلك...، ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها"(٢). والجناية مصدر من جَنَىٰ يَجْنِي جِنايةً، إذا أذنب ذنبًا يؤاخذ به، وجمعه جِنايات، وفلان جنىٰ جناية؛ أي" جر جريرة علىٰ نفسه"(٣).

واصطلاحًا: "ذكر أهل العلم للجناية عددًا من التعريفات؛ ومنها:

١- "كل فعل محظور يتضمن ضررًا"(٤).

٢- "هي اسم لفعل محرم حلَّ بحال أو نفس"(٥).

٣- "الجناية ما يحدثه الرجل علىٰ نفسه أو غيره، مما يضر حالًا أو مآلًا"(٦).

٤- "الجنايات هي الجناية علىٰ النفس، والجناية علىٰ العقل، والجناية علىٰ المال، والجناية علىٰ النسب، والجناية علىٰ العرض"(٧).

---

(١) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٧٧/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

(٢) «مقاييس اللغة»؛ (٤٨٢/١).

(٣) «العين»؛ (١٨٤/٦).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار»؛ المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، (٢٢/٥).

(٥) «الدر المختار»، «وحاشية ابن عابدين»؛ (رد المحتار)، (٥٢٧/٦).

(٦) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»؛ (٢٧٧/٦).

(٧) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»؛ المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٢٢٧/٢)، وهذا التعريف بأنواعها، وليس بحقيقتها.

٥- "كل فعل عدوان علىٰ نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي علىٰ الأبدان"(١).

ومن خلال النظر إلىٰ تعدد التعريفات مع تعدد المذاهب، نجد الاتفاق بينها علىٰ أنها فعل محظور، وفيه عدوان، فهي " معنىٰ عام يشمل كل ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه الضمان، أو القصاص، أو العقاب في الدنيا والآخرة، أو في الدنيا فقط، كما إذا كان مكلف، أو كانت الجناية خطأ مثلًا؛ إذ من المعلوم أن الخطأ موجب للضمان في حقوق الناس، مثل العمد، وإن كان مرفوعًا عنه في أحكام الآخرة، لخلوه عما يشترط لفعل الذنب والجريمة من النية والقصد"(٢).

«أغلظ»: من التغليظ -غَلُظ يغلظ غلظًا صار غليظًا-، والجمع غلاظ، وهو خلاف الرقَّة؛ أي الشديد القوي، ومنها رجل غليظ؛ أي ذو غلظة وفظاظة وقسوة وشدة(٣)، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾(٤)، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾(٥)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٨﴾﴾(٦).

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي عن حدود المعنىٰ اللغوي، مع اختلاف النوع والكيفية، حسب الباب الفقهي المندرج تحته(٧).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن الجناية وتجاوز الحدود الشرعية، مع وجود الزواجر والنواهي والمذكرات - الشرعية(٨)،أو المكانية، أو الزمانية -؛ يكون وقعها شديد، وأثرها كبير، وتكون مسوغًا لتغليظ

(١) «المغني لابن قدامة»؛ (٢٥٩/٨).

(٢) «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»؛ (١٨/١١).

(٣) انظر: «العين»؛ (٣٩٨/٤)، «تهذيب اللغة»؛ (٩٩/٨)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١١٧٥/٣).

(٤) [آل عمران: ١٥٩].

(٥) [التوبة: ١٢٣].

(٦) [هود: ٥٨].

(٧) فتغليظ اليمين يختلف عن تغليظ الديات... إلخ.

(٨) كالحدود المقدرة شرعًا.

العقوبة عليها. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة؛ كالحرم، والإحرام، والشهر الحرام؛ كالجناية في غير ذلك"(١).

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ؛ منها:

١- «الجناية بعد توفر الزواجر أغلظ»(٢).

٢- «الجناية عند توافر النعم أفحش»(٣).

٣- «العقوبات تتغلظ بتغلظ الجرائم»(٤).

رابعًا: أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾(٥). ووجه الدلالة: أن " الإلحاد بظلم عام في كل المعاصي، فكل ذلك صغر أم كبر يكون هناك أعظم منه في سائر البقاع"(٦).

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾(٧).

ووجه الدلالة: أنه "نهىٰ تعالىٰ عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيًا

---

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول»؛ المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد؛ ابن تيمية الحراني، الحنبلي، الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، (ص: ٨٥).

(٢) «فتح القدير»؛ للكمال ابن الهمام، (٢٣٨/٥)، «البناية شرح الهداية»؛ (٢٨٣/٦).

(٣) «فتح القدير»؛ للكمال ابن الهمام، (٢٣٣/٥).

(٤) «الواضح في أصول الفقه»؛ المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي، الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور/عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (١٨٦/٢).

(٥) [الحج: ٢٥].

(٦) «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير»؛ (٢١٨/٢٣).

(٧) [التوبة: ٣٦].

عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم آكد"[1]، و" الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئةً ووزرًا، من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم علىٰ كل حال عظيمًا، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء"[2].

٣- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يهوديًا رَضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتىٰ سمي اليهودي، فأومت[3] برأسها، فأُخِذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ: فَرُضَّ رأسه بين حجرين"[4]. ووجه الدلالة: أن العقوبة كانت مغلظة؛ لعظم جريمته.

٤- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قدم أناس من عُكل[5] ، أو عُرينة[6] ، فاجتووا[7] المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بِلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار، جِيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرت أعينهم، وألقوا في الحَرة، يستسقون فلا يسقون"[8]. ووجه الدلالة: لما كانت جريمتهم عظيمة؛ وهي "القتل، والسرقة، والكفر بعد الإيمان، ومحاربة الله ورسوله"[9]؛ تغلظت عليهم العقوبة.

٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: أنه حرق نخل بني النضير وقطع..."[10] وهذا من تغليظ العقوبة عليهم.

---

(١) «تفسير ابن كثير»؛ ت: سلامة، (٥٤٥/١).

(٢) «تفسير ابن كثير»؛ ت: سلامة، (١٤٨/٤).

(٣) أي أشارت. انظر : تهذيب اللغة (٢٧٧/١١).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٢١/٣)، برقم: (٢٤١٣)، (كتاب الإشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٠٣/٥)، برقم: (١٦٧٢)، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص فِي القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة).

(٥) عكل من عدنان وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب. فتح الباري لابن حجر (٣٣٧/١).

(٦) عرينة من قحطان بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة، قرى بالمدينة و عرينة قبيلة من العرب."معجم البلدان"(١١٥/٤). انظر المرجع السابق.

(٧) أي مرضوا واختلف شراح الحديث في هذا المرض ورجح ابن حجر رحمه الله أنه ورم في الصدر. فتح الباري لابن حجر (٣٣٨/١).

(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٥٦/١)، برقم: (٢٣٣)، (كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٠١/٥)، برقم: (١٦٧١)، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين).

(٩) «صحيح البخاري»؛ (٥٦/١)، برقم: (٢٣٣)، (كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها).

(١٠) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٠٤/٣)، برقم: (٢٣٢٦)، (كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٤٥/٥)، برقم: (١٧٤٦)، (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها).

٦- عن أبي نجيح عن أبيه[١]: أن رجلا أوطئ امرأة بمكة في ذي القعدة، فقتلها، فقضئ فيها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدية وثلث"[٢]. فالدية مغلظة في البلد الحرام، بقضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق علئ أصلها؛ بأن الجنايات تختلف قدرًا، وعظمة علئ حسب الحال، والزمان، والمكان، وما حصل من خلاف فهو في التطبيقات لهذه القاعدة.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- الدية في القتل العمد بعد عفو الأولياء؛ تكون دية مغلظة[٣].

٢- ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنه جناية مغلظة؛ فتناط بها عقوبة مغلظة[٤].

٣- من تكرر منه شرب الخمر وعوقب في ذلك في كل مرة؛ فللقاضي تعزيره بالقتل: لما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صلئ الله عليه وآله وسلم، قال في الخمر: إن شربها فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"[٥].

---

(١) هو مولى لثقيف؛ وهو أبو عبد الله بن أبي نجيح، واسم أبي نجيح يسار، وكان قليل الحديث، قال الواقدي: توفي سنة تسع ومائة. انظر: «الطبقات الكبرى»؛ ط: العلمية، (٢٥/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير"؛ (٧٠/٨)، برقم: (١٦٢٣٤)، (كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وقتل ذي الرحم)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"؛ (٢١٦/١٤)، برقم: (٢٨١٨٢)، (كتاب الديات، الرجل يقتل فِي الحرم). وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»؛ (٣١٠/٧).

(٣) انظر: «الأصل المعروف بالمبسوط»؛ للشيباني، (٤٣٧/٤)، والدية المغلظة في الأوصاف الخاصة بالإبل كما ورد عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض". أخرجه أبو داود في "سننه"؛ (٣١١/٤)، برقم: (٤٥٥٤)، (كتاب الديات، باب الدية كم هي)، والبيهقي في "سننه الكبير"؛ (٦٩/٨)، برقم: (١٦٢٢٤)، (كتاب الديات، باب صفة الستين التي مع الأربعين)، والدارقطني في "سننه"؛ (٢٣١/٤)، برقم: (٣٣٧٠)، (كتاب الحدود والديات وغيره، اللعان)، وعبد الرزاق في "مصنفه"؛ (٢٨٤/٩)، برقم: (١٧٢٢٠)، (كتاب العقول، باب شبه العمد).

(٤) «الهداية في شرح بداية المبتدي»؛ (٤٠٦/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه"؛ (٢٨١/٤)، برقم: (٤٤٨٤)، (كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر)، والنسائي في "المجتبى"؛ (١٠٧٩/١)، برقم: (٤/٥٦٧٨)، (كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر)،، وابن ماجه في "سننه"؛ (٦٠٣/٣)، برقم: (٢٥٧٢)، (أبواب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا)، قال عنه الحاكم " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

٤- تغليظ الدية في القتل في الشهر الحرام، أو البلد الحرام، كما ورد سابقا في أدلة القاعدة.

٥- ورد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه " إِذا وطئ الرجل ذَات محرم، قُتل، وَأُخذ مَاله"(١) لما رواه عن البراء بن عازب(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: بعثني النبي - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه"(٣).

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة لم أجد لها مستثنيات.

** ** **

(١) «مسائل الإمام أحمد؛ رواية ابنه أبي الفضل صالح»؛ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية - الهند، (٨٨/٣).

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي الفقيه الكبير، أبو عمارة الأنصاري، الحارثي، المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، روى حديثًا كثيرًا، وشهد غزوات كثيرة مع النبي -ﷺ - توفي: سنة اثنتين وسبعين، وقيل: توفي سنة إحدى وسبعين، عن بضع وثمانين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (١٩٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه"؛ (٢٦٧/٤)، برقم: (٤٤٥٦)، (كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه)، والترمذي في "جامعه"؛ (٣٥/٣)، برقم: (١٣٦٢)، (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه) النسائي في "المجتبى"؛ (٦٥٧/١)، برقم: (١/٣٣٣١)، (كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء)،، وابن ماجه في "سننه"؛ (٦٣٠/٣)، برقم: (٢٦٠٧)، (أبواب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده)،، قال الحاكم في مستدركه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وله شواهد: عن عدي بن ثابت، وعن البراء، من غير حديث عدي بن ثابت"، وقال عنه ابن حجر: " في سنده اختلاف كثير ". «فتح الباري شرح صحيح البخاري»؛ (١١٩/١٢).

المطلب الثالث : قاعدة "المُكرَه يَرجع على مُكرِهِه بالضمان"

أولا: مَوطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾[1]. دليل علىٰ نسبة الفعل الموجود من المُلجَأْ المُكرَه إلىٰ الذي ألجأه وأكرهه، ويترتب عليه حكم فعله؛ ولذلك قال علماؤنا: إن المكرِه علىٰ إتلاف المال يلزمه الغرم، وكذلك المكرِه علىٰ قتل الغير يلزمه القتل"[2].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«الإكراه» لغة: هو مصدر أكره يكره إكراهًا، و"الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل علىٰ خلاف الرضا والمحبة"[3]، إذا غصبته وحملته علىٰ أمر هو له كاره. فأصل الكلمة يدل علىٰ خلاف الرضا والمحبة، وفعل المضطر[4].

واصطلاحًا: ذكر أهل العلم له تعريفات كثيرة؛ منها:

١- " اسمٌ لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب"[5].

٢- "هو حمل الغير علىٰ ما لا يرضاه"[6].

٣- "الدعاء إلىٰ الفعل بالإيعاد والتهديد، مع وجود شرائطها"[7].

٤- " حمل الغير علىٰ أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه"[8].

---

(١) [الحج: ٤٠].

(٢) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٣/٣٠٢).

(٣) «مقاييس اللغة»؛ (٥/١٧٢).

(٤) انظر: «العين»؛ (٣/٣٧٦)، «تهذيب اللغة»؛ (٦/١١)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٦/٢٢٤٧)، «المحكم والمحيط الأعظم»؛ (٤/١٣٦)، «النهاية في غريب الحديث والأثر»؛ (٤/١٦٨)، «لسان العرب» (١٣/٥٣٤).

(٥) «المبسوط للسرخسي»؛ (٢٤/٣٨).

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطوري»؛ (٤/٢٤٩).

(٧) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٧/١٧٥).

(٨) «شرح التلويح على التوضيح»؛ (٢/٣٩٠).

٥- "حمل الغير علىٰ أمر يمتنع عنه بتخويف، بقدر الحامل علىٰ إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به"(١).

٦- "إلزام الغير بما لا يريده"(٢).

٧- "إجبار أحد علىٰ أن يعمل عملا بغير حق، من دون رضاه بالإخافة"(٣).

ويتبين من خلال التعريفات السابقة:

١- في الإكراه مُكْرِهٌ ويسمَّىٰ الحامل، ومُكْرَهٌ ويسمَّىٰ الفاعل؛ لأنه يباشر الفعل المكره عليه، وفعل الإكراه نفسه.

٢- لو اختلفت التعريفات لفظًا، إلا أنها متفقة في المعنىٰ والدلالة؛ وهو أن الفاعل يعمل دون طوع واختيار، والتعريف المختار من هذه التعريفات هو التعريف الأول.

«**الضمان**»: سبق تعريفه في قاعدة من أتلف شيئا فعليه الضمان(٤).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة: "أن من أُكره بغير حق إكراهًا معتبرًا علىٰ إتلاف مال، أو إيقاع تصرف، فلحقه ضرر، أو ضمان؛ فإنه يحق له أن يرجع بما غرم وتضرر به علىٰ المكرِه"(٥).

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

١- "المكره يرجع علىٰ مكرهه"(٦).

٢- " وجوب الضمان علىٰ المكرِه"(٧).

---

(١) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»؛ (٣٨٣/٤).

(٢) «فتح الباري»؛ لابن حجر، (٣١١/١٢).

(٣) «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»؛ (٦٥٨/٢).

(٤) (ص ٢١٧).

(٥) «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»؛ (١٤/٥٨٠).

(٦) «حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»؛ المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، (٥٢٧/٢).

(٧) «حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»؛ (١٥٨/٣).

٣- " للمُكرَه أن يرجع علىٰ المُجبِر ببدل المكره عليه"[١].

رابعًا: أدلة القاعدة:

استدل القائلون بالقاعدة بالأدلة العقلية وذلك من وجهين

١- المتلف هو المكرِه مباشرة لكن بيد المكرَه؛ وهو كالآلة، والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة[٢].

٢- استدل الفقهاء بقاعدة: "المتسبب كالمباشر"[٣].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

القاعدة محل إعمال عند جمهور الفقهاء من حيث الجملة، مع اختلاف يسير في بعض المذاهب في مسألة: هل يرجع صاحب الحق علىٰ المباشِر مباشرة، أم علىٰ المتسبب؟ وهل يجب الضمان علىٰ المباشر وحده، أم المتسبب وحده، أم علىٰ كليهما؟[٤].

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- لو أكره علىٰ أن يوكل في عتق عبده، ففعل، وأعتقه الوكيل؛ نفذ عتقه، وثبت نفوذ العتق، وتعذر علىٰ المشتري رد عينها، فيضمن قيمتها للبائع، فإن شاء البائع ضمن الذين أكرهوه؛ لأن العقد، وما يتممه، وإن لم يصر مضافًا إليهم، فالإتلاف الحاصل به يصير مضافًا إليهم في حق البائع؛ لأن المكره يصلح أن يكون آلة لهم في الإتلاف، فكان له أن يضمنهم[٥].

٢- المكره علىٰ إتلاف المال لا يجعل فعله لغوا بمنزلة فعل التهمة، ولكن يجعل موجبًا للضمان علىٰ المكره[٦].

٣- إذا أكره الرجل علىٰ بيع ماله، أو علىٰ شراء سلعة، أو علىٰ أن يقر لرجل بألف، أو يؤاجر داره، وأكره علىٰ ذلك بالقتل، أو بالضرب الشديد، أو بالحبس؛ فباع، أو اشترىٰ: فهو بالخيار إن

---

(١) «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»؛ (٧٢٨/٢).

(٢) انظر: «المبسوط»؛ للسرخسي، (٦٢/٢٤)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٢٨٥/٦).

(٣) «المبسوط»؛ للسرخسي، (١٤١/٥).

(٤) انظر: «المبسوط»؛ للسرخسي، (٦٢/٢٤)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ (١٤٢/٩)، «القواعد»؛ لابن رجب، (ص: ٢٨٦).

(٥) انظر: «المبسوط»؛ للسرخسي، (٥٦/٢٤).

(٦) «المبسوط»؛ للسرخسي، (٥٩/٢٤).

شاء أمضىٰ البيع، وإن شاء فسخه، ورجع بالمبيع، فإن كان قبض الثمن طوعًا؛ فقد أجاز البيع، وإن قبضه مكرهًا؛ فليس ذلك بإجازة، وعليه رده إن كان قائمًا في يده، وإن هلك المبيع في يد المشتري، وهو غير مكره؛ ضمن قيمته للبائع، وللمكره أن يضمن المكره إن شاء(١).

٤- إن أكره علىٰ طلاق امرأته، أو عتق عبده، ففعل؛ وقع ما أكره عليه، ويرجع علىٰ الذي أكرهه بقيمة العبد، ويرجع بنصف مهر(٢) المرأة إن كان قبل الدخول، وإن لم يكن في العقد مسمًّىٰ يرجع علىٰ المكره بما لزمه من المتعة(٣)(٤).

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة فإنه يمكن القول بأن هناك بعض المستثنيات لهذه القاعدة؛ وهي:

١- أن يكون المكرِه غير قادر علىٰ إيقاع ما هدد به، فإن كان غير قادر علىٰ إيقاع ما هدد به، وعلم بذلك المُكرَه؛ فإنه لا يحق له الرجوع للمكرِه.

٢- إن كان الإكراه آجلا وليس عاجلا؛ فالتأجيل مظنة التخلص، والقدرة علىٰ عدم الفعل.

٣- أن يخالف المكرَه المكرِه بفعل غير ما أكره عليه، أو بزيادة علىٰ ما أكره عليه، فمن أكره علىٰ طلاق امرأته طلقة واحدة رجعية، فطلقها ثلاثًا، أو أكره علىٰ الزنا، فأولج، وأمكنه أن ينزع، فيتمادىٰ حتىٰ ينزل، فلا يكون إكراهه معتبرًا؛ لأن المخالفة بالزيادة، أو بفعل غير ما أكره عليه تدل علىٰ اختياره، فلا يحق له الرجوع علىٰ المكرِه.

٤- أن يكون الإكراه بغير بحق؛ لأنه إن كان بحق فليس بإكراه معتبر؛ لأن التبعية والمسؤولية حينئذ تكون متوجهة بكاملها إلىٰ المستكره، وذلك كما لو أكره الدائن المدين علىٰ

---

(١) «بداية المبتدي»؛ (ص: ١٩٩).

(٢) العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به، المهر: الصداق. "الشرح الممتع"(٢٥١/١٢)،"المحكم والمحيط"(٣١٦/٤).

(٣) وهو كل ما استمتع به من المنافع، طلاق المفوضة التي لم يسم لها صداق ولا فرض لها بعد العقد صداق إذا طلقت قبل الدخول، فلها نفقت المتعة، المتعة فيه بدلا، أي: بدل المهر الذي لم يسم."الحاوي الكبير"(١٣٠١/٩، ١٣٠٢)، "المجموع" (٣٨٧/١٦)، "الإنصاف" (٢٠٧/٨)، "المغني"(٣٠٠/١٥).

(٤) «بداية المبتدي»؛ (ص: ٢٠٠).

بيع ماله لقضاء الدين الواجب، أو أكره الحاكم الممتنع من الزكاة علىٰ الأداء، أو إكراه المالك علىٰ بيع أرضه للدولة لتوسيع الطريق العام، ونحو ذلك. فكل ما يجب علىٰ الشخص في حال الطواعية، فإنه يصح مع الإكراه، وقد حكىٰ ابن العربي الاتفاق علىٰ ذلك بين العلماء[1].

٥- استثنىٰ الحنفية وطائفة من الفقهاء: ما إذا كانت المنفعة تعود إلىٰ المتلِف، فمن أكره علىٰ أكل طعام نفسه إن كان جائعًا؛ لا رجوع له، وإن كان شبعانًا رجع بقيمته علىٰ المكرِه؛ لحصول منفعة الأكل له في الأول، لا الثاني[2].

** ** **

(١) انظر: «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (١٦٥/٣).

(٢) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»؛ (٣٩٤/٤).

المطلب الرابع : قاعدة "العقوبةُ بقدر الجناية"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[1]. علق الله علىٰ القذف ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق؛ **تغليظًا لشأنه، وتعظيمًا لأمره، وقوة في الردع عنه**"[2].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«**العقوبة**»: اسمُ مصدر للفعل "عقب"، والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل علىٰ تأخير الشيء، وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل علىٰ ارتفاع وشدة وصعوبة[3]، يقال: ليس لفلان عقب، أي: ليس له ولد يخلفه، وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه، وعاقبة كل شيء آخره[4].

وتقول العرب: لقي فلان من فلان عقبة، أي: شدة، والعقبة: الجبل الطويل الذي يعرض الطريق، وهو طويل صعب شديد، ومن الباب: العُقاب من الطير؛ سميت بذلك لشدتها وقوتها. ويقال: أعقبه الله بإحسانه خيرًا، والاسم من العَقبىٰ، أي عوّضه وأبدله. والعقاب والمعاقبة: أن تجزئ الرجل بما فعل سوءًا، والاسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبةً وعقابًا، أي أخذه به[5].

واصطلاحًا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحًا، فعرفها بعضهم بقوله:

١- "زواجر وضعها الله تعالىٰ للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر"[6].

٢- "العقوبة المقدرة حقًا لله تعالىٰ"[7].

---

(١) [النور: ٤].

(٢) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية. (٣/٣٤٥).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة»؛ (١/١٧٩)، «مقاييس اللغة»؛ (٤/٧٧).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١/١٨٤).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»؛ (٣/٣٦٨)، «لسان العرب»؛ (١/٦١١).

(٦) «الأحكام السلطانية»؛ للماوردي، (ص: ٣٢٥).

(٧) «الهداية في شرح بداية المبتدي»؛ (٢/٣٣٩).

٣- "أي جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه"(١).

٤- "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة علىٰ عصيان أمر الشارع"(٢).

وهذه التعريفات متقاربة المعنىٰ، وإن اختلفت في العبارات، ولعل التعريف الأخير أفضل هذه التعريفات؛ للإفادة عن الجزاء الذي شرع في مقابل ارتكاب المحظورات، وترك الواجبات، وبيان المصلحة منه.

«الجناية»: سبق تعريفها في قاعدة: "الجناية عند توافر الزواجر أغلظ "(٣).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة: أن " الجناية تزداد بكمال حال الجاني، وتنتقص بنقصان حاله...، ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة"(٤)، ويعتبر في ذلك أيضًا نوع الجناية، وقدرها، فلا هي تزيد علىٰ قدر الجناية، ولا هي تنقص عنها، بل تساويها، وتماثلها، وهذا من عدل الشريعة، الذي تستقيم به المعاملات، وتنصلح به العلاقات وتستقر به الحياة.

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

١- "كلما عظمت الجناية؛ عظمت العقوبة"(٥).

٢- "العقوبة علىٰ قدر الجناية"(٦).

٣- "العقوبات علىٰ قدر الإجرام"(٧).

٤- " العقوبات تختلف باختلاف الإجرام"(٨).

---

(١) «الدر المختار»، «وحاشية ابن عابدين»؛ (رد المحتار)، (٣/٤).

(٢) «التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي»؛ المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، (٦٠٩/١).

(٣) (ص ٢١٧).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»؛ (٥٧/٧).

(٥) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٢١٤/١).

(٦) «فتح القدير»؛ للكمال ابن الهمام، (٣٤٩/٥).

(٧) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»؛ (٣٦٧/٦).

(٨) «البيان في مذهب الإمام الشافعي»؛ المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليمني، الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: =

٥- "الجزاء علىٰ حسب الجناية؛ يزداد بزيادتها، وينتقص بنقصانها"(١).

٦- "يتعدد الجزاء بتعدد الجناية"(٢).

٧- «تتعدد العقوبات كلما تعددت الجرائم»(٣).

رابعًا: أدلة القاعدة:

ورد في كتاب الله تعالىٰ عدد من الآيات تدل علىٰ أن العقوبة تكون بقدر الجناية؛ ومنها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(٤).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾(٥).

وورد أيضًا في السنة النبوية عدد من الأحاديث التي تدل علىٰ ذات المعنىٰ؛ ومنها:

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يهوديًا رَضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتىٰ سُمّي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي؛ فاعترف، فأمر به النبي ﷺ: فرض رأسه بين حجرين"(٦).

٢- وعن سمرة بن جندب(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه"(٨).

= قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (٥٠١/١٢).

(١) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»؛ (١٥١/٢).

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي»؛ (١٧٢/١).

(٣) «التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي»؛ (٧٤٤/١).

(٤) [البقرة: ١٩٤].

(٥) [النحل: ١٢٦].

(٦) سبق تخريجه (ص٢١٧).

(٧) هو سمرة بن جندب، بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو، بن جابر بن خشين، بن لأي بن عصيم بن شمخ بن فزارة. وكان له حلف في الأنصار، وصحب النبي ﷺ، وكان من علماء الصحابة، نزل البصرة، مات سمرة: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين. انظر: « الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٥٣/٢).

(٨) أخرجه وأبو داود في "سننه"؛ (٢٩٧/٤)، برقم: (٤٥١٥)، (كتاب الديات، باب من قتل عبده، أو مثل به أيقاد منه)، والترمذي في =

ووجه الدلالة من الحديثين أنهما يدلان بوضوح علىٰ أن معاقبة الجاني تكون بقدر جنايته، وبنفس الطريقة التي جَنَىٰ بها، وبنفس الوسيلة التي أوقع بها الجناية.

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة وجدتها محل اتفاق بين الفقهاء علىٰ اختلاف مذاهبهم الفقهية؛ لأنها تستند في تقعيدها، والعمل بها إلىٰ نصوص شرعية، تم ذكرها في أدلة القاعدة.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- يستوفىٰ القصاص من القاتل بالكيفية التي قَتَلَ بها؛ لأن القصاص قائم علىٰ المماثلة، والمماثلة ممكنة، فجاز أن يستوفي بها القصاص، وللولي أن يقتص بالسيف؛ لأنه قد وجب له القتل والتعذيب، فإذا عدل إلىٰ السيف، فقد ترك بعض حقه، وهو جائز له، وإن كان القتل بما هو محرم لنفسه؛ كاللواط، وسقي الخمر؛ فالرأي الراجح أن يكون القصاص بالسيف(١).

٢- "من دُعي عليه ظلمًا؛ فله أن يدعو علىٰ ظالمه بمثل ما دعا به عليه؛ نحو: «أخزاك الله، أو لعنك الله، أو شتمه بغير فرية...»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(٢). وله أن يرفعه للحاكم ليعزره؛ لكونه ارتكب معصية، ولا يرده عليه(٣).

٣- لا ينبغي أن يمثل بالأسرىٰ، ولا يعبث في قتلهم، ولكن تضرب أعناقهم صبرًا إلا أن يكونوا قد فعلوا بالمسلمين علىٰ وجه التمثيل، فيعمل بهم مثله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾(٤)(٥).

= "جامعه"؛ (٨٢/٣)، برقم: (١٤١٤)، (أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده)،والنسائي في "المجتبى"؛ (٩٢٢/١)، برقم: (١/٤٧٥٠)، (كتاب القسامة والقود، باب القود من السيد للمولى)، قال عنه الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه ". «المستدرك على الصحيحين»؛ (٣٦٧/٤)، برقم: (٨١٩١).

(١) انظر: «التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي»؛ (٧٥٩/١).

(٢) [البقرة: ١٩٤].

(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع»؛ (١٢٧/٦).

(٤) [النحل: ١٢٦].

(٥) «المنتقى شرح الموطأ»؛ (١٦٨/٣).

٤- من غصب شيئًا لزمه رده ما كان باقيًا، بغير خلاف نعلمه...، فإن تلف في يده، لزمه بدله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[1]، ولأنه لما تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية[2].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة لم أجد لها مستثنيات.

** ** **

(١) [البقرة: ١٩٤].

(٢) انظر: «المغني»؛ لابن قدامة، (٥/١٧٧).

المطلب الخامس :قاعدة "الاجتهادُ لا يَنقض مثله"(١)

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال علماؤنا: إن الطهارة لما كانت خفية لا يطلع عليها إلا الله وحده، كان الحكم فيها إذا صلىٰ إمام بقوم، ثم ذكر أنه محدث، فعليه الإعادة وحده، ولا إعادة عليهم؛ لأن حدثه أو طهارته لا تعلم حقيقة، وإنما تعلم بظاهر من القول، واجتهاد في النظر؛ ليس بنص ولا يقين، وقد أديت الصلاة وراءه **باجتهاد؛ ولا ينقض باجتهاد**"(٢).

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«**الاجتهاد**»: الاجتهاد مأخوذ من الجهد؛ وهو المشقة والطاقة، والجيم والهاء والدال أصله المشقة، فيختص بما فيه مشقة، ليخرج عنه ما لا مشقة فيه. وقيل بأنه: افتعال من الجهد، واختلف في ضم الجيم أو فتحها، وكلاهما يحمل معنىٰ الوسع والطاقة، قيل: المضموم الجهد؛ الطاقة، أما الجهد بالفتح: المشقة. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، والاجتهاد والتجاهد؛ بذل الوسع والمجهود(٣).

والمعنىٰ اللغوي أوسع مجالًا من المعنىٰ الاصطلاحي؛ ولهذا فإن الاجتهاد يشمل بذل أي جهد، دون حصر في الأمور الشرعية.

واصطلاحًا: اتجه أهل العلم في تعريفهم للاجتهاد إلىٰ ثلاثة اعتبارات؛ وهي:

١- أن الأمر يشمل الوصول لكل الأحكام الشرعية، واللغوية، وغيرها؛ ومن ذلك قولهم أن

---

(١) هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين الأصول والفقه؛ فهي أصولية من حيث إنها تتعلق بأحد مباحث أصول الفقه، وهو الاجتهاد، ومن حيث كونها دليلًا يعتمد عليه في بيان عدم جواز نقض اجتهاد المجتهدين باجتهاد آخر، ولا فتاوى المفتين، وممن رأى أنها قاعدة أصولية الإمام ابن نجيم والإمام السيوطي رحمهما الله وغيرهما، وهي فقهية باعتبار أن موضوعها يصلح أن يكون فعلًا للمكلف، وهو القاضي والمجتهد في مسائل التحري، وممن رأى أنها قاعدة فقهية الإمام القرافي -رحمه الله-. انظر: «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم، (ص: ٨٩)، «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (١٠٣/٢).

(٢) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٦٢٩/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

(٣) انظر: «العين»؛ (٣٨٦/٣)، «جمهرة اللغة»؛ (٤٥٢/١)، «تهذيب اللغة»؛ (٢٦/٦)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٤٦٠/٢)، «مقاييس اللغة»؛ (٤٨٦/١)، «لسان العرب»؛ (١٣٣/٣).

الاجتهاد هو: "بذل الوسع في بلوغ الغرض"[١]، وقيل: هو " بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم"[٢].

٢- الأمر يختص بالأحكام الشرعية فقط-العملية والعقدية-؛ ومن ذلك قولهم عنه أنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[٣]، وقولهم أنه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقليًا كان أو نقليًا، قطعيًا كان أو ظنيًا"[٤].

٣- الاجتهاد خاص بالأحكام الشرعية العملية الظنية فقط؛ ومن ذلك قولهم أنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[٥]، وقولهم أنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم"[٦].

ولعل هذا الاعتبار الأخير هو المقصود في هذه القاعدة، لتخصصه في باب الأحكام الظنية التي بذل المجتهد وسعه، ولا مزيد طاقة لديه في النظر في المسألة.

«**النقض**»: النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل علىٰ نكث شيء، وإفساد ما أبرمت من عقد، أو حكم، أو بناء[٧]. ومعناه في هذه القاعدة اصطلاحًا لا يخرج عن المعنىٰ اللغوي؛ فهو إبطال لما تم الوصول إليه من حكم في مسألة شرعية ظنية.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

"يريد الفقهاء بهذه القاعدة أن من غلب علىٰ ظنه - بالاجتهاد - حكم فعمل به، أو أفتىٰ به، ثم اجتهد ثانية - لوقوع ما يستدعي الاجتهاد الثاني -، أو اجتهد غيره فأدىٰ الاجتهاد الثاني إلىٰ خلاف ما أدىٰ إليه الاجتهاد الأول، فإن ما ثبت بالاجتهاد الأول لا يُنتقض بسبب الاجتهاد الثاني، ولا يلزم من عمل بموجب الاجتهاد الأول أن يعيد - إذا كان مما تتصور فيه الإعادة -، ويتأكد هذا المعنىٰ فيما إذا حكم بمقتضىٰ الاجتهاد الأول حاكم، لكن لو كان الاجتهاد الثاني في واقعة

---

(١) «الورقات»؛ (ص: ٣١).

(٢) «المستصفى»؛ (ص: ٢٨١).

(٣) «المستصفى»؛ (ص: ٣٤٢).

(٤) انظر: «التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام»؛ (٣/٢٩١).

(٥) «شرح التلويح على التوضيح»؛ (٢/٢٣٤).

(٦) انظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»؛ (٢/٤٢٠).

(٧) انظر: «العين»؛ (٥/٥٠)، «تهذيب اللغة»؛ (٨/٢٦٩)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٣/١١١٠)، «مقاييس اللغة»؛ (٥/٤٧٠)، «لسان العرب»؛ (٧/٢٤٢).

ثانية مثل الأولىٰ، واختلف الاجتهاد؛ فإنه يلزمه في الواقعة الثانية ما أدّاه إليه اجتهاده الثاني، ولا يستمر علىٰ حكم الاجتهاد الأول، ولا يُعدّ هذا نقضًا للاجتهاد الأول"[١].

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

١- «حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض»[٢].

٢- «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»[٣].

٣- «ليس للمجتهد أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده»[٤].

٤- «الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله»[٥].

٥- «ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله»[٦].

٦- «الاجتهاد لا ينقض حكمًا نفذ باجتهاد»[٧].

٧- «يجب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدي قبله»[٨].

٨- «نقض الاجتهاد بالاجتهاد ممتنع»[٩].

رابعًا: أدلة القاعدة:

استدلوا على هذه القاعدة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :-

١- عن عمرو بن العاص[١٠]: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم

---

(١) «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»؛ (٦٠/١).

(٢) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (١٠٣/٢).

(٣) «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم (ص: ٨٩).

(٤) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»؛ (٢٣٦/٢).

(٥) «المبسوط»؛ للسرخسي، (٢١٦/١).

(٦) «المبسوط»؛ للسرخسي، (١٨٨/١٠).

(٧) «الحاوي الكبير»؛ (٨٠/٢).

(٨) «الهداية في شرح بداية المبتدي»؛ (٤٧/١).

(٩) «نهاية الوصول في دراية الأصول»؛ (٣٨٨١/٨).

(١٠) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي الإمام، أبو عبد الله – ويقال: أبو محمد – السهمي. داهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به =

أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر"[1]. ووجه الدلالة: أن العلم بالصواب والخطأ عند الله وحده، واجتهاداتهم سواء في النظر، فلم يصح أن ينقض بعضها بعضًا؛ لأن في تفضيل الناقض علىٰ المنقوض زيادة بلا دليل.

٢- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم في مسير، أو سير، فأظلنا غيم، فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلىٰ كل واحد منا علىٰ حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم»[2] ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز اجتهادهم، ولم يفضل أحدًا علىٰ أحد بجعل اجتهاده ناقضًا لاجتهاد الآخر.

٣- إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ هذه القاعدة[3]؛ فقد " حكم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل وخالفه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها، ولم ينقض حكمه؛ وعلته بأنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوىٰ من الأول، وأنه يؤدي إلىٰ أن لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة[4].

٤- وأما دليل العقل فليس الاجتهاد الثاني بأقوىٰ من الأول، وهذا النقض يؤدي إلىٰ أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة؛ فإنه إذا نقض هذا الحكم، نقض ذلك النقض، وهلم جرا[5].

= المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم، توفي عن عمر مجموعه بضع وثمانون سنة، وفي سنة وفاته خلاف كبير. انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (٣/٥٤).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٩/١٠٨)، برقم: (٧٣٥٢)، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ)، ومسلم في "صحيحه"؛ (٥/١٣١)، برقم: (١٧١٦)، (كتاب الْأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ).

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدركه"؛ (١/٢٠٦)، برقم: (٧٤٨)، (كتاب الصلاة، ما بين المشرق والمغرب قبلة)، والبيهقي في "سننه الكبير"؛ (٢/١٠)، برقم: (٢٢٧٠)، (كتاب الصلاة، باب الاختلاف في القبلة عند التحري)، والدارقطني في "سننه"؛ (٢/٦)، برقم: (١٠٦٢)، (كتاب الصلاة، باب ما جاء فِي القبلة)، (٢/٧)، برقم: (١٠٦٤)، (كتاب الصلاة، باب ما جاء فِي القبلة)، قال عنه الحاكم: " هذا حديث محتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئًا"؛ «المستدرك على الصحيحين»، (١/٢٠٦)، برقم: (٧٤٨)، وقال البيهقي: "حديث جابر ضعيف ". «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»؛ (٤/١٤٣).

(٣) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ١٠١).

(٤) «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم، (ص: ٨٩).

(٥) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ١٠١).

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين العلماء؛ فقد قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا ينقض الحكم في الاجتهاديات اتفاقًا"[(١)]، وأما " اضطراب الفقهاء في بعض الجزئيات، ليس لاختلافهم في هذه القاعدة، بل لاختلافهم في تحقيق مناطها في ذلك الجزء، والمناط يتحقق في فصلين: أحدهما: أن ما صدر من الحاكم؛ هل هو حكم أم لا؟ وثانيهما: أن ما خالف الحاكمُ؛ هل هو قاطع أم لا؟"[(٢)].

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- «لو اشتبهت القبلة؛ فاجتهد رجل، ثم تغير اجتهاده، عمل بالثاني، ولا قضاء»[(٣)].

٢- «لو شهد الفاسق، فردت شهادته، فتاب وأعادها، لم تقبل؛ لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد»[(٤)].

٣- «لو ألحق القائفُ[(٥)] المولودَ بأحد المتداعيين، ثم رجع وألحقه بالآخر، لم يقبل»[(٦)].

٤- «لو حكم الحاكمُ بشيء، ثم تغير اجتهاده، لم ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوىٰ»[(٧)].

٥- «حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها لا ينقض»[(٨)].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة وجدت بعض المستثنيات التي استثناها أهل العلم؛ ومنها:

١- أن يكون في الحكم الشرعي؛ بأن يكون حكم بخلاف النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، فينقض لتحقق الخلل في الحكم، وليس معنىٰ النقض الحل بعد العقد، بل الحكم ببطلان الحكم المتقدم،

---

(١) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»؛ (٢/٤٣٠).

(٢) «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب»؛ المؤلف: أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت/٥١٤هـ)، حققه مجموعة من العلماء، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ، (٩/٣٤٨).

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (١/٩٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، وقيل: من يحسن معرفة الأثر وتتبعه التعريفات (ص: ١٧١)، "المعجم الوسيط"(٢/٧٦٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ١٠٢).

(٨) المرجع السابق.

وبيان أنه لم يقع صحيحًا؛ لأنه ليس بحكم الشرع، والحاكم ثابت الشرع؛ فلا يصح منه الحكم بغير حكمه، ولفظة نقض الحكم هنا متمكنة؛ لأن المقصود إبطال ذات الحكم الذي وقع[١].

٢- أن يحصل الحكم علىٰ سبب غير موجود، ويظن القاضي وجوده؛ كبينة زور ونحوها؛ فإذا انكشف ذلك ينقض في بعض المواضع بالإجماع، وفي بعضها بخلاف فيه[٢].

٣- أن يكون الخلل في الطريق؛ كما إذا حكم بشهادة كافرين؛ فإذا تبين ذلك ينقض سواء كان المشهود به صحيحًا أم لا؛ لأن المعتبر من الحكم ما كان بطريقه الشرعي[٣].

٤- أن للإمام الحمىٰ[٤]؛ فلو أراد من بعده نقضه، فالأصح نعم؛ لأنه للمصلحة، وقد تتغير[٥].

٥- يستثنىٰ من هذه القاعدة الحكم في المستقبل؛ فإنه يصح العمل بالاجتهاد الثاني، ولو كان مخالفًا للاجتهاد الأول[٦].

٦- إذا رأىٰ الإمام شيئًا، ثم مات، أو عزل، فللثاني تغييره، حيث كان من الأمور العامة.

** ** **

(١) الأشباه والنظائر»؛ للسبكي، (١/٤٠٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم والحماية اسم منه وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه، وقيل: الموضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى والشيء المحمي وحمى الله محارمه. "المصباح المنير"(٢/٤٦٣)،"المعجم الوسيط"(١/٢٠١).

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (١/٩٥).

(٦) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ١٠٣).

المطلب السادس

:قاعدة "في المعاريض مندوحة عن الكذب"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[1]. اختلف الناس في ظاهر المقصود به؛ فمنهم من قال: هذا تعريض، **وفي التعاريض مندوحة عن الكذب**، ومنهم من قال: بل فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون؛ فشرط النطق في الفعل، والأول أصح؛ لأنه عدده علىٰ نفسه، فدل علىٰ أنه خرج مخرج التعريض، وذلك أنهم كانوا يعبدونهم، ويتخذونهم آلهة دون الله..."[2].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«**المعاريض**»: "جمع معراض من التعريض"[3]؛ وهو "ما حدت به عن الكذب"[4]، و"خلاف التصريح، يقال: عَرَّضْتُ لفلان، وبفلان: إذا قلتَ قولًا وأنت تَعْنيه، ومنه المعاريضُ في الكلام، وهي التَّوْرِيَةُ[5] بالشيء عن الشيء."[6].

واصطلاحًا: هي " أن تُطلقَ لفظًا هو ظاهرٌ في معنىٰ، وتريدُ به معنىً آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلافُ ظاهره"[7]. وعرفها بعض أهل العلم بقولهم: إنها "اضمار أمر وراء ما دل الظاهر عليه؛ إما بزيادة، أو نقصان، أو تقييد مطلق، أو تخصيص عام"[8].

---

(١) [الأنبياء: ٦٣].

(٢) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٦٣/٣).

(٣) «لسان العرب»؛ (١٨٣/٧).

(٤) «جمهرة اللغة»؛ (٧٤٨/٢).

(٥) التورية: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو ينوي به أحدًا من المتقدمين، ومنه المعاريض في الكلام، وهي التورية بالشيء عن الشيء. "التعريفات" (ص: ٧١)، "الصحاح"(٤٦٠/١).

(٦) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١٠٨٧/٣).

(٧) «الأذكار»؛ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط -رحمه الله-، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (ص: ٣٨٠).

(٨) «المحصول»؛ للرازي، (١٣٧/١).

«**مندوحة**»: من الندح " النون والدال والحاء كلمة تدل علىٰ سعة في الشيء"[١]، وهو " السعة والفسحة"[٢]، و" لك عن هذا الأمر مندوحة؛ أي متسع"[٣].

«**الكذب**» لغة: «الكاف والذال والباء أصل صحيح يدل علىٰ خلاف الصدق»[٤].

واصطلاحًا: هو الإخبار بالشيء علىٰ خلاف ما هو عليه، سواء كان عمدًا، أم خطأ[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد هذه القاعدة: أن "في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب"[٦]. فالمضطر إلىٰ الكذب، أو المحتاج إليه ينبغي عليه أن يلجأ إلىٰ المعاريض التي هي في نفسها حقيقة، ولكن المخاطب يتوهمه أمرًا آخر، فيتحقق غرض المتكلم، ولا يقع في الكذب المنهي عنه.

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

١- «إن في المعاريض لمندوحة من الكذب»[٧].

٢- «المعاريض مغنية عن الكذب»[٨].

٣- «في المعاريض ما يكفي الرجل العاقل عن الكذب»[٩].

---

(١) «مقاييس اللغة»؛ (٤١٣/٥).

(٢) «العين»؛ (١٨٤/٣)، «تهذيب اللغة»؛ (٢٤٥/٤).

(٣) «جمهرة اللغة»؛ (٥٠٦/١)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٢١٠/١).

(٤) انظر: «جمهرة اللغة»؛ (٣٠٤/١)، «مقاييس اللغة»؛ (١٦٧/٥)، «لسان العرب»؛ (٧٠٥/١).

(٥) «فتح الباري»؛ لابن حجر، (٢٠١/١).

(٦) «فتح الباري»؛ لابن حجر، (٥٩٤/١٠).

(٧) أخرجه الحاكم في "مستدركه"؛ (٤٧٢/٣)، برقم: (٦٠٤٦)، (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، عمران بن حصين كان أشد اجتهادًا في العبادة)، والبيهقي في "سننه الكبير"؛ (١٩٩/١٠)، برقم: (٢٠٩٠٠)، (كتاب الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"؛ (٢٩٤/١٣)، برقم: (٢٦٥٦٠)، (كتاب الأدب، الرخصة في الشعر)، روي هذا الأثر مرفوعًا وموقوفًا، والصحيح وقفه، كما قال عنه البيهقي: " هو الصحيح موقوف ". «سنن البيهقي الكبرى»؛ (١٩٩/١٠)، برقم: (٢٠٩٠٠).

(٨) «الإحكام في أصول الأحكام»؛ للآمدي، (٩٠/٢).

(٩) «أصول الفقه»؛ لابن مفلح، (١٥٩/١).

٤- «في التعاريض مندوحة عن الكذب»[١].

٥- «مهما أمكن المعاريض حرم الكذب»[٢].

رابعًا: أدلة القاعدة:

استدل أهل العلم علىٰ هذه القاعدة بعدد من الأدلة التي فيها استعمال للمعاريض؛ ومنها:

١- قوله تعالىٰ في قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ﴾[٣]. و" هذا من باب المعاريض الحسنة، فإن أهل الظاهر يحملونه علىٰ كونه ربًا له، وهو كان يعني به أنه كان مربيًا له، ومنعمًا عليه"[٤].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾[٥]. اختلف الناس في ظاهر المقصود به، فمنهم من قال: هذا تعريض، **وفي التعاريض مندوحة عن الكذب**. ومنهم من قال: بل فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون؛ فشرط النطق في الفعل. **والأول أصح**؛ لأنه عدده علىٰ نفسه، فدل علىٰ أنه خرج مخرج التعريض، وذلك أنهم كانوا يعبدونهم، ويتخذونهم آلهة دون الله..."[٦].

٣- وقوله تعالىٰ حاكيًا موقف إبراهيم عليه السلام مع قومه: ﴿فَنَظَرَ نَظۡرَةٗ فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٞ ٨٩﴾[٧]. قال ابن كثير رحمه الله: "ليس هذا من باب الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله، حاشا وكلا، وإنما أطلق الكذب علىٰ هذا تجوزًا، وإنما هو من المعاريض في الكلام لمقصد شرعي ديني"[٨].

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا استحمل رسول الله ﷺ، فقال: إني حاملك علىٰ ولد

---

(١) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٦٣/٣).

(٢) «الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي»؛ المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، الراميني، ثم الصالحي، الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣٣٤/١١).

(٣) [يوسف: ٢٣].

(٤) «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير»؛ (٤٣٨/١٨).

(٥) [الأنبياء: ٦٣].

(٦) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٢٦٣/٣).

(٧) [الصافات: ٨٨-٨٩].

(٨) «تفسير ابن كثير»؛ ط: العلمية، (٢١/٧).

الناقة، فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: وهل تلد الإبل إلا النوق"[(١)].

٥- وعن عبد الله بن كعب[(٢)] رضي الله عنه، قال: سمعت كعب بن مالك[(٣)]: حين تخلف عن رسول الله ﷺ ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّىٰ بغيرها"[(٤)].

ووجه الدلالة أن هذه النصوص اشتملت علىٰ معاريض مما يدل علىٰ جوازها، وصحة هذه القاعدة.

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها عند أهل العلم، لورود ما يدل علىٰ صحة معناه من سنة النبي ﷺ، والنقول الصحيحة عن السلف علىٰ القول بها، وهي مستعملة في كتب أهل العلم علىٰ اختلاف مذاهبهم، بشرط توفر ضوابطها التي نص عليها أهل العلم؛ وهي:

١- إن دعتِ إلىٰ ذلك مصلحةٌ شرعيةٌ راجحةٌ علىٰ خداعِ المخاطب، أو حاجة لا مندوحةَ عنها إلا بالكذب؛ فلا بأس بالتعريض[(٥)].

٢- أن لا يُتوصَل بها إلىٰ أخذ باطل، أو دفع حقّ؛ فتصيرُ حينئذ حرامًا[(٦)]. قال شيخ الإسلام

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"؛ (٤٥٧/٤)، برقم: (٤٩٩٨)، (كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح)، والترمذي في "جامعه"؛ (٥٢٩/٣)، برقم: (١٩٩١)، (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المزاح)، وأحمد في "مسنده"؛ (٢٩٢٩/٦)، برقم: (١٤٠٢٥)، (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه)، والترمذي في "الشمائل"؛ (١٤٠/١)، برقم: (٢٣٨)، (باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ)، وأبو يعلى في "مسنده"؛ (٤١٢/٦)، برقم: (٣٧٧٦)، (مسند أنس بن مالك، حميد الطويل عن أنس بن مالك)، والبيهقي في "سننه الكبير"؛ (٢٤٨/١٠)، برقم: (٢١٢٣٠)، (كتاب الشهادات، باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب، أو عضه بحد، أو فاحشة)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"؛ (٢٦٩/٥)، برقم: (١٨٩٩)، (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حميد الطويل عن أنس بن مالك)، قال عنه الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب ". «جامع الترمذي»؛ (٥٢٩/٣)، برقم: (١٩٩١).

(٢) هو عبد الله بن كعب بن مالك بن أبي كعب، بن القين بن كعب بن سواد بن غنم، بن كعب بن سلمة من الخزرج، كان ثقة، وله أحاديث. انظر: أسد الغابة ط العلمية (٣٧١/٣).

(٣) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي، السلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، شاعر رسول الله ﷺ، وأحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، شهد العقبة وأحدًا، وحديثه في تخلفه عن غزوة تبوك في الصحيحين، وفي سنة وفاته خلاف. انظر: «تاريخ الإسلام»؛ ت: بشار، (٤٣٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٤٨/٤)، برقم: (٢٩٤٧)، (كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٠٥/٨)، برقم: (٢٧٦٩)، (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه).

(٥) «الأذكار»؛ للنووي، ت: الأرنؤوط، (ص: ٣٨٠).

(٦) «الأذكار»؛ للنووي، ت: الأرنؤوط، (ص: ٣٨٠).

ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن قصد بها كتمان ما يجب من شهادة، أو إقرار، أو علم، أو صفة مبيع، أو منكوحة، أو مستأجر، أو نحو ذلك؛ فإنها حرام بنصوص الكتاب والسنة"(١).

٣- أن لا تكون في البيع والشراء؛ لأنها مما يجب بيانه، فلا يصح التعريض فيها(٢).

٤- أن يكون التعريض في الكلام دون اليمين(٣).

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

ورد من نقولات السلف ما يدل علىٰ إعمال هذه القاعدة، وتطبيقاتها؛ ومن ذلك:

١- قال النخعي(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بلغ الرجلَ عنك شيء قلتَه، فقل: الله يعلم ما قلتُ من ذلك من شيء، فيتوهم السامعُ النفيَ، ومقصودُك الله يعلم الذي قلتُه(٥).

٢- كان الشعبي(٦) يخطّ دائرة ويقول للجارية -إذا طلبه أحد-: ضعي أصبعك فيها وقولي: ليس هو هاهنا(٧).

٣- قول الناس في العادة لمن دعاهُ لطعام: أنا علىٰ نيّة، موهمًا أنه صائم، ومقصودُه علىٰ نيّة ترك الأكل(٨).

٤- لو قيل لرجل: أبصرتَ فلانًا؟ فيقول ما رأيتُه، أي: ما ضربتُ رئته(٩).

---

(١) «الفتاوى الكبرى»؛ لابن تيمية، (١٢١/٦).

(٢) المرجع السابق. ويقاس على ذلك أمور الفتوى؛ فلا يفتي المفتي تعريضًا، والشهادة عند القاضي، وحكم القاضي في النزاعات، والإقرار بحقوق الآخرين، فكلها أمور لا يصح التعريض فيها؛ لأنها مما يجب فيها البيان.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن - -رحمه الله- تعالى -كان رجلا صالحًا، فقيهًا، متوقيًا، قليل التكلف، في سنة وفاته خلاف. انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (٥٢٠/٤).

(٥) «الأذكار»؛ للنووي، ت: الأرنؤوط، (ص: ٣٨٠).

(٦) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي. قال عنه ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ ط: الرسالة، (٢٩٤/٤).

(٧) «الأذكار»؛ للنووي، ت: الأرنؤوط، (ص: ٣٨٠).

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

٥- من أُكره علىٰ قول كلمة الكفر؛ فإنه يقول أكفر بالله، فيقول باللاهي، فيزيد الياء[١].

٦- إذا قيل له: اكفر بالنبي؛ فيقول هو كافر بالنبي، مشددًا، وهو المكان المرتفع من الأرض، ويطلق علىٰ ما يعمل من الخوص شبه المائدة، فيقصد أحدهما بقلبه، ويبرأ من الكفر، ويبرأ من إثمه[٢].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال مامضىٰ يتضح بأن ما لا تنطبق عليه ضوابط هذه القاعدة، فإنها تعد من المستثنيات التي لا يصح استعمال المعاريض فيها.

** ** **

(١) «تفسير القرطبي»؛ (١٠/١٨٨).

(٢) المرجع السابق.

المطلب السابع : قاعدة "الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ " المسألة الرابعة عشرة:

وهذه الآية تدل علىٰ تصور الإكراه في الزنا، خلافا لمن أنكر ذلك من علمائنا، وهو ابن الماجشون[1] وغيره، ولا ينهىٰ الله إلا عن متصور، ولا يقع التكليف إلا بما يدخل تحت القدرة؛ ولذلك قلنا: إنه لا حد عليه؛ لأن **الإكراه يسقط حكم التكليف**"[2].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«الإكراه»: سبق تعريفه في قاعدة "المكره يعود علىٰ مكرهه بالضمان "[3].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

"المراد بهذه القاعدة أن ما صدر عن الإنسان من الأقوال أو الأفعال حال كونه مكرهًا...، فإنه لا يترتب علىٰ تلك التصرفات أثرها الذي يترتب عليها لو صدرت منه مختارًا، ومن ذلك سقوط الإثم عمن يُقدِم علىٰ فعل محرّم مُكرهًا"[4].

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

١- «الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا»[5].

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة كنيته أبو مروان قال الدارقطني: سمي بذلك لحمرة في وجهه، فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته، وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه، وكانت وفاة عبد الملك سنة اثنتي عشرة. وقيل أربع عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستين سنة. ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٣٦/٣).

(٢) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٤٠٢/٣)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

(٣) (ص ٢١٧).

(٤) «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»؛ (١٨٠/١).

(٥) «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي، (١٥٠/١).

٢- «الإكراه يسقط أثر التصرفات»[١].

٣- «الإكراه يسقط اعتبار المكره عليه»[٢].

٤- «الإكراه مسقط لاعتبار الأسباب»[٣].

٥- «الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذًا بحكم الفعل»[٤].

٦- «الإكراه متىٰ أباح الإقدام أعدم أصل الفعل»[٥].

٧- «تصرفات المكره كلها باطلة، إلا أن يكون إكراهًا بحق»[٦].

٨- «أقوال المكره بغير حق لغو»[٧].

رابعًا: أدلة القاعدة:

استدل أهل العلم بعدد من الأدلةمن الكتاب والسنة؛ منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[٨]. ووجه الدلالة كما قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية أنه: "من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد علىٰ ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم، معذور في الدنيا، مغفور في الأخرىٰ"[٩].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣ ﴾[١٠]. ووجه الدلالة كما قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في

(١) «المجموع شرح المهذب»، (١٦٠/٩).

(٢) «المجموع شرح المهذب»؛ (١٧/١٠).

(٣) «الذخيرة»؛ للقرافي، (١٤/١٢).

(٤) «المبسوط»؛ للسرخسي، (٧٣/٤).

(٥) «المبسوط»؛ للسرخسي، (١٢١/٤).

(٦) «العناية شرح الهداية»؛ (٢٤٥/٩).

(٧) «مجموع الفتاوى»؛ (١٩٦/٢٩).

(٨) [النحل: ١٠٦].

(٩) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (١٦٠/٣).

(١٠) [النور: ٣٣].

تفسير هذه الآية أن: "المغفرة إنما هي للمُكرَه، لا للذي أكره عليه، وألجأ المكره المضطر إليه؛... والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر إليه فضلا من الله"(١).

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وآله وسلم -: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"(٢).

٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"(٣). ووجه الدلالة: أن الإغلاق هو الإكراه، و" إن أكره علىٰ الطلاق؛ فلا يلزمه شيء، لا في الفتوىٰ، ولا في القضاء"(٤).

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها - في الجملة- بين أهل العلم، والخلاف الحاصل فيها يدور حول مسألتين:

١- ما ضابط الإكراه الذي يُسقط أثر التصرف؟

٢- هل يعتبر المكرَه مكلفًا أم لا؟(٥).

ولكن جميع المذاهب تتفق علىٰ أن للإكراه أثرًا في إسقاط الإثم عمن أقدم علىٰ ما لا يحل فعله، وعلىٰ تغيير بعض الأحكام المترتبة علىٰ القول، أو الفعل المكره عليهما.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- «يباح للمكره التلفظ بكلمة الكفر»(٦).

---

(١) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٤٠٣/٣).

(٢) سبق تخريجه في أدلة قاعدة "النسيان يسقط المؤاخذة" (ص٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه"؛ (٢٢٤/٢)، برقم: (٢١٩٣)، (كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط)، وابن ماجه في "سننه"؛ (٢٠١/٣)، برقم: (٢٠٤٦)، (أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي)، قال ابن حجر: " في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ". «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»؛ (٤٢٤/٣)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ". «المستدرك على الصحيحين»؛ (١٩٨/٢)، برقم: (٢٨١٨).

(٤) «شرح مختصر خليل»؛ للخرشي، (٣٣/٤).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ٢٠٣).

(٦) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ (١٨٨/١).

٢- «لا ينعقد يمين المكره ولا يحنث بالإكراه علىٰ الفعل بعد عقدها»[١].

٣- «يباح شرب الخمر للمكره»[٢].

٤- «من أكرهه السلطان حتىٰ زنىٰ فلا حد عليه»[٣].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

لهذه القاعدة عدد من المستثنيات يصعب علىٰ الباحث الاستقصاء الكامل لها[٤]، ولكن سأورد بعض الضوابط المعينة علىٰ معرفة المستثنيات؛ ومنها:

١- كل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه؛ «والتصرفات التي لا تحتمل الفسخ عند الحنفية خمسة عشر تصرفًا، كما ذكر ابن عابدين، منها: الطلاق، والعتاق[٥]، والرجعة[٦]، والنكاح، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والتدبير، والعفو عن القصاص، والرضاع»[٧].

٢- «الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلىٰ الإنسان في خاصة نفسه، لا في غيره»[٨].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «فتح القدير للكمال ابن الهمام»؛ (٥/٢٧٣).

(٤) عدد المستثنيات التي لا يؤثر الإكراه فيها كبير، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته مطلبًا كاملا للمسائل التي تصح مع الإكراه، وذكر فيه عشرين مسألة انظر: "مطلب في المسائل التي تصح مع الإكراه"، من كتاب الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)؛ (٣/٢٣٦)، وذكر الإمام السيوطي -رحمه الله- سبعين مسألة، وذكر أن النووي أوصلها لمائة مسألة. انظر: «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ٢٠٣)، ويوجد رسالة علمية في المسائل التي لا يعتبر فيها الإكراه؛ للباحث/بلال جميل أحمد محمود، بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، بالجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي ١٤٣٢هـ.

(٥) العتق: الحرية، وخلاف الرق."الصحاح"(١/٤٤٤)،"تاج العروس"(٢٦/١٦).

(٦) عود المطلق إلى مطلقته، وقيل: الرجعة في الطلاق هي استدامة القائم في العدة وهو ملك النكاح، وقيل: إعادة مطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد. "مطالب أولي النهى"(١٦/٢٥٠)، "المعجم الوسيط"(١/٣٣١)، "التعريفات"(١/١٤٦).

(٧) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)»؛ (٦/١٣٩).

(٨) في المسألة خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال: ١- يرى أن الإكراه المعتبر في وضع الإثم وقابلية التصرف للبطلان هو الذي يتوجه إلى المكره نفسه بالضرر؛ سواء كان بإتلاف نفسه، أو النيل من عرضه، أو أخذ ماله، أو إتلافه، وما سوى ذلك من التهديدات المتعلقة بأقاربه، أو الأجانب؛ لا يعدُّ إكراهًا معتبرًا، وهذا هو القياس في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة. ٢- يرى أن الإكراه إنما يعتبر شرعًا في ترتب حكمه عليه إذا كان التهديد موجهًا إلى شخص، أو إلى أصوله، أو إلى فروعه؛ لأن ما يؤذي أصل الشخص، أو فرعه يؤذيه تبعًا، وبهذا قال بعض الحنفية، ورأي في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، ورواية =

٣- «كل تصرف يصح مع الهزل يصح مع الإكراه»[١].

٤- «إذا كان الإكراه بحق؛ كالمرتد، والحربي، يكرهان علىٰ الإسلام، فإسلامهما صحيح، وهما آثمان بكونما أحوجا إلىٰ الإكراه عليه»[٢].

٥- استثني من القاعدة بعض التصرفات التي لا يؤثر فيها الإكراه، ولا يسقط فيها الحكم المترتب عليه؛ ومنها: القتل، والإرضاع، والزنا؛ فالإكراه يسقط الإثم عن المكرَه، أما الضمان فلا يسقط بالإكراه عند جميع الفقهاء؛ لأن الإكراه مع كونه اضطرارًا إلا أنه لا يبطل حق الغير.

٦- أن يكون المكرِه غير قادر علىٰ إيقاع ما هدد به، فإن كان غير قادر علىٰ إيقاع ما هدد به، وعلم بذلك المُكرَه، فتصرفه مؤثر، ولا يسقط أثره.

٧- إن كان الإكراه آجلا، وليس عاجلا؛ فالتأجيل مظنة التخلص والقدرة علىٰ عدم الفعل، فتصرفه مؤثر، ولا يسقط أثره.

** ** **

= للحنابلة، وبعض الزيدية والإمامية، ووافقهم الإباضية في ولده الصغير. ٣- يرى أن الإكراه يعتبر في ترتيب الأثر الشرعي عليه إذا كان الضرر المتوعد به يمس شخص المكره، أو أصوله، أو فروعه، وسائر أرحامه، وأصدقائه مما يغلب على الظن تضرر الشخص المهدد بإيذائهم، وبهذا قال الحنفية استحسانًا، ووافقهم الشافعية في وجه، ورواية للحنابلة. ٤- يرى أن الإكراه يعتبر مؤثرًا إذا كان المتوعد به الشخص متوجهًا إلى نفسه، أو إلى أي أحد من المسلمين؛ سواء كانت تربطه بالشخص المكره صلة قرابة، أو صداقة، أو لم تكن بينهما صلة سوى الأخوة في الإسلام، وهذا هو قول لبعض المالكية، وأهل الظاهر. انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»؛ (١٢/٥٦٥).

(١) ووجه هذا القول القياس على الهازل؛ أن الشارع اعتبر اللفظ فيها - عند القصد إليه - قائمًا مقام إرادة معناه، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعي، وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه، كما في الهازل، فإن الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحة إذا صدرت منه، مع انعدام قصده إليها، وعدم رضاه بما يترتب عليها من الآثار؛ كالطلاق، والنكاح، والرجعة.

(٢) «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي، (١٤/٢).

المطلب الثامن:

قاعدة "لا يُنسب إلى ساكتٍ قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أما سبب نزول هذه الآية فلم يرد من طريق صحيح، وإنما هذه الأقوال واردة بطرق من غير خطم[1] ولا أزمة[2]، بيد أنه روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد، أنهما قالا: لم يكن عند النبي ﷺ امرأة موهوبة.

وقد بينا الحديث الصحيح في مجيء المرأة إلىٰ النبي ﷺ ووقوفها عليه، وهبتها نفسها له من طريق سهل، وغيره في الصحاح، وهو القدر الذي ثبت سنده، وصح نقله[3].

والذي يتحقق؛ أنها لما قالت للنبي ﷺ: وهبت نفسي لك؛ فسكت عنها، حتىٰ قام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة.

ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يقر علىٰ الباطل إذا سمعه، حسبما قررناه في كتب الأصول"[4].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«**يُنسب**»: يُعزَىٰ، ذكر في «لسان العرب»: نسبه، ينسُبُه، وينسِبه؛ أي عزاه[5].

---

(١) الخطم من كل طائر: منقاره، ومن كل دابة: مقدم أنفه وفمه. والمخاطم: الأنوف، واحدها مخطم بكسر الطاء. ورجل أخطم: طويل الأنف. والخطام: الزمام. وخطمت البعير: زممته. "الصحاح"(١/١٧٨).

(٢) الزمام: الخيط الذي يشد في البرة، أو في الخشاش، ثم يشد إلى طرف المقود وشسع النعل ونحوه، أزمة، ويقال: هو زمام قومه قائدهم ومقدمهم وصاحب أمرهم، وهو زمام الأمر ملاكه، وألقى في يده زمام أمره فوضه إليه. "المعجم الوسيط"(١/٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/١٠٠) برقم: (٢٣١٠) (كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٤٣) برقم: (١٤٢٥) (كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك)..

(٤) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٣/٥٩٤)، وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٥) «لسان العرب»؛ (١/٧٥٥).

«**ساكت**»: اسم فاعل من سَكَتَ، والسين والكاف والتاء يدل علىٰ خلاف الكلام، ورجل ساكت، أي: صموت، وهو ساكت، إذا رأيته لا ينطق، وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم[(١)]، وقيل: "السكوت: هو ترك التكلم مع القدرة عليه"[(٢)].

اصطلاحًا: له عدة تعريفات؛ منها:

١- "اخفاء وكتمان، وهو ما يختزنه الشخص في طيات نفسه من إرادة، أو عدم التعبير عن الإرادة بنوعيه الصريح والضمني"[(٣)].

٢- "حالة سلبية غيرمصحوبة بلفظ أو إشارة، أو فعل ينبيء عن الإرادة، ويدل عليها"[(٤)].

٣- " التزام حالة سلبية لا يرافقها لفظ، أو كتابة، أو إشارة، أو عمل يحمل معنىٰ التعبير عن الإرادة"[(٥)]. وهذا هو التعريف المختار للسكوت المذكور في الشطر الأول من القاعدة، ويسمَّىٰ: "السكوت المجرد"، وأما السكوت في الشطر الثاني من القاعدة: فهو "السكوت مع القرينة"، أو "السكوت مع الملابس"، وقد اختلف أهل العلم في تفسيره، وبيان معناه لعدة أقوال؛ منها:

١- "الصمت المطلق الذي تحيط به قرائن، فتفهم منه الدلالة علىٰ إنشاء العقد"[(٦)].

٢- "الكف عن الكلام، أو مايقوم مقامه قصدًا، مع قرينة تجعله دالا علىٰ معنىٰ معين"[(٧)].

٣- " التزام موقف سلبي غير مصحوب بقول، أو فعل، ولكن تحيط به قرائن، أو أوصاف

---

(١) انظر: «العين»؛ (٣٠٥/٥)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٢٥٣/١)، «مقاييس اللغة»؛ (٨٩/٣)، «لسان العرب»؛ (٤٣/٢).

(٢) «التعريفات»؛ (ص: ١٢٠).

(٣) انظر: «السكوت المعبر عن الإرادة، وأثره في التصرفات»؛ المؤلف: د/عبدالقادر قحطان، نشر كلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة، ١٤١٢هـ (ص: ٤٦)، وهذا التعريف غير سليم؛ لأن ما يختزنه الشخص في طيات نفسه من إرادة هو الإرادة ذاتها، وليس السكوت، فعملية الاختزان؛ هي السكوت، وأما ما يختزنه فهو الإرادة.

(٤) انظر: «التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي»؛ المؤلف: د/وحيدالدين سوار، الناشر: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٩٦٠م، (ص: ٢٦٤)، وهو تعريف جيد، غير أنه لم ترد فيه الإشارة للكتابة.

(٥) انظر: «السكوت ودلالته على الأحكام»؛ المؤلف: د/رمضان الشرنباصي، طبع: دار الفكر العربي، (ص: ١٦).

(٦) «مبدأ الرضا في العقود»؛ المؤلف: د/علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية في بيروت، (٩٦٥/٢). وهو تعريف جيد، لو لا اقتصاره على السكوت في إنشاء العقد فقط.

(٧) «السكوت ودلالته على الأحكام»؛ المؤلف: د/صالحه دخيل الحليس، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ، (ص: ٦١).

شرعية، تخلع عليه دلالة التعبير عن الإرادة برفض أمر معين، أو قبوله، وبما شابه ذلك"[1].

٤- " التزام موقف سلبي غير مصحوب بقول أو فعل، ولكن تصاحبه قرائن تعبر عن الإرادة التي تدل علىٰ القبول أو الرفض"[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة: "أن السكوت لا ينبني عليه حكم، والساكت لا يُنسب له قول أنه قاله؛ ولأن السكوت خلاف النطق، والشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة علىٰ المقاصد، فما جعل للسكوت حكمًا ينبني عليه شيء كما تبنىٰ الأحكام علىٰ الألفاظ"[3]، و" أن السكوت من القادر علىٰ التكلم في معرض الحاجة إلىٰ الكلام كلامٌ وبيانٌ، بشرط أن يكون هناك دلالة عُرفية من حال المتكلم، أو يكون هناك ضرورة لدفع الغرر والضرر، يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرارٌ وبيانٌ، وهذا القسم الثاني يعتبر بمثابة قيد واستثناء للقسم الأول"[4].

ثالثًا: صيغ القاعدة:

لهذه القاعدة عددٌ من الصيغ بشطريها؛ فأما الشطر الأول: فمن صيغه:

١- «لا يُنسب للساكتِ قولٌ»[5].

٢- «لا ينسب إلىٰ ساكت قول»[6].

٣- «من نَسبَ إلىٰ ساكتٍ قولا؛ فقد كذب عليه»[7].

٤- «الساكت لا ينسب إليه حكم»[8].

---

(١) «السكوت المعبر عن الإرادة، وأثره في التصرفات» (ص: ٤٩).

(٢) «قاعدة لا يُنسب لساكتٍ قولٌ، وتطبيقاتها الفقهية»؛ المؤلف: الدكتور/أحمد بن محمد السراح، طباعة عمادة البحث العلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ص: ١٩).

(٣) «موسوعة القواعد الفقهية»؛ (٤٣/٥).

(٤) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ (١٦٢/١).

(٥) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي، (ص: ١٤٢).

(٦) «المستصفى»؛ (ص: ١٥١).

(٧) «الإبهاج في شرح المنهاج»؛ (٣٨٠/٢).

(٨) «شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»؛ (٣٣١/٣).

٥- «السكوت لا يكون حجة»[١].

وأما الشطر الثاني: فمن صيغه:

١- «السكوت في موضع الحاجة إلىٰ البيان بمنزلة البيان»[٢].

٢- «السكوت بمنزلة الإذن الصريح»[٣].

٣- «السكوت دليل الرضا»[٤].

٤- «السكوت مع القرائن ينزل منزلة النطق»[٥].

رابعًا: أدلة القاعدة:

استدل أهل العلم علىٰ هذه القاعدة بعددٍ من الأدلة؛ منها:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: البكرُ تُستَأذن. قلتُ: إن البكر تستحيي؟ قال: إذنها صماتها..."[٦]. ووجه الدلالة: في قوله " (إذنها صماتها)؛ فظاهره العموم في كل بكر، وكل ولي، وأن سكوتها يكفي مطلقًا، وهذا هو الصحيح"[٧]. فهذا سكوت مع قرينة، وليس مجردًا يدل علىٰ الرضا.

٢- ما ورد في السنة النبوية من قصص فيها سكوتٌ للنبي ﷺ في موضع يحتاج للبيان، فيعتبر ذلك السكوت بيانًا؛ ومن هذه القصص:

ب- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أهدت أم حفيد[٨]، خالة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلىٰ النبي ﷺ أقطًا

(١) «المبسوط»؛ للسرخسي، (١٥٦/٧).

(٢) «أصول الشاشي»؛ (ص: ٢٦٢).

(٣) «المبسوط»؛ للسرخسي، (٢٩/٢٥).

(٤) «المبسوط»؛ للسرخسي، (١٩٦/٤).

(٥) «البرهان في أصول الفقه»؛ (٢٤٦/١).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٧/٧)، برقم: (٥١٣٧)، (كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٤٠/٤)، برقم: (١٤٢٠)، (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت).

(٧) «شرح النووي على مسلم»؛ (٢٠٤/٩).

(٨) هزيلة، وقيل: حفيد بنت الحارث وتكنى: أم عقيق، وقيل: أم حفيد، أخت ميمونة أم المؤمنين، "الإصابة"(١٤٧/٨)،"أسد الغابة"(٤٣٣/٣).

وسمنًا وأضبًا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرًا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فَأُكِلَ علىٰ مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أُكِل علىٰ مائدة رسول الله ﷺ"(١).

ت- وعن محمد بن المنكدر(٢)، قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد(٣) الدجال(٤)، فقلت: تحلف بالله، فقال: إني سمعت عمر يحلف بالله تعالىٰ علىٰ ذلك عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره رسول الله ﷺ"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٥٥/٣)، برقم: (٢٥٧٥)، (كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية)، ومسلم في "صحيحه"؛ (٦٧/٦)، برقم: (١٩٤٥)، (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب).

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، أبو عبد الله القرشي التيمي، المدني، الزاهد العابد، أحد الأعلام، كان ابن المنكدر يقول: كم من عين ساهرة في رزقي في ظلمات البر والبحر، وكان إذا بكى مسح وجهه ولحيته من دموعه ويقول: النار لا تأكل موضعًا مسته الدموع، وعن ابن المنكدر، قال: كابدت نفسي أربعين سنة حتى استقامت، توفي ابن المنكدر سنة ثلاثين ومائة، قاله الواقدي، وجماعة. انظر: «تاريخ الإسلام»؛ ت: بشار، (٥٢١/٣).

(٣) أبو ذر ﷺ يقول لئن أحلف عشرا أن ابن الصياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف واحدة إنه ليس به، وذلك لشئ سمعته من رسول الله ﷺ: بعثني إلى أم صياد فقال: سلها كم حملت به ؟ فسألتها، فقالت: حملت به اثني عشر شهرا، فأتيته فأخبرته، فقال: سلها عن صيحته حيث وقع، فقالت: صاح صياح صبي ابن شهر، قال: وقال رسول الله ﷺ: إني قد خبأت لك خبيئا، فقال: خبأت لي عظم شاة عفراء، وأراد أن يقول: والدخان، فقال هـ رسول الله ﷺ " اخسأ فإنك لم تسبق القدر ""تاريخ المدينة"للنميري(٤٠٢/٢).

(٤) وقصة هذا الرجل؛ كما رواها ابن عمر –رضي الله عنهما– أخبره: أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان، عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده، ثم قال لابن صياد: تشهد أني رسول الله؟. فنظر إليه ابن صياد؛ فقال: أشهد أنك رسول الأميين. فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه، وقال: آمنت بالله وبرسله". فقال له: ماذا ترى؟ ". قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. فقال النبي ﷺ: خلط عليك الأمر". ثم قال له النبي ﷺ: إني قد خبأت لك خبيئًا". فقال ابن صياد: هو الدخ. فقال: اخسأ، فلن تعدو قدرك". فقال عمر ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنقه. فقال النبي ﷺ: إن يكنه فلن تُسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله"، وقال سالم: سمعت ابن عمر –رضي الله عنهما–، يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب، إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئًا، قبل أن يراه ابن صياد، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع، يعني في قطيفة، له فيها رمزة أو زمرة، فرأت أم ابن صياد رسولَ الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: يا صاف، وهو اسم ابن صياد، هذا محمدٌ ﷺ، فثار ابن صياد، فقال النبي ﷺ: لو تركته بين ". وقال شعيب في حديثه: فرفصه، رمرمة أو زمزمة. وقال عقيل: رمرمة. وقال معمر: رمزة. أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٩٣/٢)، برقم: (١٣٥٤)، (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٩٢/٨)، برقم: (٢٩٣١)، (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٠٩/٩)، برقم: (٧٣٥٥)، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من رأى ترك النكير من النبي حجة، لا من غير الرسول)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٩٢/٨)، برقم: (٢٩٢٩)، (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد).

ث- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلىٰ الحبشة يلعبون في المسجد، حتىٰ أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة علىٰ اللهو"(١).

ج- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة(٢)، ورأىٰ أقدامهما؛ إن بعض هذه الأقدام من بعض"(٣).

ح- وعن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟. " فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت أن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾، فضحك رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ولم يقل شيئا"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٩٨/١)، برقم: (٤٥٤)، (كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد)، ومسلم في "صحيحه"؛ (٢١/٣)، برقم: (٨٩٢)، (كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد).

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس الكلبي، الحب بن الحب، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه و سلم، قال ابن سعد: ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي صلى الله عليه و سلم وله عشرون سنة، وقال ابن أبي خيثمة: ثماني عشرة، وكان أمره على جيش عظيم، فمات النبي صلى الله عليه و سلم قبل أن يتوجه، فانفذه أبو بكر، وكان عمر يجله ويكرمه وفضله في العطاء على ولده عبد الله، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، وسكن المزة من عمل دمشق، ثم رجع فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة، فمات بها بالجرف، وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين، وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة."الإصابة"(٤٩/١)،"الاستيعاب"(٢٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٨٩/٤)، برقم: (٣٥٥٥)، (كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ)، ومسلم في "صحيحه"؛ (١٧٢/٤)، برقم: (١٤٥٩)، (كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد).

(٤) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"؛ (١٤٢/٤)، برقم: (١٣١٥)، (كتاب الطهارة، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء، أو التيمم دون الاغتسال)، والحاكم في "مستدركه"؛ (١٧٧/١)، برقم: (٦٣٣)، (كتاب الطهارة، عدم الغسل للجنابة في شدة البرد)، وأبو داود في "سننه"؛ (١٣٢/١)، برقم: (٣٣٤)، (كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم)، والبيهقي في "سننه الكبير"؛ (٢٢٥/١)، برقم: (١٠٨٧)، (كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت، أو العلة من شدة البرد)، والدارقطني في "سننه"؛ (٣٢٧/١)، برقم: (٦٨١)، (كتاب الطهارة، باب التيمم)، وأحمد في "مسنده"؛ (٤٠٠٧/٧)، برقم: (١٨٠٩١)، (مسند الشاميين ﷺ، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ)، وعبد الرزاق في "مصنفه"؛ (٢٢٦/١)، برقم: (٨٧٨)، (كتاب الطهارة، باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"؛ (٢٤٨/٦)، برقم: (٢٤٥٧)، (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تحسينه لعمرو بن العاص من صلاته بالناس جنبًا عند خوفه الموت على نفسه من البرد إن اغتسل)، قال عنه الزرقاني: " إسناده قوي ". «شرح الزرقاني على الموطأ»؛ (٢١٧/١)، وقال ابن شاهين: " هذا الحديث أجود إسنادًا من حديث الزهري ". «الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام بشرح سنن ابن ماجه الإمام»؛ (٣٣١/٢).

٣- "اتفق الأصوليون علىٰ أن رسول الله ﷺ إذا قرر إنسانًا علىٰ فعل، فتقريره إيّاه يدل علىٰ أنه غير محظور، ولو كان محظورًا لأنكره"[١].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

الشطر الأول من هذه القاعدة، هو أصل متفق عليه بين عامة الفقهاء[٢]، وأما الشطر الثاني فالعمل به عند العلماء، ولكن الخلاف بينهم في المسائل التي يؤخذ الحكم فيها بمجرد السكوت؛ فبعضهم أوصلها لتسع وستين مسألة[٣]، وبعضهم قصرها علىٰ ما ورد النص بها، وبعضهم علىٰ السكوت المقترن بقرائن في كل موطن يلزم فيه التكلم لدفع ضرر أو غرر، أو يكون هناك دلالة من حال الساكت[٤].

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

ذكر أهل العلم عددًا من التطبيقات لهذه القاعدة؛ ومنها:

«تطبيقات الشطر الأول من القاعدة»:

١- «لو رأىٰ القاضي الصبي أو المعتوه يبيع ويشتري فسكت؛ لا يكون سكوته إذنًا بالتجارة، ولو لم يكن لهما ولي»[٥].

٢- «لو رأىٰ غيره يتلف ماله فسكت؛ لا يكون سكوته إذنًا بإتلافه»[٦].

٣- «كل ثيب فإذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها»[٧].

٤- «سكوت امرأة العنين[٨] ليس برضا، ولو أقامت معه سنين»[٩].

---

(١) «التلخيص في أصول الفقه»؛ (٢/٢٤٦).

(٢) مع خلاف بين علماء المالكية هل السكوت إذن أم اقرار؟ انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٥/٢٢٥).

(٣) انظر: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)»؛ (٤/٤٨٢).

(٤) انظر: «شرح القواعد الفقهية»؛ (ص: ٣٣٨).

(٥) «شرح القواعد الفقهية»؛ (ص: ٣٣٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) «المحلى بالآثار»؛ (٩/٥٧).

(٨) العنين هو الذي لا يقدر على إتيان المرأة. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٧).

(٩) «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم، (ص: ١٢٩).

٥- «رأىٰ أجنبيًا يبيع ماله فسكت ولم ينهه؛ لم يكن وكيلا بسكوته»[١].

«تطبيقات الشطر الثاني من القاعدة»:

١- «سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج»[٢].

٢- «سكوت البكر عند قبض مهرها»[٣].

٣- «سكوت المتصدق عليه قبول»[٤].

٤- «سكوت الشفيع حين علم بالبيع»[٥].

٥- «الإنسان يباع وهو حاضر عالم بذلك، ثم يقال له: قم مع مولاك فيقوم، فهذا إقرار منه بالرق، وإن لم يتكلم به»[٦].

٦- «من ادُّعِيَ عليه بدينٍ فسكت، فقد لزمه ما ادعي به عليه»[٧].

٧- «سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد، فإنه تعديل إذا كان المزكي عالمًا؛ لأن حالته الدينية تدل علىٰ أنه لو لم يكن عدلا لما سكت عنه»[٨].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

هذه القاعدة اشتملت علىٰ شطرين؛ أولهما عام، وثانيهما استثناء، وبهذا تكون مستثنيات الشطر الأول، هي التطبيقات للشطر الثاني من القاعدة.

** ** **

(١) المرجع السابق.

(٢) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)»؛ (٤/٤٨٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) «المحلى بالآثار»؛ (٧/٣٥٦).

(٧) المرجع السابق.

(٨) «شرح القواعد الفقهية»؛ (ص: ٣٣٧).

المطلب التاسع :قاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع"

أولا: موطنُ إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألة التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾[1]. المراد: تفرقوا. من النشر، وهو الشيء المفترق. والمراد إلزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل.

والدليل علىٰ ذلك أن الدخول حرام، وإنما جاز لأجل الأكل، فإذا انقضىٰ الأكل **زال السبب المبيح، وعاد التحريم إلىٰ أصله**"[2].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«**المانع**»: سبق تعريفه في قاعدة "الغرر في العقود مانع من الصحة"[3].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

"معنىٰ القاعدة: أن كل حكم إذا كان جوازه لمانع، فإذا زال المانع عاد الممنوع، وهو عدم الجواز، وكذلك إذا كان الحكم حرامًا لمانع، فإذا زال المانع عاد الحكم مباحًا أو مندوبًا، أو واجبًا"[4].

ثالثًا: صيغ القاعدة:

لهذه القاعدة عددٌ من الصيغ ذكرها أهل العلم؛ ومنها:

١- «إذا زال المانع يعود الممنوع»[5].

٢- «إذا زال المانع عاد الممنوع»[6].

٣- «إذا زال المانع يعود حكم مشروعيته»[7].

---

(١) [الأحزاب: ٥٣].

(٢) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٦١٥/٣).

(٣) (ص ٢١٧).

(٤) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ (٥٠٦/١).

(٥) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)»؛ (١٢٧/٦).

(٦) «مجلة الأحكام العدلية» (ص: ١٩).

(٧) انظر: «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» (٣٩/١).

٤- «إذا زال المانع والمقتضي قائم؛ ترتب عليه أثره»[١].

٥- «إذا زال المانعُ اقتضىٰ المُقتضىٰ عمله»[٢].

٦- «إذا زال المانع عمل السبب»[٣].

رابعًا: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة عددٌ من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول؛ منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[٤]. ففي هذه الآية كان الحيض مانعًا من إتيان الرجل أهله، فلما زال هذا المانع عاد الحكم الأصلي بالجواز.

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾[٥]. إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾[٦]. فصيد البر مُحرمٌ علىٰ المُحرِم مازال مُحرِمًا، فإذا أَحَلَ من إحرامه، زال المانع من الصيد، فأصبح الصيدُ مباحًا.

٣- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مساجدنا، حتىٰ يذهب ريحها. يعني: الثوم"[٧]. ففي هذا الحديث: جَعَلَ الثومَ مانعًا من حضور الصلاة، فإذا ذهب ريحها، زال المانع، وعاد الحكم الأصلي.

٤- وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن امرأة قالت: يا رسول الله، ابني هذا؛ كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه عني. قال لها رسول الله

---

(١) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد»؛ (٥/٤٠٥).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٥/٢٦٢).

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي»؛ (٥/٢٦).

(٤) [البقرة: ٢٢٢].

(٥) [المائدة: ١].

(٦) [المائدة: ٢].

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١/١٧٠)، برقم: (٨٥٣)، (كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث)، ومسلم في "صحيحه"؛ (٢/٧٩)، برقم: (٥٦١)، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها).

- صلىٰ الله عليه وآله وسلم -: أنت أحق به، ما لم تنكحي"[1]. ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ جعل نكاح الأم علة لمنعها من حضانتها، فإن زال النكاح المانع من الحضانة بالطلاق؛ عاد إليها حق الحضانة.

٥- ومن المعقول فهذه القاعدة من القواعد المستندة إلىٰ المعقول؛ وذلك لأن المنع عن الشيء إذا كان لأمر طارئ وعارض، فمن البديهي أن يعود الممنوع بعد زوال وارتفاع المانع[2].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الواسعة التي تجري في جميع أبواب الفقه، وقد اتفق الفقهاء علىٰ إعمالها، واعتبار مدلولها، ومعناها في الجملة.

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- «إذا طهرت الحائض، وجب عليها الصلاة والصوم، وجاز جماعها وطوافها»[3].

٢- «المرض مانع من استعمال الماء إذا خيف زيادة المرض، أو تأخر البرء، فإذا زال المرض، وجب استعمال الماء للطهارة، دون التيمم»[4].

٣- «لو أوصىٰ لوارث ثم امتنع إرثه بمانع صحت، كما لو أوصىٰ لأخيه ثم ولد له ابن، ثم مات الموصي»[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه"؛ (٢٠٧/٢)، برقم: (٢٨٤٧)، (كتاب الطلاق، حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح)، وأبو داود في "سننه"؛ (٢٥١/٢)، برقم: (٢٢٧٦)، (كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد)، والبيهقي في "سننه الكبير"؛ (٤/٨)، برقم: (١٥٨٦٤)، (كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد، وينتقل إلى جدته)، والدارقطني في "سننه"؛ (٤٦٨/٤)، برقم: (٣٨٠٨)، (كتاب النكاح، باب الحضانة)، وأحمد في "مسنده"؛ (١٤١٠/٣)، برقم: (٦٨٢٢)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-)، وعبد الرزاق في "مصنفه"؛ (١٥٣/٧)، برقم: (١٢٥٩٦)، (كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد). قال ابن الملقن: " هذا الحديث صحيح". «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»؛ (٣١٧/٨)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ". «المستدرك على الصحيحين»؛ (٢٠٧/٢)، برقم: (٢٨٤٧).

(٢) «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»؛ (٩/١٦١).

(٣) «موسوعة القواعد الفقهية»؛ (٣١٦/١/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «شرح القواعد الفقهية»؛ (ص: ١٩١).

٤- «لو وهب عينًا لآخر، فزاد الموهوب له فيها زيادة متصلة غير متولدة، حتىٰ امتنع حق الرجوع، فإذا زالت تلك الزيادة، عاد حق الرجوع»[١].

٥- «لو انهدمت الدار المأجورة، سقطت الأجرة، فإذا بناها المؤجر في المدة قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة، عادت في المستقبل[٢].

٦- «الأم التي من أهل الحضانة إذا سقط حقها من حضانة الولد لمانع، كأن تزوجت من أجنبي مثلًا، ثم طلقها الزوج، أو مات عنها»[٣].

٧- «الصغر مانع لأداء الشهادة، فإذا تحمل الصبي المميز شهادة، ثم بلغ قبلت منه»[٤].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة لم أجد لها من مستثنيات.

** ** **

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ (١/٥٠٧).

(٤) المرجع السابق.

المطلب العاشر :قاعدة"بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها"

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: المسألة الرابعة: «التمثال» علىٰ قسمين حيوان وموات، والموات علىٰ قسمين: جماد ونام، وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه، وذلك معلوم من طريقين: أحدهما عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾[1].

والثاني ما روي من طرق عديدة، أصلها الإسرائيليات؛ لأن التماثيل من الطير كانت علىٰ كرسي سليمان.

فإن قيل: لا عموم لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾[2]. فإنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له؛ إنما العموم في النفي في النكرة حسبما قررتموه في الأصول.

قلنا: كذلك نقول؛ بيد أنه قد اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضي حمله علىٰ العموم، وهو قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَشَآءُ﴾[3]. فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له.

فإن قيل: فكيف شاء عمل الصور المنهي عنها؟ قلنا: لم يرد أنه كان منهيًا عنها في شرعه، بل ورد علىٰ ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمرًا مأذونًا فيه، والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، **فقطع الله الذريعة، وحمىٰ الباب"**[4].

ثانيًا: معنى ألفاظ القاعدة:

«**المفسدة**» لغة: الفاء والسين والدال كلمة واحدة، فسد الشيء، يفسد فسادًا وفسودًا، وهو فاسد، والفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة[5]. وبهذا المعنىٰ وردت عددٌ من

---

(١) [سبأ: ١٣].

(٢) [سبأ: ١٣].

(٣) [سبأ: ١٣].

(٤) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي، ط: العلمية، (٨/٤).

(٥) انظر: «العين»؛ (٢٣١/٧)، «جمهرة اللغة» (٦٤٦/٢)، «تهذيب اللغة» (٢٥٧/١٢)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ =

الآيات في كتاب الله تعالىٰ؛ ومنها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾[١].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾[٢].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾[٣].

والمفسدة اصطلاحًا: ذكر أهل العلم للمفسدة عدة تفسيرات؛ ومنها:

١- "كل ما يفوت الأصول الخمسة فهو مفسدة"[٤].

٢- "المفسدة الألم أو وسيلته"[٥].

٣- " الغموم والآلآم وأسبابها"[٦].

٤- " تفويت المنفعة أو ازالة المنفعة"[٧].

٥- "المفسدة لحوق الضرر"[٨].

والذي اختاره تعريفًا مناسبًا من بين هذه التعاريف، هو التعريف الأول للإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن التعريف جامع لكل نواحي الحياة التي تقوم عليها حياة المجتمع الإسلامي، ومانع، فلا يدخل فيه ما ليس منه، من المصالح ومايلحق بها.

«**سد الذرائع**» في اللُّغة: مركب إضافي من كلمتي (سدّ)، و(الذرائع)؛ و«السد» لغة: السين والدال أصل واحد، وهو يدل علىٰ ردم شيء، وملاءمته، وإغلاق الخلل، وردم الثلم، يقال: سده

= (٥١٩/٢)، «بمجمل اللغة»؛ لابن فارس، (ص: ٧٢١)، «مقاييس اللغة»؛ (٥٠٣/٤)، «لسان العرب»؛ (٣٣٥/٣).

(١) [البقرة: ١١].

(٢) [البقرة: ١٢].

(٣) [البقرة: ٦٠].

(٤) أي الضرورات الخمس؛ قال الغزالي -رحمه الله-: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة". «المستصفى»؛ (ص: ١٧٤).

(٥) «فصول البدائع في أصول الشرائع»؛ (٣٤٥/٢).

(٦) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»؛ (١٤/١).

(٧) انظر: «المحصول» للرازي؛ (٧٨/٢).

(٨) «شرح مختصر الروضة»؛ (٣٩٣/١).

ويسده سدًا، وانسد واستد، وسدده: أصلحه، وأوثقه، والاسم السد، والسد: الجبل الحاجز، والسدّاد: الشيء الذي تسد به كوة، أو منفذ(١) ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ٩٤﴾(٢). وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا فَأَغۡشَيۡنَٰهُمۡ فَهُمۡ لَا يُبۡصِرُونَ ٩﴾(٣).

«الذَّرائع» لغة: جمع ذريعة؛ من ذَرَعَ، والذال والراء والعين أصل واحد يدل علىٰ امتداد وتحرك إلىٰ قدم، و«الذَّريعة» لغة: الوسيلة والطَّريق إلىٰ الشَّيء، والامتداد والتحريك إلىٰ الأمام، والتذرع هو تحريك الذراعين، وتأتي الذريعة بمعنىٰ السبب إلىٰ الشيء؛ فيقال: ذريعتي إليك، أي سببي الذي أتسبب به إليك(٤).

فبمعناها العام هي: "الوسيلة التي تكون طريقًا إلىٰ الشَّيء"، سواء أكان هذا الشيء قولًا أو فعلًا، بصرف النَّظر عن كونه مفسدة، أو مصلحة.

وأما الذرائع في الاصطلاح؛ فقد تعددت التعريفات لها؛ ومن ذلك:

١- " ما كان وسيلة وطريقًا إلىٰ الشيء"(٥).

---

(١) انظر: «العين»؛ (١٨٣/٧)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (٤٨٦/٢)، «مقاييس اللغة»؛ (٦٦/٣)، «المحكم والمحيط الأعظم»؛ (٤٠٢/٨)، «القاموس المحيط»؛ (ص: ٢٨٧)، «تاج العروس»؛ (١٧٩/٨)، «لسان العرب»؛ (٢٠٧/٣).

(٢) [الكهف: ٩٤].

(٣) [يس: ٩].

(٤) انظر: «لسان العرب»؛ (٩٦/٨)، «العين»؛ (٩٨/٢)، «جمهرة اللغة»؛ (٦٩١/٢)، «تهذيب اللغة»؛ (١٨٩/٢)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ (١٢٠٩/٣)، «مقاييس اللغة»؛ (٣٥٠/٢).

(٥) وهذا التعريف لابن القيم، وقد بين مقصوده من هذا القول بقوله: " ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الإلتباس فيه، فنقول: الفعل أو القول المُفْضِي إلى المفسدة قسمان:.

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها؛ كشُرب المسكر المُفْضي إلى مفسدة السكر، وكالقَذْف المُفْضِي إلى مفسدة الفِرْيَة، والزنا المُفْضِي إلى اختلاط المياه، وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وُضِعَت مفضية لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها.

والثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائزٍ، أو مستحب، فيتخذها وسيلة إلى المحرم؛ إما بقصده، أو بغير قصد منه. فالأول؛ كمن يعقد النكاح قاصدًا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدًا به الربا، أو يخالع قاصدًا به الحنث، ونحو ذلك، والثاني؛ كمن يُصلي تطوعًا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر للَّه، ونحو ذلك.

ثم هذا القسمُ من الذرائع نوعان:.

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجَحَ من مفسدته.

=

٢- "التوسل بما هو مصلحة إلىٰ مفسدة"[١].

٣- "الطرق المفضية إلىٰ المقاصد"[٢].

٤- "الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلىٰ الممنوع"[٣].

٥- "ما كان وسيلة وطريقًا إلىٰ الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلىٰ فعل محرم"[٤].

وبهذا يمكننا القول أن هناك علاقة بين المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي للذريعة، ويمكننا القول بأن معنىٰ المركب "سد الذرائع": هو إغلاق ومنع، وحجز الوسيلة، والسبب الموصل إلىٰ الشيء، وفي الاصطلاح: "منع الوسائل المؤدية إلىٰ المفاسد، فما يؤدي إلىٰ محظور فهو محظور".

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد هذه القاعدة: أن كلَّ فعل كان مباحًا من حيث الأصل، إلا أنه يُفضِي إلىٰ ارتكاب محرَّمٍ، فهذا الفعل محظور شرعًا؛ سدًّا لذريعة ارتكاب المحرَّم، وبقدر هذا المحرم وأثره يكون التشدد في منع الوسيلة المفضية إليه.

= والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته؛ فههنا أربعة أقسام:.

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمُبَاح قُصِد بها التوسلُ إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يُقْصَد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مُفْضِية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تُفْضِي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

فمثال القسم الأول، والثاني قد تقدم، ومثال الثالث؛ الصلاةُ في أوقات النهي، ومَسَبَّة آلهة المشركين بين ظَهْرَانيهم، وتزيُّن المتوفَّ عنها في زمن عَدَّتِها، أمثال ذلك، ومثال الرابع؛ النظر إلى المخطوبة، والمسْتَامَة، والمشهود عليها، ومَنْ يطبها، ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائرٍ، ونحو ذلك؛ فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه، أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة، أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة... ". «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٤/٥٥٣-٥٥٥).

(١) «الموافقات»؛ (٥/١٨٣).

(٢) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٢/٤٢).

(٣) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»؛ (٢/٥٦٠).

(٤) «الفتاوى الكبرى»؛ لابن تيمية، (٦/١٧٢).

ثالثًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ؛ منها:

١- «قاعدة الشرع سد الذرائع»(١).

٢- «سد الذرائع معلوم في الشريعة»(٢).

٣- «سد الذرائع واجب»(٣).

٤- «سد الذرائع أصل عظيم»(٤).

٥- «الذريعة إلي الحرام حرام»(٥).

٦- «بحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته»(٦).

رابعًا: أدلة القاعدة:

استدل العلماء علىٰ هذه القاعدة بعددٍ كبير من الأدلة، لا يمكن حصرها في هذا المقام، ويكفي أن نعلم أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال قبل أن يستدل لها بثلاثين شاهدًا: "أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر"(٧)، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سرد الثلاثين شاهدًا: "ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه، أو منصوص عليه، أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم"(٨). واستدل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذه القاعدة بتسع وتسعين شاهدًا، ثم قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولنقتصر علىٰ هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنىٰ التي مَنْ أحصاها دخل الجنة، تفاؤلًا بأنه من أحصىٰ هذه الوجوه، وعلم أنها من الدين، وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالىٰ، ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام"(٩).

---

(١) «شرح مختصر الروضة»؛ (٢/١٤٠).

(٢) «الموافقات»؛ (٣/٢٢٠).

(٣) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك»؛ (١/٦١).

(٤) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ»؛ (٢/٤٩٣).

(٥) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»؛ (ص: ١١٢).

(٦) «الاعتصام»؛ للشاطبي، ت: الهلالي، (١/١٣٨).

(٧) «الفتاوى الكبرى»؛ لابن تيمية، (٦/١٧٤).

(٨) «الفتاوى الكبرى»؛ لابن تيمية، (٦/١٨٠).

(٩) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٥/٦٥).

ولكن سأورد بعض الأدلة التي استدل بها الفقهاء:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "حرم سب الآلهة مع أنه عبادة؛ لكونه ذريعة إلىٰ سبهم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة علىٰ مصلحة سبنا لآلهتهم"(٢).

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾(٣). فمنعهن من الضرب بالأرجُلِ وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلىٰ سَمْع الرجال صوتَ الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهنَّ(٤).

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾(٥). فقد "أمر سبحانه مماليكَ المؤمنين، ومَنْ لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هجمًا بغير استئذان فيها، ذريعةً إلىٰ اطِّلاعهم علىٰ عَوْرَاتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة، والنوم، واليقظة(٦).

٤- وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤﴾(٧). فقد "نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة -مع قصدهم بها الخير-؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلىٰ التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبيَّ ﷺ ويقصدون بها السبَّ، يقصدون فاعلًا من الرعونة، فَنُهِيَ المسلمون عن قولها؛ سدًا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهًا بالمسلمين،

---

(١) [الأنعام: ١٠٨].

(٢) «الفتاوى الكبرى»؛ لابن تيمية، (٦/١٧٤).

(٣) [النور: ٣١].

(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٥/٥).

(٥) [النور: ٥٨].

(٦) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٥/٦).

(٧) [البقرة: ١٠٤].

يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنىً فاسدًا"[1].

٥- وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[2]. فإنه "سبحانه نهىٰ عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يُتخذ ذريعة إلىٰ التشاغل بالتجارة عن حضورها"[3].

٦- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه"[4]. قال ابن القيم رحمه الله: "فجعل رسول الله ﷺ الرجل سابًا، لاعنًا لأبويه، بتسبّبه إلىٰ ذلك، وتوسله إليه، وإن لم يقصده"[5].

٧- وعن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم، والمغرم". فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف"[6]. قال ابن حجر رحمه الله: "قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدَّيْن؛ لأنه في الغالب ذريعة إلىٰ الكذب في الحديث، والخلف في الوعد، مع ما لصاحب الدين عليه من المقال"[7].

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة:

الاستدلال بهذه القاعدة معمول به بقوة في المذهب المالكي؛ قال القرافي رحمه الله: "ليس سد

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٦/٥).

(٢) [الجمعة: ٩].

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (٣/٨)، برقم: (٥٩٧٣)، (كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه)، ومسلم في "صحيحه"؛ (٦٤/١)، برقم: (٩٠)، (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، وأكبرها).

(٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ (١٦٦/١)، برقم: (٨٣٢)، (كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام)، ومسلم في "صحيحه"؛ (٩٢/٢)، برقم: (٥٨٧)، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة).

(٧) «فتح الباري»؛ لابن حجر، (٦١/٥).

الذرائع خاصًا بمالك رَحِمَهُ اللَّهُ، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"[١]، ثم في المذهب الحنبلي[٢]، وهو معمول به كذلك في بعض فروع المذهبين الحنفي والشافعي، وإن لم يكن منصوصًا عليه عندهم باعتباره دليلا مستقلا من أدلة التشريع، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه القاعدة: "أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوىٰ الإجماع في الجملة"[٣]، وقال في موضع آخر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قاعدة الذرائع متفق علىٰ اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر"[٤]. وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة علىٰ أنها علىٰ ثلاثة: أقسام أحدها: معتبرٌ إجماعًا؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالىٰ حينئذ. وثانيها: ملغىٰ إجماعًا؛ كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنىٰ الآدر[٥] خشية الزنا. وثالثها: مختلفٌ فيه؛ كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا"[٦].

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:

١- «حرم القطرة من الخمر، وإن لم تسكر، لكونها ذريعة إلىٰ ما يسكر، والنبيذ ذريعة إلىٰ الخمر؛ فيجب القول بتحريمه»[٧].

٢- «من يعقد النكاح قاصدًا به التحليل، فنكاحه محرم»[٨].

٣- «من يعقد البيع قاصدًا به الربا، فبيعه محرم»[٩].

٤- «من يُصلي تطوعًا بغير سبب في أوقات النهي؛ فصلاته باطله»[١٠].

---

(١) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٣٣/٢).

(٢) ذكرنا استدلال ابن تيمية، وابن القيم على هذه القاعدة.

(٣) «الموافقات»؛ (٥٠٩/٣).

(٤) «الموافقات»؛ (١٨٥/٥).

(٥) الآدر من به مرض تنتفخ منه الخصيتان ويكبران جدا؛ لانطباق مادة أو ريح فيهما. تاج العروس (٤٠/١٠).

(٦) «الذخيرة»؛ للقرافي، (١٥٢/١).

(٧) «شرح مختصر الروضة»؛ (١٤٠/٢).

(٨) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»؛ ت: مشهور، (٥٥٤/٤).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

٥- «حفر الآبار في طرق المسلمين حرامٌ؛ لأنه يؤدي إلىٰ مفسدة»[١].

٦- «إلقاء السم في طعام المسلمين حرامٌ؛ لأنه يؤدي إلىٰ هلاكهم»[٢].

سابعًا: مستثنيات القاعدة:

من خلال البحث في هذه القاعدة وجدت بعض التطبيقات الفرعية للقاعدة تُعد من المستثنيات؛ ومنها:

١- «جواز زراعة العنب؛ فإنه لا يمنع خشية الخمر»[٣].

٢- «لا تمنع الشركة في سكنىٰ الدور خشية الزنا»[٤].

٣- «يمكن القول بعدم صحة قول من قال بمنع أجهزة الاتصال، أو مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأنها ذريعة للمحرم، فهذه الأجهزة، والمواقع يمكن أن تكون سببًا للخير، وتحقيق حاجات الناس، وليس منها مفسدة راجحة»[٥].

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه، وسلم.

"سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك".

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين».

** ** **

(١) «الذخيرة للقرافي»؛ (١٥٢/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»؛ (٤٢/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) يمكن القياس على هذا المثال كل ما يمكن استخدامه للخير والشر، وليس فيه مفسدة راجحة.

الخاتمة

اللهم لك الحمد حتىٰ ترضىٰ، ولك الحمد بعد الرضىٰ ولك الحمد إذا رضيت، اللهم لك الحمد علىٰ ما أكرمتني به من النعم حتىٰ أتمت بفضل الله تعالىٰ هذه الرسالة التي تتناول موضوعًا مجمعًا وله أثره الكبير في المكتبة العلمية الشرعية وهو موضوع القواعد الفقهية من كتاب له مكانته الكبرىٰ في المكتبة العلمية الشرعية وهو كتاب أحكام القرآن للإمام الجليل ابن العربي ٥٤٣هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد عشت مع هذا الموضوع وكتابه ومؤلفه واستفدت كثيرًا ولا زال ميدان الاستفادة مشرعًا حتىٰ بعد انقضاء عملي العلمي الأكاديمي في هذه الرسالة وخاصة أن ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ كان أنموذجًا فريدًا في الاستنباطات الفقهية والشرعية واللمسات التربوية الإيمانية حتىٰ حاز هذا الكتاب قدم السبق بين كتب تفسير آيات الأحكام، ولعلىٰ في هذه الخاتمة العجلىٰ أبين أبرز وأهم ما اشتمل عليه هذا البحث من نتائج: -

١- كان ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ عالمًا جليلًا في شتىٰ العلوم وأكثر من التأليف فيها إلا أنه وللأسف لم يصلنا منها إلا اليسير ومع ذلك فقد تبوأت المكانة الكبرىٰ في المكتبة العلمية.

٢- كان لتعدد رحلات ومشايخ ابن العربي الأثر الكبير في تكوين الشخصية العلمية المستقلة في كثير من الآراء الفقهية.

٣- أبي الله إلا أن يكون الكمال له سبحانه وتقدس، فمع سعة علم ابن العربي وتعدد مشايخه وبروزه اللافت إلا أنه قد زلت به القدم في باب الأسماء والصفات فاعتقد وناصر مذهب الأشعرية.

٤- موضوع القواعد الفقهية له أهمية كبرىٰ في تكوين الشخصية الفقهية لطالب العلم فالإلمام به والتمكن فيه يجمع في ذهن الفقيه ما تشتت، ويلم في فكره ما تبعثر.

٥- لأهل العلم جهود كبيرة في خدمة علم القواعد الفقهية فتعددت المؤلفات والمتون والشروح لهذا العلم الجليل.

ظهر من خلال دراسة (٣٢) قاعدة فقهية، مدىٰ ارتباط القواعد الفقهية بالكتاب والسنة

والتطبيقات الفقهية في شتىٰ أبواب الفقه.

٦- كثرة استدلال الفقهاء بالقواعد الفقهية ودعمهم لآرائهم بذكر القواعد الفقهية.

٧- وجود الخلاف في تخريج بعض الفروع من القواعد الفقهية وهذا راجع لمدىٰ تصور الفقيه للقاعدة واتساعها في شمول الفروع من عدمه.

٨- بعض القواعد الفقهية هي عبارة عن نصوص شرعية فالاستدلال بها واجب ولا يصح ردها.

٩- ليست كل القواعد الفقهية محل اتفاق بين الفقهاء بل يوجد خلاف في بعضها في أعمالها وتطبيقها علىٰ الفروع الفقهية.

** ** **

التوصيات

من خلال البحث في هذه الرسالة توصلت لبعض التوصيات التي أوصىٰ بها نفسي وغيري من طلاب العلم وهي:

١- حاجة المكتبة العلمية لبعض البحوث العلمية المتعلقة بالقواعد الفقهية مثل: -

أ- جمع ودراسة القواعد الفقهية في المذاهب الفقهية كجمعها عند الأحناف، والمالكية والشافعية والحنابلة.

ب- جمع ودراسة القواعد الفقهية في أبواب الفقه كالقواعد الفقهية في كتاب النكاح، القضاء، الجهاد.. الخ.

ج-جمع ودراسة القواعد الفقهية المتعلقة ببعض العلوم الأخرىٰ مثل القواعد الفقهية المتعلقة بعلم الطب، علم الفلك، السياسة الشرعية.

د- لا زال موضوع القواعد الفقهية محتاجًا لمزيد بحث وكتابة في مسألة ربط القواعد الفقهية بالنوازل المعاصرة كالنوازل في باب العبادات، البيوع، النكاح، القضاء،... الخ.

٢- حاجة المكتبة العلمية لبعض البحوث والدراسات المتعلقة بالإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ مثل: -

أ- أثر الرحلة في ابن العربي ويكون في ذلك تتبع دقيق لرحلاته وأثرها في آرائه العلمية الشرعية.

ب- البحث والتنقيب في مخازن المخطوطات عن آثار ابن العربي التي لم تطبع ولم تحقق إلىٰ الآن.

ج-آراء ابن العربي العقدية في كتابه ويتم فيها تتبع آرائه ودراستها.

د- آراء ابن العربي الحديثية لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان له رأىٰ في أغلب الأحاديث التي يوردها.

وأخيرًا أسأل الله عز وجل أن يجعل ما عملته في هذه الرسالة خالصًا لوجهه الكريم كما أسأله جلا وعلا أن يغفر لي ما وقع مني من خطأ أو نسيان أو تقصير وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

** ** **

الفهارس العامة

وتشتمل علىٰ الفهارس التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصطلحات والغريب

٦- فهرس القواعد الفقهية

٧- فهرس المواضع والبلدان.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

** ** **

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
٢- البقرة		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾	[١١]	٣٦٨
﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾	[١٢]	٣٦٨
﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾	[٥٤]	١٩١، ٢٢٣
﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾	[٦٠]	٣٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾	[١٠٤]	٣٧٢
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾	[١٢٧]	٨٥، ٢١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾	[١٧٢]	٢٧٢
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ...﴾	[١٧٣]	٢٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ...﴾	[١٧٨]	٢١٥
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿١٨٤﴾﴾	[١٨٤]	١٧٨
﴿۞ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾	[١٨٥]	١٢٧
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	[١٨٥]	١٩٥
﴿ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ	[١٨٥]	٣٠٤

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾		
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	[١٨٧]	٢٥٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ ...﴾	[١٨٨]	٢٥٨
﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾	[١٩٣]	١٢٦
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	[١٩٤]	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	[١٩٦]	٣٠٢
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ...﴾	[١٩٦]	٣٠٤
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ...﴾	[٢٠٠]	١٥٨
﴿والمسجدِ الحرامِ﴾	[٢١٧]	٢٦٧
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ...﴾	[٢٢٢]	٣٦٤
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾	[٢٢٨]	٢٣٧
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	[٢٢٨]	٣١١
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	[٢٢٩]	٢٣٨
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ...﴾	[٢٢٩]	١٩٦
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾	[٢٣١]	٢٣٨
﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	[٢٣٣]	٣١١
﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾	[٢٣٥]	٢٣٣
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ..﴾	[٢٣٧]	٢١٥

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا...﴾	[٢٣٨-٢٣٩]	٣٠٤
﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾	[٢٥٧]	٣١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ...﴾	[٢٦٤]	٢٩٩
﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗا﴾	[٢٦٤]	٢٩٩
﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ...﴾	[٢٦٦]	٢٩٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ...﴾	[٢٦٧]	٢٧٤
﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾	[٢٨٤]	٢١٠
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾	[٢٨٦]	٢١٠
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	[٢٨٦]	١٧٤
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾	[٢٨٦]	٢٠٩
﴿لَا تُؤَاخِذۡنَآ﴾	[٢٨٦]	٢١٠
﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ﴾	[٢٨٦]	٢١٠
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾	[٢٨٦]	٢١٠
٣- آل عمران		
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ	[٧]	١٢٦

﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ...﴾		
﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾	[٢٦]	٢٦٨
﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾	[٩٧]	١٧٨
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾	[١٥٩]	٣٢٣
﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ﴾	[١٧٩]	٢٧٢، ٢٧٤
٤- النساء		
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾	[٢]	٢٧٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾	[١٠]	٢٨٩
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴿١١﴾﴾	[١١]	١٢٧
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾	[١٢]	٢٣٨
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾	[١٩]	٣١٢
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾	[٢٥]	٣٠٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾	[٢٩]	٢٥٨، ٢٨٣، ٢٨٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	[٢٩]	٣٦٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ...﴾	[٤٣]	١٧٧
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ۚ﴾	[٤٣]	٣٠٤

﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ...﴾		
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ...﴾	[٥٨]	١٦٠
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾	[٦٥]	١٩٢
﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ...﴾	[٧٨]	٨٧
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ...﴾	[١٠١]	٣٠٤
﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾	[١٠٣]	١٥٨
﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾	[١١٤]	٢٢٤
٥- المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ...﴾	[١]	٣٦٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	[١]	٢٣٣، ٢٤٥
﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾	[٢]	٣٦٤
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾	[٤]	٢٥٠
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	[٤]	٢٧٣، ٢٧٥
﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	[٥]	٢٧٣
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾	[٦]	١٩٤

﴿٦﴾		
﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ﴾	[٢٦]	٢٤٨
﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴿٤٥﴾﴾	[٤٥]	١٢٧
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ...﴾	[٨٩]	١٧٩
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ...﴾	[٨٩]	٣١٢
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾	[٨٩]	٢٣٣، ٢٣٤
﴿كَفَّٰرَةُ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾	[٩٥]	٣٠٢
﴿جعلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قيامًا للناسِ﴾	[٩٧]	٢٦٧
﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ...﴾	[١٠٠]	٢٧٥
٦- الأنعام		
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾	[١٠٨]	٣٧٢
﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا...﴾	[١٢٥]	١٩١
٧- الأعراف		
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾﴾	[٤٢]	١٧٤
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ ...﴾	[١٥٧]	٢٧٦
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ	[١٥٧]	٢٧٣

﴿عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ...﴾		
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	[١٥٧]	٢٧٧
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾	[١٥٧]	٢٧٥
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾	[١٩٩]	١٢٦
٨- الأنفال		
﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾	[٢٦]	٢٧٣
﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ...﴾	[٣٧]	٢٧٥
٩- التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ...﴾	[٣٦]	٣٢٤
﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ...﴾	[١٢٢]	٨٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾	[١٢٣]	٣٢٣
١١- هود		
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾	[١٥]	٢٢٤
﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ ...﴾	[٣١]	٢٤٢
﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٨﴾﴾	[٥٨]	٣٢٣
﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾	[١٠٢]	٢٠٨

١٢- يوسف		
﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾	[٢٣]	٣٤٦
﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ ﴾	[١١١]	٢٣٢
١٥- الحجر		
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾	[٦٦]	١٥٩
١٦- النحل		
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ...﴾	[١٠٦]	٣٥١
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾	[٩]	٢٣٥
﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ...﴾	[٢٦]	٨٥
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ...﴾	[١١٦]	٢٤٩
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾	[١٢٦]	٣٣٥، ٣٣٦
١٧- الإسراء		
﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾	[١٣]	١١١
﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا ...﴾	[٢٣]	١٥٨
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾	[٣٢]	١٠٠
﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾	[٣٤]	٢٤٥
﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم	[٧٠]	٢٧٣

مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾		
١٨- الكهف		
﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾	[٦٣]	٢٠٣
﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾	[٩٤]	٣٦٩
٢٠- طه		
﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾﴾	[٣٢]	٢٥٦
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾	[١١٥]	٢٠٣
٢١- الأنبياء		
﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾	[٦٣]	٣٤٤، ٣٤٦
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ﴾	[٧٨]	٣١٨
﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾	[٩٥]	٢٤٩
٢٢- الحج		
﴿وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾	[٢٤]	٢٧٣
﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾	[٢٥]	٢٦٧
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾	[٢٥]	٣٢٤
﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾	[٢٧]	١٦٨
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴿٣٦﴾﴾	[٣٦]	١٦٨
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾	[٣٦]	١٨٢

﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾	[٣٧]	١٨٢
﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾	[٤٠]	٣٢٨
﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوْا۟ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥١﴾﴾	[٥١]	١٧٢
﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾	[٧٨]	١٩١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾	[٧٨]	١٩٤
٢٣- المؤمنون		
﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾	[٦٢]	١٧٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾	[٥١]	٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦
٢٤- النور		
﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ﴾	[٤]	٣٣٣
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ﴾	[٣١]	٣٧٢
﴿ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا...﴾	[٣٣]	٣٥١
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾﴾	[٤٤]	٢٣٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ...﴾	[٥٨]	٣٧٢
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ۚ...﴾	[٦١]	٣١٢
٢٥- الفرقان		
﴿وَصِهْرًا﴾	[٥٤]	٢٤٨
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ	[٥٤]	٢٤٨

قَدِيرًا ﴿٥٤﴾		
٢٧- النمل		
﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾﴾	[١١]	٣٠٢
٢٨- القصص		
﴿۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾	[١٢]	٢٤٨
﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾	[٢٧]	٢٣٢
﴿۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا ...﴾	[٢٩]	٢٤٣
٣٠- الروم		
﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	[٣٢]	١١١
٣١- لقمان		
﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾	[١٩]	٢٣٥
٣٣- الأحزاب		
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ...﴾	[٣٧]	١٥٨
﴿فَٱنتَشِرُوا۟﴾	[٥٣]	٣٦٣
﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾	[٥٣]	٢٨٧
٣٤- سبأ		
﴿مَا يَشَآءُ﴾	[١٣]	٣٦٧
﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾	[١٣]	٣٦٧
﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ...﴾	[١٤]	١٥٩

٣٦- يس		
﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾﴾	[٩]	٣٦٩
٣٧- الصافات		
﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾	[٨٨-٨٩]	٣٤٦
٤٠- غافر		
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾	[٦٤]	٢٧٣
٤١- فصلت		
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا...﴾	[١٢]	١٥٨
٤٣- الزخرف		
﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾	[٣٦]	٢٩٨
٤٤- الدخان		
﴿أَنْ أَدُّوٓا۟ إِلَىَّ عِبَادَ ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾﴾	[١٨]	١٦٠
٤٥- الجاثية		
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾	[١٦]	٢٧٣
٤٧- محمد		
﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾	[٣٨]	٣٠٢

٤٨- الفتح		
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ...﴾	[١٧]	١٩٢
٥٠- ق		
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾	[١٨]	٢٣٦
٥٤- القمر		
﴿تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴿٢٠﴾﴾	[٢٠]	١٧٢
٥٥- الرحمن		
﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴿٢٤﴾﴾	[٢٤]	٣١٦
٦٢- الجمعة		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ...﴾	[٩]	٣٧٣
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾	[١٠]	١٥٨
٦٤- التغابن		
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾	[١٦]	١٧٤
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	[١٦]	١٧٤
٦٥- الطلاق		
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	[٧]	١٢٦

٢- فهرس الأحاديث

الحديث **الصفحة**

احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ١٦٤

أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ٢٤٦

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران ٣٤١

إذا طهرت فاغسليه، ثم صَلِّي فيه ١٧٧

إذا لم يُصل من الليل مَنَعَه من ذلك النوم، أو غلبته عيناه صَلَّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة ١٦٧

ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ٣٦٠

إن أبا سفيان رجل شحيح ٣١٢

إنّ الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارًا ٨

إنَّ الدين يُسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ١٩٥

إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ رفع الحرج عن عباده..... ١٩٥

إنَّ الله قد أوقع أجره علىٰ قدر نيته ٢٢٥

إن الله ورسوله حرم بيع الخمر..... ٢٣٩، ٣٠٥

أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة ٣١٣

أن النبي ﷺ توضَّأ مَرَّتين مَرَّتين ١٨٦

أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ١٩٦

أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين..... ١٨٨

أن رسول الله ﷺ صَلَّىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ ٢٠٥

إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: أَلَا صَلُّوا في رحالكم ١٧٨

أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الملامسةِ ٢٨٤

أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان ١٩٠

إن شربها فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ٣٢٦

إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ١٧٩

إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ٣٧٣

أن يهوديًا رَضَّ رأس جارية بين حجرين ..... ٣٢٥، ٣٣٥

أنت أحق به ما لم تنكحي ٣٦٥

أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ٥٥

إنما الأعمال بالنيات ..... ١٤٢، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٨

أنه حرق نخل بني النضير وقطع ٣٢٥

أنه كان يسير علىٰ جملٍ له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه ٢٤٦

إنها ليست بنجس؛ إنَّما هي من الطوافين عليكم والطوافات ٢١٧

إنَّها من الطوافين عليكم أو الطوافات ٢١٧

إني حاملك علىٰ ولد الناقة ٣٤٧

أهدت أم حفيد، خالة ابن عباس رضي الله عنهما ، إلىٰ النبي ﷺ أقطًا وسمنًا وأضبًا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرًا ٣٥٩

إيَّاك والحلوب ٢٩٤

أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا ٢٧٦

أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ١٦٩

البكرُ تُستَأذن ٣٥٨

البينة علىٰ المدعيواليمين علىٰ المدعىٰ عليه ١٢٨

تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ..... ٢١١، ٣٥٢

تضمن الله لمن خرجَ في سبيلهِ لا يُخرجُه إلا جهادًا في سبيلي، وإيمانًا بي، وتصديقًا برسلي؛ فهو علي ضامنٌ أن أُدخلَهُ الجنةَ ٢٦١

توضأ النبي ﷺ مرة مرة ١٨٦

توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي ٢٥٢

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة ٢٢٩

جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله ٣٠٤

الخيل لثلاثة لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر ٢٢٤

دعوني ما تركتكم ١٧٤

رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلىٰ الحبشة يلعبون في المسجد ٣٦٠

رفع القلم عن ثلاثة ١٤٢

رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٢١١

سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلىٰ الله؟ قال: ١٩٥

صلِ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا ٣٠٤

صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا ١٧٥

الصلح جائز بين المسلمين ..... ٢٤٤، ٢٤٧

غَارتْ أُمُّكُم ٢٦٣

غلبنا عليك يا أبا الربيع ١٦٩

فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضكم بينكم حرامٌ ٢٨٩

قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه ..... ٢٣٩، ٣٠٥

قالت للنبي ﷺ: وهبت نفسي لك؛ فسكت عنها ٣٥٥

قد أجزأت صلاتكم ٣٤١

قدم أناس من عُكل أو عُرينة فاجتووا المدينة ٣٢٥

قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا ٢١٠

كان الفضل رديفَ رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم ٢٢٨

كل بيعين لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا، إلا بيع الخيار ١١١

كُلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ ١٢٨

لا تلقوا الركبان ٢٩٤

لا حرج، لا حرج ١٩٢

لا ضرر ولا ضرار ..... ١٢٨، ١٣٧

لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٣٥٢

لا يُحرمُ الحرامُ الحلالَ، إنما يُحرم ما كان بنكاحٍ حلالٍ ..... ٢٥١، ٢٥٢

لا يحلبن أحدٌ ماشية امرئٍ بغيرِ إذنهِ ٢٨٩

لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب..... ٢٩٠

لا، إنَّما ذلك عرق وليس بحيض ٢١٧

لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات ١٩٧

لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم..... ٢٣٩

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر..... ٣٧٣

لولا أن أشق علىٰ أمتي- أو علىٰ الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ..... ١٩٦، ٢١٤

لَيْسَ مِنْ أَمْ بِرٍّ صِيَامٌ فِي أَمْ سَفَرٍ ٥٥

ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة أو غفر له ٥٥

ما يسرني أني حكيت رجلًا وأن لي كذا وكذا ١٦٠

من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه ١٥٧

من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا ٣٦٤

مَن أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه فإنَّما أطعمه الله وسقاه..... ٢٠٥، ٢١٠

من أوقفَ دابةً في سبيلٍ من سُبلِ المسلمينَ، أو في أسواقهم؛ فأوطئت بيد، أو رجل فهو ضامنٌ ٢٦٣

من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع ٢٧٠

من تطبب ولم يُعرف منه طبٌ فهو ضامنٌ ٢٦٣

مَن تَعَلَّم علمًا مما يبتغىٰ به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة ٢٤٧

من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده ..... ١٧٥، ٣٠٥

مَن زاد فقد أساء وظلم واعتدىٰ وظلم ١٨٦

من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه ٢٢٥

من قتل عبده قتلناه ٣٣٥

من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتىٰ يؤذن شريكه ٢٥٨

مَن كان منكم مُصَلِّيًا بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ بعدها أربعًا ١٨٨

مَن مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه ٢٢٨

مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ١٥٧

مَن نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ..... ١٦٤، ٢١٢

نهىٰ النبي ﷺ أن يقرنَ الرجلُ بين التمرتين جميعًا ٢٥٨

نهىٰ النبي ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتىٰ يَبدو صلاحَها ٢٨٣

نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعِ الحصاةِ، وعن بيعِ الغررِ ٢٨٣

هشوا وارعوا ٢٥٦

وَجَبَ أجرُك ١٦٨

ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورىٰ بغيرها ٣٤٧

يا أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يَقبلُ إلا طيبًا ٢٧٢

يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ٣٦٠

يُطهره ما بعده ٢١٨

** ** **

٣- فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك	١١٧
أُمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة	١٨٦
أن رجلا أوطئ امرأة بمكة في ذي القعدة، فقتلها، فقضئ فيها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدية وثلث	٣٢٦
إنما مقاطع الحقوق عند الشروط	١٢٩
حَدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟	١٨٩
قدم علينا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعًا	١٨٨
كان ابن عمر يجمع بينهما إذا نحر هديه، فيقول: بسم الله والله أكبر	١٨٢
لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين	١٢٨
لا تحل الصفقتان في صفقة	١٢٩
لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟	٣٢٧
لم يكن عند النبي ﷺ امرأة موهوبة	٣٥٥
ليس علئ المؤتمن ضمان	١٢٩
هذا كهذِّ الشعر،لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن	١١٧

** ** **

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم **الصفحة**

إبراهيم النخعي ٣٤٨
ابن أبو نجيح ٣٢٦
ابن الأبَّار ٣٨
ابن الأثير ٣٤
ابن السكيت ٧٤
ابن العربي ١٧
ابن الفخار ٤١
ابن الماجشون ٣٥٠
ابن الملقن ١٥٢
ابن الموَّاز ٧٧
ابن النجار ..... ٢٧، ١٠٨
ابن الوكيل ١٥٠
ابن بشكوال ..... ٣١، ٣٨
ابن بشير ١٤٠
ابن تغري بردي ٢٤

ابن تيمية ١٥٢
ابن جرير الطبري ٧٣
ابن جزيّ ١٠٤
ابن حبيش ٤٠
ابن حجر ٢٢٠
ابن خَاقان ٣٦
ابن خلدون ١٣١
ابن خير الإشبيلي ٣٧
ابن خير ٢٦
ابن دقيق العيد ١٣٩
ابن رجب ٦
ابن شهاب الزهري ١٣٠
ابن عبَّاد ٢٠
ابن عبد البر ٢٦٣
ابن فرحون ١٤٠
ابن قدامة ٢١١
ابن قيم الجوزية ١٠٣
ابن كثير ١٢٦

ابن مأمون الأموي ٤١
ابن نجيم ٧
ابن ورقاء ٦٠
أبو الحسن ابن الخل ٣٠
أبو الحسين بن الطيوري ٢٦
أبو الوليد الباجي ٢٨٦
أبو بكرة ٢٨٩
أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي ١٤٤
أبو داود السجستاني ٧٥
أبو ذر ٣٥٩
أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي ١٣٢
أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ١٣٢
أبو طاهر السِّلَفي ٢٦
أبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي ١٢٠
أبو علي الصَّدفي ٣٤
أبو قتادة ١٦٣
أبو محذورة ١٨٧
أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبيد الله الحَجْرِي ٤٢

أبو موسىٰ الأشعري..... ١١٧
أبو هريرة..... ١٦٨
أحمد القاري..... ١٥٣
أحمد بن صالح الجِيْلي..... ٢٧
أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المَنْجُور..... ١٤٨
أحمد بن محمد بن علي الفيومي..... ١٠٩
أسامة بن زيد..... ٣٦٠
أم حفيد..... ٣٥٨
إمام الحرمين..... ٢٩
أنس بن مالك..... ١٦٤
إياس بن معاوية..... ٤٥
البُخاري..... ٧٥
البراء بن عازب..... ٣٢٧
بريدة بن الحصيب..... ١٦٨
بكر بن عبد الله أبو زيد..... ١٠٢
بلال بن رباح..... ١٨٦
تاج الدين السبكي..... ٧
الترمذي..... ٧٥

جابر بن عبد الله ٢٣٩
جابر بن عتيك ١٦٩
الجصاص، أبو بكر الرازي ٧٣
الحسن بن عمر بن الحسن الهَوْزَني ٢١
الحموي ١٤٠
الخادمي ١٤٦
الخليل بن أحمد الفراهيدي ٧٥
الدبَّاس ٦
الديجور ٢٩
الذهبي ٢٢
رافع بن خديج ١٧٩
الزركشي ١٠٨
زيد بن ثابت ١٩٠
سحنون ٧٦
سراج الدين العبادي ١٥١
سمرة بن جندب ٣٣٥
السمعاني ٢٥
السهيلي ٣٩

سيبويه ٧٤
السيوطي ٦
الشاطبي..... ١٢٧
شريح ١٢٩
الشعبي..... ٣٤٨
الصِّريفيني ٢٨
طراد بن محمد بن علي الزينبي ٢٥
الطرطوشي..... ٣١
عبد الله بن ثابت..... ١٦٩
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ٢٠٩
عبد الله بن عمر بن الخطاب ١١١
عبد الله بن عمرو بن العاص..... ٢٦٣
عبد الله بن كعب بن مالك..... ٣٤٧
عبد الله بن مسعود ١١٧
عبد الملك بن حبيب..... ٧٦
عبيد الله بن الحسين الكرخي..... ١٣٢
عروة بن الجعد ٣١٣
عقبة بن عامر ٢٤٦

علي بن محمد بن علي الطبري ٧٤
عمران بن حصين ١٧٥
عمرو بن العاص ٣٤٠
عياض بن موسىٰ ٢٣
الغزالي ٢٧
فاطمة بنت أبي حبيش ٢١٦
الفراء ٧٤
الفضل بن العباس ٢٢٨
القاضي السِّمْنَاني ٦١
القاضي عياض ٣٦
القرافي ٥
القرطبي ..... ٧٦، ٨١، ١٩٧
كبشة بنت كعب ٢١٧
الكرابيسي ١٤٥
كعب بن مالك ٣٤٧
للعز بن عبدالسلام ١٤٨
مجاهد بن جبر ١٢٦
محمد أبو زهرة ١١٥

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ٢١٢
محمد بن طرخان..... ٣٤
محمد بن إبراهيم بن عبدوس ٧٧
محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ٧٣
محمد بن المنكدر..... ٣٥٩
محمد بن سحنون التنوخي ٧٦
محمد بن هاشم بن وعلة..... ١١٩
محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد البغدادي السَّرَّاج ٣٣
محمود حمزة الدمشقي..... ١٤٦
مسلم بن الحجاج ٧٥
مصطفىٰ الزرقا ٩٠
معاذة ٢٠١
المقَّري..... ٤٥
الميورقي..... ٣٢
الندوي ٩٠
النسائي ٧٦
نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النَّابلسي ٢٢
نعمان بن بشير ٢٦٣

النووي ٢٢

هند بنت عتبة ٣١٢

الونشريسي ١٤٨

يحيىٰ بن علي بن محمد بن الحسن بن بسطام الشيباني التبريزي ٢٤

** ** **

٥- فهرس المصطلحات والغريب

المصطلح **الصفحة**

الإبريز ٨١

الإجارة..... ٢٣٤

الاجتهاد ٣٣٨

احتبرت ٢٩

أحل..... ٢٧٢

الأحماءُ ٢٤٨

الأَحوذي..... ٥١

الأختانُ ٢٤٨

الأداء..... ١٦٠

الآدر..... ٣٧٤

الإذنُ..... ٢٥٦

استرجع ٢٩٥

الاستنباط..... ٩٥

الأشباه والنظائر ١١٧

اشتفاف ٢٩

الأَشعرية ٥٩

الأعمال ٢٢٠

أعيا ٢٤٦

الاقتيات..... ٢٥٦

الإكراه ٣٢٨

إكسير ٨١
أكفأ ١٧٩
الإلحاق ٦
الأَوابد ١٧٩
أوابد ٤٥
أوقية ٢٤٦
إيجابً ٩٥
البتع ١٢٧
البدل ٣٠٢
البراغيث ٣١٤
البَزُّ ٢٩
البواسير ١٧٥
بيع الحَصَاة ..... ٢٨٣، ٢٨٥
البيع ٢٣٤
التبذُّل ٢٩
التثويب ١٨٩
التجسيم ٣٣
التخريج ٦
التغليظ ٣٢٣
التلَف ٢٦٠
التورية ٣٤٤
التوصل ٩٥
الجبْرية ٦٠

الجبيرة ١٧٧
جداول ٣١٥
جمع ١٧٠
الجناية ٣٢٢
جَوهرٍ ٦٥
حبل الحبلة ٢٨٥
الحجام ٢٦٥
الحرامُ ٢٤٨
الحرج ١٩١
الحرز ٣١٥
الحكم ٩٥
الحلالُ ٢٥٠
الحمىٰ ٣٤٣
الحوالة ٢٤١
الحوقلة ١٨٩
الحيعلة ١٨٩
الخبائث ٢٧٤
الختان ٢٦٥
خصم ٣٠
الخطم ٣٥٥
الذَّرائع ٣٦٩
رباط ٢٨
الربعة ٢٥٨

رَمْسِه ١٠٦
الرهن ٢٤١
الزمام ٣٥٥
ساكت ٣٥٦
السَّبْتِي ٣٦
سد الذرائع ٣٦٨
السَّرَّاج ٣٣
الشركة ٢٣٤
الشروط ٢٤٣
الشفرة ٢٩٤
الشوارد ٧
الصحةُ ٢٨١
الصُّرَدُ ٢٧٨
الصلح ٢٤١
الضابط الفقهي ١٠٧
الضمانُ ٢٦٠
الطارئ ٢٩٧
الطلاق ٢٣٤
الطيبات ٢٧٢
الطيل ٢٢٤
الظهار ١٨٠
العَارِضة ٥١
العبدري ٣٢

العبرة..... ٢٣٢
العجز ١٧١
العرض..... ٦٥
العرف..... ٣٠٨
العرق ٣٠٥
عضد..... ٢٥٦
العقوبة ٣٣٣
الغاصب ٢٤١
الغَرَرُ..... ٢٧٩
الغلول ٢٥٩
الفروق الفقهية ١٢١
الفقه ٨٧
القاعدة الأصولية..... ٩١
القاعدة الفقهية ٨٥
القاعدة القانونية..... ١٠١
القانون..... ١٠١
القائف ٣٤٢
القدرية..... ٦٥
القذال..... ٣٠٨
القِران..... ١٨٠
قرض ٢٤١
القصاص..... ١٢٧
القضاء ١٥٧

القضايا ٩٤
القلة ٣٠١
القواعد العقلية ٨٦
الكتابة ٢٧٩
الكذب ٣٤٥
كفالة ٢٤١
الكليات الفقهية ١١١
الكلية ٩٥
اللقيط ٢٩٠
اللمْتُوني ٣٧
اللوبة ٣٠٥
المبدل ٣٠٢
المبطون ١٦٩
المتعة ..... ١٨٠، ٣٣١
المجنوب ١٦٩
المرج ٢٢٤
المركب الإضافي ٨٥
المشتركُ ٢٥٦
مشقة ٢١٤
مضاربة ٢٤١
المضامين ٢٨٤
المعاريض ٣٤٤
المَعَافِري ١٨

المعاني ٢٣٥
المفسدة ٣٦٧
المقارن ٢٩٧
المقاصدُ ٢٣٤
الملاقيح ٢٨٥
الملامسة ٢٨٤
المِلك ٢٦٧
المنابذة ٢٨٤
منافع ٢٩٢
مندوحة ٣٤٥
المنطوق ٣١١
مهر ٣٣١
الميزاب ٢٥٩
الميضأة ١٦٣
النجش ٢٩٤
النذر ٢٣٤
النسيان ٢٠٣
النص ٣٠٩
النظائر ١١٧
النظريات الفقهية ١١٤
النقض ٣٣٩
النكتة ٦١
النوادر ١٩٩

الهبة..... ٢٤٠
الواجب الكفائي ١٧١
الواجب المخير ١٧١
الواجب الموسع ١٧١
الواجب ١٦٨
الولاية ٣١٨
اليَحْصُبي..... ٣٦
اليمين ٢٣٤

** ** **

٦- فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
الاجتهادُ لا يَنقض مثله	٣٣٨
أحل الطيبات وحرم الخبائث	٢٧٢
إذا زال المانع عاد الممنوع	٣٦٣
الأعمال بالنيات	٢٢٠
الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات الواردة علىٰ وجوه متنوعة بكل نوع منها	١٨٣
الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا	٣٥٠
بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها	٣٦٧
البَدل يَقومُ مَقام المُبدَل	٣٠٢
الجنايةُ عند توافر الزواجر أغلظ	٣٢٢
الحرام لا يحرم الحلال	٢٤٨
الحرج مرفوع غير مقصود	١٩١
الطارئ هل ينزل منزلة القارن؟	٢٩٧
العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني	٢٣٢
العرفُ كالنصِ	٣٠٨
العقوبةُ بقدر الجناية	٣٣٣
الغررُ في العقودِ مانعٌ من الصحةِ	٢٧٩
في المعاريض مندوحة عن الكذب	٣٤٤

القضاء يحكي الأداء..... ١٥٧
كل ما شق الاحتراز منه يكون عفوًا ٢١٤
لا واجب مع العجز..... ١٦٨
لا يُنسب إلىٰ ساكتٍ قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلىٰ البيان بيان..... ٣٥٥
لاحرج في النوادر..... ١٩٩
ما كان مشتركًا لم يختص به أحد إلا بإذنِ من له الإذن..... ٢٥٦
متىٰ اقترن النسيان بحالة مُذَكِّرَة لا يُعذر به ومتىٰ لم يقترن بها يُعذر بها ٢٠٣
المسلمون علىٰ شروطهم..... ٢٣٤
المُكرَه يَرجع علىٰ مُكرِهِه بالضمان..... ٣٢٨
مَنْ أتلفَ شيئًا فعليهِ الضمانُ..... ٢٦٠
من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه ٢٨٧
مَنْ مَلَكَ شيئًا مَلَكَ ما هو من ضروراتهِ..... ٢٦٧
النسيان يسقط المؤاخذة ٢٠٨
الولاية لا تتجزأ ٣١٨
يمنع الخاص من بعض منافعه ٢٩٢

** ** **

٧- فهرس المواضع والبلدان

البلـد	الصفحة
أَنْدَلُس	١٨
سَبتة	٣٦
السكينة	٣٢
طَرْطُوشة	٣١
الغوير	٣٢
فَاس	٦٦
قرطبة	٣٧
مَالِقة	٤١
مدينة السلام	٣٣
مراكش	٤٣٠
المَرِيَّة	٤٠
مَيَّافارقين	٣٠

** ** **

٨- فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبجد العلوم المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفىٰ: ١٣٠٧هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣. ابن العربي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن " الدكتور مصطفىٰ منشي، الناشر دار الجيل، الطبعة الاولىٰ، عام ١٤١١ه.

٤. ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن) بحث مختصر منشور علىٰ شبكة الانترنت للأستاذ الدكتور أحمد عباس البدوي.

٥. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب - الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت - عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٦. أثر الاختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء المؤلف الدكتور مصطفىٰ الخن، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣ه.

٧. الإحاطة في أخبار غرناطة المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفىٰ: ٧٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ.

٨. أحكام القرآن الصغرىٰ لابن العربي، المحقق: أحمد فريد المزيدي، وطبعتها دار الكتب العلمية بلبنان، وكانت الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٦م.

٩. أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي

المالكي (المتوفىٰ: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠. أحكام القرآن للجصاص - المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ) - المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٠٥ ه.

١١. الإحكام في أصول الأحكام - المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفىٰ: ٦٣١هـ) - المحقق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ).

١٣. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفىٰ: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

١٤. الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، أبو العباس المقري التلمساني (المتوفىٰ: ١٠٤١هـ) المحقق: مصطفىٰ السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) - إبراهيم الإبياري (المدرس بالمدارس الأميرية) - عبد العظيم شلبي

(المدرس بالمدارس الأميرية) الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة عام النشر: ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.

١٧. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢١. الأشباه والنظائر - المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢. الأشباه والنظائر - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٤. الأشباه والنظائر لابن الوكيل، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري وعادل بن عبد الله الشويخ،

(- الناشر - مكتبة الرشد - الطبعة الأولىٰ ١٤١٣ ه.

٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلىٰ محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٥ هـ.

٢٦. أصول الفقه - المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٦٣هـ) - حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان - الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٧. أصول الفقه المسمىٰ إجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفىٰ: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٩٨٦.

٢٨. أصول الفقه لمحمد أبوزهرة الناشر: دارالفكرالعربي.

٢٩. اعتقاد أئمة الحديث المؤلف: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفىٰ: ٣٧١هـ) المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس الناشر: دار العاصمة – الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٣٠. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ) المحقق: علي سامي النشار الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣١. إعلام الموقعين عن رب العالمين - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١ هـ) - قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد - الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ.

٣٢. الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي

(المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣٣. أعيان العصر وأعوان النصر المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٤. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٥. الأفعال لابن العربي، المحقق: الدكتور الشيخ عبد المجيد رياش الجزائري صدر مطبوعا عن دار ابن الحفصي عام٢٠١٤م.

٣٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان).

٣٧. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ) المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٠.

٣٨. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٩. الإمام في بيان أدلة الأحكام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٠. الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى المؤلف ابن العربي، ضبط نصه

عبدالله التوراتي وخرج أحاديثه أحمد عروبي، المطبعة دارالحديث الكتانية، الطبعة الأولىٰ عام ١٤٣٦هـ.

٤١. الأمنية في إدراك النية، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢. الأنساب المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفىٰ: ٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني وغيره الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٤٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفىٰ: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٤. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، المؤلف: يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفىٰ: ٦٥٤هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨.

٤٥. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم الزريراني ت٧٤١ه - مقدمة المحقق د. عمر ابن محمد بن عبد الله السبيل "رَحِمَهُ اللَّهُ" – رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله – بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ – عام ١٤١١ه.

٤٦. إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ.

٤٧. بحث "القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها" – الدكتورمحمد شريف مصطفىٰ – مجلة الجامعة الإسلامية - المجلدالتاسع عشر - العدد الأول – يناير ٢٠١١.

٤٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفىٰ: ٩٧٠هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية.

٤٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٠. البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٥١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢. بدائع الفوائد - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٥. البرهان في أصول الفقه - المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) - المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٦. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٥٧. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، المؤلف: محمد بن

محمد بن مصطفىٰ بن عثمان، أبو سعيد الخادمىٰ الحنفي (المتوفىٰ: ١١٥٦هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي.

٥٨. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (المتوفىٰ: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

٥٩. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (المتوفىٰ: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

٦٠. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس المؤلف: أحمد بن يحيىٰ بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفىٰ: ٥٩٩هـ) الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة عام النشر: ١٩٦٧ م.

٦١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمىٰ أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفىٰ: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٦٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفىٰ: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٣. تاج التراجم المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلىٰ معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفىٰ: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٦٤. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (المتوفىٰ: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٦٥. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول المؤلف: أبو الطيب محمد صديق

خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٦٧. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٨. تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٩. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ) المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/ لبنان الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٧٢. تبيين الصحيح في تعيين الذبيح لابن العربي، تحقيق وتقديم وتعليق بدرالعمراني الطنجي

وقدصدر عن دار ابن حزم بلبنان الطبعة الأولىٰ عام ١٤٢٨ه.

٧٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٤. التحرير والتنوير «تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٧٥. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفىٰ: ٧٢٤هـ) ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٦. التحقيق في كلمات القران الكريم، تأليف: الشيخ حسن المصطفوي، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي - مركز نشر اثار العلامة المصطفوي، الطبعة: الاولىٰ ١٤١٦هـ.

٧٧. تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٨. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، المؤلف: محمد سليمان الشهيربناظر زاده، تحقيق الدكتور خالد بن عبدالعزيز ال سليمان، الناشر مكتبة االرشد –الرياض - الطبعة الأولىٰ عام ١٤٢٥ه.

٧٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولىٰ.

٨٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٨١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي - المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر - الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٨٢. التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، المؤلف د/ وحيدالدين سوار، الناشر: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٠م.

٨٣. التعريفات - المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) - المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٤. تعقبات حديثية على ابن العربي في أحكام القرآن" لمؤلفه الدكتور / محمدالأهدل، الناشر: دارالبيان الحديثة، الطبعة الأولى.

٨٥. تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للدكتور علي بن سليمان العبيد، الناشر دارالتدمرية.

٨٦. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٨٧. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٨. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ).

٨٩. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٩٠. التفسير والمفسرون، المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

٩١. التقرير والتحبير - المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٢. التكملة لكتاب الصلة، المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،.

٩٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٩٤. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية - المؤلف: وليد بن راشد السعيدان - راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة.

٩٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) - المحقق: د. محمد حسن هيتو - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٩٦. التنظير الفقهي للدكتور جمال الدين عطية – الدوحة – الطبعة الأولى.

٩٧. تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٩٨. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٩٩. توضيح الأحكام من بلوغ المرام - المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) - الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة - الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٠. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ) المحقق: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٠١. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٢. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠٣. جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م.

١٠٤. جامع الدروس العربية، المؤلف: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة –

بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٦. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٠٧. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، المؤلف: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، قدم له: علي السيد صبح المدني رَحِمَهُ اللَّهُ، الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٠٨. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية المؤلف: د. قاسم علي سعد الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١١٠. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١١١. حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

١١٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٤. حاشيتا قليوبي وعميرة - المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - الناشر: دار الفكر – بيروت - وهو كتاب فقه على مذهب الإمام الشافعي وهو حاشيتان للإمامين

قليوبي وعميرة علىٰ شرح العلامة جلال الدين المحلي علىٰ منهاج الطالبين للنووي.

١١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفىٰ: ٤٥٠هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٦. الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٧. حجية القاعدة الفقهية – المؤلف: الدكتور عبدالرحمن الكيلاني –بحث بمجلة مؤته للبحوث والدراسات - المجلد ١٤ العدد ١ – عام ١٩٩٩م.

١١٨. الحدود في الأصول، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفىٰ: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر –بيروت.

١٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام - المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولىٰ - خسرو (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٢١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنةالمؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٢٣. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن

عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٤. دور المرابطين في نشرالإسلام في غرب افريقيا المؤلف عصمت عبداللطيف دندش، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٢٦. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) - المحقق: خليل شحادة - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢٧. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة محققين الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٢٨. ذيل تاريخ بغداد للحافظ محب الدين أبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي ت٦٤٣هـ الناشر دارالكتاب العربي عام ١٣٩٨ه.

١٢٩. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي[1] (المتوفى: ٧٠٣ هـ) حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروفالناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م.

(١) مدينة من أعظم مدن بلاد المغرب، واليوم سرير ملك بني عبد المؤمن، وهي في البر الأعظم، بينها وبين البحر عشرة أيام في وسط بلاد البربر. وإنها كثيرة الجنان والبساتين ويخرق خارجا الخلجان والسواقي، ويأتيها الأرزاق من الأقطار والبوادي، مع ما فيها من جني الأشجار والكروم التي يتحدث بطيبها في الآفاق. والمدينة ذات قصور ومبان محكمة."آثار البلاد وأخبار العباد"(١/٤٣).

١٣٠. رد المحتار علىٰ الدر المختار – المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفىٰ: ١٢٥٢هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣١. الرسول العربي المربي، د. عبدالحميد الهاشمي، الناشر: دار الثقافة للجميع، الطبعة الأولىٰ عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م.

١٣٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، المؤلف الدكتور يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ه.

١٣٣. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح بن حميد، رسالة الدكتوراة بجامعة أم القرىٰ، كلية الشريعة عام ١٤٠٢ه.

١٣٤. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ – المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفىٰ: ٨٩٩هـ) – المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع – المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ) – ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي – خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير – الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

١٣٦. الروض المعطار في خبر الأقطار المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرىٰ (المتوفىٰ: ٩٠٠هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع علىٰ مطابع دار السراج الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

١٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفىٰ: ٦٢٠هـ) - الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفىٰ: ٦٢٠هـ) - قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده الدكتور شعبان اسماعيل الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٠. زاد المستقنع في اختصار المقنع - المؤلف: موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفىٰ: ٩٦٨هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر - الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

١٤١. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٢٢ هـ.

١٤٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٤٣. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفىٰ: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

١٤٤. سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني - الناشر: دارالفكر –دمشق – الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦ه.

١٤٥. السكوت المعبر عن الارادة وأثره في التصرفات، المؤلف د/ عبدالقادر قحطان، نشر كلية

الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة، ١٤١٢ه.

١٤٦. السكوت ودلالته علىٰ الأحكام، المؤلف د/ رمضان الشرنباصي، طبع دار الفكر العربي.

١٤٧. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤٨. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت – لبنان.

١٤٩. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٠. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥١. السنن الكبرىٰ للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٥٢. السنن الكبرىٰ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولىٰ ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ.

١٥٣. سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥٤. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٥٥. السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولىٰ.

١٥٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٥٨. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، المؤلف: بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص: ٣١٧).

١٥٩. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

١٦٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي - المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) - الناشر: دار العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٦١. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للقاضي عضد الدولة الإيجي ت ٧٥٦ه - ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف و طارق يحي - الناشر دار الكتب العلمية - لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢١ه.

١٦٢. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦٣. الشرح الكبير على متن المقنع - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٦٤. شرح الكوكب المنير - المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن

علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) - المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

١٦٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٦٦. شرح النووي على مسلم - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٦٧. شرح تنقيح الفصول - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - المحقق: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٦٨. شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٦٩. شرح مختصر الروضة - المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٧٠. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر الطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٣ / ١١٣).

١٧١. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٢. الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

١٧٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٧٤. الصحاح في اللغة، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي –الناشر: دارالحضارة العربية.

١٧٥. صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٧٦. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الناشر: دار الميمان – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٧٧. صحيح البخاري – اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – الناشر: دار طوق النجاة – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧٨. صحيح الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٧٩. صحيح مسلم – اسم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – الناشر: دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

١٨٠. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ) عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

١٨١. الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت،

الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٢. ضمان العدوان فىٰ الفقه الإسلامىٰ. دراسة مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية فىٰ القانون د. محمد أحمد سراج. دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة – ط – أولىٰ – ١٩٩٠.

١٨٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفىٰ: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٨٤. طبقات الحفاظ للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣.

١٨٥. طبقات الشافعية الكبرىٰ المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٨٦. طبقات الشافعية المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفىٰ: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

١٨٧. طبقات الشافعيين المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٨٨. طبقات الفقهاء الشافعية المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفىٰ: ٦٤٣هـ) المحقق: محيي الدين علي نجيب الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٢م.

١٨٩. طبقات المفسرين العشرين المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ) المحقق: علي محمد عمر الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٦.

١٩٠. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) - المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفىٰ: ٨٠٦هـ) - أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفىٰ: ٨٢٦هـ) - الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

١٩١. طلبة الطلبة - المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفىٰ: ٥٣٧هـ) - الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنىٰ ببغداد - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٩٢. الطيوريات انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفىٰ: ٥٧٦هـ) من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفىٰ: ٥٠٠هـ) دراسة وتحقيق: دسمان يحيىٰ معالي، عباس صخر الحسن الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩٣. عارضة الأحوذي المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفىٰ: ٥٤٣هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٩٤. العبر في خبر من غبر المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ) المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩٥. العدة شرح العمدة - المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفىٰ: ٦٢٤هـ) - الناشر: دار الحديث، القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

١٩٦. العدة في أصول الفقه - المؤلف: القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ) - حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٩٧. العرف، حجيته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، المؤلف عادل عبدالقادر قوته، الناشر المكتبة المكية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ه.

١٩٨. العقد في الفقه الاسلامي، المؤلف د/ عباس حسني محمد، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣ه. (نسخة مصورة من موقع الألوكة www. alukah. net).

١٩٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفىٰ: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢٠٠. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع - المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفىٰ: ١٣٧٥هـ) - الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٢٠١. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٠٢. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفىٰ: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٠٣. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفىٰ: ٥٤٣هـ) قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٢٠٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفىٰ: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٠٥. غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (المتوفىٰ: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرىٰ، مصر.

٢٠٦. غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفىٰ: ٢٧٦هـ) المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٧ه.

٢٠٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفىٰ: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠٨. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض المؤلف: عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ) المحقق: ماهر زهير جرار الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢٠٩. غياث الأمم في التياث الظلم - المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب - الناشر: مكتبة إمام الحرمين - الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٢١٠. الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢١٢. فتح الباري لابن رجب المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ) – تحقيق مجموعة من المحققين - الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. - الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢١٣. فتح القدير - المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفىٰ: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر.

٢١٤. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٢١٥. الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢١٦. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها المؤلف: د. غالب بن علي عواجي الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١٧. الفروع - المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٢١٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٢١٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.

٢٢٠. الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها - شروطها - نشأتها - تطورها (دراسة نظرية - وصفية - تاريخية) المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي - الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٢١. الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة - الناشر: دار الفكر - سورية – دمشق - الطبعة: الرابعة.

٢٢٢. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة - المؤلف: مجموعة من المؤلفين - الناشر: مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

٢٢٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٢٤. فهرسة ابن خير الإشبيلي المؤلف: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: ٥٧٥هـ) المحقق: محمد فؤاد منصور الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٢٥. فوات الوفيات المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى.

٢٢٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة اللكنوي ت١٢٢٥ه -ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر - الناشر دارالكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٣ه.

٢٢٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٢٨. قاعدة الأمور بمقاصدها - دراسة نظرية تأصيلية -للدكتور يعقوب الباحسين، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.

٢٢٩. قاعدة لا ينسب لساكت قول وتطبيقاتها الفقهية، المؤلف الدكتور أحمد بن محمد السراح، طباعة عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٣٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٣١. قَانون التَّأويْل المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي

المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٣٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٢ م.

٢٣٣. قلائد العقيان ومحاسن الأعيان المؤلف: أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيدالله القيسي الاشبيلي ت٥٢٩ه، المحقق الدكتور حسين خربوش، مكتبة المنار - الأردن -، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٢٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام - المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢٣٥. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، المؤلف الدكتور الجيلالي المريني - الناشر دار ابن القيم - الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢٣٦. قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

٢٣٧. القواعد الفقهية - المؤلف علي بن أحمد الندوي / قدم له / العلامة مصطفىٰ الزرقا - الناشر دار القلم -دمشق.

٢٣٨. القواعد الفقهية المستخرجةمن إحكام الأحكام لابن دقيق العيد -للباحث: الأزهر بوقطيط -رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الجزائر -كلية العلوم الإسلامية -قسم الشريعة - عام١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ.

٢٣٩. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المؤلف الدكتور محمد بكر اسماعيل، الناشر دار المنان، ١٤١٧هـ.

٢٤٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفىٰ الزحيلي.

٢٤١. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبير - الناشر دار النفائس - الطبعة الثانية ١٤٢٨ه.

٢٤٢. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور عبدالرحمن الكيلاني - الناشر: دار الفكربدمشق - الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ه.

٢٤٣. القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٢٤٤. القواعد لابن رجب - المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٤٥. القواعد للمقري - المحقق الدكتور أحمد بن حميد -الناشر جامعة أم القرىٰ -مركز أحياءالتراث الإسلامي.

٢٤٦. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٤٧. القواعد والضوابط الفقهية في المغني، سمير عبدالعزيز ال عبدالعظيم، رسالة ماجستير بجامعة أم القرىٰ، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، عام ١٤١٧ه.

٢٤٨. الكامل في التاريخ المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٤٩. كتاب "العرش" المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز

الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٥٠. كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية - المؤلف الدكتورعبدالوهاب أبوسليمان – الناشر: دار الشروق - الطبعة الثالثة ١٤٠٦ه.

٢٥١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفىٰ: بعد ١١٥٨هـ) - تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم - تحقيق: د. علي دحروج - نقل النص الفارسي إلىٰ العربية: د. عبد الله الخالدي - الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني - الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت - الطبعة: الأولىٰ - ١٩٩٦م.

٢٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٥٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفىٰ: ٧٣٠هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٥٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفىٰ بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفىٰ: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنىٰ - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٥٥. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات - المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفىٰ: ١١٩٢هـ) - المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرىٰ: محمد بن ناصر العجمي الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥٦. الكليات الفقهية - دراسة نظرية تأصيلية - للدكتور ناصرالميمان – بحث محكم بمجلة

العدل العدد٣٠ – ربيع الآخر١٤٢٧ه.

٢٥٧. الكليات الفقهية للإمام المقري، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، الناشرالدار العربية للكتاب، الطبعة الأولىٰ عام ١٩٩٧م.

٢٥٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - المؤلف: أيوب بن موسىٰ الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفىٰ: ١٠٩٤هـ) - المحقق: عدنان درويش - محمد المصري - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٥٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفىٰ: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة أولىٰ: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٦٠. اللباب في تهذيب الأنساب المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٣٠هـ) الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠هـ الناشر: دار صادر – بيروت.

٢٦١. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىٰ الإفريقىٰ (المتوفىٰ: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٦٢. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفىٰ: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٦٣. مبدأ الرضا في العقود، المؤلف د/ علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية في بيروت.

٢٦٤. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفىٰ: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦٥. المبسوط للسرخسي - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

(المتوفىٰ: ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٦. مجلة الأحكام العدلية - المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية - المحقق: نجيب هواويني - الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٦٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفىٰ: ١٠٧٨هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٦٨. المجموع المذهب في قواعد المذهب، المؤلف الإمام أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٦٧١ه)، تحقيق الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤ه.

٢٦٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٢٧٠. المحصول - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ) - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧١. المحصول في أصول الفقه المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفىٰ: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٢٧٢. المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧٣. المحلىٰ بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٧٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني - المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن

عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧٥. مختار الصحاح - المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٧٦. مختصر المزني - المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت - سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٧٧. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب المؤلف: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (المتوفى: ١٣٤٦هـ) الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر عام النشر: ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م.

٢٧٨. المدخل الفقهي العام: الاستاذ مصطفي أحمد الزرقا، الناشر - دار القلم دمشق –الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧٩. المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه قواعده مبادئه العامة) للدكتور عبدالله الدرعان - الناشر مكتبة التوبة –الرياض - ١٤١٣ه.

٢٨٠. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨١. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨٢. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢٨٣. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٨٤. المسالك والممالك المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي عام النشر: ١٩٩٢ م.

٢٨٥. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند.

٢٨٦. المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة - بيروت – لبنان.

٢٨٧. المستصفى - المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨٨. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، انتقاء: ابن الدمياطي ٧٤٩ه تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٥ه.

٢٨٩. مسند الإمام أحمد، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٩٠. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٩١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٩٢. مصنف عبد الرزاق، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ – ١٩٧٠: ١٩٨٣م.

٢٩٣. المصنف لابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة – جدة – السعودية، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، الطبعة: الأولىٰ: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٢٩٤. مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ – المؤلف: مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانىٰ مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفىٰ: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٩٥. مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار تأليف: أبي عبد الله بن عسكر، أبي بكر بن خميس تقديم وتخريج وتعليق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٩٦. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس المؤلف: أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي الإشبيلي المحقق: محمد علي شوابكة الناشر: دار عمار – مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٩٧. مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور فرج علي الفقيه، الناشر دار قتيبة –دمشق –سوريا، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣ه.

٢٩٨. مع القاضي أبي بكر بن العربي المؤلف: سعيدأعراب الناشر: دارالغرب الإسلامي الطبعةالأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٢٩٩. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول، المؤلف: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفىٰ: ١٣٧٧هـ)، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣٠٠. المعتمد في أصول الفقه – المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفىٰ: ٤٣٦هـ) – المحقق: خليل الميس – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣.

٣٠١. مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّىٰ العَصر الحَاضِر، المؤلف: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٣٠٢. معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفىٰ: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٧ م.

٣٠٣. معجم الشيوخ المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ) تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ – ٧٥٩ هـ المحقق: الدكتور بشار عواد – رائد يوسف العنبكي – مصطفىٰ إسماعيل الأعظمي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولىٰ ٢٠٠٤.

٣٠٤. معجم الشيوخ المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفىٰ: ٥٧١هـ) المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين الناشر: دار البشائر – دمشق الطبعة: الأولىٰ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٠٥. معجم اللغة العربية المعاصرة – المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفىٰ: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٠٦. المعجم الوسيط – المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفىٰ / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) – الناشر: دار الدعوة.

٣٠٧. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٠٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٨٧هـ) تحقيق: مصطفىٰ السقا الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٣٠٩. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١٠. المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

٣١١. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» - المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) - المحقق: حميش عبد الحقّ - الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٣١٢. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، المؤلف: أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ت ٥١٤ه، حققه مجموعة من العلماء، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠١ه.

٣١٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١٤. المغرب في حلى المغرب المؤلف: أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: د. شوقي ضيف الناشر: دار المعارف – القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٩٥٥.

٣١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١٦. المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣١٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادةن المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣١٨. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانىٰ (المتوفىٰ: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولىٰ – ١٤١٢ هـ.

٣١٩. المفصل في القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، تقديم الشيخ الدكتور عبدالرحمن السديس، الناشر: دارالتدمرية، الطبعة الثانية ١٤٣٢ه.

٣٢٠. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفىٰ: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٢١. مقدمة أحكام القرآن لابن العربي التي فقد سائرها من طبعات الكتاب – قراءة وتعليق – " للدكتور عبدالرزاق هرماس، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢ه.

٣٢٢. الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبىٰ بكر أحمد الشهرستاني (المتوفىٰ: ٥٤٨هـ) الناشر: مؤسسة الحلبي.

٣٢٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفىٰ عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٣٢٤. المنتقىٰ من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، المؤلف: ابن الجارود النيسابوري، الناشر: دار التقوىٰ للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣٢٥. المنثور في القواعد الفقهية – المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ) – الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٢٦. المنخول – المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ) – حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو – الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية – الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٣٢٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٢٨. منهج الإمام السبكي في "الأشباه والنظائر للدكتور آدم نوح معابدة القضاة" الدكتور أسامة علي الفقير الربابعة – بحث بمجلة جامعة دمشق للعلوم القتصادية والقانونية –المجلد ٢٤ – العدد٢ – ٢٠٠٨م.

٣٢٩. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٣٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن - المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٣١. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي - المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٣٢. الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٣٤. موسوعة القواعد الفقهية المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣٥. موطأ مالك، المؤلف: مالك بن أنس، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال

الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣٦. موقف ابن تيمية من الأشاعرة تأليف: عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٣٣٧. الناسخ والمنسوخ لابن العربي تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغري الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٣٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفىٰ: ٨٧٤هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٣٩. نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الاسلامي، الدكتور فهد العمري، الناشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - عام ١٤٢٥هـ.

٣٤٠. نزهة الألباب في الألقاب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤١. نصب الراية لأحاديث الهداية - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفىٰ: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلىٰ كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٤٢. نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية فى الفقه الإسلامىٰ، د. وهبة الزحيلىٰ، ط دار الفكر – دمشق ١٩٨٢.

٣٤٣. نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤلف محمد رشيد قباني،

بحث منشور، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني.

٣٤٤. النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الإسلامية، الأستاذ صبحى المحمصانى، ط دار العلم للملايين – بيروت – الثالثة – ١٩٨٣ –.

٣٤٥. نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا – بحث لاستكمال متطلبات الماجستير – جامعة الأزهر بغزة عام ١٤٣٤ه.

٣٤٦. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

٣٤٧. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان الطبعة: ١٩٦٨ه.

٣٤٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول – المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) – الناشر: دار الفكر، بيروت – الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٥٠. نهاية الوصول في دراية الأصول – المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) – المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح – أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض – الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة – الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٣٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن

محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ - محمود محمد الطناحي.

٣٥٢. النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفىٰ: ٣٨٦هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٩ م.

٣٥٣. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفىٰ: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥.

٣٥٤. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفىٰ: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

٣٥٥. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفىٰ: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٣٥٧. الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفىٰ: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٥٨. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفىٰ: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام

النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.

** ** **

٩- فهرس الموضوعات

شكر ودعاء ١

ملخص الرسالة ٣

المقدمة ٥

أهمية الموضوع: ٩

أسباب اختيار الموضوع: ٩

الدراسات السابقة: ٩

منهج البحث: ١٠

خطة البحث: ١٢

التمهيد ١٦

المبحث الأول ترجمة القاضي ابن العربي ١٧

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ١٨

المطلب الثاني: طلبُه للعِلم وشيوخُه وتلاميذُه ١٩

المبحث الثاني التعريف بكتاب أحكام القرآن ٦٧

المطلب الأول: منهجُ ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ٦٨

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب ٧٨

المطلب الثالث المآخذ علىٰ الكتاب» ٧٩

الفصل الأول بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع وتاريخ القواعد ونشأتها وتطورها ٨٣

وفيه مبحثان: ٨٣

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات ذات العلاقة. ٨٣

المبحث الثاني : نشأة القواعد الفقهية وأهميتها وأنواعها وحجيتها وأهم المؤلفات فيها وتطورها. ١٢٤

المبحث الأول معنى القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات ذات العلاقة ٨٤

المطلب الأول معنىٰ القاعدة الفقهية ٨٥
المطلب الثاني معنىٰ القاعدة الأصولية، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية..... ٩١
المطلب الثالث معنىٰ القاعدة القانونية ١٠١
المطلب الرابع معنىٰ الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية ١٠٧
المطلب الخامس الكليات الفقهية معناها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية ١١١
المطلب السادس النظريات الفقهية مدلولها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية ١١٤
المطلب السابع الأشباه والنظائر معناها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية ١١٧
المطلب الثامن معنىٰ الفروق الفقهية ١٢١
المبحث الثاني نشأة القواعد الفقهية وأهميتها وأنواعها وحجيتها وأهم المؤلفات فيها وتطورها..... ١٢٤
المطلب الأول نشأة القواعد الفقهية..... ١٢٥
المطلب الثاني أهمية القواعد الفقهية وأنواعها وحجيتها ١٣٤
المطلب الثالث أهم المؤلفات في القواعد الفقهية ١٤٤
الفصل الثاني الجانب التطبيقي..... ١٥٥
المبحث الأول القواعد الفقهية في العبادات ١٥٦
المطلب الأول: قاعدة "القضاء يحكي الأداء" ١٥٧
المطلب الثاني: قاعدة "لا واجب مع العجز"..... ١٦٨
المطلب الثالث: قاعدة: "الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات الواردة علىٰ وجوه بكل نوع "..١٨٢
رابعًا: رأي العلماء في القاعدة: ١٨٤
خامسا: أدلة القاعدة: ١٨٤
سادسا: من تطبيقات القاعدة:..... ١٨٦
سابعًا: من مستثنيات القاعدة:..... ١٨٩
المطلب الرابع: قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود" ١٩١
أولا: موطن ايراد ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة: ١٩١

ثانيًا: معنىٰ القاعدة: ١٩١
الحرج هو: كل ما أدىٰ إلىٰ مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالًا أو مآلًا بلا معارض أشد، أو متعلق بحق للغير. ١٩٣
ثالثًا: صيغ القاعدة: ١٩٣
رابعا: رأي العلماء في القاعدة: ١٩٤
خامسًا: أدلة القاعدة: ١٩٤
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ١٩٦
سابعًا: من مستثنيات القاعدة: ١٩٧
المطلب الخامس: لاحرج في النَّوادر ١٩٩
أولًا: موطن إيراد ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ للقاعدة: ١٩٩
ثانيًا: معنىٰ القاعدة: ١٩٩
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢٠٠
رابعًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٠١
خامسًا: أدلة القاعدة: ٢٠١
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢٠١
سابعًا: من مستثنيات القاعدة: ٢٠٢
المطلب السادس: قاعدة: "متىٰ اقترن النسيان بحالة مُذَكِّرَة لا يُعذر به ومتىٰ لم يقترن بها يُعذر بها" ٢٠٣
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٠٣
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٠٣
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢٠٤
رابعا: أدلة القاعدة: ٢٠٥
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٠٦
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢٠٦

سابعًا: من مستثنيات القاعدة: ٢٠٧
المطلب السابع: قاعدة: "النسيان يسقط المؤاخذة" ٢٠٨
أولًا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٠٨
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٠٨
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢٠٩
رابعًا: أدلة القاعدة: ٢٠٩
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢١١
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢١٢
سابعًا: من مستثنيات القاعدة: ٢١٢
المطلب الثامن: قاعدة: "كل ما شق الاحتراز منه يكون عفوًا" ٢١٤
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢١٤
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢١٤
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢١٦
رابعًا: أدلة القاعدة: ٢١٦
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢١٨
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢١٨
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٢١٩
المطلب التاسع: قاعدة: "قاعدة الأعمال بالنيات" ٢٢٠
أولًا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٢٠
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٢٠
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢٢٢
رابعا: أدلة القاعدة: ٢٢٣
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٢٦

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:.....٢٢٦
سابعا: مستثنيات القاعدة: ٢٢٨
المبحث الثاني القواعد الفقهية المتعلقة بالنكاح..... ٢٣١
المطلب الأول: قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني".....٢٣٢
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٣٢
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٣٢
العقد اصطلاحًا: ٢٣٣
المقاصد: ٢٣٤
المعنىٰ الإجمالي للقاعدة: ٢٣٦
ثالثًا: صيغ القاعدة:..... ٢٣٧
رابعًا: أدلة القاعدة:..... ٢٣٧
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٤٠
سادسًا: من تطبيقات القاعدة:..... ٢٤٠
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٢٤٢
المطلب الثاني: قاعدة "المسلمون علىٰ شروطهم" ٢٤٣
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٤٣
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٤٣
ثالثًا: صيغ القاعدة:.....٢٤٤
رابعًا: أدلة القاعدة:.....٢٤٥
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٤٦
سادسًا: من تطبيقات القاعدة:.....٢٤٦
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٢٤٧
المطلب الثالث: الحرام لا يحرم الحلال..... ٢٤٨

ثالثًا: صيغُ القاعدة: ٢٥١
رابعًا: أدلة القاعدة: ٢٥٢
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٥٣
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢٥٣
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٢٥٤
المبحث الثالث القواعد الفقهية في البيوع وتوابعها: ٢٥٥
قاعدة "ما كان مشتركًا لم يختص به أحد إلا بإذنِ من له الإذن" ٢٥٦
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٥٦
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٥٦
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢٥٧
رابعًا: أدلة القاعدة: ٢٥٨
خامسًا: رأيُ العلماءِ في القاعدةِ: ٢٥٨
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢٥٩
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٢٥٩
المطلب الثاني :قاعدة "مَنْ أتلفَ شيئًا فعليهِ الضمانُ" ٢٦٠
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٦٠
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٦٠
ثالثًا: صيغُ القاعدة: ٢٦٢
رابعًا: أدلةُ القاعدة: ٢٦٣
خامسًا: رأيُ العلماءِ في القاعدة: ٢٦٤
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢٦٥
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٢٦٥
المطلب الثالث :قاعدة "مَنْ مَلَكَ شيئًا مَلَكَ ما هو من ضروراتهِ" ٢٦٧

أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٦٧
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٦٧
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢٦٩
رابعًا: أدلة القاعدة: ٢٧٠
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٧٠
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢٧٠
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٢٧١
المطلب الرابع : قاعدة "أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث" ٢٧٢
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٧٢
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٧٢
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢٧٥
رابعًا: أدلة القاعدة: ٢٧٦
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٧٦
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢٧٧
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٢٧٧
المطلب الخامس : قاعدة "الغررُ في العقودِ مانعٌ من الصحةِ" ٢٧٩
أولا: موطنُ إيرادِ ابنُ العربي للقاعدةِ: ٢٧٩
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٧٩
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢٨٣
رابعًا: أدلة القاعدة: ٢٨٣
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٨٤
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢٨٤
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٢٨٥

المطلب السادس :قاعدة "من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه" ٢٨٧
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٨٧
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٨٧
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢٨٨
رابعًا: أدلة القاعدة: ٢٨٨
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٩٠
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢٩٠
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٢٩١
المطلب السابع : قاعدة "يمنع الخاص من بعض منافعه" ٢٩٢
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٩٢
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٩٢
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢٩٤
رابعًا: أدلة القاعدة: ٢٩٤
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٩٥
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٢٩٥
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٢٩٦
المطلب الثامن: قاعدة: "الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟" ٢٩٧
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٢٩٧
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٢٩٧
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٢٩٨
رابعًا: أدلة القاعدة: ٢٩٨
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٢٩٩
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٣٠٠

سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٠١
المطلب التاسع : قاعدة "البَدل يَقومُ مَقام المُبدَل" ٣٠٢
أولا: مُوطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣٠٢
ثانيًا: مَعنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣٠٢
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٣٠٣
رابعًا: أدلة القاعدة: ٣٠٣
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣٠٥
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٣٠٦
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٠٧
المطلب العاشر :قاعدة "العرفُ كالنصِ" ٣٠٨
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣٠٨
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣٠٨
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٣١٠
رابعًا: أدلة القاعدة: ٣١١
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣١٤
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٣١٤
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣١٥
المبحث الرابع القواعد الفقهية في القضاء وتوابعه، ٣١٧
المطلب الأول : قاعدة "الولاية لا تتجزأ" ٣١٨
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣١٨
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣١٨
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٣١٩
رابعًا: أدلة القاعدة: ٣٢٠

خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣٣٠
سادسًا: من تطبيقات القاعدة:..... ٣٣٠
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٣١
المطلب الثاني: قاعدة "الجنايةُ عند توافر الزواجر أغلظ"..... ٣٣٢
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣٣٢
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣٣٢
ثالثًا: صيغ القاعدة:..... ٣٣٤
رابعًا: أدلة القاعدة: ٣٣٤
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣٣٦
سادسًا: من تطبيقات القاعدة:..... ٣٣٦
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٣٧
المطلب الثالث : قاعدة "المُكرَه يَرجع علىٰ مُكرِهِه بالضمان" ٣٣٨
أولا: مَوطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣٣٨
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣٣٨
ثالثًا: صيغ القاعدة:..... ٣٣٩
رابعًا: أدلة القاعدة: ٣٣٠
استدل القائلون بالقاعدة بالأدلة العقلية وذلك من وجهين ٣٣٠
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣٣٠
سادسًا: من تطبيقات القاعدة:..... ٣٣٠
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٣١
المطلب الرابع : قاعدة "العقوبةُ بقدر الجناية" ٣٣٣
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣٣٣
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣٣٣

ثالثًا: صيغ القاعدة: ٣٣٤
رابعًا: أدلة القاعدة: ٣٣٥
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣٣٦
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٣٣٦
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٣٧
المطلب الخامس :قاعدة "الاجتهادُ لا يَنقض مثله" ٣٣٨
المطلب الخامس :قاعدة "الاجتهادُ لا يَنقض مثله" ٣٣٨
المطلب الخامس :قاعدة "الاجتهادُ لا يَنقض مثله" ٣٣٨
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣٣٨
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣٣٨
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٣٤٠
رابعًا: أدلة القاعدة: ٣٤٠
استدلوا علىٰ هذه القاعدة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :- ٣٤٠
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣٤٢
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٣٤٢
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٤٢
المطلب السادس :قاعدة "في المعاريض مندوحة عن الكذب" ٣٤٤
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣٤٤
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣٤٤
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٣٤٥
رابعًا: أدلة القاعدة: ٣٤٦
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣٤٧
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٣٤٨

سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٤٩
المطلب السابع : قاعدة "الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا" ٣٥٠
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣٥٠
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣٥٠
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٣٥٠
رابعًا: أدلة القاعدة: ٣٥١
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣٥٢
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٣٥٢
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٥٣
المطلب الثامن : قاعدة "لا يُنسب إلىٰ ساكتٍ قول ..." ٣٥٥
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣٥٥
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣٥٥
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٣٥٧
رابعًا: أدلة القاعدة: ٣٥٨
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣٦١
سادسًا: من تطبيقات القاعدة: ٣٦١
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٦٢
المطلب التاسع :قاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع" ٣٦٣
أولا: موطنُ إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣٦٣
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣٦٣
ثالثًا: صيغ القاعدة: ٣٦٣
رابعًا: أدلة القاعدة: ٣٦٤
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣٦٥

سادسًا: من تطبيقات القاعدة:..... ٣٦٥
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٦٦
المطلب العاشر :قاعدة"بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها" ٣٦٧
أولا: موطن إيراد ابن العربي للقاعدة: ٣٦٧
ثانيًا: معنىٰ ألفاظ القاعدة: ٣٦٧
ثالثًا: صيغ القاعدة:..... ٣٧١
رابعًا: أدلة القاعدة:..... ٣٧١
خامسًا: رأي العلماء في القاعدة: ٣٧٣
سادسًا: من تطبيقات القاعدة:..... ٣٧٤
سابعًا: مستثنيات القاعدة: ٣٧٥
الخاتمة..... ٣٧٦
التوصيات..... ٣٧٨
الفهارس العامة..... ٣٧٩
١- فهرس الآيات القرآنية ٣٨٠
٢- فهرس الأحاديث..... ٣٩٣
٣- فهرس الآثار..... ٣٩٩
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم ٤٠٠
٥- فهرس المصطلحات والغريب ٤٠٩
٦- فهرس القواعد الفقهية ٤١٧
٧- فهرس المواضع والبلدان ٤١٩
٨- فهرس المصادر والمراجع ٤٢٠
٩- فهرس الموضوعات ٤٦٤

** ** **